سلسلة الرسائل الجامعية

٨

تَعَدُّدُ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ

وَأَثَرُهُ فِي الحُكْمِ عَلَى الحَدِيْثِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

تَأْلِيفُ الدكتور
مَاجِدِ رِيَاضِ العَلِيوِي

دار النوادر اللبنانية

تعدد روايات
الحديث النبوي
وأثره في الحكم على الحديث
دراسة تأصيلية تطبيقية

دار النوادر اللبنانية

المؤسس والمالك

نُورُ الدِّينِ طَالِب

شركة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في بيروت سنة 1428هـ ـ 2008 م.

لبنان ـ بيروت ـ كورنيش المزرعة:

ص.ب: 4462/14

009611652528

009611652529

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

L.daralnawader.com

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الشركة.

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

ISBN 978-9933-482-49-7

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر ـ سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني: ص.ب: 34306 ـ هاتف: 2227001 ـ فاكس: 2227011 (00963)

دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص.ب: 1008 ـ هاتف: 22453232 ـ فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص.ب: 106 (أريانة) ـ هاتف: 70725546 ـ فاكس: 70725547 (00216)

(٨)

سلسلة الرسائل الجامعية

تعدد روايات الحديث النبوي وأثره في الحكم على الحديث

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف الدكتور
ماجد رياض العليوي

دار النوادر اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الحديث النبوي، بإشراف د. عماد الدين الرشيد، وناقشها د. محمد عجاج الخطيب، ود. بديع السيد اللحام، ود. محمد الشربجي، ود. عمار الحريري، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه، برتبة جيد جداً، وذلك في ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الإهداء

إلى نسائم الرحمة ونبعة الحنان. . .

والديَّ الكريمين

وإلى أهالي غزة الأحرار وشهدائها الأطهار،

وفي مقدمتهم أستاذ الحديث الدكتور نزار الريان سائلاً المولى الكريم

أن يجعلهم في عليين مع النبيين والصديقين. . .

❐ ❐ ❐

شكر وتقدير

خالص الشكر وأجزله، أتوجه بـه إلى أستاذنا الفاضل الدكتور عماد الدين الرشيد، الذي تفضل بقَبول الإشراف على هذه البحث، ورعاه بالتدقيق والتصويب.

إلى ذلكم القلب النيّر، وتلكم الرّوح السّامية والأخلاق الفاضلة والنّظرة الحيّة النّاقدة، التي ما يلبث المرء إذا لقيه وتواصل معه حتى ـ وعن عجلٍ ـ يجد آثارها ويتلمّس أنوارها، والتي ما فتئت تنفث فيّ مرةً بعد مرةٍ روحاً جديدةً تعلو بها الهمّة وتُذلّل بها الصّعاب.

أشكره والحال يعبّر بلسان العرفان فيقول:

ليت النجومَ تَطُوْعُ لي فأنظمها سوارَ شكرٍ وفي يُمْنَاهُ موضعُهُ

أكرمْ بَمْن يمّمَ الأخلاقَ فاضلةً فغايةُ الجودِ والإنعام مقصدهُ

يسقي الأنامَ فنوناً من فضائلهِ هذا العمادُ وفي الجوزاءِ منزلُهُ

ثم إلى أساتذتي الكرام:

- الدكتور نور الدين عتر.
- والدكتور بديع السيد اللحام.
- والدكتور نصار نصار.

لما جادت به قرائحهم، وتفضّلت به كرائم سجاياهم، من إجاباتٍ عن كثيرٍ من الاستفسارات المتعلقة بهذا البحث.

❑ ❑ ❑

المقدمة

الحمد لله الذي تقدست أسماؤه وتعالت على العدِّ آلاؤه، اللهم يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلِّ اللهم على خير البرية، الرحمة المهداة، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم، صلاةً وسلاماً تفتح بهما أبواب الرضا والتيسير، وتغلق بهما أبواب الشر والتعسير، أنت مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

أما بعد:

فإنَّ من مفاخر هذه الأمة وخصائصها علمَ الحديث، الذي حفظ لها أقوال نبيها وأفعاله وصفاته وأحواله ﷺ، فدامت بفضله صلتُها بالنبي ﷺ قويةً متماسكةً على مرِّ العصور وتتابع الدهور.

وإنَّ من مفردات هذا العلم ما يعرف بعلم مصطلح الحديث، الذي به ضُبطت قوانين قَبول الحديث وردِّه، فكان سبباً في حفظ السُّنَّةِ من الدس والتضليل، ومعه حفظ عقائد الناس وتصوراتهم من الأوهام والأباطيل.

وكانت بذور هذا العلم في القرآن الكريم؛ في دعوة الباري الكريم سبحانه وتعالى إلى التمحيص عن نقلة الأخبار، وقبول خبر من كان من أهل العدالة والديانة، واجتناب خبر من تعرى عن ذلك، وفي السنة المطهرة؛ في تحذير النبي ﷺ من الكذب عليه، والوعيد الشديد على من تجرأ على ذلك أو روّج له.

فركزت هـذا التوجيهات قواعـد نقل الحـديث في قلوب الصحابـة الكرام رضـي الله عنهم أجمعين، وتفرعـت عنها أصول قوانين الروايـة التي تكفل حفظ الحديث وصيانته، فاحتاطوا في قبول الأخبار ونهضوا في نقد الروايات حفاظاً على ضبط الحديث وصوناً له.

فاجتهدوا في البحث عن إسناد الحديث ونقلته، واشتهر عنهم قولهم: «سموا لنا رجالكم»[١]، فينظر إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وإلى أهل البدع فيترك حديثهم.

وكان منهجهم هـذا في ضبط الحديث منارةً اهتدى بها من جاء بعدهم في عصر التابعين فمن بعدهم، فقُعِّدت في ضوء هدايات القرآن الكريم والسنة المطهرة وعمل الصحابـة رضي الله عنهم قواعد ضبط الحديث وقوانين روايته، وما بـه يتميز المقبول والمردود، فلم يخل عصرٌ من العصور من مصنفاتٍ عديدةٍ في هذا العلم إلى عصرنا هذا.

ورجاء أن أنتظم في عقد خُدَّام سنة خير الأنام عليه أفضل صلاةٍ وأتم سلام، اخترت أن يكون هذا البحث: **«تعدد روايات الحديث النبوي وأثره في الحكم على الحديث، دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ»** في جانبٍ من جوانب هذا العلم.

*** أهمية البحث:**

١ ـ إن منهج المحدثين في الحكم على الحديث يقوم على خطوتين أساسيتين؛ أولاهما: استقراء روايات الحديث، لمعرفة تفرد رواته أو تعددهم، وهو ما يعرف

---

(١) رواه مسلم في المقدمة ص (١٥) عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى بلفظ: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: «سموا لنا رجالكم»، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

بمنهج الاستقراء، وثانيهما: موازنة هذه الروايات عند تعددها ومقابلتها، والنظر في مواطن الاتفاق والافتراق، وهو ما يعرف بمنهج المقارنة.

يبين ذلك عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى في كلمةٍ جامعةٍ له، فقال: «إذا أردتَ أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعضٍ»(١)، وتعدد روايات الحديث على صلةٍ وثيقةٍ بكل واحدةٍ من هاتين الخطوتين.

٢ ـ ارتباط مسألة تعدد الروايات بغالب أنواع علوم الحديث ما يتعلق منها باتصال السند وانقطاعه، والتعريف بالرواة وبيان عدالتهم وضبطهم، وبيان علة الحديث وكشف مواطن وهم الرواة وغلطهم في الرواية، وما يتعلق منها بتفسير الحديث وبيان مدلولاته والترجيح بين الأحاديث.

*** أسباب اختيار البحث:**

ـ السبب الأهم الذي كان وراء اختيار هذا البحث يرجع إلى موضوع دراستي في مرحلة الماجستير، في تحقيق قسمٍ من كتاب «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى، فقد اهتم السيوطي بمقارنة روايات «الموطأ» عن الإمام مالك، وذِكْر اختلاف الروايات عنه، ما بين وصلٍ وإرسالٍ، ورفعٍ ووقفٍ وغيره.

كما اهتم أيضاً ـ كغيره من شرّاح كتب السنة ـ بمقارنة روايات الحديث للوقوف على تسمية المبهم وتمييز المهمل وتفسير الحديث وغيره.

فاتضح من وراء ذلك أنّ استقراء روايات الحديث ومقارنتها من أهم مسالك المحدثين في دراسة الحديث، لذلك وقع اختياري على جمع ما يتعلق بمسألة تعدد

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٥).

الروايات وبيان أثرها في دراسة الحديث.

ـ إن الحكم على الحديث وبيان رتبته من القبول والرد هو الثمرة الأهم لعلوم الحديث، من أجلها وُضعت قوانينه وقُعدت قواعده، فرغبت لذلك بدراسة موضوعٍ يتعلق تعلقاً مباشراً بمنهج أئمة الحديث في التوصل للحكم على الحديث، فحوى هذا المبحث أثر تعدد الروايات في منهج المحدثين هذا.

*** الجديد الذي يقدمه البحث:**

١ ـ جمع ما يتعلق بمسألة تعدد الروايات في بحثٍ متكاملٍ، وبيان تشعب هذه المسألة واتصالها بغالب علوم الحديث.

٢ ـ الكشف عن أسباب تعدد الروايات في الاتفاق والاختلاف، وما كان منها يرجع إلى راوي الحديث عند اختلال ضبطه أو تصرفه في متن الحديث، وما كان منها يرجع إلى نقلة الحديث من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

*** الجهود السابقة:**

لما كانت مسألة تعدد الروايات ذات صلةٍ بالغةٍ وأثرٍ قويٍّ في غالب أبواب علم الحديث، كانت مفردات هذه المسألة ـ على تفاوتٍ في ذلك ـ مطروحةً في المصنفات الحديثية ككتب الرواية وشروحها وكتب العلل وكتب التراجم وكتب مصطلح الحديث.

وكانت كتب العلل أمثال: «علل الترمذي» وشرحه لابن رجب، و«علل ابن أبي حاتم» و«علل الدارقطني» وغيرها، هي أكثر هذه الكتب بياناً لاختلاف الروايات وما لذلك من أثرٍ في الحكم على الحديث.

لكن مع ذلك كله لم يكن في واحدٍ من هذه المصنفات على كثرتها جمع ما يتعلق بمسألة تعدد الروايات، ودراسة ذلك دراسةً تأصيليةً توضح أنواع علوم

الحديث المتولدة عن هذا التعدد.

على أنه قد وجدت بعض الدراسات المعاصرة مما له صلةٌ بهذا البحث على اختلاف درجات هذه الصلة، والمسائل المشتركة معه.

- ولعل أكثرها صلةً كما يظهر من عنوانه، بحث **«منهج مقارنة الروايات»** لفتح الدين البيانوني، وهو بحثٌ مقدمٌ لنيل درجة الماجستير، وقد نوقش في معهد الدعوة في المدينة المنورة التابع لجامعة محمد بن سعود سنة (١٤٠٩هـ)، ولم أدخر جهداً للوصول إلى نسخةٍ من هذا البحث، لكن لم يقدر لي ذلك.

- ومنها **«أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»** للدكتور ماهر ياسين الفحل، وهو في الأصل بحثٌ مقدمٌ لدرجة الدكتوراه في جامعة بغداد، جاء البحث في أربعة فصول:

التمهيدي: لبيان ماهية الاختلاف.

والأول: الاختلافات الواردة في السند.

والثاني: الاختلافات الواردة في المتن.

والثالث: الاختلافات المشتركة بين السند والمتن.

فتتقاطع بعض مسائل البحث مع موضوع هذه الدراسة، على أنّ همة الباحث فيه كانت متوجهةً إلى بيان أثر هذه الاختلافات في اختلاف الفقهاء، فيذكر نماذج لأحاديث كان الاختلاف في أسانيدها أو متونها سبباً في اختلاف الفقهاء، والبحث حافلٌ في جانبيه التأصيلي والتطبيقي، وقد رجعت إليه وأفدت منه في بعض المواضع.

*** إجراءات البحث:**

لما كان عنوان البحث: «تعدد روايات الحديث النبوي وأثره في اختلاف

المحدثين في الحكم على الحديث دراسة تأصيلية تطبيقية» أَمْلت طبيعة البحث أن تكون الدراسة فيه في جانبين:

دراسة ما يتعلق بتعدد الروايات أولاً.

ودراسة أثر ذلك في الحكم على الحديث ثانياً.

كل هذا يقوم على الدراسة التأصيلية والدراسة التطبيقية.

والدراسة التأصيلية قوامها الدراسة النظرية في توضيح ماهية المصطلحات، وكـان الاعتماد في ذلك على المصنفات في علوم الحديث عامـة، وعلى الكتب المصنفة في مصطلح الحديث خاصةً.

أما الدراسة التطبيقية فتقوم على ذكر نماذج من روايات الحديث يظهر فيها أثر التعدد في المسألة التي هي موضوع الدراسة، وقد حرصت على أن يكون غالب هذه النماذج نماذج جديدةً؛ ليُدرك بذلك أن قوانين علم الحديث وقواعده ليست مجرد قواعد نظريـةٍ، إنما هي ميزان كلّ خبر وكلّ روايـةٍ، ويذوب من وراء ذلك ما يُردد من ضعف فاعليـة قواعد علوم الحديث في الحكم على الأحاديث لتكرر الأمثلة عينها في كثيرٍ من المصنفات في علم المصطلح.

*** صعوبات البحث:**

ـ لما كان لتعدد روايـات الحديث صلةٌ وثيقةٌ بأكثر مفردات علوم الحديث بشقيها الرواية والدرايـة، كان في جمع مسائل هذا الموضوع والتنسيق بينها شيءٌ من الصعوبة، والذي أحاجني مراتٍ عديدةً إلى الرجوع أثناء كتابة هذا البحث إلى فصولٍ متقدمةٍ كنت قد انتهيت من دراستها، لأضيف إليها مبحثاً أو مثالاً توضيحياً أو قولاً داعماً أو تأييداً لمسألةٍ بعمل النقاد وغيره، مما أقع عليه أثناء الدراسة وجمع المادة العلمية.

ـ كما أنَّ الحرص على أن تكون أكثر الأمثلة التطبيقية في البحث جديدةً أملى عليَّ الرِجوع إلى الكثير من المصنفات، وأحاجني إلى الكثير من الوقت والجهد في دراسة هذه الأمثلة، ومراجعة أقوال النقاد في التعليق عليها.

*** منهج الدراسة:**

ويتضمن بيان كلٍّ من:

منهج البحث: ببيان المناهج التي اتبعتها قبل أن أسكب البحث في صورته الأخيرة.

ومنهج الكتابة: ويتضمن الخطوط التي اتبعتها في تدوين ما قمت ببحثه قبل التدوين.

أولاً ـ منهج البحث:

كان الاعتماد فيه على جملةٍ من مناهج البحث المتبعة في الدراسات المنهجية:

ـ **منها منهج الاستقراء**: بتتبع جزئيات المسائل الواردة في الدراسة في مصادر علم الحديث المختلفة، وانتقاء المناسب للمسألة من كلام أهل العلم مما يوضحها ويجلّي ماهيتها، فلم يكن الاستقراء تاماً بل ناقصاً، مجاله الأهم المصنفات في مصطلح الحديث وفي علم رواية الحديث، في العصور المتقدمة والمتأخرة حتى المعاصرة، فلم يلتزم البحث بمراجع عصرٍ معينٍ.

ـ **ثم منهج المقارنة**: في الموازنة بين كلام أهل العلم، وملاحظة مواطن الاتفاق والافتراق، وما يُبنى على ذلك من فهم المصطلحات وأحكام المسائل المطروحة، وقد استدعى هذا في بعض المواضع بيان ما وقع لبعض الباحثين من خللٍ في فهم ماهية بعض المصطلحات، وما يُبنى على هذا الخلل.

كما اعتمدته في الأمثلة التطبيقية في البحث، بمقارنة الروايات، وملاحظة

ما يسفر عن هذه المقارنة من فوائد تخدم مفردات الدراسة.

- ثم منهج التحليل مشفوعاً بالاستدلال: عند بيان اختلاف نظر أهل العلم في أحكام المسائل المطروحة، ومناقشة كلام الأئمة في هذه المسائل، وما اعتمدوه من أدلةٍ يبنون عليها أقوالهم واختياراتهم، بغية بيان ما يمكن أن يكون راجحاً في ضوء تطبيقات أئمة الحديث ونقاده.

ثانياً - منهج الكتابة:

ومعالمه في النقاط التالية:

* توضيح ماهية المصطلحات، بذكر دلالة المصطلح عند أهل اللغة أولاً، ومن ثم دلالته عند أهل الفن ثانياً.

* ذكر تمهيدٍ في صدر بعض الأبواب يشير إلى مسائل الفصول التي يحويها، وفي صدر بعض الفصول يشير إلى مسائل المباحث التي يحويها، إذا رأيت أن طبيعة الباب أو الفصل تستلزم ذلك.

* نقل ما يتعلق بالمسألة من نصوص أهل العلم بألفاظها غالباً، وجعلت ذلك ضمن حاصرتين، وأشير في الحاشية إلى المرجع الذي استقيت منه هذه العبارة، هذا فيما إذا لم تكن العبارة طويلةً فأصوغها بعبارتي وأشير إلى ذلك في الحاشية بعبارة «ينظر كذا» لبيان أن النقل كان بالمعنى؛ ذلك أن النقل الطويل يعد من عيوب الأبحاث الأكاديمية.

* ترجمة الأعلام الذين ينسب إليهم مذهبٌ أو اختيارٌ في المسألة موضع الدراسة إذا لم يكونوا من الأعلام المشهورين، وترجمة رواة الحديث إذا احتاجت دراسة الحديث إلى بيان حالهم عند أئمة نقد الرجال.

فلم ألتزم بترجمة كل الأعلام لما يحتاجه ذلك من جهدٍ ووقتٍ غير قليلٍ،

مع قلة نفعه وفائدتـه لمن يطالع البحث، فاجتنبته حتى لا تثقل هذه الدراسـة بما لا كبير فائدةٍ له.

وعند الترجمة أذكر تعريفاً بالعَلَم، فأوضح اسمه ولقبه ووفاته، والعلوم التي برز فيها، وقد أذكر بعض مصنفاته في هذه العلوم، هذا إذا لم يكن من رواة الحديث، فإن كان منهم فأذكر حاله في الجرح والتعديل من أقوال الأئمة النقاد، وأذكر خلاصة الأقوال إذا كان فيها شيءٌ من الاختلاف.

* عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في سور القرآن، بعد ذكر الآية بين معقوفين في صلب البحث.

* تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث، وكان التخريج يتميز في وجهتين:

ـ **الأولى**: إذا ورد الحـديث في البحث على جهة الاسـتدلال بمتنه لحكمٍ ما، فأخرجه في حدود الكتب الستة، وإلا فمن التسعة، وإلا فمن كتب المصنفات والآثار خارج ذلك.

ـ **الثانية**: إذا ورد الحديث في البحث مثالاً على مسألةٍ من مسائل الدراسة، فأذكر طرقه ورواياته بما يخدم الفكرة ويوضحها، من غير تطويلٍ مملٍّ ولا اختصارٍ مخلٍّ، فأبـدأ بالصحيحين ثم أتوسـع إلى الستة فالسبعة فالتسعة، ثم أتوسـع إلى المصنفات الحديثيـة غير ذلك، إذا كان للروايـات الواردة فيه مزيـد أثرٍ في خدمة المسألة المدروسـة، كل ذلك مشفوعاً بالحكم على الحديث، وبيان درجتـه من القبول أو الرد إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، أو أصله فيهما أو في أحدهما، أو في غيرهما من كتب الصحيح.

والتزمت في ذلك الطريقة المنهجية في التخريج بذكر الكتاب والباب ورقم

الحديث إذا كان المصنف مرتباً على هذه الطريقة، وبذكر الصحابي صاحب الحديث ورقم الحديث إذا كان الحديث في المسانيد وما يجري مجراها في جمع الأحاديث، وبذكر صاحب الترجمة ورقم الحديث أو الجزء والصفحة إذا كان الحديث في كتب التراجم.

* في عزو المراجع في حاشية البحث حرصت ما استطعت أن أرتب المصنفات إذا تعددت حسب التسلسل الزمني لمؤلفيها، وحرصت على تقديم المصنفات في الحديث وعلومه ولو كانت معاصرةً على غيرها من الكتب الأخرى ككتب أصول الفقه فيما إذا كانت المسألة مشتركةً بين علم الحديث وعلم الأصول مثلاً.

*** خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يقع بعد هـذه المقدمـة في فصلٍ تمهيـديٍّ وبابين وخاتمة، يشتمل كل بابٍ على فصولٍ، وكل فصلٍ على مباحث:

ـ الفصل تمهيـدي: مفهوم تعـدد روايات الحديث النبـوي والحكم على الحديث.

تضمن: بيان دلالـة تعدد روايات الحـديث النبوي، وصلة تعدد الروايات بالمتابعات والشواهد، وصلته بمختلف الحديث وصلته بالتفرد، وصلته بالغرابة، وصلته بالمشهور والعزيز، وصلته بالمتواتر، وأنواع التعدد في روايات الحديث، ودلالـة الحكم على الحديث عند المحدثين، وحكم المتأخريـن على الحديث، وأسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث.

*** الباب الأول ـ أسباب تعدد روايات الحديث:**

ـ الفصل الأول: الاختلاف في حكاية فعل النبي ﷺ.

تضمن: بيان أثر اختلاف صور فعل النبي ﷺ، وأثر الاختلاف في نقل صورة عمل النبي ﷺ في تعدد الروايات.

ـ الفصل الثاني: تعدد روايات الحديث بسبب اختلال ضبط الراوي.

تضمن: اختلاط الراوي، واضطراب الرواة، ومخالفة الراوي لمن هو أولى منه، وأنواع الحديث المتولدة عن تعدد الروايات لاختلال ضبط الراوي.

ـ الفصل الثالث: تصرف الراوي في متن الحديث.

تضمن: الرواية بالمعنى، واختصار الحديث، والجمع بين الأحاديث.

*** الباب الثاني ـ أثر تعدد الروايات في دراسة الحديث والحكم عليه:**

ـ الفصل الأول: أثر تعدد الروايات في دراسة الحديث.

تضمن: بيان سبب ورود الحديث، وتفسير الحديث وبيان مدلوله، وبيان مشكل الحديث، وتفسير المجمل، وتعيين لفظ الحديث عند الشك.

ـ الفصل الثاني: أثر تعدد الروايات في الحكم على الحديث.

تضمن: بيان أثر تعدد الروايات في بيان اتصال السند أو انقطاعه، وأثر تعدد الروايات فما يتعلق بعدالة الراوي، ومعرفة ضبط الراوي، وبيان علة الحديث، وتقوية الحديث، والترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، وبعدها الفهارس الفنية، فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس المصطلحات، وفهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

والله تعالى أسأل وإلى جلاله العظيم ورحمته الواسعة أتبتل: أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله فاتحة خيرٍ في خدمة سنة أكرم خلقه وخاتم رسله نبينا

محمدٍ ﷺ، وأن يلهمنا السداد والرشد والإخلاص في أعمالنا كلها، وأن يعفو عني، ويرحم زلتي إن ضعف النظر، أو حادت عن الصواب الفِكر في شيءٍ من مسائل هذه الدراسة، فقد حرصت وبذلت الجهد أن يكون بحثاً متكاملاً متناسقاً، فإن وفقت إلى ذلك فبفضل الله ورحمته، وإلا فمن نفسي وقلة باعي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولنا العزاء بقول من قال: «إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُير هذا لكان أحسن، ولو زِيد لكان يُستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»(١).

يممتُ سنة خير الرسل ملتمساً ... وصل الحبيب فعنه الخير يُستلمُ
هذي المعارفُ فيضٌ من نبوته ... ميراثَ أحمد أهل العلمِ تقتسمُ
يا خير من شرّف الدنيا بطلعته ... فدون أمته قد صارت الأممُ

الدكتور
ماجد العليوي

❑ ❑ ❑

---

(١) قاله القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني في كتابٍ له إلى العماد الأصفهاني، كما في «أبجد العلوم» (١/ ٧١).

الفصل التمهيدي

مفهوم تعدد روايات الحديث النبوي والحكم على الحديث

المبحث الأول

دلالة تعدد روايات الحديث النبوي

* **تعريف تعدد روايات الحديث لغةً:**

هذا المركب (تعدد روايات الحديث) مكونٌ من عدّة أطراف يجمع بينها علاقةٌ إضافيةٌ، وأطراف هذا المركب هي: (التعدد)، و(الروايات)، و(الحديث)، وفيما يلي تعريفها كلاً على حدةٍ:

فالتعدد: مصدر تَعَدَّدَ، وأصل ذلك من العَدِّ والعَدَد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[الجن: ٢٨]، وله معنيان؛ أحدهما: أحصى؛ أي: أحاط علمه بكل شيءٍ عدداً؛ أي معدوداً، فيكون نصبه على الحال، يقال: عددت الدراهم عداً، وما عُدَّ فهو معدودٌ وعدد، كما يقال: نفضت ثمر الشجر نفضاً، والمنفوض نفض.

ويجوز أن يكون معنى قوله: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾؛ أي: أحصاه إحصاءً، فالعدد اسمٌ من العدِّ أقيم مقام المصدر الذي هو معنى الإحصاء.

والعديد: الكثرة، يقال: ما أكثر عديد بني فلان، وبنو فلان عديد الحصى: إذا كانوا لا يحصون كثرةً كما لا يحصى الحصى.

ويقال: إنهم يتعادُّون على عشرة آلاف؛ أي: يزيدون عليها في العدد[1].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (عدد) (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

فالتعدد مرجعه إلى الزيادة التي هي ضد الفردية.

والروايات في اللغة: جمع روايـة، مصدر روى، ويستعمل في نقل الخبر وغيره، فيقال: روى فلانٌ حديثاً وشعراً يرويه روايةً، وتروَّاه؛ أي: حمَلَه ونقله، وهو الراوي، وهم الرواة، وهو الرَّاوية على المبالغة في صفته بالرواية.

أو تستعمل الرواية بمعنى: السقاية، فيقال: رويت القوم أرويهم: إذا سقيت لهم[1].

وحاصل معنى الرواية على الاستعمال الأول أنها: **نقل المُرَوَّى عمن رَوَّاه بعد تحمله منه وحفظه عنه.**

وتطلق ويـراد بها نفس المادة المرويـة، فيقال: في روايـة فلان؛ أي: في مروياته التي رواها من الحديث أو الشعر أو غير ذلك، فالرواية على هذا: **ما ينقله الراوي عن غيره بعد تحمله له عنه.**

*** تعريف تعدد روايات الحديث اصطلاحاً:**

في الاصطلاح: الروايات والمرويات كذلك: ما يروى عن النبي ﷺ من الحديث النبوي، أو عن أحد الصحابة أو التابعين بإسنادٍ.

فكل متنٍ روي عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكل ما روي عن الصحابـة أو التابعين من أقوالٍ وأحوالٍ تدخل في بيان عصر النبوة، أو لا تدخل، فهو مما تشمله كلمة (مرويات) وكذلك (روايات)؛ لأنها تشمل كل ما روي[2].

---

(١) ينظر: مادة (روي) في تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٣)، ولسان العرب (١٤/ ٣٤٨)، ومعجم متن اللغة (٢/ ٦٨٧).

(٢) منهج نقد المتن للإدلبي (٣٠).

والحديث في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الجديد من الأشياء؛ وهو نقيض القديم.

الثاني: الخبر، ويأتي على القليل والكثير(١)، والجمع: أَحاديثُ، كقطيع وأَقاطِيعَ، وهو شاذٌّ على غير قياس، والحديثُ: ما يُحَدِّثُ به المُحَدِّثُ تَحْدِيثاً؛ والأُحْدُوثَةُ: ما حُدِّثَ به، وقال الفراءُ: «نرى أَن واحد الأَحاديث: أُحْدُوثة، ثم جعلوه جمعاً للحَديث»، قال ابن برّي: ليس الأَمر كما زعم الفراءُ؛ لأَن الأُحْدُوثة بمعنى الأُعْجُوبة، يقال: قد صار فلانٌ أُحْدُوثةً. فأَما أَحاديث النبي ﷺ فلا يكون واحدها إِلا حَديثاً، ولا يكون أُحْدُوثةً، قال: وكذلك ذكره سيبويه في (باب ما جاءَ جمعه على غير واحده المستعمل)، كَعَرُوض وأَعاريضَ، وباطل وأَباطِيل.

وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ فاطمة رضي الله عنها جاءَت إِلى النبي ﷺ فوَجَدَتْ عنده حُدّاثاً...»(٢)؛ أَي: جماعة يَتحدَّثُون، وهو جمعٌ على غير قياسٍ، حملاً على نظيره، نحو سامِرٍ وسُمَّارٍ، فإِن السُّمَّارَ المُحَدِّثون(٣).

والحديث في الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ، حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام(٤).

وكذا ما أضيف إلى الصحابي أوالتابعي، من قولٍ أو فعلٍ أو إقرارٍ أو صفة(٥).

---

(١) ينظر: مادة (حدث) في لسان العرب (٢/ ١٣١)، القاموس المحيط (١٥٣).

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، في بيان مواضع قسْم الخمس (٢٩٨٨).

(٣) لسان العرب (٢/ ١٣١).

(٤) فتح المغيث (١/ ١٠)، قواعد التحديث (٦١).

(٥) ينظر: مختصر الخلاصة في علم الحديث وأصوله للطيبي (١٩)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٠)، قفو الأثر (١/ ٨٨)، شرح شرح نخبة الفكر (١٥٣)، ومنهج النقد، =

فما أضيف إلى النبي ﷺ يسمى عند أهل الفن حديثٌ مرفوعٌ، وما أضيف إلى الصحابة يسمى حديثاً موقوفاً، وما أضيف إلى التابعي يسمى حديثاً مقطوعاً.

بل إنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ذهب إلى أنّ ما أضيف إلى مَن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم، كالذي أُضيف إلى التابعي في التسمية يسمى مقطوعاً، قال: «وإن شئت قلت: موقوفاً على فلانٍ»[(١)]، أي: ممن دون التابعي.

فهذا ما عليه جمهور المحدثين، وذهب البعض كالكرماني رحمه الله تعالى إلى تقييد تعريف الحديث بما أضيف إلى النبي ﷺ، دون الصحابة والتابعين[(٢)].

لكنَّ الذي يدل عليه كلام المحدثين عند تعريفهم للحديث الأول دون الثاني، والله تعالى أعلم.

ويرادف الحديث عند علماء الفن الخبرُ، وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمّة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: (الإخباري)، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: (المحدّث)، وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق، فكل حديثٍ خبرٌ ولا عكس[(٣)].

أما تعريف مركب **«تعدد روايات الحديث النبوي»**: فلم أقف ـ فيما اطلعت عليه ـ للمحدثين على تعريفٍ صريحٍ له، على أنه تكثر إشارتهم إلى مفهوم «تعدد الروايات» عند كلامهم عن توافق الرواة في رواياتهم أو اختلافهم فيها، فيستخدمون

= د. العتر (٣١)، نظرية نقد الرجال، د. عماد الدين الرشيد (١٧).

(١) نزهة النظر (١١٤).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١/ ١٢).

(٣) نزهة النظر (٤١).

عبارات مثل: «في رواية فلان كذا»، «وفي روايةٍ أخرى كذا» إلى غير ذلك، كقول الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ـ واللفظ لابن المثنى ـ قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير: سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم الإثنين قال: **«ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت، أو أُنزل علي فيه. . .»**.

قال مسلم: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: قال: «وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس»، فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً.

وحدثناه عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبَّابة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد.

وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبَّان بن هلال، حدثنا أبَان العطار، حدثنا غَيلان بن جرير في هذا الإسناد بمثل حديث شعبة، غير أنه ذكر فيه الإثنين ولم يذكر الخميس»[١].

قال النووي في شرحه على مسلم[٢]: «قال القاضي عياض رحمه الله: إنما تركه وسكت عنه؛ لقوله فيه: **«ولدت وفيه بعثت، أو أُنزل علي»**، وهذا إنما هو في يوم الإثنين كما جاء في الروايات الباقيات: **«يوم الإثنين»** دون ذكر (الخميس)، فلما كان في رواية شعبة ذكر (الخميس) تركه مسلم، لأنه رآه وهماً، قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الإثنين دون

---

(١) صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (١١٦٢).

(٢) (٣/ ١١٨٢).

الخميس، وهذا الذي قاله القاضي متعينٌ، والله أعلم».

وغير هذا الذي ذُكر كثيرٌ في كلام المحدثين.

والذي يمكن أن يُستخلص من مدلول كلامهم: أن تعدد الروايات يُراد به: **أن يرد سند الحديث أو سند الحديث ومتنه على أكثر من صورةٍ، سواءٌ أكانت هذه الصور متوافقةً أم متخالفةً.**

وعلى هذا التعريف فتعدد الروايات إما أن يكون بأمرٍ يرجع إلى السند؛ كأن يتعدد سند الحديث لتعدد الرواة فيه مع اتفاقهم وعدم الاختلاف، أو أن يتعدد سند الحديث لاختلاف الرواة فيما بينهم؛ كاختلافهم في صيغ الروية، أو اختلافهم في الاتصال والانقطاع، وغير ذلك.

فلما كان الحديث عبارةً عن مجموع الإسناد والمتن يقال في الحديث الذي رواه البخاري مثلاً: هذا حديث البخاري، وهذه رواية البخاري، وإذا رواه مسلم ولو بنفس إسناد البخاري، يقال: هذا حديث مسلم، وهذه رواية مسلم، وهكذا تتعدد روايات الحديث الواحد باعتبار طرقه المتعددة.

وإما أن يكون التعدد بأمرٍ يرجع إلى سند الحديث ومتنه جميعاً؛ كأن يتعدد سند الحديث لتعدد الرواة فيه مع اختلافهم في متن الحديث باختلاف ألفاظه من قبل الرواة مع اتفاقهم في المعنى، أو بتعدد ألفاظه مع الاختلاف؛ كالاختلاف في الاطلاق والتقييد، أو الزيادة والنقص، وغير ذلك...

ولما كان مصطلح (تعدد روايات الحديث) قد يتبادر إلى الذهن عند سماعه أنّ المراد به بعض أنواع علوم الحديث مما مرده إلى التعدد على اختلاف صوره؛ كالمتابعات والشواهد ومختلف الحديث، رأيت أن أبيّن هنا صلة مفهوم تعدد الروايات بهذه الأنواع من الحديث، أضيف إلى ذلك بيان صلة تعدد الروايات بأنواع

الحديث التي تتفرع عن النظر في عدد الرواة، وهي الفرد والغريب والعزيز والمشهور والمتواتر، لبيان ما تشترك دلالته من هذه الأنواع مع دلالة تعدد الروايات أو تباينه، مع بيان وجه مشاركته أو مباينته لهذا المدلول، ثم أُتبع ذلك ببيان أنواع تعدد روايات الحديث، لتتضح من وراء ذلك كله دلالة تعدد الروايات وضوحاً كاملاً.

أولاً ـ صلة تعدد الروايات بالمتابعات والشواهد:

المتابعة: هي أن يشارك الراوي غيره فيما رواه من طريق الصحابي نفسه[(١)].

وتنقسم إلى متابعةٍ تامة، ومتابعةٍ قاصرة.

ـ فالمتابعة التامة: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث عن شيخه.

ـ والمتابعة القاصرة: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث عن شيخ شيخه أو مَن فوقه...[(٢)]

ويُسمى الراوي الموافِق لغيره: المتابِع ـ بالكسر ـ والتابع أيضاً[(٣)].

أما الشاهد فهو: أن يروي الحديث صحابيٌ مشابهاً لما يرويه صحابيٌ آخر في اللفظ أو المعنى[(٤)].

وإيراد الشاهد من قبل المحدث يسمى: استشهاداً[(٥)].

وخص قومٌ المتابعة بما كان باللفظ، سواءٌ أكان من رواية الصحابي نفسه

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: (٨٣)، نزهة النظر: (٧٣)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (١/ ٢١٠)، منهج النقد (٤١٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي (٤٦).

(٤) ينظر: نزهة النظر (٧٥)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٢)، منهج النقد (٤١٨).

(٥) قواعد في علوم الحديث (٤٦).

أم لا، والشاهد بما كان بالمعنى سواءٌ أكان من رواية ذلك الصحابي أم لا[١].

ورجح الحافظ ابن حجر أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ، ولا في الشاهد على المعنى، وأن افتراقهما بالصحابي فقط، فكلّ ما جاء عن ذاك الصحابي فتابع، أو عن غيره من الصحابة فشاهد، سواء كان بلفظه أو بمعناه[٢].

وعليه فإنَّ بين مفهوم تعدد روايات الحديث ومفهوم المتابعات والشواهد عموماً وخصوصاً من وجهٍ؛ فحيث وجدت المتابعة كان هناك تعددٌ في الرواية ولا عكس، فالمتابعات من صور تعدد راويات الحديث، لكنّ تعدد الروايات أعمُّ من أن يوافق الراوي غيره في رواية الحديث عن شيخه أو من فوقه، أما الشواهد فليس كلّ شاهدٍ للحديث يُعد من صور تعدد روايات الحديث، إنما الذي يعد من ذلك ما كان الشاهد فيه عبارةً عن رواية صحابيٍّ آخر الحديث عينه عن النبي ﷺ موافقاً لما رواه الصحابي الأول صاحب الحديث، هذا في الأصل، أما في التطبيق فالمحدثون عند إطلاقهم مصطلح (تعدد روايات الحديث) لا يريدون به إلا ما كان التعدد فيه في رواية الصحابيّ نفسه، ولا يُدخلون فيه ما للحديث من شواهد، فيُخرج هذا شواهد الحديث من مفهوم تعدد الروايات، والله تعالى أعلم.

ثانياً ـ صلة تعدد الروايات بمختلف الحديث:

ـ مختلف الحديث في اللغة:

مختلَف الحديث، أومختَلِف الحديث، أو اختلاف الحديث: مسمياتٌ

---

(١) وإليه يشير كلام ابن الصلاح في علوم الحديث (٨٣)، والنووي في التقريب كما في تدريب الراوي (١/ ١٨٣)، وهو مذهب العراقي في ألفيته كما في فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٠٧).

(٢) نزهة النظر (٧٤)، وينظر: منهج النقد (٤١٨).

لمدلولٍ واحدٍ، والأكثر في استعمال المحدثين: (مختلِف الحديث) بكسر لام (مختلف)، أو (مختلَف الحديث) بفتح اللام.

والمُخْتَلِف: اسم فاعل من اختلف، والمُخْتَلَفُ: اسم مفعولٍ منه، والمصدر: اختلاف، والاختلاف: ضدّ الاتفاق، فيقال: تخَالفَ الأمران واختَلَفا: إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالَفَ واخْتَلَفَ[(١)].

- وفي الاصطلاح:

علم مختلف الحديث: هو العلم الذي يقوم بالتوفيق بين الأحاديث المتعارضة، بأحد وجوه التوفيق من الجمع أو النسخ أو الترجيح[(٢)].

ومختَلِف الحديث - بكسر لام (مختلِف) - على أنه اسم فاعل: أن يأتي حديثان مقبولان متضادان في المعنى ظاهراً[(٣)].

أما مخْتَلَف الحديث - بفتح لام (مختلف) - على أنه مصدر ميمي، أو اسم مفعول[(٤)]؛ بمعنى: أن الحديث وقع فيه الاختلاف؛ أي: اختلاف مدلول الحديث ظاهراً[(٥)].

---

(١) ينظر: مادة (خَلَفَ) في القاموس المحيط (٧٢٨)، ولسان العرب (٩/ ٩١).

(٢) ينظر: المنهل الروي (٦٠)، تدريب الراوي (٢/ ١٩٦).

(٣) المنهل الروي (٦٠)، شرح النخبة (٧٦)، قواعد في علوم الحديث (٤٦).
ويلاحظ في التعريف: تقييد الحديثين المتضادين بأنهما مقبولان؛ لأن المعارض إن كان مردوداً فلا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، كما قال ابن حجر في شرح النخبة (٧٦).

(٤) عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر للألوسي (٢٥٣)، شرح شرح نخبة الفكر للقاري (٣٦٣).

(٥) فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٨٢)، وعقد الدرر (٢٣٥).

أي أن التعريف على الضبط الأول يراد به: الحديث نفسه، بينما يراد به على الضبط الثاني: التضاد والاختلاف الذي يقع في الأحاديث.

ويلاحظ تقييد التعارض في التعريف بكونه في الظاهر؛ لأن التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ﷺ محالٌ(١).

وأشير إلى أنّ المحدثين قَصَروا مفهوم (مختلف الحديث) عند تعريفهم له على الاختلاف الواقع في الأحاديث فقط، ومن أهل العلم من جعله شاملاً للحديث ولكل نصٍّ شرعيٍّ آخر أو قاعدةٍ من القواعد الشرعية العامة المستقاة من مجموع النصوص الشرعية؛ بأن يتعارض ظاهر الحديث مع القواعد فيوهم معنىً باطلاً، أو يتعارض معناه في الظاهر مع نص شرعي آخر(٢).

ومنهم من جعل هذا الشمول لعلم (مشكل الحديث) وأنه أعمُّ من (مختلف الحديث)، فمختلف الحديث عندهم: يُبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً، وشرح المشكل أعمُّ من هذا؛ لأن الإشكال ـ وهو الالتباس والخفاء ـ قد يكون ناشئاً من ورود حديثٍ يناقض حديثاً آخر، وقد ينشأ من مخالفة الحديث للقرآن أو اللغة أو العقل أو الحس(٣).

---

(١) ينظر: شرح شرح نخبة الفكر (٣٨٦)، ومختلف الحديث للدكتور أسامة بن عبدالله خياط (٢٥).

(٢) ممن ذهب إلى ذلك من أهل العلم: الكتاني في الرسالة المستطرفة (١٥٨)، والشيخ محمد أبو زهو في كتابه «الحديث والمحدثون» (٤٧١)، والدكتور صبحي الصالح في كتابه «علوم الحديث ومصطلحه» (١١١)، وأستاذنا الدكتور نور الدين عتر في «منهج النقد» (٣٣٧).

(٣) ممن ميز بين النوعين: الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمة تحقيقه لشرح مشكل الآثار للطحاوي (٧)، وعبد المجيد محمود في كتابه «أبو جعفر الطحاوي وأثره في =

على أنـه يلحظ أن المحدثين وإن كانوا قد قصروا تعريف (المختلف) على الاختلاف في الأحاديث فـإنهم يذكرون مصنفات (مشكل الحديث) عند ذكرهـم للمصنفات في (مختلف الحديث)، ومن يطالع المصنفات في (مختلف الحديث) يجـد أنّ أصحابها تكلموا على الأحاديث التي يوهم ظاهرها معنـىً فاسداً وإن لم يناقضها حديثٌ آخر(١)، وكذلك تجد من صنّف في بيان مشكل الحديث يتعرض إلى التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرهـا التعارض، كما فعل الطحاوي رحمه الله تعالى في «شرح مشكل الآثار»، بل إنَّ التوفيق بين الأحاديث المتعارضة هو غالب مادة كتابه هذا، لعلّ هذا يرجح أن (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث) اسمان لمدلولٍ واحد، كما قال الكتانـي محمد بن جعفر في كتابـه «الرسالة المستطرفـة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»(٢): «ومنها كتبٌ في اختلاف الحديث، أو تقول: في تأويل مختلف الحديث، أو تقول: في مشكل الحديث، أو تقول: في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحها».

لكن يشذ عن ذلك كتاب ابن فُورك رحمه الله تعالى «مشكل الحديث وبيانه»؛ حيث صنفه في بيان أحاديث العقيدة المشكلة في الظاهر، فقال في ديباجته: «نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المرويـة عن رسول الله ﷺ مما يوهـم ظاهـره التشبيه،

= الحديث» (٢٦)، والدكتور نافذ حسين في «مختلف الحديث» (١٧)، والدكتور عبد اللطيف السيد علي سالم في كتابه «المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث» (١٨)، والدكتور أسامة خياط في «مختلف الحديث» (٣٣).

(١) ينظر على سبيل المثال: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢٧٦، وما بعدها) عند كلامه على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنَّ موسى عليه السلام لَطَمَ عين ملك الموت فأعوره. . . وينظر: منهج النقد (٣٣٩).

(٢) ص (١٥٨).

مما يتسلق بـه الملحـدون على الطعن في الديـن، وخصـوا بتقبيـح ذلك الطائفة التي هـي الظاهرة بالحق لسانـاً وبيانـاً وقهراً وعلواً وإمكاناً، الطاهرة عقائدها من شوائب الأباطيل وشوائب البدع والأهواء الفاسدة، وهي المعروفة بأنها أصحاب الحديث. . .»[١].

أضف إلى ذلك أنّ المدلول اللغوي لمختلف الحديث يقوي أنّ المراد بهذا التعبير: الأحاديـث المختلفة، في حين أنّ مشكل الحديث يُـراد بـه: الأحاديث المشكلة، والإشكال قـد يكون بمعارضتها للحديث أو القرآن أو العقل أو غيره، وهذا أعم من الأول، والأمر في هذا هينٌ، والله تعالى أعلم.

ويلحظ مما تقدم: أنَّ بين معنى (مختلف الحديث) ومعنى (تعدد روايـات الحديث) فرقاً واضحاً، فما هي أبرز معالم هذا الفرق؟

يتلخص الفرق بين معنى (مختلف الحديث) ومعنى (تعدد روايات الحديث) بـأنَّ شـرط المختلف أن يتعارض ظاهـره مـع حديثٍ آخـر، فيقال: إنَّ الحديثين مختلفان، وليس ذلك بشرطٍ في تعدد روايات الحديث، والذي يكون فيه الحديث واحداً ينقله صحابيٌّ، ثم تتعدد أسانيده مع اتفاقها أو اختلافها اختلافاً مؤثراً أو غير مؤثر، فالتعدد في حديثٍ واحدٍ تعددت رواياته، وفي المختلف الأحاديث متعددةٌ مع اختلاف معانيها في الظاهر، والله تعالى أعلم.

ثالثاً ـ صلة تعدد الروايات بالتفرد:

*** الحديث الفرد:**

ـ التَّفَرُّدُ في اللغة:

الفَرْدُ: ما كان وحده، يقال: فَرَد يَفْرُد، وأَفْرَدتُه: جعلتُه واحداً، ويقال: جاء

---

(١) مشكل الحديث وبيانه (٣٧).

القوم فُرَاداً، وعَدَدتُ الجوْز والدراهم أَفْراداً؛ أي: واحداً واحداً، والله هو الفَرْدُ قد تَفَرَّد بالأمر دون خَلْقِه.

ويقال: فَرَّد الرجل تفريداً: إذا تفَقَهَ واعتزلَ الناسَ وخَلا بمراعاةِ الأمر والنهي، وجاء في الخبر: «**سبق المفردون**»(١)، وهم المهتزون بذكر الله تعالى، وهم أيضاً الذين هلكت لِداتُهم وبَقُوا هم(٢).

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: «الفاء والراء والدال، أصلٌ صحيحٌ يدل على وحدةٍ، من ذلك الفرد وهو الوتر، والفارد والفرد: الثور المنفرد، وظبيةٌ فاردٌ: انقطعت عن القطيع»(٣).

ـ التفرد في الاصطلاح:

الحديث الفرد: عرفه أستاذنا الفاضل الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى، فقال: «هو ما تفرد به راويه بأي وجهٍ من وجوه التفرد»(٤).

لكن يُلاحظ في هذا التعريف غياب صفة شمول التعريف لأفراد المعرَّف؛ ذلك أنه لا يشمل كل صور التفرد النسبي الذي سيأتي بيانه، فلا يشمل التفرد بالنسبة لأهل بلدٍ معين.

---

(١) الحديث عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبلٍ يقال له: جُمْدَان، فقال: «سيروا هذا جُمْدَان، سبق المفردون»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»، رواه بهذا اللفظ مسلم في الذكر والدعاء، الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٦).

(٢) تهذيب اللغة (١٤/ ٧٠)، والقاموس المحيط (١/ ٣٩٠).

(٣) مادة (فرد) في مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٠).

(٤) منهج النقد (٣٩٩).

لذلك يمكن أن يُقال في تعريفه: **الحديث الذي تُفرّد في روايته بأي وجهٍ من وجوه التفرد.**

وما يمكن استخلاصه من نصوص المحدثين: أنّ التفرد على نوعين: تفردٌ مطلقٌ، وتفردٌ نسبيٌّ، فقد اتفقت عبارات المحدثين على انقسام التفرد إلى هذين النوعين، وإن اختلفت عباراتهم في تحديد مدلول كلٍّ منهما كما يتبين لنا فيما يأتي:

أما التفرد المطلق: فهو ما تفرد الراوي به عن جميع الرواة، ولو تعددت الطرق إليه[1].

وعبر بعض أهل العلم عن الفرد المطلق بأنه: الحديث الذي ينفرد تابعيٌّ واحدٌ في روايته عن الصحابي، سواءٌ استمر التفرد فيه بعد التابعي أم لا[2].

ومثاله:

ما رواه البزار في «مسنده»[3]، قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: نا إسحاق ابن إدريس قال: نا هشام بن يوسف الصنعاني قال: نا عبدالله بن بحيرٍ قال: نا هانئ مولى عثمان، قال: كان عثمان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يبلَّ لحيته، فيقال له: قد تُذكر عندك الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجى منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج**

---

(١) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للسخاوي (٤٧).

(٢) ينظر: نزهة النظر (٥٥ ـ ٥٦)، اليواقيت والدرر (١/ ٣١٩)، قفو الأثر (١/ ٤٧)، توجيه النظر (١/ ٤٩٠).

(٣) في حديث عثمان (٢/ ٨٩)، رقم (٤٤٤).

منه فما بعده أشد منه، يُسأل الآن»[١].

قال البزار عن هذا الحديث: «لا يروى عن النبي ﷺ إلا من حديث عثمان، ولا نعلم لهذا إسناداً عن عثمان إلا هذا الإسناد».

يعني: هشام بن يوسف الصنعاني، عن عبدالله بن بحيرٍ، عن هانئ مولى عثمان، وإلا فإسحاق بن إدريس لم يتفرد برواية الحديث عن هشام.

فهذا الحديث تفرد فيه التابعي هانئ مولى عثمان، واستمر فيه التفرد حتى هشام الصنعاني، ثم تعددت الطرق عن هشام، فيصدق عليه اسم التفرد على كلا التعريفين عند أهل العلم، والله تعالى أعلم.

والتفرد النسبي: وهو ما كان التفرد فيه بالنسبة إلى جهةٍ معينةٍ؛ بأن يكون التفرد بالنسبة إلى شخصٍ معينٍ، أو بالنسبة إلى أهل بلدٍ معينٍ، أو بالنسبة إلى صفةٍ معينةٍ.

١ ـ فالتفرد بالنسبة لشخصٍ معينٍ: بأن يكون التفرد في أثناء السند، كأن يروي الحديث عن الصحابي أكثر من واحدٍ، ثم تفرد عن أحدهم راوٍ واحد[٢].

---

(١) ورواه الترمذي في الزهد، ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٨)، وابن ماجه في الزهد، ذكر القبر والبلى (٤٢٦٧).

(٢) ينظر: نزهة النظر (٥٥ ـ ٥٦)، اليواقيت والدرر (١/ ٣١٩)، شرح شرح نخبة الفكر (٢٣٥)، قفو الأثر (١/ ٤٧)، توجيه النظر (١/ ٤٩٠).

وللحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٠٤) كلامٌ مختلفٌ عن كلامه في «النزهة»، حيث قال: «وأما التفرد النسبي فيتنوع أنواعاً:

أحدها: تفرد شخصٍ عن شخصٍ.

ثانيها: تفرد أهل بلدٍ عن شخصٍ. =

ومن أمثلته: ما رواه عيسى بن موسى الغُنْجَار، عن أبي حمزة السُّكري، عن الأعمش، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «**لا تُسموا العنب الكَرْم، فإنما الكَرْم الرجل المسلم**»[١].

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا أبو حمزة، واسمه محمد بن ميمون، تفرد به الغنجار، ولم يسند الأعمش عن أيوب حديثاً غير هذا»[٢].

فهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أبو هريرة ووائل بن حجر رضي الله عنهما[٣]، وعن أبي هريرة جماعةٌ من ثقات أصحابه؛ منهم: الأعرج[٤]، وأبو سلمة[٥]، وهمام بن منبه[٦]، وسعيد بن المسيب[٧]، ومحمدبن سيرين، وعن محمد بن سيرين: أيوب

= **ثالثها**: تفرد شخصٍ عن أهل بلدٍ.
رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلدٍ أخرى».
وكلامه هذا هو مدلول كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٨٩).

(١) رواه الطبراني في الكبير، حديث أبي هريرة (٦٨٨٨)، وفي الصغير، حديث محمد ابن إبراهيم الرازي (٩٧٥).

(٢) كلام الطبراني هذا في المعجم الصغير، وينظر: تحرير علوم الحديث (٤٨).

(٣) حديثه عند مسلم في الأدب، كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٨)، ولفظه: «لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: الحَبْلة»، يعني: العنب.

(٤) عند مسلم في الأدب، كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧)، وأبي داود في الأدب، في الكرم وحفظ المنطق (٤٩٧٤).

(٥) عند أحمد (٧٤٦٦)، والبخاري في الأدب، لا تسبوا الدهر (٥٨٢٨).

(٦) عند مسلم في الأدب، كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧).

(٧) عند أحمد (٧٢١٦)، والبخاري في الأدب، قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن (٥٨٢٩)، ومسلم في الأدب، كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧).

السختياني(١)، وهشام بن حسان(٢) وغيرهما.

ورواه عن أيوب غير الأعمش، لكنه لا يُعرف عن الأعمش إلا من هذا الوجه، فليس هو عن غير أبي حمزة من أصحابه.

فالحديث بالنظر إلى أصله تقول فيه: مشهورٌ، ثم بقيت المتابعة في أسانيد رواية أبي هريرة إلى الأعمش، وهو إمامٌ مكثرٌ اعتنى أصحابه بحديثه، لكن لم يوجد هذا الحديث عنه إلا من هذا الوجه(٣).

٢ ـ والتفرد بالنسبة لأهل بلدٍ معينٍ: بأن ينفرد برواية الحديث أهل بلدٍ معينٍ، كأن يقال: هو من أفراد الكوفيين مثلاً(٤).

وهذه الصورة من صور التفرد لا يشترط فيها تفرد راوٍ من أهل البلد في رواية الحديث، فقد يكون للحديث عدة رواة من أهل البلد، لكن المحدثين يطلقون التفرد عليه من جهة اختصاص أهل هذا البلد في روايته بالنسبة إلى غيرهم من أهل البلاد الأخرى.

مثاله: حديث عائشة ﵂: **«ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»**(٥).

---

(١) عند أحمد (٧٦٢٥)، ومسلم في الأدب، كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧).

(٢) عند مسلم في الأدب، كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧).

(٣) وينظر: تحرير علوم الحديث (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٤) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٢٢)، قفو الأثر (١/ ٤٨).

(٥) رواه مسلم في الجنائز، الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣)، وأبو داود في الجنائز، ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٨٩)، والترمذي في الجنائز، ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (١٠٣٣)، والنسائي في الجنائز، الصلاة على الجنازة =

له طريقان، رواتهما كلهم مدنيون، قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة[١].

فإن أراد القائل بتفرد أهل بلدٍ في رواية حديثٍ أنه رواه واحد منهم، فهو الفرد بالنسبة إلى شخصٍ معينٍ، ويكون أطلاقه أهل البلد من قبيل المجاز، وأضافه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً[٢].

٣ ـ التفرد بالنسبة لصفةٍ معينةٍ: كتفرد الثقة أو غيره[٣].

مثاله: حديث ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي واقدٍ الليثي: أن عمر بن الخطاب سأله: ما كان يقرأ بـه رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كـان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.

لم يروه أحدٌ من الثقات إلا ضمرة بن سعيدٍ، ولـه طريقٌ أخرى من حديث عائشة ﵂ سندها ضعيف[٤].

= في المسجد (١٩٦٧)، وابن ماجه في الجنائز، ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٨).

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٠٥)، توضيح الأفكار (٢/ ٩)، منهج النقد (٤٠٠).

(٢) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٨٩)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٢١)، قفو الأثر (١/ ٤٨)، والغاية في شرح الهدية (١/ ١٩٢).

(٣) ينظر: الغاية في شرح الهداية (١/ ١٩٢)، فتح المغيث (١/ ١٩٢).

(٤) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٠٤)، الشذا الفياح (١/ ٢٠٠)، فتح المغيث (١/ ٢٢١)، اليواقيت والدرر (١/ ٣٢٤).

وحديث عائشة ﵂، رواه الدارقطني في العيدين (٢/ ٤٦)، من طريق ابن لهيعة، عن =

أما صلة تعدد الروايات بالتفرد، فيمكن القول بناءً على ما سبق: بأنّ التفرد لا يناقِضُ بكل صوره دلالة تعدد روايات الحديث، بل إنّ بين مدلول تعدد الروايات ومدلول التفرد عموماً وخصوصاً من وجه، فقد تتعدد روايات الحديث ويكون الحديث فرداً، وقد لا يكون.

ففي الفرد المطلق، إما أن يكون التفرد فيه في كل رجال الإسناد، أو لا يكون كذلك، بل في أول الإسناد فقط، فعلى الأول: تكون هناك منافاةٌ بين تعدد الروايات وبين الغرابة والتفرد، وعلى الثاني: لا منافاة بينهما.

أما التفرد النسبي، فما كان التفرد فيه بالنسبة لشخصٍ معينٍ: بأن يروي الحديث عن الصحابي أكثر من واحدٍ، ثم تفرد عن أحدهم راوٍ واحد، فقد تحقق فيه تعدد الروايات بتعدد الرواة عن الصحابي راوي الحديث.

وما كان التفرد فيه بالنسبة لأهل بلدٍ معينٍ: بأن ينفرد برواية الحديث أهل بلدٍ معينٍ، إما أن يكون انفرادهم بطريقٍ واحدٍ، في كل طبقات الإسناد، فيكون على هذا منافياً لمعنى تعدد الروايات، وإما أن يكون انفرادهم بأكثر من طريقٍ، كما ذكرنا عن حديث عائشة ﵂ في صلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد، بأن له طريقين، رواتهما كلهم مدنيون، فلا ينافي معنى تعدد الروايات.

وما كان التفرد فيه بالنسبة لصفةٍ معينةٍ كتفرد الثقة أو غيره، فإنه ينفي تعدد الرواة بهذه الصفة ولا ينفي غيرها، كما تبين في حديث ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي واقدٍ الليثي في قراءة رسول الله ﷺ في

= خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثني عشر تكبيرةً سوى تكبيرة الاستفتاح يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. وابن لهيعة ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه، كما هو معلومٌ.

الأضحى، بأنه لم يروه أحدٌ من الثقات إلا ضمرة بن سعيدٍ، ولكن له طريقٌ أخرى من حديث عائشة ﵂ سندها ضعيف، والله تعالى أعلم.

رابعاً ـ صلة تعدد الروايات بالحديث الغريب:

ـ الغريب في اللغة:

يقال: غَرِيبٌ وغُرُبٌ بمعنى؛ أَي: ليس من القوم، وهما غُرُبَانِ، والغُرَباءُ: الأَبَاعِدُ، والجَمْعُ: غرَائِب، وفي الحديث عن أبي هريرة ﵁: أنّ النبي ﷺ قال: **«إنَّ الإسْلاَمَ بَـدَأَ غَرِيباً وسَيعُودُ غَرِيباً فطُوبَى للغُرَبَاءِ»**[(١)]، أي: إنـه في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده.

وغَرُب ـ كَكَرُم ـ: غَمُضَ وَخَفي، ومنه الغَرِيب: وهو الغامض من الكلام، وكلمة غرِيبَةٌ وقد غَرُبت، وهـو من ذلك، ويقال: في كلامـه غَرَابَـة، وقد غَرُبَتِ الكلمة: غَمُضَت، فِهي غَرِيبَة[(٢)].

وحاصل هذا: أن الغرابة تطلق على معنيين:

الأول: الوحدة والتفرد.

الثاني: الكلام الغامض[(٣)].

ـ وفي الاصطلاح:

فصّل الترمذي رحمه الله تعالى منهج المحدثين في إطلاق الغرابة على الحديث

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة: مسلم في الإيمان، بيان أن الإسلام بـدأ غريباً. . . (١٤٥)، وابن ماجه في الفتن، بدأ الإسلام غريباً (٣٩٨٦).

(٢) تاج العروس، مادة (غرب) (٣/ ٤٨٧).

(٣) والحديث الغريب عند المحدثين يـرجع إلى المعنى الأول، أما المعنى الثاني فيرجع إليه ما يسمى عندهم بغريب الحديث.

والأوجه التي يطلقونها عليه، وحاصل ما ذكره رحمه الله تعالى: أن المحدثين على إطلاق الغرابة في ثلاث صور، فيكون الحديث الغريب تبعاً لذلك على ثلاثة أنواع:

النوع الأول ـ الغريب سنداً ومتناً:

وهذا في قول الترمذي: «ربَّ حديثٍ يكون غريباً لا يُروى إلا من وجهٍ واحدٍ، مثل ما حدّث حماد بن سلمة، عن أبي العَشراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذَّكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ فقال: «**لو طعنت في فخذها أجزأ عنك**»[(١)].

فهذا حديثٌ تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العَشراء، ولا يعرف لأبي العَشراء عن أبيه إلا هـذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة، لا يعرف إلا من حديثه، يعني: وربّ رجلٍ من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه، فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه»[(٢)].

ومدلول كلام الترمذي يرجع إلى أمرين:

ـ **الأول**: أن لا يُعرف السند إلا في هذا الحديث.

ـ **والثاني**: أن لا يُعرف المتن إلا بهذا السند.

ومن هنا كانت الغرابة في السند والمتن جميعاً، وهذا توضيحٌ غايةٌ في الأهمية من الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، ذلك أنّ الغرابة مرجعها إلى عدم المعرفة، وغرابة السند: أن لا يكون معروفاً عند المحدثين بالنسق الذي جاء به إلا في هذا

(١) رواه أبو داود في الضحايا، ما جاء في ذبيحة المتردية (٢٨٢٥)، والترمذي في الصيد، ما جاء في الذكاة في الحلق واللُبة (١٤٨١)، والنسائي في الضحايا، ذكر المتردية في البئر (٤٤٠٨)، وابن ماجه في الذبائح، ذكاة النادّ من البهائم (٣١٨٤).

(٢) العلل الصغير (٧٥٨).

الحديث، والمتن كذلك أيضاً.

وعلى هذا يمكن أن يُقال في تعريف الغريب سنداً ومتناً بأنه: **الحديث الذي جاء بطريقٍ واحدةٍ لا تعرف هذه الطريق إلا بهذا الحديث.**

وبيان ذلك: أن سند الحديث عندما لا يجيء بالصورة التي جاء بها إلا في هذا الحديث، فإنّ ذلك يُورث ريبةً عند الناقد، من جهة عدم معرفة المحدثين للراوي بالرواية عن شيخه، ومن جهة عدم ورود الحديث إلا بهذه السلسلة مع توفر الدواعي على نقله وروايته، والله تعالى أعلم.

النوع الثاني ـ الغريب في بعض المتن:

قال الترمذي رحمه الله تعالى: «وربّ حديثٍ إنما استُغرب لزيادةٍ تكون في الحديث، وإنّما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك ابن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ»**[1]، وزاد مالكٌ في هذا الحديث: **«من المسلمين»**، وروى أيوب السختياني[2] وعبيدالله بن عمر[3] وغير واحدٍ من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم

---

(١) رواه من طريق مالك بهذه الزيادة: البخاري في الزكاة، زكاة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٤٣٣)، ومسلم في الزكاة، زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة، فرض زكاة الفطر (١٦١١)، والترمذي في الزكاة، ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦)، والنسائي في الزكاة، فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٣)، وابن ماجه في الزكاة، صدقة الفطر (١٨٢٦).

(٢) حديثه عند الترمذي في الزكاة، ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٥)، والنسائي في الزكاة، فرض زكاة رمضان (٢٥٠٠).

(٣) حديثه عند البخاري في الزكاة، صدقة الفطر على الصغير والكبير (١٤٤١)، ومسلم =

يذكروا فيه: «**من المسلمين**»، وقد روى بعضهم عن نافعٍ مثل رواية مالكٍ، ممن لا يعتمد على حفظه»(١).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى في تعليقه على كلام الترمذي هذا: «وهذا أيضاً نوعٌ من أنواع الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهوراً، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادةً تُستغرب»(٢).

فمالكٌ رحمه الله تعالى روى هذا الحديث عن نافعٍ بزيادة: «**من المسلمين**» في متن الحديث، فخالف في ذلك أصحاب نافعٍ كأيوب السختياني وعبيدالله بن عمر وغيرهم.

فالمخالفة إنما وقعت في بعض المتن، ومن هنا يمكن أن يُقال في هذه الصورة من الغرابة: «غريب بعض المتن».

النوع الثالث ـ الغريب سنداً لا متناً:

وهذا في قول الترمذي رحمه الله تعالى: «وربّ حديثٍ يُروى من أوجهٍ كثيرةٍ وإنما يُستغرب لحال الإسناد؛ حدثنا أبو كُريب وأبو هشام الرفاعي وأبو السائب والحسين بن الأسود قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ**»(٣)، هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه من قبل إسناده،

= في الزكاة، زكاة الفطر على المسلمين (٩٨٤)، والنسائي في الزكاة، كم فرض الزكاة (٢٥٠٥).

(١) العلل الصغير (٧٥٨).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤١٩).

(٣) رواه من حديث أبي موسى من هذا الطريق: مسلم في الأشربة، المؤمن يأكل في معيٍّ =

وقد رُوي من غير وجهٍ عن النبي ﷺ هذا، وإنما يُستغرب من حديث أبي موسى، سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كُريب عن أبي أسامة، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، لم نعرفه إلا من حديث أبي كُريب عن أبي أسامة، فقلت له: حدثنا غير واحدٍ عن أبي أسامة بهذا، فجعل يتعجب، وقال: ما علمت أنّ أحداً حدّث هذا غير أبي كُريب، وقال محمد: كنا نرى أنّ أبا كُريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة».

وحاصل كلام الترمذي رحمه الله تعالى في تصوير هذا النوع من الغرابة: أن يكون للحديث طرقٌ متعددةٌ، لكن في طريقٍ من طرقه تفردٌ يثير الريبة عند الناقد، فيُحكم بغرابته، لذلك قال في الحديث الذي ذكره: «وإنما يُستغرب من حديث أبي موسى».

فالحديث: **«الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ»** معروفٌ عند المحدثين من طرقٍ عدةٍ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[1]، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2]، ومن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه[3]، ولا يعرف الحديث من

= واحد (٢٠٦٢)، وابن ماجه في الأطعمة، المؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ (٣٢٥٨).

(١) رواه البخاري في الأطعمة، المؤمن يأكل في معيٍّ واحد (٥٠٧٨)، ومسلم في الأشربة، المؤمن يأكل في معيٍّ واحد (٢٠٦٠)، والترمذي في الأطعمة، ما جاء أنّ المؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ (١٨١٨)، وابن ماجه في الأطعمة، المؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ (٣٢٥٧).

(٢) رواه البخاري في الأطعمة، المؤمن يأكل في معيٍّ واحد (٥٠٨١)، ومسلم في الأشربة، المؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ (٢٠٦٣)، والترمذي في الأطعمة، ما جاء أنّ المؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ (١٨١٩)، وابن ماجه في الأطعمة، المؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ (٣٢٥٦).

(٣) رواه مسلم في الأشربة، المؤمن يأكل في معيٍّ واحدٍ (٢٠٦١).

حديث أبي موسى ﷺ، وقد جاء من طريقٍ واحدةٍ؛ من طريق أبي كريب عن أبي أسامة، وأشار البخاري رحمه الله تعالى إلى أنّ أبا كريب إنما أخذه عن أبي أسامة في حال المذاكرة، يعني: فلعلّه لم يتقن سياق الحديث وانتقل ذهنه من حديثٍ إلى آخر؛ إذ المذاكرة لا يكون فيها التثبت المعهود في الإملاء أو العرض، والله تعالى أعلم.

ومما يدخل في هذا النوع من الغرابة ما قاله الحافظ أبو عبدالله بن منده الأصبهاني رحمه الله تعالى[١] في تعريف الغريب، قال: «الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً»[٢].

فهذه غرابةٌ في السند دون المتن، ذلك أنّ قوله: «ممن يجمع حديثه» يعني: ممن يعتني بمروياته لكثرة أصحابه، بحيث إنه لو روى حديثاً لسمعه منه حفاظ أصحابه ولرووه ولم يتطابقوا على تركه[٣]، ووجه الغرابة فيه: أنّ المعروف في رواية هؤلاء الأئمة أنْ يكثر الرواة للحديث عنهم، فإذا انفرد واحدٌ دون بقية أصحاب الراوي كان هذا التفرد محل استغرابٍ؛ لمخالفته الأصل المعروف في حديث هؤلاء.

---

(١) أبو عبدالله بن مَنده: الحافظ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الأصبهانى الجوال صاحب التصانيف، منها: تاريخ أصبهان، طوف الدنيا وجمع وكتب ما لا ينحصر، وسمع من ألفٍ وسبع مئة شيخٍ، توفي في أصفهان سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٣٣٦)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٦).

(٢) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٧٠).

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٨٨).

وهذا ذكره الحاكم في النوع الثاني من أنواع الغريب، وسماه: غرائب الشيوخ، قال[١]: «النوع الثاني من غريب الحديث: غرائب الشيوخ، **مثاله**: ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع حاضرٌ لبادٍ**».

قال الحاكم: هذا حديثٌ غريبٌ لمالك بن أنس عن نافع، وهو إمامٌ يُجمع حديثه، تفرد به عنه الشافعي، وهو إمامٌ مقدمٌ، لا نعلم أحداً حدّث به عنه غير الربيع ابن سليمان، وهو ثقةٌ مأمونٌ...».

وهذه غرابةٌ في السند دون المتن: إذ الحديث: «**لا يبيع حاضر لباد**» معروفٌ من مسند عددٍ من الصحابة، منهم ابن عباس[٢] وأبو هريرة[٣]، ولكن هذا السند غريبٌ لتفرد الشافعي به عن مالك، وهو من هو في كثرة الآخذين عنه من الرواة.

هذه أنواع الغرابة التي ذكرها الإمام الترمذي رحمه الله تعالى وفصَّل القول فيها، وبيَّن أن هذا منهج المحدثين في إطلاق الغرابة على هذه الصور وما يشابهها

(١) معرفة علوم الحديث (٩٥).

(٢) البخاري في الإجارة، أجرة السمسرة (٢١٥٤)، ومسلم في البيوع، تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١)، وأبو داود في البيوع، في النهي عن أن يبيع حاضر لباد (٣٤٣٩)، والنسائي في البيوع، التلقي (٤٥٠٠)، وابن ماجه في التجارات، النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٧).

(٣) البخاري في البيوع، لا يبع على بيع أخيه (٢٠٣٣)، ومسلم في البيوع، تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥)، والترمذي في البيوع، ما جاء لا يبع حاضر لباد (١٢٢٢)، والنسائي في البيوع، بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٦)، وابن ماجه في التجارات، النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٥).

من صور التفرد، والمصنفون في علوم الحديث يذكرون زيادةً على ما ذكره الترمذي نوعين للغرابة:

النوع الأول ـ الغريب متناً لا إسناداً:

والمحدثون بين إثبات هذا النوع ونفيه، فابن الصلاح وتبعه في ذلك جماعةٌ، قال: «لا يوجد ما هو غريبٌ متناً وليس غريباً إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به، فرواة عنه عدد كثيرون، فإنه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً، وغير غريبٍ إسناداً، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإنّ إسناده متصفٌ بالغرابة في طرفه الأول، متصفٌ بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**، وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة، والله أعلم»(١).

ومن المحدثين من قال بوجود هذا النوع من الغرابة، فقد نقل الحافظ العراقي رحمه الله تعالى عن ابن سيد الناس أبي الفتح اليعمري رحمه الله تعالى إثبات وجود هذا النوع، قال: «ثم أشار ـ أي: اليعمري ـ إلى أنّه أخذ ذلك من كلام محمد بن طاهر المقدسي، فإنه قسّم الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع: خامسها أسانيد ومتونٌ ينفرد بها أهل بلدٍ لا توجد إلا من روايتهم، وسننٌ يتفرد بالعمل بها أهل مصر لا يُعمل بها في غير مصرهم».

ثم تكلم أبو الفتح على الأقسام التى ذكرها ابن طاهر إلى أن قال:

«وأما النوع الخامس: فيشمل الغريب كله سنداً ومتناً، أو أحدهما دون الآخر...».

---

(١) علوم الحديث (٢٧٠)، وينظر: المنهل الروي (٥٦)، قواعد التحديث (١٢٥)، اليواقيت والدرر (١/ ٣٣٣٩)، فتح المغيث (٣/ ٣٥)، قواعد في علوم الحديث (٣٣).

ومثّل لذلك بما رواه ابن أبي حاتم[١]: أنّ رجلاً سأل مالكاً عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال له مالك: إن شئت خلل، وإن شئت لا تخلل، وكان عبدالله بن وهب حاضراً، فعجب من جواب مالكٍ، وذكر لمالكٍ في ذلك حديثاً بسندٍ مصريٍّ صحيحٍ، وزعم أنه معروفٌ عندهم، فاستعاد مالكٌ الحديث، واستعاد السائل فأمره بالتخليل.

قال العراقي رحمه الله تعالى: «والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي[٢] من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المغافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن المستورد بن شداد، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. انتهى

قال العراقي: ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل تابعه عليه الليث بن سعد وعمرو ابن الحريث كما رواه ابن أبي حاتم[٣] عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبدالله بن وهب، عن الثلاثة المذكورين، وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب، فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة، والمتن غريبٌ، والله أعلم.

ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادّةً لعدةٍ من الأحاديث، بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون

---

(١) في الجرح والتعديل (١/ ٣١).

(٢) أبو داود في الطهارة، غسل الرجلين (١٤٨)، والترمذي في الطهارة، ما جاء في تخليل الأصابع (٤٠)، وابن ماجه كذلك من طريق ابن لهيعة عن يزيد، في الطهارة، تخليل الأصابع (٤٤٦).

(٣) في الجرح والتعديل (١/ ٣١).

المتن غريباً لانفرادهم به، والله أعلم»[١].

فالحافظ العراقي ـ كما ترى ـ حمل كلام ابن سيد الناس في بيان الغريب متناً لا سنداً على معنيين:

ـ **الأول**: أن لا يكون السند غريباً لعدم تفرد رواته، ويكون المتن غريباً؛ بمعنى: أنه غير معروفٍ عند العلماء، وأخذ ذلك من المثال الذي ذكره ابن سيد الناس رحمه الله تعالى، الذي فيه أنَّ مالك بن أنس ـ وهو مَن هو ـ لم يكن يعرف الحديث.

ـ **الثاني**: أن تكون سلسلة رواة الحديث جادةً مشهورةً، يُروى بها الكثير من الأحاديث، ولا يأتي المتن إلا من هذه الطريق المشهورة المعروفة عند المحدثين.

والذي يهدي إليه النظر في كلام ابن سيد الناس رحمه الله تعالى: أنّ التفسير الأول الذي فسّر به العراقي كلامه يتوجه عليه أمران:

١ ـ إسناد الحديث وإن تابع فيه الليثُ بن سعد وعمرو بن الحريث ابنَ لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو، فإن الإسناد لا يزال موسوماً بالتفرد بعد ابن لهيعة.

٢ ـ أنَّ ابن سيد الناس أشار إلى أنَّه أخذ ذلك من كلام ابن طاهر الذي قسّم الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع: خامسها أسانيد ومتونٌ ينفرد بها أهل بلدٍ لا توجد إلا من روايتهم، وسننٌ يتفرد بالعمل بها أهل مصر لا يُعمل بها في غير مصرهم.

إذاً فالكلام عن الأفراد والغرائب كليهما معاً، والكلام هنا ينطبق على الفرد المعروف عند المحدثين دون الغريب، ومن صوره: أسانيد ومتونٌ ينفرد بها أهل بلدٍ لا توجد إلا من روايتهم، فهذا المثال الذي ذكره يصدق على هذا الكلام، وأنه

---

(١) التقييد والإيضاح (٢٧٤).

نوعٌ من أنـواع التفرد التي ذكرها أهل الاختصاص، وهو التفرد بالنسـبة لأهل بلدٍ معين بأن ينفرد أهل بلدٍ برواية الحديث، وهنا انفرد المصريون برواية هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

أمّا التفسير الثاني لمدلول غرابـة المتن دون السند، بأن تكون سلسلة رواة الحديث جادةً مشهورةً، يُروى بها الكثير من الأحاديث، ولا يأتي المتن إلا من هذه الطريق المعروفـة عند المحدثين، فواقع النقد الحديثي لا يساعد على إثبات هذه الصورة، إذ ليس من منهج المحدثين إطلاق الغرابـة على هـذا اللون من التفرد، وكم من حديثٍ جاء من سلسلةٍ مشهورةٍ عند المحدثين، ولم يأت من طريقٍ غيرها، ولا تجد من النقاد من يصفه بالغرابـة، نعم قد يصفون حديثاً روي بطريقٍ مشهورٍ بالغرابـة، ولكن إذا وقع التفرد عن راوٍ من هذه السلسلة، وكان هذا الراوي ممن يُجمع حديثه ويُعتنى به، كما فعل الحاكم في حديثٍ تفرد به الشافعي عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر على ما سبق بيانه، وهذا غرابةٌ في السند لا في المتن، والله تعالى أعلم.

النوع الثاني ـ الغريب في بعض السند:

وهذا النوع من الغرابة قال به ابن سيد الناس رحمه الله تعالى، وأشار إلى أنّه أخذه عن ابن طاهر المقدسي رحمه الله تعالى، وقد مثّل له ابن سيّد الناس[1] بحديثٍ رواه كلٌ من عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبّاد بن منصورٍ، كلاهما عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرعٍ»**، فقلت: يا رسول الله، وما أبو زرعٍ وأم زرعٍ؟ قال: **«اجتمعن عشر نسوةٍ،**

---

(١) نقله عنه الأبناسي في الشذا الفياح (٢/ ٤٤٨)، والسخاوي في فتح المغيث (٣/ ٢٩).

فأقسمن ليصدقن عن أزواجهن. . . »[١].

والمحفوظ في الحديث روايته من طريق هشام بن عروة عن أخيه عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، هكذا اتفق عليه الشيخان[٢].

قال أبو الفتح: فهذه غرابةٌ تخص موضعاً من السند، والحديث صحيحٌ.

والذي يستفاد من هـذا المثال: أنّ مقصود ابن سيد الناس رحمه الله تعالى بالغريب في بعض السند: **أن يأتي بعض إسناد الحديث على صورةٍ تخالف المعروف في هذا الإسناد عند المحدثين.**

وما ذكره ابن سيد الناس رحمه الله تعالى يتوجه عليه أمران:

ـ **الأول**: انتفاء التفرد في الإسناد الذي ذكره، فقد رواه بهذه الصورة كلٌّ من عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبّاد بن منصورٍ، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والتفرد كما علمت قيدٌ لا بدّ منه في الحديث الغريب.

ـ **والثاني**: أنّ منهج المحدثين في التعامل مع إسناد الحديث يقوم على اعتبار كل صورةٍ للإسناد سنداً مستقلاً، فإذا كان بعض السند مخالفاً للمعروف عند المحدثين في رواية الحديث، فإنّ حكم هذا البعض يسري وصفه إلى الإسناد كله، فيقال: حديثٌ غريبٌ بهذا الإسناد.

---

(١) رواه من طريق الدراوردي عن هشام: الطبراني في حديث عائشة (٢٧٤)، ومن طريق عباد ابن منصور: الطبراني في حديث عائشة (٢٦٩).

(٢) البخاري في النكاح، حسن المعاشرة مع الأهل (٤٨٩٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، ذكر حديث أم زرعٍ (٢٤٤٨).

فهذه الصورة للغرابة لا تخلو من تكلفٍ، لعلّ مصدره تتبع القسمة العقلية، والله تعالى أعلم(١).

أما صلة تعدد روايات الحديث بالغريب من الحديث فظاهرٌ مما سبق أنّ الغرابة لا تناقِضُ بكل مفرداتها معنى تعدد روايات الحديث، بل إن بين مدلول تعدد الروايات ومدلول الغرابة عموماً وخصوصاً من وجه، فقد تتعدد روايات الحديث ويكون الحديث غريباً، وقد لا يكون.

وتوضيح ذلك: أن الحديث الغريب سنداً ومتناً ـ وهو الحديث الذي جاء بطريقٍ واحدةٍ لا تعرف هذه الطريق إلا بهذا الحديث ـ؛ إما أن يكون التفرد فيه في كل رجال الإسناد، فتكون هناك منافاةٌ بين تعدد الروايات وبين الغرابة، أو لا يكون كذلك، فلا منافاة بينهما، كالحديث الذي انفرد بروايته حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه، فقد يحمل الحديث صفة التفرد في كل طبقاته، وقد يتعدد الرواة عن حماد بن سلمة فيتعدد الإسناد بتعدد الرواة عن حماد، وقد يحمل تعدد الإسناد في طياته اختلافاً بين الرواة في ألفاظ متن الحديث، فيصدق على هذا: أن فيه تفرداً، وفيه تعددٌ في آنٍّ معاً.

أما الغريب سنداً لا متناً، وقد سبق أن المحدثين يريدون به معنيين:

١ ـ الحديث الذي يُعرف متنه عن جماعةٍ من الصَحَابة إذا تفرد بروايته واحدٌ عن صَحَابيٍّ آخر، فانفراد هذا الراوي برواية الحديث عن صحابيٍّ آخر على غير ما اشتهر به الحديث، من قبيل الشاهد للحديث، فلا يُعد من قبيل تعدد روايات الحديث، إلا أن يتعدد الرواة عن هذا المنفرد بالحديث أو عمن بعده، فيجامع من

---

(١) ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٦٩).

هذه الجهة دلالة تعدد الروايات.

٢ ـ أن ينفرد راوٍ بالحديث عن إمام يُجمع حديثه، وهذا المعنى قد يجامع معنى تعدد الروايات، إذا تعدد الرواة عن هذا المنفرد، وقد يخالفه إذا استمر التفرد في كل طبقات الإسناد.

أما الغريب في بعض المتن: بأن يكون الحديث في نفسه مشهوراً، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادةً تُستغرب، فهذا مما تتقاطع دلالته مع دلالة تعدد الرواة؛ لتعدد الرواة في صورة الاتفاق في الرواية المشهورة، وفي صورة الاختلاف في الرواية التي تحوي الزيادة، والله تعالى أعلم.

خامساً ـ صلة تعدد الروايات بالمشهور والعزيز:

١ ـ المشهور:

ـ المشهور في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله تعالى[١]: «الشين والهاء والراء: أصلٌ صحيحٌ يدل على وضوحٍ في الأمر وإضاءةٍ، من ذلك الشَّهْر، وهو في كلام العرب الهلال، ثم سُمي كلّ ثلاثين يوماً باسم الهلال، فقيل: شهر، والشهرة: وضوح الأمر، وشهر سيفه: إذا انتضاه، وقد شُهر فلانٌ في الناس بكذا فهو مشهورٌ، وقد شهروه».

فمرد الشهرة في كلام العرب إلى الوضوح والإضاءة.

ـ المشهور في الاصطلاح:

يعدّ الحافظ أبو عبدالله بن مَنده رحمه الله تعالى، أول من صوَّر ماهية الحديث المشهور عند المحدثين، وفرَّق بينه وبين الغريب، مما يمكن في ضوئه فهم مراد

---

(١) في مقاييس اللغة مادة (شهر) (٣/ ٢٢٢).

الأئمة عند إطلاقهم الشهرة على الحديث.

فقد قال ابن مَنْده رحمه الله تعالى: «أما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمى غريباً، وإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزاً، وإذا روى الجماعة حديثاً سمي مشهوراً»[1].

وحاصل كلامه: أن المشهور: هو الحديث الذي يرويه أربعة فأكثر عن إمامٍ يجمع حديثه، ذلك أنه ذكر الاثنين والثلاثة في حدّ العزيز، واستأنف بذكر رواية الجماعة في المشهور، فلا بد أنّ مراده بالجماعة إذاً: ما فوق الثلاثة، يعني: الأربعة فأكثر.

لكن هذا التعريف يحتاج إلى مزيد بيانٍ، إذ قوله: «عمن يجمع حديثه»، لا يتضح فيه هل هو قيدٌ لا بدّ من تحققه، أم أنه ليس قيداً فيدخل فيه ما رواه أربعة فأكثر عن أيّ راوٍ؟

ثمّ هذا الإمام الذي يُجمع حديثه ـ وقد ذكر ابن منده: الزهري وقتادة مثالاً له ـ هل يجب أن يكون في عصر الزهري وقتادة، يعني من التابعين، وتكون الشهرة في عصر أتباعهم بتعدد الرواة، أم يصدق على كل راوٍ ثقةٍ حافظٍ كثر الآخذون عنه، وإن كان في عصرٍ متأخرٍ كمالك وغيره؟

الظاهر من كلام ابن منده أنّ قوله: «عمن يجمع حديثه» قيدٌ لا بد من تحققه، لكنّ تصرف النقاد في إطلاق الشهرة على كل من اشتهر الحديث عنه ولو لم يكن على هذا الوصف، يرجح أن ما ذكر ليس قيداً عندهم، لذلك قال السخاوي رحمه

---

(١) رواه عنه المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٣).

الله تعالى: «ثم إنه لا انحصار لهما أيضاً ـ أي: المشهور والعزيز ـ في كون المنفرد عنه ممن يجمع حديثه، بل يشمل كلٌّ منهما ما لا يكون راويهما كذلك»(١).

والظاهر من كلام ابن منده أيضاً: أنّه يجب أن يكون تعدد الرواة في عصر أتباع التابعين، ليسمى الحديث مشهوراً، ومن بابٍ أولى إذا تعدد الرواة في عصر التابعين أو عصر الصحابة، إذ هذا التعدد سيكون مصحوباً بالتعدد في التابعين وفي أتباعهم، ولذلك ترى في كثيرٍ من عبارات المحدثين قولهم في الحديث: مشهورٌ من حديث أبي هريرة مثلاً، أو غيره من الصحابة الكرام ﷺ.

أما إذا كان التعدد في عصر مَنْ بعد أتباع التابعين، وتفرّدَ من هو من أتباع التابعين بالحديث، فلا يكون الحديث عندئذٍ مشهوراً، وهنا يأتي قول أبي داود السابق: «فإنه لا يُحتج بحديثٍ غريبٍ ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد»(٢)، وهما من أتباع التابعين كما هو معلومٌ.

وتوضيح ذلك: أنّ الصحابة الكرام ﷺ تفرد كثيرٌ منهم برواية الكثير من الحديث، ومثلهم أئمة التابعين، وعلّة ذلك ترجع إلى أنه لم تكن العادة جرت في عصر الصحابة بالجلوس للتحديث والإملاء، ولم تكن الأحاديث دونت التدوين الرسمي المعروف، فتجد لذلك تفرد الكثير من التابعين برواية الحديث عن الصحابة ﷺ.

أما أئمة التابعين فجلسوا للتحديث ونهضوا لإملاء السنن، وكان في عصرهم بداية التدوين الرسمي للحديث، وكان عند كثيرٍ منهم أحاديث مكتوبةٌ في أبوابٍ

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٣٠).

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ضمن كتاب ثلاث رسائل في مصطلح الحديث (٤٧).

من العلم، فكثر الرواة عنهم على اختلاف رتبهم في الحفظ وكثرة الحديث وكثرة الناقلين، ولذلك بيّن ابن منده أنّ مدار الغرابة والشهرة إنما هو معرفة الحديث بكثرة رواته وعدمها بتفرد الراوي في عصر أتباع التابعين، فلا يستغرب تفرد صحابيٍّ أو تابعيٍّ بالحديث، ويستغرب ذلك إذا كان من أتباع التابعين، لما علمت.

ويزيد الأمر جلاءً قول علي بن المديني رحمه الله تعالى: «نظرت في الأصول من الحديث فإذا هي عند ستةٍ ممن مضى: من أهل المدينة: الزهري، ومن أهل مكة: عمرو بن دينار، ومن أهل البصرة: قتادة ويحيى بن أبي كثير، ومن أهل الكوفة: أبو اسحاق وسليمان الأعمش، ثم نظرت فإذا علم هؤلاء الستة يصير إلى أحد عشر رجلاً ممن جمع الحديث من أهل البصرة: ابن أبي عروبة وحماد ابن سلمة وشعبة وأبو عوانة وسفيان بن سعيد الثوري وابن جريج ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وهشيم ومعمر بن راشد والأوزاعي»[1].

فهؤلاء الأئمة الكبار من التابعين هم الذين تدور عليهم الأحاديث، وعنهم أُخذت الأصول وكثر النقلة والمتحملون، فالحديث يكون مشهوراً إذا تعدد الرواة عنهم، وغريباً إذا انتفى هذا التعدد، وفي ضوء هذا يفهم ما جاء عن كثيرٍ من أهل العلم من ذم الغريب وامتداح الحديث المشهور، كقول مالك بن أنس رحمه الله

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٩٤)، من طريق حنبل بن إسحاق عن علي بن المديني، وقال الخطيب عقبه: «إذا كان حنبل قد ضبط عن علي بن المديني قوله: (من أهل البصرة) في الموضع الثاني، فإنما أراد بذلك سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وشعبة وأبا عوانة؛ لأن الباقين ليسوا بصريين سوى معمر، فالثوري كوفي، وابن جريج مكي، ومالك مدني، وابن عيينة كوفيٌّ في الأصل سكن مكة، وهشيم واسطي، ومعمر بصري انتقل اليمن وحديثه أكثره عندهم، والأوزاعي شامي».

تعالى: «شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس»(١).

وقول شعبة: «اكتبوا المشهور عن المشهور»(٢)، يعني: الحديث المشهور عن الراوي المشهور.

فالحاصل: أنّ مدلول تعريف ابن منده للمشهور يكون على النحو التالي: **هو الحديث الذي يرويه أربعة فأكثر عن أحد التابعين.**

ومما يصلح مثالاً له: حديث عبد الملك بن عُمير عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده، وإذا ذهب قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله».**

رواه عن عبد الملك بن عمير كلٌّ من جرير بن عبد الحميد الثقفي(٣) وسفيان الثوري(٤) وأبو عوانة وضاح بن عبدالله(٥) وشيبان بن عبد الرحمن البصري(٦) وأبو بكر بن عياش(٧)، وآخرون.

---

(١) رواه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (٥٨).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢٦).

(٣) البخاري في الخمس، قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم (٢٩٥٣)، ومسلم في الفتن، لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه (٢٩١٨).

(٤) البخاري في المناقب، علامات النبوة (٣٤٢٣).

(٥) البخاري في الأيمان والنذور، كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٢٥٤).

(٦) أحمد في حديث جابر بن سمرة (٢٠٥٠٧)، من طريق الحسن بن موسى البغدادي عن شيبان، والحسن ثقةٌ ثبت كما في التقريب (١٦٤)، وشيبان بن فروخ صدوقٌ يهم، وقد اتهم بالقدر كما في التقريب (٢٦٩)، وروايته هنا متابعة لسفيان الثوري وأبي عوانة، وأحاديثهم عند البخاري.

(٧) أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي بكر بن عياش (٨/ ٣٠٩)، من طريق حبيب بن =

ومن ثمّ قال أبو نعيم: «مشهورٌ من حديث عبد الملك، رواه الثوري وزهير وشيبان وأبو عوانة في جماعةٍ».

وقد وافق ابنَ منده على هذا التعريف كثيرٌ من المصنفين في علوم الحديث، كابن الصلاح[1] والنووي[2] وابن كثير الدمشقي[3] وابن دقيق العيد[4] والعراقي[5]، فجميعهم نقل قوله من غير استدراك عليه، أو تقييدٍ له.

وخالف الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في تعريف المشهور، فاختار في تعريفه بأنه: ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين[6]، يريد: أن للحديث ثلاثة رواةٍ فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، وهذا مخالفٌ لما اختاره ابن منده ووافقه فيه جمهور المحدثين من جهتين: من جهة العدد، وتقييده بالثلاثة فأكثر، في حين أنّ ابن منـده جعله أربعة فأكثر، ومن جهة اشـتراط وجود هـذا العدد في

= الحسن، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش.

وحبيب بن الحسن القزاز أبو القاسم، ضعفه البرقاني، ووثقه أبو نعيم والخطيب وابن أبي الفوارس، كما في ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٢)، وأحمد بن يحيى الحلواني وثقه ابن خراش وغيره، كما في تاريخ بغداد (٥/ ٢١٢)، ويحيى بن عبد الحميد الحِماني حافظٌ لكنه رمي بسرقة الحديث. التقريب (٥٩٣)، وأبو بكر بن عياش المقرئ من الثقات. الكاشف (٢/ ٤١٢).

(١) علوم الحديث (٢٧٠).

(٢) التقريب مع شرحه تدريب الراوي (٢/ ١٨١).

(٣) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (٢/ ٤٥٥).

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٤٩).

(٥) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٢٨).

(٦) نزهة النظر (٤٦).

كل طبقات السند.

ولا ريب أنّ مجيء الحديث على هذه الصورة يعد مشهوراً، لتعدد الرواة في كلّ طبقةٍ من طبقات السند، بل الغالب في حديث رواه ثلاثةٌ من الصحابة ﷺ أن يكون عدد من يرويه من التابعين أكثر من ذلك، وأكثر منهم من يرويه من أتباع التابعين، فحديثٌ هذه صورته لا بد أن يكون معروفاً مشهوراً عند المحدثين، ولكن لا يخفى أن التقييد بهذا الوصف يقضي التضييق لهذا المصطلح، والحكم بندرة الأحاديث المشهورة، والتحقيق عند أهل العلم على خلاف ذلك[1]، والله تعالى أعلم.

٢ ـ العزيز:

ـ العزيز في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: «العين والزاي: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدل على شدةٍ وقوةٍ وما ضاهاهما من غلبةٍ وقهرٍ، . . . ويقال: عزَّ الشيء حتى يكاد لا يوجد. . . ويقال: عزَّ الرجل بعد ضعفٍ، وأعززته أنا: جعلته عزيزاً، واعتز بي، وتعزز»[2].

فمرجع العزة في لغة العرب إلى القوة، أو إلى الندرة وقلة الوجود.

ـ العزيز في الاصطلاح:

سبق في عبارة ابن منده ـ وعليها جرى أكثر المصنفين في علوم الحديث ـ: أن العزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة عن إمامٍ يُجمع حديثه.

---

(١) ينظر: معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث الشريف، محمد مجير الخطيب (٣٩٤).

(٢) مادة (عز) في مقاييس اللغة (٤/ ٣٨)، وينظر: القاموس المحيط (٤٦٥).

وفي ضوء تفسير عبارة ابن منده في شهرة الحديث يمكن القول أن الحديث العزيز عنده: **ما رواه اثنان أو ثلاثة عن أحد التابعين**.

ووجه العزيز فيما هذا وصفه قوته بمجيئه من طريقٍ آخر أو طريقين، وارتقائه بذلك عن الغرابة.

ومثاله: ما رواه أشعث بن عبد الملك الحمراني[١] وأبو حُرّة واصل بن عبد الرحمن[٢]، كلاهما عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهؤلاء ركعتين ركعتين.

قال البزار رحمه الله تعالى: «هذا الحديث حديثٌ عزيزٌ عن الحسن، رواه أشعث وأبو حرة، لا أعلم رواه غيرهما، فجمعتهما في موضع لذلك، واسم أبي حرة: واصل بن عبد الرحمن، وهو صالح الحديث بصري»[٣].

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال في تعريف العزيز: «هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين»[٤].

---

(١) حديثه عند أبي داود في الصلاة، من قال يصلي بكل طائفةٍ ركعتين (١٢٤٨)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٥١)، وصححه ابن حبان (٢٨٨١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤٦): إسناده صحيحٌ.

(٢) حديثه عند الطيالسي في المسند في حديث أبي بكرة (٨٧٧)، والبزار في مسند أبي بكرة (٣٦٥٩)، والبيهقي في المعرفة، في صلاة الخوف، الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين (١٨٤٤)، وواصل بن عبد الرحمن قال الذهبي في ترجمته في الكاشف (٢/ ٣٤٦): «ثقة يختم في كل ليلتين، ولينه النسائي».

(٣) مسند البزار (٩/ ١١٤).

(٤) نزهة النظر (٤٧).

يريد: ما يرويه جماعةٌ عن جماعةٍ غير أنّ عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط(١).

أما إذا كانت العزة فيه بالنسبة لراوٍ واحدٍ فيقيد ويقال: عزيزٌ من حديث فلان، وأما عند الإطلاق فينصرف لما أكثر طباقه كذلك(٢).

فخرج ابن حجر بهذا التقرير عن اختيار جمهور المحدثين، وسار كثيرٌ من المصنفين في علوم الحديث بعده على ما اختاره في ذلك(٣).

أما صلة دلالة تعدد روايات الحديث بدلالة المشهور والعزيز، فظاهرٌ مما سبق أنّ المشهور والعزيز لا بدّ في كلٍّ منهما من تعدد الرواة في طبقةٍ أو في كل الطبقات على اختلاف أهل العلم في تفسير هذين المصطلحين، فيُعلم بهذا أنّ تعدد روايات الحديث شرطٌ للقول بشهرة الحديث أو عزته، بل إن هذين النوعين (المشهور والعزيز) يتفرعان عن النظر من حيث العدد في تعدد رواة الحديث مع اتفاقهم، والله تعالى أعلم.

سادساً ـ صلة تعدد الروايات بالمتواتر:

ـ المتواتر في اللغة:

المتواتر: اسم فاعلٍ من (تواتر)، والتواتر في اللغة: التتابع، والمواتَرة: المتابَعةُ، وقيل: التواتر: هو تتابع الأشياء وبينها فجواتٌ وفتراتٌ، يقال: تواترت

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ١١٣).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣٣).

(٣) ينظر: قواعد التحديث (١٢٦)، قواعد في علوم الحديث للتهانوي (٣٢)، علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح (١٥٢)، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٢٢)، تحرير علوم الحديث للجديع (٤٧).

الإبل والقطا، وكلُّ شيءٍ؛ إذا جاء بعضه في إثر بعضٍ ولم تجئ مصطفةً.

قال الأصمعي: واتَرْتُ الخَبَر: أَتْبَعْتُ بعضَه بعضاً وبين الخبرين هُنيهَةٌ.

وأصل هذا كله من الوِتْرِ وهو الفَرْد، وهو أنّي جَعَلْتُ كلَّ واحدٍ بعد صاحبه فرداً فرداً، ويقال: وَاتَر فلان كُتُبَه: إذا أتبعها وبينَ كلِّ كِتابين فَترةٌ قليلةٌ، وليست المتواترة كالمتداركة والمتتابعة، فالمتواتر: الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليست متواترة، إنما هي متداركة ومتتابعة(١).

- المتواتر في الاصطلاح:

يعدّ الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى أول من عرّف الخبر المتواتر من المحدثين، فقال: «هو ما خبّر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أنّ اتفاق الكذب منهم محالٌ، وأنّ التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأنّ ما خبروا عنه لا يجوز دخول اللبْس والشبهة في مثله، وأنّ أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفيةٌ عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قومٍ هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورةً»(٢).

فيشترط في الخبر ليصدق عليه مسمى التواتر أربعة شروط:

١ ـ تعدد المخبرين تعدداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب، وما ذكره الخطيب من تفصيلاتٍ في ذلك يرجع إلى هذا المعنى.

٢ ـ استنادهم إلى الحسّ، وذلك في قول الخطيب: «وأنَّ ما خبروا عنه لا يجوز دخول اللبْس والشبهة في مثله».

---

(١) ينظر: مادة (وتر) في تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٢)، ولسان العرب (٥/ ٢٧٥).

(٢) الكفاية في علم الرواية (١٦).

وخرج بهذا: القضايا المستندة إلى النظر، فإذا أخبروا عما علموه نظراً، فنفس خبرهم لا يكون متواتراً ولا يقتضي علماً وإن كثر عددهم كثرةً بالغةً، بل إن أخبر أهل الزمان قاطبةً بحدوث العالم لم يفد خبرهم علماً، وكانت طلبات العقل قائمةً إلى حين قيام البرهان، والسبب في ذلك تفاوت العقول في النظر، ولهذا يتصور الاختلاف فيه نفياً وإثباتاً، والعقلاء ينقسمون أولاً إلى راكن إلى الدّعة من برحاء كدّ النظر، وإلى ناظر، ثم النظار ينقسمون ويتحزبون أحزاباً لا تنضبط على أقدار القرائح في انتهاء ذكائها واتقادها وبلادتها واقتصادها[(١)].

٣ ـ استواء الطرفين والوسط إلى أصله، وهذا وإن كان غير مصرحٍ به في كلام الخطيب، إلا أن أهل العلم على اعتباره[(٢)].

٤ ـ أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، وهذا في قوله: «فمتى تواتر الخبر عن قومٍ هذه سبيلهم قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورةً».

والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظرٍ واستدلالٍ، بل يضطر الإنسان إليه فلا يمكنه دفعه، كالعلم الواقع بإحدى الحواس كالسمع والبصر.

أما العلم النظري: فهو العلم الموقوف على النظر والاستدلال[(٣)].

نعم، قد يكون ظاهر عبارة الخطيب لا يفيد أنّ حصول العلم ضرورةً بالمتواتر شرطٌ فيه، والتحقيق عند أهل العلم: أن هذا شرطٌ في المتواتر، إذ الخبر إذا لم يفد العلم ضرورةً لا يسمى متواتراً عندهم، لذلك ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٦٨) وما بعدها.

(٢) ينظر: المنهل الروي (٣١)، نزهة النظر (٤٣).

(٣) ينظر: نزهة النظر (٤٤) وما بعدها، والورقات للجويني (٩).

تعالى شروط المتواتـر، وقال فيها: «وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهـم إفادة العلم لسامعه»[١]، ولذلك جاء تعريف المتواتر عند ابن جماعة فقال: «هـو خبر جماعةٍ يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقهم على الكذب»[٢].

ويحسن التنبيه هنا إلى ما جرى عليه بعض الباحثين من قولهم: إن المتواتر عند المحدثين يفيد العلم النظري لا الضروري[٣]، أو قول بعضهم: إن التواتر منه ما هو بـدهي ومنه ما هـو استدلالي[٤]، نعم الأحاديث التي كثرت طرقها في كل طبقةٍ كثرةً تنفي احتمال الكذب تفيـد العلم النظري لحاجتها إلى البحث، ولكنها لا تسمى متواترة، إذ المتواتر في المصطلح لا بد فيه من أن يفيد العلم الضروري كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

أمّا صلة تعدد الروايات بالمتواتر من الحديث، فظاهرٌ مما سبق أنّ التواتر بكلتا نوعيه اللفظي والمعنوي، لا بدّ فيه من تعدد رواة الحديث تعدداً كثيراً في كل طبقةٍ من طبقات السند، من عصر الصحابة الكرام ﷺ فالتابعين وهلمَّ جراً إلى آخر العصور.

وظاهرٌ أنه لا يشترط في التواتر المعنوي توارد الصحابة ﷺ على رواية حديثٍ

---

(١) نزهة النظر (٤٣).

(٢) المنهل الراوي (٣١)، وينظر في هذا أيضاً: نظم المتناثـر من الحديث المتواتـر للكتاني (١٦)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٢٥)، البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٣٦٨)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٢٨٥)، لقطة العجلان وبلة الظمآن للزركشي (٤٤).

(٣) هذا مـا اختاره الدكتور رشوان أبو زيـد محمود في رسالته إفادة الخبر المتواتـر في كتب الحديث العلم النظري (١٠).

(٤) ينظر: تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع (١/ ٤٣).

بعينه، بل يكفي تواردهم على رواية ما يوافق معنى الحديث، ولو من حديثٍ آخر، فتعدد رواة الحديث من الصحابة قيدٌ لا بدّ من تحققه ليصح القول بتواتر الحديث، وتوارد الصحابة على رواية حديثٍ بلفظه أو بمعناه يعدّ من شواهد الحديث، والشواهد ليست من صور تعدد الروايات كما سبق التنبيه إليه، نعم قد يوجد في الحديث المتواتر تعدد الرواة عن أحد رواة الحديث من الصحابة الكرام ﴿رضي الله عنهم﴾، أو عن جميع من روى الحديث منهم، لكنّ هذا ليس قيداً للقول بتواتر الحديث، فإذا تعدد رواة الحديث من الصحابة تعدداً يحصل منه العلم الضروري، وتعدد الرواة في الطبقة الثانية بهذه الصفة، وهكذا في كلّ طبقةٍ يكون الحديث متواتراً، لكنّ هذا التعدد ليس في حديثٍ بعينه، إنما في مجموع الأحاديث، ولو انتفى التعدد في طبقات إسناد كلّ واحدٍ من هذه الأحاديث، والله تعالى أعلم.

سابعاً ـ أنواع التعدد في روايات الحديث:

في الحديث عن النبي ﷺ: **«بلغوا عني ولو آية»**(١)، فتصدر الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾ لتبليغ الحديث وروايته، وكان منهم المقلّ، ومنهم المكثر، مع الحرص في نقل الحديث والاحتياط البالغ في ذلك، وتحمل التابعون ما نقله الأصحاب إليهم ورووه وتدارسوه وجلسوا للتحديث ونشر العلم، وهكذا الأمر في أتباع التابعين فمن بعدهم، وكان لكل محدثٍ الكثير من الأصحاب ممن أخذوا عنه الحديث ورووه، حتى تصدر جهابذة المحدثين إلى تدوين الحديث وجمعه في المصنفات الحديثية المعروفة(٢).

---

(١) رواه من حديث عبدالله بن عمرو: البخاري في الأنبياء، ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٤)، والترمذي في العلم، ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٦٦٩).

(٢) وكان ابتداء التدوين الرسمي للحديث بأمر عمر بن عبد العزيز ﴿رضي الله عنه﴾، فقد روى البخاري =

هذه العناية في رواية الحديث والاجتهاد في التشرف بامتثال الأمر النبوي في التبليغ كان له الأثر البالغ في تعدد روايات الحديث، حتى إنك تجد للحديث الواحد عشرات الطرق، بل ويزيد على ذلك كما هو مبسوطٌ في مظانه.

ولكن ـ كما هو معلومٌ ـ إنّ مواهب الرواة تختلف بين راوٍ وآخر في الحفظ في الصدر أو الكتاب، وفي العناية في الضبط، أضف إلى ذلك: أن الضبط ربما يتغير من حالٍ إلى حالٍ مع مرور الأيام، وطروء الضعف بسبب ما يصيب الإنسان من آفات الكبر والعمى وغيره، مما يؤدي إلى دخول الشيء من الوهم في حديثه، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاف الرواة فيما بينهم في سياق الحديث، بل إن أصحاب المحدث الواحد قد يختلفون فيما بينهم في سياق إسناد الحديث أو متنه.

= في العلم، كيف يقبض العلم، معلقاً: أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتُفشوا العلمَ، ولتجلسوا حتى يُعلَّم من لا يعلم، فإنّ العلم لا يهلكُ حتى يكون سراً».

وعن مالك بن أنس قال: «أول من دون العلم ابن شهاب»، كما في حلية الأولياء (٣/ ٣٦٣) والسنة قبل التدوين: (٣٣٢).

ولهذا نجد في «ألفية السيوطي»:

أولُ جامع الحديث والأثر ... ابن شهابٍ آمراً له عمر

وقد اعتبر العلماء تدوين عمر بن عبد العزيز هذا أول تدوين للحديث، ويفهم من هذا: أن التدوين الرسمي كان في عهد عمر بن عبد العزيز، أما تقييد الحديث وحفظه في الصحف والرقاع والعظام فقد مارسه الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، ولم ينقطع تقييد الحديث بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، بل بقي جنباً إلى جنبٍ مع الحفظ، حتى قيض للحديث من يودعه المصنفات الكبرى. ينظر: السنة قبل التدوين (٣٣٢).

وهـذا يوضح أن التعدد في روايات الحديث يرجع إلى نوعين اثنين: تعدد اتفاقٍ، وتعدد اختلاف.

أما تعدد الاتفاق: فهو أن يتفق راويان على رواية الحديث مع اتفاقهما في سياق الإسناد والمتن، سواءٌ أكان هذان الراويان من الصحابة أم من غيرهم.

فإذا توارد صحابيان على رواية حديثٍ واحدٍ من غير اختلاف، فقد تعددت الرواية مع الاتفاق، وكذلكم إذا توارد راويان من غير الصحابة على رواية حديثٍ واحدٍ عن راوٍ بعينه مع الاتفاق في سياق الإسناد والمتن، فقد تعددت الرواية مع الاتفاق.

أما تعدد الاختلاف، فإنّ الاختلاف ـ في كل العلوم وليس في رواية الحديث فقط ـ يرجع إلى نوعين أيضاً: اختلاف تنوعٍ، واختلاف تضاد.

فاختلاف التنوع: أن يكون كل واحـدٍ من الأمريـن اللذين جاءا في صـورة الاختلاف حقاً وصواباً، واختلاف التضاد: أن يكون الأمران متنافيين، بحيث يلزم من قبول أحدهما ردّ الآخر(١).

وعليه **فاختلاف التنوع** في روايـة الحديث: هـو الاختلاف الذي يقبل مثله العلماء، ولا يكون من الاختلاف الذي يؤثر بالرد على بعض مفرداته، وذلك كأن يسـوق راوٍ أو أكثر سند الحديث أو متنـه مخالفاً لما يسوقـه راوٍ أو رواةٌ آخرون، مخالفةً في العبارة، والمعنى واحدٌ عند الجميع، وذلك كأن يروي راوٍ الحديث مع إبهام أحد رواة السند، ويسمي راوٍ آخر هذا المبهم في سند الحديث عند روايته له، أو أن يتفقوا في إسناد الحديث ويختلفوا في سياق متنه والمعنى واحدٌ.

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم لابن تيمية (٣٧) وما بعدها.

أما اختلاف التضاد في رواية الحديث: فهو أن يختلف الرواة اختلافاً متنافياً في سند الحديث أو متنه؛ ويكون هذا الاختلاف مما لا يقبل مثله العلماء، فيحكم عليه أو على بعضه بالرد، ويكون شاذاً أو منكراً.

والاختلاف في السند كالاختلاف في الاتصال والانقطاع، والوقف والرفع وغير ذلك، والاختلاف في المتن كالاختلاف في الزيادة والنقصان، والإتمام والاختصار وغير ذلك[1].

فالحاصل أن التعدد على نوعين:

١ ـ تعدد توافقٍ.

٢ ـ تعدد اختلافٍ.

والاختلاف على نوعين كذلك:

١ ـ اختلاف تنوعٍ.

٢ ـ اختلاف تضادٍ.

* * *

المبحث الثاني

الحكم على الحديث عند المحدثين واختلافهم فيه

*** دلالة الحكم على الحديث:**

ـ في اللغة:

الحُكْمُ: القضاء، وجمعه: أحكام، وقيل: هو القضاء بالعدل، وقد حَكَم

(١) وينظر: اختلاف الأسانيد والمتون وأثره في اختلاف الفقهاء، د. ماهر الفحل (١٥ ـ ١٦).

عليه بالأمر حُكْماً وحُكُومةً وحَكَم بينهم كذلك.

والحكم أيضاً: الحكمة من العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، أي: علماً وفقهاً(١).

والقضاء: هو الفصل في الحكم(٢)؛ أي: بيانه والقطع فيه.

ـ وفي الاصطلاح:

مرجعه إلى المعاني اللغوية السالفة الذكر، فمنها أُخذ مفهوم: (الحكم على الحديث)، فيمكن القول في تعريفه بأنه: **بيان رتبة الحديث**.

ورتبة الحديث عند المحدثين إما أن تكون في حيز القبول أو الردّ، كما هو معلوم.

فجهود المحدثين في تـدوين الأحاديث وسبرها، والكلام في الرواة وبيان أحوالهم جرحاً وتعديلاً؛ إنما كان لأجل تمييز الأخبار وبيان المقبول منها والمردود، فذاك هو المقصود الأعظم عندهم، كما قال العراقي في بيان منهجه في كتابه العجابة «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار»، قال: «اقتصرت فيه على ذكر طرف الحديث وصحابيه ومخرجه، وبيان صحته وحسنه أو ضعف مخرجـه، فإن ذلك هو المقصود الأعظم عند أبناء الآخرة، بل وعند كثيرٍ من المحدثين عند المذاكرة والمناظرة»(٣).

---

(١) ينظر: مادة (حكم) في تهذيب اللغة (٤/ ١١١) والقاموس المحيط (٩٨٨).

(٢) تهذيب اللغة (قضي/ ٩/ ٢١١)، والقاموس المحيط (قضي/ ١١٩٢).

(٣) إحياء علوم الدين، مقدمة المغني عن حمل الأسفار (١/ ٩)، وينظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، د. المرتضى الزين أحمد (٧ ـ ٨).

ولعلّ من فضول القول أن يقال: إن أهل العلم من المحدثين قد بذلوا غاية الوسع والطاقة في حفظ حديث رسول الله ﷺ وصونه من الدسّ والتحريف، ولم يدخروا في سبيل ذلك وسيلةً ولا جهداً، فكانوا كما قال ابن حبان رحمه الله تعالى[١]: «حتى إنّ أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن، لكل سُنَّةٍ منها لعدها عداً، ولو زيد فيها ألفٌ أو واوٌ لأخرجها طوعاً ولأظهرها ديانةً، ولولاهم لدُرست الآثار واضمحلت الأخبار، وعلا أهل الضلالة والهوى، وارتفع أهل البدع والعماء، فهم لأهل البدع قامعون، بالسنن شأنهم دامغون».

لكن هذه الجهود في حفظ السنة وتمييز الأخبار وبيان المقبول من المردود، هل يَحكم قبولها صفات الناقد، فيُقبل قول من جمع هذه الصفات دون من تعرى عنها، وهل يحكم قبولها عصرٌ دون عصرٍ، وما هي علة اختلاف ثمرات هذه الجهود في الحكم على الحديث؟

هذه ثلاثة أمور: من يؤخذ بقوله في الحكم على الحديث، وحكم المتأخرين على الحديث، وأسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث، لها تعلقٌ مهمٌ في مسألة الحكم على الحديث، وهذا بيانها:

الأمر الأول ـ من يؤخذ بقوله في الحكم على الأحاديث وتعليلها؟:

فهل يقبل قول كل أحدٍ في هذا الباب، أم لا بـد من شـروطٍ يجب توافرها فيمن يتصدر للحكم على الأحاديث؟

وفي جواب ذلك يقال: إن تمييز صحيح الحديث من سقيمه عملٌ جليلٌ، لا بدَّ لمن يقوم فيـه من أن يكون من أهل الحديث المتأهلين لذلك، قال الحافظ

---

(١) في كتابه المجروحين (١/ ٥٨).

ابن حجر رحمه الله تعالى: «وإذا تقرر هذا فسبيل من أراد أن يحتج بحديث من السنن أو بأحاديث من المسانيد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك، فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين أو صرح أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلد في ذلك، وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليلٍ، فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر»(١).

وهذا التأهل يمكن أن تُجمل شروطه في النقاط الثلاث الآتية:

أولاً ـ الديانة والورع:

إذ الحكم على الحديث بالقبول والردّ حكم على مادة المصدر الثاني من مصادر التشريع وما فيه بيانٌ للتنزيل، فأنّى يقبل فيه قول من لم يتصف بالديانة والورع، اللذان يحملانه على التزام الجادة وعدم الحيد عن الصواب.

وإذا كان خبر من لم يتصف بالديانة من رواة الأخبار مردوداً من جهة فقده ما يحمله على الأمانة في النقل، فإنَّ الحكم على الحديث أكثر خطراً وأبعد أثراً؛ إذ فيه حكمٌ على جهودٍ متسلسلةٍ من الرواة في نقل الخبر وضبطه وروايته على مدى أزمنةٍ طويلةٍ.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٤٩)، وينظر: تعليق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة على الأجوبة الفاضلة (١٤١).

ثمّ إنَّ في الحكم على الحديث حكم على رواته من العدالة والجرح، ومن شروط من يتصدى لذلك ـ كما أوضحه أهل العلم ـ أن يكون من أهل العدالة والتيقظ[١].

كلّ هذه المعاني يُلمح إليها قول النبي ﷺ: **«من حدّث عني بحديثٍ يُرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبِين»**[٢].

ففي الحديث بيانٌ لوصفٍ يأتي بعد العلم برتبة الحديث، وهو وصف الديانة الذي يحمل على الالتزام بما تقرره قواعد هذا العلم بعد البحث والتحري، إذ من فقه الحديث: أنّ من غلب على ظنّه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً[٣].

ثانياً ـ مجانبة العصبية والهوى:

وهذا أمرٌ مطلوبٌ في كلِّ أبواب الدين والعلم، يحمل صاحبه على الإنصاف والتزام موجبات ما يقرّره البحث المنهجيّ العلميّ من نتائج، في ضوء قواعده المرضية ومبادئه المرعية، فما بالك في أعظم أبواب العلم، وهو الحكم على الحديث وبيان درجته.

وقد لفت كثيرٌ من أهل العلم الانتباه إلى هذا الأمر ونبهوا عليه، وأنه شرطٌ فيمن يُرضى قوله ويُؤخذ بعلمه، فقد كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نزهة النظر» (٧٢): «وينبغي ألا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدلٍ متيقظٍ».

(٢) رواه من حديث المغيرة بن شعبة: مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، والترمذي في العلم، ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة، من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٤١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٥٢).

«لا يُؤخذ العلم من أربعةٍ، ويؤخذ من سوى ذلك؛ لا يُؤخذ من سفيهٍ، ولا يُؤخذ من صاحب هوىً يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذابٍ يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخٍ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرف ما يحدث»[١].

ثالثاً ـ المكنة العلمية:

فلا يقوم بهذا العمل إلا من توافرت لديه أدواته من الاطلاع الواسع على الأحاديث وأسانيدها وأحوال رواتها، ومن مهارةٍ في معرفة علل الحديث والغوص وراءها، وهذه الأمور لا يكمل لها إلا الأفذاذ من المحدثين الكبار.

فالذي يقبل منه الخوض في هذا الميدان ويحتج به: هو من كان متبحراً في معرفة السنة أسانيدها ومتونها، وفي الإحاطة بعلم دراية الحديث وفنونه، غوَّاصاً وراء العلل[٢].

فهذا العلم إذاً ليس قراءةً لكتب الحديث وعلومه وكتب الجرح والتعديل فقط، ثم التجرؤ في الحكم على الأحاديث، بل أعظم من ذلك بكثير مخالفة المتقدمين في أحكامهم، بل الطعن فيها وإطالة اللسان بقالة السوء في حقهم، وكيف أنهم لم يعطوا نقد الروايات حقه، وكيف أنهم خالفوا قواعد علم الحديث في أحكامهم، إنما هو علمٌ يحتاج إلى تفرغٍ طويل، واطلاعٍ واسع على الأسانيد والمتون، ومعرفة تامةٍ للرجال وأحوالهم، كما قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى: «إنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل

---

(١) التمهيد (١/ ٦٦)، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (٦٠).

(٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (٢٣٦، ٢٣٧).

وحفظ مع ذلك جملةً مستكثرةً من المتون. . .»[١].

فإن كـان القضاء والاجتهاد مما لا يجوز لأحدٍ أن يتصدى لـه قبل التأهل، ولا يعذر له الخوض فيه بكونه لم يكلف ببواطن الأمور، فكذلك لا يجوز للباحث العادي أن يزاحم صفوف النقاد في التصدي لعملية التصحيح والتضعيف، ولا يُبرر له ذلك بكونه لم يكلف بالحكم إلا بما يفهمه من ظاهر السند.

وذلك أنّ ظهور العلة وعدم ظهورها في أحاديث الثقات إنما هو بالنسبة إلى شعور النقاد المجربين المطلعين على ملابسات الروايـة وخفاياها وحدهم، وأما غيرهم فلا ينبغي لهم إلا تسليم الأمر لنقاد الحديث في ذلك، وهم وحدهم المتأهلون لتصحيح الحديث، بناء على ظاهـر السند بما تقتضيه الأدلـة والقرائن التي تحيط بذلك الحديث.

وأما أن يقول الباحث العادي الذي لم يشم رائحة منهج المحدثين في التصحيح والتضعيف مثلاً: «هذا الحديث صحيحٌ، لاتصال سنده بالثقات، ولم تظهر لي علة فيه، وإن الباطن لم نكلف بمعرفته» معتمداً في ذلك كله على «تقريب التهذيب»، ونحوه من كتب التراجم، فغير مقبولٍ على الإطلاق، بل يعد ذلك انحرافاً خطيراً عن الجادة، وطمساً لمعالم نقد المحدثين، لا سيما حين يرد على الناقد تصحيحه أو تضعيفه[٢].

الأمر الثاني ـ حكم المتأخرين على الحديث:

وهو مـا ذهب إليـه ابن الصلاح رحمه الله تعالى من امتناع التصحيح لأهل

---

(١) نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٧).

(٢) علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد للمليباري (٢٧).

القرون المتأخرة، حيث قال: «إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر إذاً ـ في معرفة الصحيح والحسن ـ إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يُؤمَن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك»(١).

وهذا الذي ذهب إليه ابن الصلاح رحمه الله تعالى ناقشه فيه النووي وغيره ممن جاء بعده، قال النووي رحمه الله تعالى: «الأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته»(٢).

وقال العراقي رحمه الله تعالى: «وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعةٌ من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً»(٣).

ثمّ إنّ قول ابن الصلاح هذا فيه نظر؛ إذ إنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته، وردّ ما جمع شروط الصحة إذا لم ينص على صحته أحدٌ من الأئمة المتقدمين!

أضف إلى ذلك: أنّ كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نُقل عن الأئمة المتقدمين

---

(١) علوم الحديث (١٦ ـ ١٧).

(٢) التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير، مع تدريب الراوي (١/ ١٤٣).

(٣) فتح المغيث للعراقي (٢٣).

فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة، مع العلم بأنّ الطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم، فإنْ أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم، فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث، ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم.

وما استدل به ابن الصلاح على تعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان، ليس بدليلٍ ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأنّ الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منّا إلى مصنفه ـ كسنن النسائي مثلاً ـ لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منّا إلى مصنفه(١).

وللأئمة مناقشاتٌ طويلةٌ لابن الصلاح في مسألة تصحيح المتأخرين غير هذا الذي ذُكر، لا نطيل الكلام بذكرها، فالمقصود من ذكر هذه المسألة ههنا:

أنّ أهل العلم خالفوا ابن الصلاح في مسألة امتناع التصحيح والتحسين من المتأخرين، ولكن ماذا عن مسألة الحكم بالضعف أو الوضع من المتأخرين، هل قال ابن الصلاح بالمنع منه أيضاً، وهل إذا احتمل كلامه ذلك، يخالفه أهل العلم ممن جاء بعده، كما فعلوا في مسألة التصحيح، أم ماذا؟

تجد جواب ذلك عند الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى حيث قال: «لم يتعرض المصنف ـ أي: النووي في التقريب ـ ومن بعده، كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح، والعراقي في الألفية، والبلقيني وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط، وسكتوا عن التحسين، وقد ظهر لي أن يُقال فيه: إنّ من جوّز التصحيح

---

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧١).

فالتحسين أولى، ومن منع فيحتمل أن يجوزه، وقد حسن المِزي حديث: «**طلب العلم فريضة**» مع تصريح الحفاظ بتضعيفه، وحسّن جماعةٌ كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوّى بينه وبين التصحيح حيث قال: فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في كتبهم . . . إلى آخره، وقد منع ـ فيما سيأتي ـ ووافقه عليه المصنف وغيره: أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده؛ لاحتمال أن يكون له إسنادٌ صحيحٌ غيره[1].

فالحاصل: أن ابن الصلاح سدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان؛ لضعف أهليتهم، وإن لم يُوافق على الأول، ولا شكّ أنّ الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً، إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع»[2].

قال أستاذنا الدكتور بديع السيد اللحام حفظه الله تعالى: «ومقتضى كلام السيوطي هنا: أنّ العلماء متفقون على منع الحكم بتضعيف الأحاديث لأهل الأزمان المتأخرة، خلافاً لما عليه بعض المعاصرين الذين نصبوا من أنفسهم حكاماً على السنة النبوية، وأخذوا يجازفون بالحكم على الأحاديث بالتضعيف والوضع، ضاربين بأقوال أئمة هذا الشأن من المتقدمين عرض الحائط، نسأل الله لنا وله الهداية»[3].

نعم، كلام السيوطي يحتمل هذا، ولكنْ من طالع عبارات أهل العلم يجد كثيراً منهم يخالف ابن الصلاح في منع الحكم بتضعيف الأحاديث لأهل الأزمان

---

(١) ينظر: قول ابن الصلاح في «علوم الحديث» في مبحث الحديث الضعيف (١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) في تدريب الراوي (١/ ١٤٨) وما بعدها.

(٣) الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه (٤٠٢).

المتأخرة، بل إنّ في كلام ابن الصـلاح ما يُسْتَشَف منـه إمكانية ذلك للمتأخر كما سيأتي بيانه.

وبيّن الحافظ ابن حجر[1] أنّ للمتأخر الحكم بضعف الحديث، بل وإن خالف في ذلك تصحيح من سبقه من المتقدمين؛ لأنَّ كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على عللٍ تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيّما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن من المتقدمين، ففي كتاب ابن خزيمة أحاديث غير قليلةٍ لا ترتقي عن رتبة الحسن، وقد حكم ابن خزيمة بصحتها، ومثل ذلك في «صحيح ابن حبان»، وفيما صححه الترمذي من ذلك جملةٌ أيضاً، مع أنّ الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن، لكن قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيصححه بمقتضى نظره، ويطلع على هذه العلل غيره ممن يأتي بعده فيرد بها الخبر، والواجب في مثل هذه الحال على الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل، والعمل بما يقتضيه الإنصاف، بعد النظر والتفتيش.

وذهـب الصنعاني رحمه الله تعالى إلى جواز تضعيف المتأخرين؛ لأنَّ أداة الحكم على الحديث بالصحة والضعف في نظره مدارها على أحوال الرواة، وكلام نقاد الرواة مدونٌ في كتب الرجال.

فمن وجد في الأعصار المتأخرة حديثاً لم يسبق عليـه كلام إمامٍ من الأئمة بتصحيحٍ ولا غيره، فتتبع كـلام أئمة الرجال في أحوال رواتـه حتى حصل لـه من كلامهم ثقة رواته أو عدمها، فله أن يجزم بأيهما على الحديث، كما فعل من قبله من أئمة التصحيح والتضعيف من مثل البخاري وغيره.

---

(١) في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٧٠).

فتصحيح الأئمة الأولين اجتهادٌ بَنوه على ما بلغ إليهم من أحوال الرواة ففرّعوا عليه التصحيح، وجعلوه عبارةً عن عدالة الرواة وضبطهم، ومثل ذلك ما صححه من بعدهم إلى يومنا هذا أو ضعفوه أو حسنوه، حكمه حكم ما قاله الأولون من الأئمة، ذلك أنّ العمدة عند الجميع إنّما هو قبول إخبار من سلف عن أحوال الرواة وصفاتهم، والقول بخلاف هذا تحكمٌ(١).

وعلى ما ذكره الصنعاني هنا مناقشاتٌ هي من المسلّمات عند المحدثين، فما من قائلٍ بأنّ الحكم على الحديث مرجعه إلى أحوال رواته وليس إلا ذلك، أين هذا من إطباق المحدثين على القول باشتراط نفي الشذوذ والعلة للحكم على الحديث بالصحة، وبالضعف عند وجود أحدهما، وإن كان كل راوٍ من رواته ممن وُثّق عند علماء الرجال؟

وكم يجد مَن نظر في كتب العلل من الأحاديث التي اتصل إسنادها بنقل العدول الضابطين ووهم بعض رواتها فرووها على غير الصواب، من رفع ما هو موقوفٌ، أو وصل ما هو مرسلٌ، أو غير ذلك، بل أين ما ذهب إليه من قول أبي عبدالله الحاكم رحمه الله تعالى: «وإنما يُعلل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، فإنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديثٍ له علةٌ، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»(٢).

وعلى كلٍّ فمذهب الصنعاني: جواز استقلال المتأخر بالحكم على الحديث، وإن كان لا يُوافق في الملحظ الذي بنى عليه هذا القول.

---

(١) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (٢٨ ـ ٢٩).

(٢) معرفة علوم الحديث (١١٢).

والذي يهدي إليه النظر: أنّ هذه المسألة ـ حكم المتأخرين على الحديث واختلاف أهل العلم في جوازه أو منعه ـ لها صلةٌ بالغةٌ بمسألة تعدد روايات الحديث؛ ذلك أنّ منهج المحدثين في الحكم على الحديث يقوم على النظر في طرق الحديث، وهل تعددت رواياته أم لا، ترى بيان هذا المنهج في عموم أقوال النقاد ومسالكهم في الحكم على الرواية، من ذلك قول يحيى بن معين رحمه الله تعالى: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه».

وقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه».

وقول ابن المديني رحمه الله تعالى: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[(١)].

وقول الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «فبجمع الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ»[(٢)].

وقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيه إشارةٌ إلى ذلك؛ في قوله عن «مستدرك الحاكم»: «فالأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يُحتج به ويُعمل به إلا أن تظهر علةٌ توجب ضعفه»[(٣)].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢١٢).

(٢) التمييز (٢٠٩).

(٣) علوم الحديث (٢٢).

وفي قوله في مبحث الحديث الضعيف: «إذا رأيت حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ فلك أن تقول: (هذا ضعيفٌ)، وتعني: أنه بذلك الإسناد ضعيفٌ، وليس لك أن تقول: (هذا ضعيفٌ)، وتعني: به ضعف متن الحديث بناءً على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسنادٍ آخر صحيحٍ يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمامٍ من أئمة الحديث بأنه لم يرو بإسنادٍ يثبت به، أو بأنه حديثٌ ضعيفٌ، أو نحو هذا مفسِّراً وجه القدح فيه...»(١).

فما حكاه عن «مستدرك الحاكم» وقوله: «إلا أن تظهر علةٌ توجب ضعفه»، يدل على أنّ المتأخر قد تظهر له علةٌ في حديثٍ صححه الحاكم في «مستدركه» بعد البحث والنظر، ولو لم يذكر هذه العلة أحدٌ من المتقدمين(٢).

ومعلومٌ أنّ ظهور العلة عند الناقد إنما يكون عند تعدد روايات الحديث، ومقارنة هذه الروايات، فحديثٌ تعددت رواياته بتعدد طرقه قابلٌ لاختلاف نظر المحدثين في حكمهم عليه، إذ قد يجد المحدث المتأخر في حديثٍ حَكَم عليه أحد النقاد المتقدمين بالضعف أنّ تعدد طرقه يرقى به إلى حيّز القبول، أو حكم عليه المتقدم بالقبول، وكَشَف تعدد روايات الحديث للمتأخر علةً في الحديث فيخالفه في حكمه.

فإذا جاز للمتأخر عند تعدد طرق الحديث مخالفة المتقدمين في حكمهم على الحديث، فجواز استقلاله بالحكم على حديثٍ هذا وصفه من بابٍ أولى، ثم إنَّ ما حكاه عن الحكم على الحديث بالضعف يُفهم منه أنّ تعدد طرق الحديث قد يرقى بالحديث إلى درجة الثبوت، وعليه فكلام ابن الصلاح ـ في امتناع

---

(١) علوم الحديث (١٠٢).

(٢) ينظر: توجيه النظر (١/ ٣٨١).

استقلال المتأخر بالحكم على الحديث ـ إنما يتنزل على حديثٍ لم تتعدد طرقه، إنما هو حديثٌ فردٌ، فليس للمتأخر عندها الاستقلال بالجزم في الحكم على الحديث، إنما له الإخبار عما تفيده دراسة ظاهر سنده، ليس له غير ذلك، والله تعالى أعلم.

فالإنصاف في هذه المسألة هو التوسط بين الجواز والمنع المطلقين، وهو ما نبه إليه كثيرٌ من المحدثين(١)، بأن يكون الحكم بالضعف مقيداً بالإسناد، فيقول المتصدر لذلك عن الحديث: (ضعيفٌ بهذا الإسناد)، دون أن يجزم بضعف الحديث؛ إلا إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش عن ذلك المتن من مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فله الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه، وكذلك إذا وجد إماماً من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أنّ فلاناً المذكور قد ضُعف بتضعيفٍ قادحٍ، فله الحكم بالضعف بناءً على ذلك، كما حققه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى(٢).

أمّا أن يحكم المتأخر بضعف الحديث دون أن يكون من أهل التتبع والاستقراء والاطلاع الواسع على الروايات والمصنفات فيها، أو دون أن ينصَّ إمامٌ من أئمة الحديث بتفرد راوٍ بالحديث، ويعرف المتأخر أنّ هذا المتفرد قد ضُعف بتضعيفٍ قادحٍ، فليس من سبيلٍ إلى ذلك، وكيف يكون له الحكم بالضعف بناءً على إسناد الحديث فقط، وقد نصَّ أئمة هذا الشأن: أنّ العلة الواقعة في الإسناد قد تقدح فيه وفي المتن، وقد تقدح في الإسناد خاصةً ويكون المتن صحيحاً، فلا يلزم من ضعف

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٨٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٦)، توضيح الأفكار (٢/ ١٠٧).

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٨٧).

السند ضعف المتن، فقد يكون السند ضعيفاً، والمتن صحيحاً[١].

ثم إنّ المتقدمين من المحدثين كانت أحكامهم مبنيةً على السبر والتتبع والاستقراء في التصحيح والتضعيف، مع الحفظ والفهم وكثرة المذاكرة، وهذا ما لا يوجد عند المتأخرين إلا في نطاقٍ ضيقٍ، إذ طالت الأسانيد وكثرت الرواة وتعددت المصنفات، مما يحتاج إلى جهدٍ أبلغ وأعمق في الحفظ والتتبع والاستقراء والمقارنة والنظر في القرائن وأحوال الأسانيد والمتون.

قال الذهبي رحمه الله تعالى: «وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفُقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخَل على الحاكم في تصرفه في المستدرك»[٢].

وإن كان هذا التقرير يفهم منه أنَّ المتأخرين من المحدثين لهم أن يخالفوا المتقدمين في الحكم على الحديث عند تعدد رواياته، فإنّ أهل العلم ـ مع القول بجواز ذلك كما سبق توضيحه ـ على عدم فتح الباب على مصراعيه في هذه المسألة، لما هو معلومٌ من تبحر المتقدمين في علم الحديث وطول باعهم في حفظه وعلو شأنهم في النقد الحديثي، فالمعتمد ـ والحال هذه ـ اعتماد قولهم والوقوف على ملحظهم في نقد الروايات، إلا أن يقف الباحث على طريقٍ أو أكثر للحديث تقوي الحديث أو تكشف عن علةٍ فيه، ويغلب على ظنه أنّ حكم المتقدم إنما كان في منأى عن هذا الطريق أو هذه الطرق.

---

(١) ينظر: المنهل الروي (٥٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٢٢)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٦)، اليواقيت والدرر (٢/ ٦٧).

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث (٤٦).

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» ـ عند كلامه عن حديث أبي هريرة في كفارة المجلس ـ: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد، كالترمذي، وكأبي حاتم بن حبان؛ فإنه أخرجه في «صحيحه»، وهو معروفٌ بالتساهل في باب النقد، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال»[1].

وقال السخاوي: «ولذا كان الحكم من المتأخرين عسراً جداً، وللنظر فيه مجالٌ، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي، ولم يجئ بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب أفاده العلائي، وقال: فمتى وجدنا في كلام أحد المتقدمين الحكم به كان معتمداً لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح»[2].

وقد رأيت أن كلام كل من الحافظ ابن حجر والسخاوي في المتأخرين ممن هم في عصرهم بل وقبل عصرهم، فماذا يكون القول في حكم المشتغلين بالحديث من المعاصرين، وكيف يتأتى لهم معارضة نقاد الحديث من المتقدمين والاستدراك عليهم ومزاحمتهم في أحكامهم على الأحاديث؟

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٢٦).

(٢) فتح المغيث (١/ ٢٥٥).

وإنما عليهم أن يبذلوا الوسع في الوقوف على مآخذ أولئك النقاد الجهابذ في الحكم على الأحاديث، ليعلموا بعد ذلك أن أحكام هؤلاء قامت على منهجٍ غايةٍ في الدقة، بعيدٍ عن الإفراط والتفريط، ثم لهم عند تعارض أقوال النقاد المتقدمين في الحكم على الحديث أن يبذلوا الجهد في الترجيح بين أقوالهم، استناداً إلى طرقهم في ذلك، والقواعد التي استقاها أهل العلم من منهجم في الحكم على الرواية، والله تعالى أعلم.

*** الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين:**

بقي أن نعلم مَن المقصود بالمتأخرين في كلام ابن الصلاح وغيره وكلامهم في جواز استقلالهم بالحكم على الحديث صحةً وضعفاً، وعدمه؟

اعتبر الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى رأس سنة ثلاث مئة الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين، لكن لا بد من التنبيه هنا على أن مراد الذهبي بهذا التحديد مقيدٌ في المتكلمين في الرواة وبيان أحوالهم، ولم يقصد التعميم في كل المشتغلين بعلم الحديث، كما يتضح من كلامه حيث يقول: «وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبين ضعفه واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمفيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاث مئة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر واحتيج إلى علو سندهم في الكبر...»[1].

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ١١٤).

وبيَّـن كلٌّ من ابـن حجر والسخاوي والمُناوي أنّ المتأخريـن هـم من بعدَ الخمس مئة، عند كلامهم عن العنعنة، وأن المتأخرين اصطلحوا على استخدامها للإجازة(١).

وقال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى: «وقد أشكل العصر الذي يبتدئ فيه امتناع التصحيح وغيره عند ابن الصلاح، فإنّ في قوله: فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد الأسانيد إبهامٌ، والظاهر أن الابتداء يكون مما بعد عصرٍ آخر من ألف في الصحيح وكان بارعاً في تمييزه من غيره»(٢).

وقولـه: «الابتداء يكون مما بعد عصرٍ آخر من ألف في الصحيح»، يتسـع ليشمل الإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب «المختارة» المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، قال الكتاني رحمه الله تعالى: «كتاب الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما، لضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الحافظ الثقة الجبل، الزاهد الورع، المتوفى سنة ثـلاث وأربعين وست مئة، وهو مرتب على المسانيد على حروف المعجم لا على الأبواب، في ستة وثمانين جزءاً، ولم يكمل، التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وقد سلم له فيه إلا أحاديث يسيرةً جداً تُعقبت عليه، وذكر ابن تيمية والزركشي وغيرهما: أن تصحيحه أعلا مزيةً من تصحيح الحاكم»(٣).

---

(١) النكت على كتاب ابن الصـلاح (٢/ ٥٨٥)، فتح المغيث (١/ ١٧٢)، اليواقيت والدرر (٢/ ٣٠١).

(٢) توجيه النظر (١/ ٣٨١).

(٣) الرسالة المستطرفة (٢٤).

الأمر الثالث ـ أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث:

قد يستغرب بعض الناس ما يسمعونه من اختلاف أهل العلم في المسائل العلمية من فقهٍ وحديثٍ وغير ذلك، فلماذا الاختلاف إذا كان الدين واحداً، ومنبع التشريع واحداً، والحديث الذي يُختلف في حكمه واحداً؟!

الواقع أنّ الاختلاف بين أهل الفنّ من علماء الشريعة وغيرها من العلوم أمرٌ جبليٌّ لا مطمع في انتفائه، بل هو سنةٌ من سنن الله في خلقه، وأنهم لا يزالون مختلفين؛ لاختلاف أنظار أهل العلم ودرجاتهم في التمكن وسعة الاطلاع والدراية.

لذلك نرى ونسمع عن اختلاف المحدثين في أحكامهم على الأحاديث، وهل هي صحيحةٌ أو ضعيفةٌ أو غير ذلك، ومن يطالع المصنفات الحديثية وأحكام المحدثين على الأحاديث يجد أن الحديث إما أن يتفق الحفاظ على صحته أو حسنه أو ضعفه أو وضعه، والأمر في هذا ظاهرٌ.

وإما أن يجد اختلاف الحفاظ فيما بينهم في الحكم على الحديث، والأمر في هذا عسيرٌ، والاختلاف بين جهابذة الحديث في هذا الباب غير قليلٍ(١).

«فالأخبار المروية على ثلاثة أنواع:

ـ نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته...(٢)

---

(١) ينظر: ظفر الأماني للتهانوي (٤١٤).

(٢) والأحاديث التي من هذا الصنف كثيرةٌ جداً في «الصحيحين» وغيرهما، نذكر منها على سبيل المثال حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته =

ـ وأما النوع الثاني من الأخبار: فهي أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها. . .[(١)]

ـ وأما النوع الثالث من الأحاديث: فهو حديثٌ قد اختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته. . . فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم

= إلى ما هاجر إليه»، وهو الحديث الأول عند البخاري في بدء الوحي، ورواه مسلم في الإمارة، إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق، فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد ما جاء فيمن يقاتل رياءً للدنيا (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة، النية في الوضوء (٧٥)، وابن ماجه في الزهد، النية (٤٢٢٧)، وغير هؤلاء.

(١) مثاله حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعث يوم القيامة فقيهاً».

رواه أبو نعيم بنحوه عن ابن مسعود (ترجمة زر بن حبيش) (٤/ ١٨٩)، ورواه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء، حديث (١٧٢٥)، (١٧٢٦)، وقال: هذا بينٌ مشهورٌ بين الناس، وليس له إسنادٌ صحيحٌ، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١١٩ ـ ١٢٠) من رواية ثلاثة عشر من الصحابة، وبين ضعفها كلها، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٨) عن ابن عباس بلفظ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»، وأخرجه الهروي في «الأربعين» من حديث أنس وابن عباس ﵃، ص (٨٦)، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» من حديث أبي هريرة (٨/ ٤٥)، وأخرجه غير هؤلاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «التلخيص» (٣/ ٢٠٧): جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة.

وقال النووي في خطبة أربعينه: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن تعددت طرقه.
وينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤١٥)، وكشف الخفاء (٢/ ٣٢٢).

أصحها، وبالله التوفيق[١]. . . »[٢].

والسبب الأهم في اختلاف أنظار المحدثين في هذا الباب يرجع إلى أن الحكم على الرواية إنما هو أمرٌ اجتهاديٌّ، والاجتهاد ميدان الاختلاف بين أهل العلم، وهذا أمرٌ نبه عليه المحدثون منذ القديم وبينوه ولفتوا الأنظار إليه، قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في ديباجة كتابه «تذكرة الحفاظ»[٣]: «هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي، ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف».

---

(١) مثاله: حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها».

رواه أبو داود في الصلاة، في كنس المسجد (٤٦١)، والترمذي في فضائل القرآن، ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن (٢٩١٦)، كلاهما من طريق ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، سمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبدالله: وأنكر علي ابن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. اهـ

والحديث على هذا ضعيفٌ، وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٣٦): وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، ولكن صححه ابن خزيمة فأخرجه في «صحيحه» برقم (١٢٩٧)، من طريق ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس كذلك.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٢، وما بعدها).

(٣) (١/ ١).

وفي هذا الكلام تصريحٌ بأن تصحيح الأحاديث وتزييفها أمرٌ اجتهاديٌ يحتمل الاختلاف[١].

وقال الحافظ المنذري عبد العظيم رحمه الله تعالى[٢]: «اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء في المسائل، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد؛ فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ . . . ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً بذلك للمحدث مشافهةً أو ناقلاً له عن غيره بطريقه».

ومعلومٌ أن الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً هو فقار الحكم على الحديث قبولاً ورداً، فإذا كان الحكم على الرواة أمراً اجتهادياً، فالحكم على الحديث كذلك[٣].

ويمكن لمن يستقرئ كلام أهل العلم أن يحصر الأسباب التي يرجع إليها اختلاف المحدثين في الحكم على الرواية في ستة أسبابٍ هي:

---

(١) قواعد في علوم الحديث (٥٤).

(٢) في رسالته في الجرح والتعديل (٤٠).

(٣) وفي هذا التبيين من الأئمة الأعلام تأييد لما سبق ذكره من أن الحكم على الحديث لا يقبل من كل واحدٍ، بل لا بد لمن يشتغل في ذلك أن يكون ممن عرف بالتضلع في هذا الفن، وكثرة الممارسة له، والاطلاع الواسع على الأسانيد والمتون، والمعرفة التامة للرجال وأحوالهم، وذلك لأن الناس في باب الاجتهاد رجلان؛ رجلٌ ملك آلية الاجتهاد فعليه أن يدلي بدلوه فيه ولا يجوز له التقليد، وآخر لم يصل إلى هذه الرتبة، فلا مناص له من التقليد، ولا يجوز له الاجتهاد.

ـ **السبب الأول**: الاصطلاح.

ـ **السبب الثاني**: نقد الرواة.

ـ **السبب الثالث**: منهج الحكم على الرواية.

ـ **السبب الرابع**: شروط قبول الحديث.

ـ **السبب الخامس**: تحقق شروط القبول وانتفاؤها.

ـ **السبب السادس**: الاختلاف في بعض القواعد الحديثية.

وفيما يلي بيان هذه الأسباب ودراستها تفصيلاً:

السبب الأول ـ الاصطلاح:

الحديث عند أهل النقد ـ كما سلف ـ ينقسم إلى مقبولٍ ومردودٍ، والمقبول ما كان صحيحاً أو حسناً، والمردود ما كان ضعيفاً.

ولكن هل هـذا التقسيم متفقٌ عليه بين المحدثين، أم أنّ لبعضهم نظراً آخر فيه؟

في الواقع إنّ بعض المحدثين لا يفرقون بين الصحيح والحسن ويجعلونهما قسماً واحداً، فالحديـث عندهم إما صحيحٌ أو ضعيفٌ، ومن هؤلاء الحاكم وابن خزيمة وابن حبان البستي[1].

فلم يلتزم كلٌّ من ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها النقاد في حدّ الصحيح؛ من أن يكون راويه ضابطاً، ولا يكون الحديث شاذاً ولا معلاً، ذلك لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، والحسن عندهما قسمٌ من الصحيح.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٤٧)، والرسالة المستطرفة (٢٢ ـ ٢٣).

وقد ذكر ابن حبان شرطه في «صحيحه»[1]؛ وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلاً مشهوراً بالطلب غير مدلس، سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعاني.

فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه النقاد في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة، وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه، فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلا فهو ماشٍ على ما أصّل، لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه.

أما ابن خزيمة فقد سمّى كتابه «المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطعٍ في السند ولا جرحٍ في النقلة»، وفي هذه التسمية بيانٌ لشرطه في كتابه، وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء، لأن ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره على منواله.

ومما يعضد ذلك احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق وأسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغير هؤلاء.

فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكمَ الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحيةُ الاحتجاج بها؛ لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علةٌ قادحةٌ.

وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (١/ ١٥١)، ففيه بيان كلام ابن حبان عن منهجه في تخريج الأحاديث في صحيحه.

حد الصحيح فلا، والله أعلم[١].

قال الحافظ ابن حجر في «نكتـه على ابن الصلاح»[٢]: «اعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفرقون الحسن من الصحيح، فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال: الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ: هو أن يكون متصلاً غير مقطوع معروف الرجال.

وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال: ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجلٌ مجهولٌ ولا رجلٌ مجروحٌ.

فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسـن معاً، وكذا شـرط ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر على ما ذكره الذهلي».

ولمثل هذا الذي ذُكر ـ من تسمية الحسن صحيحاً ـ نجد أنَّ من أهل العلم من أطلق اسم الصحة على السنن الصغرى «المجتبى» للنسائي، كأبي علي النيسابوري والدارقطني والحاكم وابن منـده وأبي يعلى الخليلي والخطيب وغيرهـم[٣]، قال السِّندي في تعليقه على «سنن النسائـي»: «وبالجملة فإطلاق الصحيح على كتاب النسائي الصغير وهو المشهور شائعٌ، وهو مبني على تسمية الحسن صحيحاً أيضاً». اهـ

وبناءً على ما ذُكر من اختلاف بعض المحدثين في اصطلاح الحسن والصحيح قد نجد من الأحاديث ما تختلف فيه عبارة المحدث، فيحكم بعضهم بصحته وآخرون بأنه حديثٌ حسنٌ، فيُظن أن هذا اختلاف بين المحدثين في الحكم على الحديث،

---

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٩٠).

(٢) (١/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: زهر الربى للسيوطي (١/ ٥).

على حين أنّ مرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف في الاصطلاح، وقد تقرر عند أهل العلم أنْ لا مشاحة في الاصطلاح، فينبغي التفطن لهذا فإنه مهم، والله أعلم.

وهذا مثالٌ لم اختلفت عبارة المحدثين في تحسينه وتصحيحه:

حديث عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **«غفرانك»**.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(١)] من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف ابن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ».

فالحديث تفرّد به يوسف عن أبيه عن عائشة، وتفرّد به إسرائيل عن يوسف[(٢)]، وقد حسنه الترمذي، وما يحسنه الترمذي مما يكون على هذا الوصف هو من قسم الحسن لذاته كما قرره أهل العلم[(٣)].

وفي إسناد الحديث: إسرائيل بن يونس، والتحقيق في حاله عند نقاد الرواة: أنه ثقةٌ، ولكن ضعّفه بعضهم، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، في حديثه لينٌ، فلعل الترمذي حسّن حديثه من هذه الجهة[(٤)].

وفي إسناده أيضاً: يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى، قال عنه الحافظ ابن

---

(١) أبو داود في الطهارة، ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠)، الترمذي في الطهارة، ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وابن ماجه في الطهارة، ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (٥/ ٥٤١).

(٣) ينظر: الشذا الفياح (١/ ١٢٦)، توضيح الأفكار (١/ ١٦١)، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٧١).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٥).

حجر: «مقبولٌ»[١]، والحديث صحّحه ابن خزيمة وابن حبان[٢].

ومن أثر الاصطلاح أيضاً في الاختلاف في الحكم على الحديث: عدم التنبه إلى اصطلاح بعض المحدثين في حكمهم على الحديث مما يؤدي إلى مخالفتهم فيما ذهبوا إليه من بيان رتبة الحديث.

ومما يدخل في هذا الباب اصطلاح الترمذي في جامعه في الحديث الحسن، فقد خالف بعض أهل العلم الترمذي في تحسينه بعض الأحاديث، فضعفوها وانتقدوا تحسينه لها، والسبب في ذلك الذهول عن اصطلاح الترمذي في الحديث الحسن.

فالترمذي ذكر مراده بالحديث الحسن في كتابه «العلل»، قال: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسنٌ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كلُّ حديثٍ يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجهٍ نحو ذاك، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ»[٣].

وإنما نبه الترمذي رحمه الله تعالى على اجتهاده في الأحاديث التي يصفها بالحسن، وأفصح عن مقصده واصطلاحه في ذلك، لئلا يبادر غيره للإنكار عليه إذا وصف حديث الراوي الضعيف أو ما إسناده منقطعٌ بكونه حسناً، كما بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[٤].

وما ذكره الترمذي في الحديث الحسن عنده يتضمن: أنّ كل ما كان في

---

(١) تقريب التهذيب (٦١٠).

(٢) ابن خزيمة في الطهارة، القول عند الخروج من المتوضأ (٩٠)، وابن حبان في الطهارة، ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند خروجه من الخلاء (١٤٤٤).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٤٠).

(٤) في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٩٩).

إسناده متهمٌ فليس بحسنٍ، وما عداه فهو حسنٌ بشرط أن لا يكون شاذاً، والظاهر: أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه، وبشرط أن يروى نحوه من غير وجه، يعني أن يُروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد.

فالحديث الذي يرويه العدل الضابط، ومن كثر غلطه، والذي يرويه المستور الذي لم ينقل فيه جرحٌ ولا تعديل، ومن اختلف في جرحه وتعديله ولم يرجح فيه شيء، والمدلس الذي لم يصرح بالسماع، ومن روى بعد الاختلاط، ومن يغلب على حديثه الوهم، إذا لم يكن أحد منهم متهماً؛ كله حسن، بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة[١].

فالحسن في «سنن الترمذي» اصطلاحٌ خاص له بينه في كتابه «العلل»، فإذا قال في حديث: إنه حسنٌ، ينبغي أن نفهم مراده من ذلك، وأنه ضعيفٌ تعددت طرقه وكثرت بما يجبر وهنه وضعفه[٢]، ولا نتعجل في تضعيفه والطعن في تحسين الترمذي له.

ولهذا نجد من الأحاديث ما يحسنه الترمذي ويخالفه غيره فيضعفه، ومنشأ ذلك الاختلاف الذهول عن هذا الاصطلاح للترمذي في الحديث الحسن.

وبيان هذا بالمثال التالي:

روى الإمام الترمذي في كتاب الصلاة[٣]، قال: حدثنا أبو كريب ومحمد بن

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٨٤، وما بعدها).

(٢) ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٥٨).

(٣) باب ما جاء في التكبير في العيدين (١٠٥٧)، ورواه كذلك ابن ماجه في الجنائز، ما جاء =

عمرو السواق قالا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج ابن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «**رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلاّءً للقرآن**»، وكبَّر عليه أربعاً.

وقال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت... وحديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ... إلخ.

فالحديث قال فيه الترمذي: حديثٌ حسن، ولكن من أهل العلم من انتقد تحسين الترمذي لهذا الحديث، فقال الزيلعي[1]: «قال الترمذي: حديث حسن، وأُنكر عليه؛ لأنّ مداره على الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر».

وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «حسّنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف»[2].

فالعلة فيه على ما ذكر الزيلعي والذهبي: ضعف رواته: يحيى بن اليمان والمنهال بن خليفة والحجاج بن أرطأة، وعدم تصريح الحجاج بالتحديث وهو ممن عرف بالتدليس.

ويحيى بن اليمان والمنهال بن خليفة والحجاج بن أرطأة على ضعفهم، ليس

= في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت (١٥٢٠)، من طريق محمد بن الصباح، أنبأنا يحيى بن اليمان، عن منهال بن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس.

(١) في نصب الراية (٢/ ٣٠٠).

(٢) في ميزان الاعتدال (٧/ ٢٣١).

واحداً منهم من يتهم بالكذب، كما بينه علماء نقد الرجال[1]، وللحديث شواهد

---

(١) يحيى اليمان، هو يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي، روى عن أبيه وهشام بن عروة والمنهال بن خليفة وغيرهم، وعنه ابنه داود وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ومحمد بن عمرو السواق وآخرون.

ضعفه أحمد، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس بثبت؛ لم يكن يبالي أي شيء حدث، كان يتوهـم الحديث. وقال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ليس به بأس، وقال يعقوب ابن شيبة: كان صدوقاً كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وقال الآجري عن أبي داود: يخطىء في الأحاديث ويقلبها، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، وقيل: سنة تسع وثمانين ومئة، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم والأربعة.

ينظر: ميزان الاعتدال (٧/ ٢٣١)، التهذيب (٤/ ٤٠١).

والمنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي، روى عن عطاء بن أبي رباح والحجاج بن أرطأة وسماك بن حرب وغيرهم، وعنه أشعث بن شعبة ويحيى بن يمان ووكيع وغيرهم.

قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه، وقال البخاري: صالح فيه نظر، وقال في موضع آخر: حديثه منكر، وقال أبو داود: جائز الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال البزار: ثقة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ينظر: الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٣٠)، ميزان الاعتدال (٦/ ٥٢٦)، التهذيب (٤/ ١٦٢).

وحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي، روى عن الشعبي حديثاً واحداً وعن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وجماعة، وعنه شعبة والحمادان والثوري والمنهال وعدة.

قال الثوري: عليكم به؛ فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وقال العجلي: كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول =

كثيرة، كما أشار إليه الترمذي.

ومن شواهده: حديث يزيد بن ثابت: «خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، قالوا: فلانة، قال: فعرفها وقال: **«ألا آذنتموني بها»**؟ قالوا: كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: **«فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة»**، ثم أتى القبر فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً»[1].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: **«ما منعكم أن تعلموني»**؟ قالوا: كان الليل فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه[2].

= ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس.

وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوي، يدلس عن عمرو بن شعيب، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه.

قال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه.

توفي سنة خمسٍ وأربعين ومئة، له في البخاري روايةٌ واحدةٌ متابعةً في كتاب الرق، وروى له مسلم مقروناً والأربعة.

ينظر: الكامل (٢/ ٢٢٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٧)، التهذيب (١/ ٣٥٦).

(١) رواه أحمد في حديث يزيد بن ثابت (١٨٩٥٨)، والنسائي في الجنائز، الصلاة على القبر (٢٠٢١)، وابن ماجه في الجنائز، ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٨)، من طريق عثمان ابن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت.

(٢) رواه البخاري في الجنائز، الإذن بالجنازة (١١٩٠)، ومسلم في الجنائز، الصلاة على =

فلا يخرج تحسين الترمذي لهذا الحديث عن اصطلاحه في الحديث الحسن الذي بينه في كتابه، وأنه يحسن الحديث الضعيف إذا لم يكن فيه متهمٌ بالكذب ويروى من غير وجه نحوه.

فالترمذي كما قال المباركفوري رحمه الله تعالى: «يحسن الحديث الضعيف لشواهده»[1]، ومن طعن في تحسين الترمذي للحديث إنما حمله على ذلك غفلته عن منهج الترمذي في التحسين، والله تعالى أعلم.

ولذلك ينبه أهل العلم على أن حكم المحدثين المتقدمين على الحديث ـ والترمذي رحمه الله تعالى منهم ـ مقدمٌ على حكم المتأخرين، فإذا عارض حكم المتقدمين حكم المتأخرين قُدّم الأول:

قال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري»[2]: «وليُعلم أنّ تحسين المتأخرين وتصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدمين، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة، لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبتٍ تامٍ ومعرفةٍ جزئية، أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا

= القبر (٩٥٤)، وأبو داود في الجنائز، التكبير على الجنازة (٣١٩٦)، والترمذي في الجنائز، ما جاء في الصلاة على القبر (١٠٣٧)، والنسائي في الجنائز، الصلاة على القبر (٢٠٢٣)، وابن ماجه في الجنائز، ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٣٠).

(١) في تحفة الأحوذي (٣/ ٦٧).

وينظر في اصطلاح الترمذي في الحديث الحسن ومخالفة بعض المحدثين له في تحسينه الأحاديث: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر (٢٤٢، وما بعدها) فإنه في غاية الأهمية.

(٢) نقله عنه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على شروط الأئمة الستة للمقدسي، ينظر: ثلاث رسائل في علوم الحديث (٩٤).

يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق، وأنت تعلم أنه كم من فرقٍ بين المجرِّب والحكيم، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعِيان، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم فاستغنوا عن التساؤل والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة.

وحينئذٍ إن وجدت النووي مثلاً يتكلم في حديثٍ والترمذي يحسنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يُحسِن الحافظ ـ أي: ابن حجر ـ في عدم قبول تحسين الترمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي مبنيٌّ على الذوق والوجدان الصحيح، وإنّ هذا لهو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى»[١].

السبب الثاني ـ الاختلاف في نقد الرواة:

تقدم قول الحافظ المنذري رحمه الله تعالى[٢]: «اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء في المسائل، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد».

فنقد الرواة أمرٌ اجتهادي، لذلك تختلف أنظار علماء الجرح والتعديل فيه، فربَّ راوٍ يضعفه عالمٌ ويوثقه آخر، أو يجرحه واحدٌ ولا يؤخذ بهذا الجرح من آخر لأمرٍ يؤديه إليه اجتهاده ونظره.

وقد أوضح أهل العلم هذه المسألة وتكلموا فيما يبنى عليها من الاختلاف في الحكم على الحديث بين المحدثين، وإليك نبذاً من أقوالهم في ذلك:

قال الحازمي رحمه الله تعالى: «أئمة النقل على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها، فربّ راوٍ هو موثوقٌ به عند

---

(١) وينظر: تنقيح الأنظار في تنقيد أحاديث سيد الأبرار للوزير اليماني مع شرحه توضيح الأفكار (١/ ١٥٦، وما بعدها) ففيه دفاعٌ قوي عن تصحيح الترمذي وتحسينه.

(٢) في رسالته في الجرح والتعديل (٤٠).

عبد الرحمن بن مهدي، ومجروحٌ عند يحيى بن سعيد القطان، وبالعكس، وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل، ومن عندهما يُتلقى معظم شأن الحديث»(١).

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عند كلامه عن الحديث الذي يختلف نظر المحدثين فيه: «هو حديثٌ يختلف نظر أهل العلم بالحديث في ثبوته؛ فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له في بعض رواته حتى خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جارحاً. . .»(٢).

وقال الإمام الترمذي: «قد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم؛ ذُكر عن شعبة أنه ضعّف أبا الزبير المكي(٣)،

---

(١) في شروط الأئمة الخمسة، ينظر: ثلاث رسائل في علوم الحديث (١٨٢).

(٢) دلائل النبوة (١/ ٣٢، وما بعدها).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، سئل أحمد عنه فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إليَّ من سفيان؛ لأنه أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس.

وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان؟

وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.

ووثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أن شعبة تركه لشيءٍ زعم أنه رآه فعله في معاملة.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحبُّ إلي من سفيان.

وقال ابن عدي: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن =

وعبد الملك بن أبي سليمان(١)، . . . .

= أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أنه روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم ينصف من قدح فيه؛ لأنّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله.

حديثه عندالبخاري مقرون بغيره.

مات سنة ست وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٣٣٢)، الكامل (٦/ ١٢٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٦٩٤).

(١) عبد الملك بن أبي سليمان، واسمه ميسرة أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، وقيل: أبو عبدالله العرزمي، أحد الأئمة.

قال ابن عيينة عن الثوري: حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان.

وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: هذا حديث منكر - أي: حديثه في الشفعة - وعبد الملك ثقة.

وقيل لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حُسنها فررت.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ضعيف وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أيما أحب إليك عبد الملك بن أبي سليمان أو ابن جريج؟ قال: كلاهما ثقة.

وقال العجلي: ثبت في الحديث.

وقال النسائي: ثقة. ووثقه أحمد والنسائي وابن سعد، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين.

روى له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة.

ينظر: الكامل (٥/ ٣٠٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦١٣). =

وحكيم بن جبير(١) وترك الرواية عنهم، ثم حدَّث شعبة عمن هو دون هؤلاء في الحفظ والعدالة؛ حدَّث عن جابر الجُعفي(٢).

= فالحاصل: أنه ثقةٌ وإن أخطأ في بعض أشياء، والخطأ لا يسلم منه كبير أحد، والله أعلم.

(١) حكيم بن جبير الأسدي، ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي، روى عن أبي جحيفة وأبي الطفيل وغيرهم، وعنه الأعمش والسفيانان وزائدة وجماعة.
قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب.
وقال ابن معين: ليس بشيء.
وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: كم روى إنما روى شيئاً يسيراً، قلت: من تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقة، يعني حديث: «من سأل وله ما يغنيه».
وضعفه يعقوب بن شيبة والدارقطني وأبو حاتم، من الطبقة الخامسة، روى له أصحاب السنن.
ينظر: الكامل (٢/ ٢١٦)، الميزان (٢/ ٣٥٠)، التهذيب (١/ ٤٧٢)، التقريب (١٧٦).

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبدالله، ويقال: أبو يزيد الكوفي.
قال ابن مهدي عن سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه.
وقال ابن علية عن شعبة: جابر صدوقٌ في الحديث.
وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة؛ حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح.
وعن ابن معين: كان جابر كذاباً.
وقال زائدة: أما الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة.
وقال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها.
وقال النسائي: متروك الحديث.
قال جرير: لا أستحل أن أروي عنه؛ كان يؤمن بالرجعة. =

وإبراهيم بن مسلم الهجري[(١)] ومحمد بن عبيـدالله العرزمي[(٢)] وغير واحدٍ

= وقال إبراهيم الجوزجاني: كذاب.

من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٧)، التهذيب (١/ ٢٨٣)، التقريب (١٣٧).

فالحاصل: أنه رافضيٌ يكذب في الحديث.

(١) إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري.

قال علي بن المديني عن ابن عيينة: كان إبراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة على ما فيه.

وقال المسندي عن سفيان: إنه كان يضعفه.

وكذلك ضعفه ابن معين وأبو زرعـة وأبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وابن سعد والحربي.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان الهجري رفاعاً، وضعفه.

وقال البزار: رفع أحاديث وقفها غيره.

وقال ابن عدي: حدث عنه شعبة والثوري وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبدالله، وهو عندي ممن يكتب حديثه.

من الخامسة، روى له ابن ماجه.

ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ١٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢١١)، التهذيب (١/ ٨٦)، التقريب (٩٤).

(٢) محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي.

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه.

وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. =

ممن يُضعفون في الحديث.

حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري، حدثنا أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: تدع عبد الملك بن أبي سليمان وتحدث عن محمد بن عبيدالله العرزمي؟! قال: نعم.

قال أبو عيسى: وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ثم تركه، ويقال: إنما تركه لما تفرد بالحديث الذي روي عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: **«الرجل أحق بشُفعته ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»**(١)، وقد ثبّته غير واحد من الأئمة، وحدثوا عن أبي الزبير

= وقال أبو حاتم: روى عنه شعبة وسليمان على التعجب، وهو ضعيف الحديث جداً.

وقال وكيع: كان العزرمي رجلاً صالحاً ذهبت كتبه، فكان يحدث حفظاً، فمن ذلك أتى بالمناكير.

روى له الترمذي وابن ماجه، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين ومئة،

ينظر: الكامل (٦/ ٩٧)، ميزان الاعتدال (٦/ ٢٤٧)، التهذيب (٣/ ٦٣٧)، التقريب (٤٩٤).

فالحاصل: أنه متروك الحديث.

(١) الحديث رواه الترمذي في الأحكام، ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر...

قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته وإن =

وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير.

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشام، حدثنا حجاج وابن أبي ليلى، عن عطاء ابن أبي رباح قال: كنّا إذا خرجنا من عند جابر بن عبدالله تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث.

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال أبو الزبير: كان عطاء يقدّمني إلى جابر بن عبدالله أحفظ لهم الحديث.

حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان قال: سمعت أيوب السختياني يقول: حدثني أبو الزبير، وأبو الزبير وأبو الزبير، قال سفيان بيده يقبضها.

قال أبو عيسى: إنما يعني به الإتقان والحفظ.

ويروى عن عبدالله بن المبارك قال: كان سفيان الثوري يقول: كان عبد الملك ابن أبي سليمان ميزاناً في العلم.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبدالله قال: سألت يحيى بن سعيد عن حكيم بن

= كان غائباً، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك. اهـ

والسبب في ترك شعبة لعبد الملك: أنه في هذا الحديث خالف الرواية الصحيحة المشهورة عن جابر ﷺ: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، رواه البخاري في البيوع، بيع الشريك من شريكه (٢٠٩٩)، ومسلم في المساقاة، الشفعة (١٦٠٨)، وأبو داود في البيوع، في الشفعة (٣٥١٤)، والترمذي في الأحكام، ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠)، والنسائي في البيوع، الشركة في الرباع (٤٧٠١)، وابن ماجه في الأحكام، إذا وقعت الحدود في شفعة (٢٤٩٩).

وينظر: تعليق أستاذنا الدكتورنور الدين عتر على شرح العلل (١/ ٣٢٢).

جبير؟ فقال: تركه شعبة من أجل الحديث الذي روى في الصدقة؛ يعني: حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: **«من سأل الناس وله ما يغنيه كان يوم القيامة خموشاً في وجهه»** قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: **«خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»**[١]، قال عليٌّ: قال يحيى: وقد حدث عن حكيم بن جبير سفيانُ الثوري وزائدة، قال علي: ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن حكيم ابن جبير بحديث الصدقة، قال يحيى بن آدم: قال عبدالله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري: لو غير حكيم حدث بهذا؟ فقال له سفيان: وما لحكيم؟ لا يحدث عنه شعبة! قال: نعم، فقال سفيان الثوري: سمعت زُبَيْداً يحدث بهذا عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد»[٢].

وهذا التوضيح من الإمام الترمذي رحمه الله تعالى غايةٌ في الأهمية والجودة، ينبّه فيه إلى اختلاف الأئمة في مراتب الرواة في الجرح والتعديل؛ ليكون الباحث على بصيرةٍ ودرايةٍ عند ملاحظته لاختلاف الأئمة في ذلك، وما يبنى عليه من الحكم على الأحاديث بالقبول أو الرد، وليجتهد الباحث ويحقق في تعارض آراء الأئمة في جرح الرواة أو تعديلهم، حتى يعرف الحق فيلتزمه ولا يتعجل[٣].

وقد بين الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى كلام الترمذي هذا في

---

(١) رواه النسائي في الزكاة، حد الغنى (٢٥٩٢)، وابن ماجه في الزكاة، من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠)، من طريق سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

(٢) العلل الصغير للترمذي (٧٥٦).

(٣) ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامع وبين الصحيحين: (٢٤٨ ـ ٢٤٩).

«شرحه على علل الترمذي»[١] فقال:

«إن رواه الحديث أربعة أقسام:

١ ـ من هو متهم بالكذب.

٢ ـ ومن هو صادق، لكن يغلب على حديثه الغلط والوهم لسوء حفظه، وهذا القسمان متروكان.

٣ ـ ومن هو صادقٌ، ويغلط أحياناً، وهذا القسم هو المحتج بحديثه.

٤ ـ ومن هو صادق، ويخطىء كثيراً ويهم، ولكن لا يغلب الخطأ عليه، وهؤلاء مختلف في الرواية عنهم والاحتجاج بهم. . .

وإن بعض الرواة يختلف الحفاظ فيه من أي هذه الأقسام هو، فمنهم من يختلف فيه: هل هو متهم بالكذب أم لا، ومنهم من يختلف فيه: هل هو ممن غلب على حديثه الغلط أم لا، ومنهم من يختلف فيه: هل هو ممن كثر غلطه وفحش، أم ممن قل خطؤه وندر، وقد ذكر الترمذي هنا بعض من اختلف في ترك حديثه وفي الرواية عنه».

ولذلك نجد بعض أهل العلم لا يردّ رواية كل من قُدح فيه إلا بعد الفحص والتمحيص، وهذا مذهب ابن حبان رحمه الله تعالى في «صحيحه»، بينه في ديباجة «الصحيح»، فقال: وربما أروي في هذا الكتاب واحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل سماك بن حرب وداود بن أبي هند ومحمد بن إسحاق بن يسار وحماد ابن سلمة وأبي بكر بن عياش وأضرابهم، ممن تنكب عن رواياتهم بعض أئمتنا واحتج بهم البعض، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة وصحة الاعتبار على

---

(١) (١/ ٣٢٤).

سبيل الدين أنه ثقة احتججت به، ولم أعرج على قول من قدح فيه»[١].

وهذا مثالٌ للحديث الذي اختلف المحدثون في حكمهم عليه لاختلافهم في الحكم على رواته، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**».

الحديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من طريق أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي شيبة إبراهيم بن عبدالله، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس[٢].

وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وضعفه البيهقي وقال: الحمل فيه على أبي شيبة.

وأبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، ضعفه ابن القطان وعبد الحق الإشبيلي، وقال أبو حاتم: صدوق[٣]، وقال الذهبي: ثقة[٤]، وقال ابن حجر: احتج به النسائي ووثقه الناس، وقال عن الحديث: إسناده حسن[٥].

فاختلف حكم المحدثين على الحديث؛ لاختلافهم في حال راويه أبي شيبة، ومن طالع كتب تخريج الحديث ونقد الرجال وجد أحاديث غير قليلةٍ تختلف عبارة

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٥٢).

(٢) الدارقطني في السنن (٢/ ٧٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، الغسل من غسل الميت (١/ ٣٠٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٨/ ١٣).

(٤) الكاشف (١/ ٢١٦).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٣٧٢).

المحدثين في الحكم عليها لاختلافهم في حال رواتها، والله تعالى أعلم.

والذي ينبغي أن ينتبه إليه في مثل هـذا الاختلاف بين أئمة نقد الرجال: أن لهؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالـى مناهج متباينـةً في نقد الرجال؛ فهم بين متشـددٍ ومتساهلٍ ومعتدلٍ، فيجب معرفـة منهج كل واحـدٍ منهم قبل الإقـدام على القول بجرح الراوي أو توثيقه، وتصحيح الحديث أو تضعيفه بناءً على ذلك.

وقد بيَّنَ الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى مناهج أئمة نقد الرجال وأحوالهم في التشدد أو التساهل أو الاعتدال، فقال:

«هم على ثلاثة أقسام:

ـ قسـمٌ منهم متعنتٌ في الجرح متثبتٌ في التعديـل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قولـه بناجذيك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجالاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذ الذي قالوا فيه: لا يقبل تجريحه إلا مفسراً، يعني: لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: (هو ضعيف)، ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثقه...

ـ وقسمٌ في مقابلة هؤلاء كأبي عيسى الترمذي وأبي عبدالله الحاكم وأبي بكر البيهقي متساهلون.

ـ وقسمٌ كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن عدي معتدلون منصفون»[1].

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٧١، والتي بعدها)، ونقله عنه السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٣٥٨)، وينظر: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (٢٨٢)، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (٢٤٨)، نظرية نقد الرجال (٢٠٤).

وفي «نكت الحافظ ابن حجر على كتاب ابن الصلاح»[١]: «إنّ كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه.

فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يترك؛ لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد».

وقال السخاوي: «ولوجود المتشدد ومقابله نشأ التوقف في أشياء من الطرفين، بل ربما رد كلام كل من المعدل والجارح مع جلالته وإمامته ونقده وديانته؛ إما لانفراده عن أئمة الجرح والتعديل... أو لتحامله»[٢].

وفي «نزهة النظر» لابن حجر[٣]: «ينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدلٍ متيقظٍ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية، وقال الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على

---

(١) (١/ ٤٨٢).

(٢) فتح المغيث (٤/ ٣٦٥).

(٣) ص (١٣٨ ـ ١٣٩).

توثيق ضعيفٍ ولا على تضعيف ثقة[١]. . . وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدّل بغير تثبتٍ كان كالمُثْبِت حكماً ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرُّزٍ أقدم على الطعن في مسلمٍ بريءٍ من ذلك، ووسمه بميسَم سوءٍ يبقى عليه عاره أبداً».

فهذا الاختلاف في مناهج علماء الجرح والتعديل ومشاربهم في هذا الباب، بالإضافة إلى تفاوت اطلاعهم على أحوال الرجال، مما يوجب الجرح أو التعديل، هذا كله يؤدي إلى وقوع الاختلاف بين العلماء في الرواة جرحاً وتعديلاً، وبالتالي الاختلاف في الحكم على الرواية، فينبغي التنبه إلى ذلك وأخذه بعين الاعتبار عند النظر في حال الرواة وملاحظة اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث، والله الهادي إلى سواء السبيل[٢].

السبب الثالث ـ الاختلاف في منهج الحكم على الرواية:

فقد يجد الناظر في حكم الأئمة على الرواية تعارضاً بين أقوالهم، وهذا

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي (٨٤).

وتفسير عبارة الذهبي هذه: أنه لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيفٍ، بل إذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون، كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف ثقة، فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون، فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح راوٍ أو في تعديله، فهم بمجموعهم محفوظون من الخطأ، ولفظ (اثنان) في كلمة الذهبي المراد بها: الجميع، كقوله: (هذا أمرٌ لا يختلف فيه اثنان)، أي: يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحدٌ. ينظر: تعليق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة على الرفع والتكميل (٢٨٦).

(٢) وينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (٢٤٨).

التعارض منشؤه اختلاف المتعارضين في منهج الحكم على الحديث، ولهذا صورٌ متعددة:

منها: أن من المحدثين من هو متساهلٌ في تصحيح الحديث، ويكون غيره ممن خالفه في بيان درجة الحديث محققاً غير مُفْرِط ولا مُفَرِّط، فيقع الاختلاف بينهم في الحكم من هذه الجهة:

ومثال ذلك الإمام الحاكم والإمام الذهبي أو غيره ممن خالف الحاكم في حكمه بتصحيح الأحاديث: فالإمام الحاكم أبو عبدالله صنف كتابه «المستدرك على الصحيحين» فاعتنى فيه بضبط الزوائد على الصحيحين مما هو على شرطهما معاً، أو على شرط أحدهما، أو صحيحٌ وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبراً عن الأول بقوله: «هذا صحيحٌ على شرط الشيخين»، أو «على شرط البخاري أو مسلم»، وعن الثاني بقوله: «هذا صحيح الإسناد»[1].

ولكن الحاكم متساهلٌ في إيراد الأحاديث والحكم بصحتها، وإنها على شرط صاحبي الصحيح أو شرط أحدهما أو صحيحةٌ وإن لم يوجد فيها شرط أحدهما، فانتُقِدَ الحاكم في تصحيحه لأحاديث غير قليلةٍ وخولف في حكمه، وقد بين الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى حال الأحاديث في «مستدرك الحاكم» على الجملة، فقال: «في المستدرك شيءٌ كثيرٌ على شرطهما، وشيءٌ كثيرٌ على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب

---

(١) منهج ذوي النظر في شرح ألفية الأثر للترمسي (٢٩).

مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءاً... وبكل حال فهو كتاب مفيدٌ قد اختصرته ويعوز عملاً وتحريراً»[١].

وقد وضح الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في «نصب الراية»[٢] وجه تساهل الحاكم في استدراكه على الصحيحين غاية توضيحٍ فقال: «صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تُكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعُلم أن له أصلاً، ولا يرويان ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...»**؛ لأنه لم يتفرد به، بل رواه غيره من الأثبات كمالك وشعبة وابن عيينة، فصار حديثه متابعةً، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين، فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبدالله في كتابه «المستدرك»؛ فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما، وفيه هذه العلة؛ إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه، بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديث لم يُخَرَّج لغالب رواته في الصحيح كحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري، يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا أيضاً تساهل.

وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضاً تساهل.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥)، وينظر: تدريب الراوي (١/ ١٠٦)، والأجوبة الفاضلة (٨٣)، ومنهج ذوي النظر (٢٩).

(٢) (١/ ٣٤١).

وربما جاء إلى حديثٍ فيه رجلٌ قد أخرج له صاحبا الصحيح عن شيخٍ معينٍ لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه حديثه أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل؛ لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره، ولم يخرجا حديثه عن عبدالله بن المثنى؛ فإنّ خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً، وكثيراً ما يجيء إلى حديثٍ فيه رجلٌ ضعيفٌ أو متهمٌ بالكذب، وغالب رجاله رجال الصحيح، فيقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم، وهذا أيضاً تساهلٌ فاحشٌ، ومن تأمل كتابه «المستدرك» تبين له ما ذكرناه».

وحاصل هذا: أن للحاكم منهجاً خاصاً في الحكم بتصحيح الأحاديث، وأنه متساهلٌ في ذلك واسع الخطو فيه؛ لذلك لخص الذهبي كتابه «المستدرك» وتعقبه في حكمه على الأحاديث، فما اختلفت فيه عبارة الحاكم مع الذهبي أو غيره من المحدثين ممن عرف بالتحقيق والتدقيق، ندع قول الحاكم ونأخذ بقول الذهبي في بيان درجة الحديث، من الصحة أو الضعف[1].

وبهذا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه ابن الصلاح وتبعه فيه النووي رحمهما الله تعالى: من أنّ ما حكم الحاكم بصحته، ولم نجد لغيره من الأئمة فيه تصحيحاً

---

(١) ينظر: الأجوبة الفاضلة (١٦١ ـ ١٦٢).

ولا تضعيفاً فهو حديثٌ حسنٌ، إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه[١].

ولذلك ردّ الأئمة ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي، وتعقبوه بأنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق من الحسن أو الصحة أو الضعف[٢].

قال الصنعاني رحمه الله تعالى[٣]: «وإن كان المخبر بالصحة مثل أبي عبدالله الحاكم فقد تكلم الناس فيما أخبر به من الصحة، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، ولهم في الأحاديث التي صححها في مستدركه ثلاثة أقوالٍ، إفراطٌ وتفريطٌ وتوسطٌ، فأفرط أبو سعيدٍ الماليني، وقال: ليس فيه حديثٌ على شرط الصحيح، وفرّط الحافظ السيوطي فجعله مثل الصحيح، وضمه إليهما في كتاب الجامع الكبير، وجعل العزو إليه معلماً بالصحة كالعزو إلى الصحيحين، وتوسط الحافظ أبو عبدالله الذهبي فقال: فيه نحو الثلث صحيحٌ، ونحو الربع حسنٌ، وبقية ما فيه مناكير وعجائب».

ولهذا ـ كما سلف ـ لخص الحافظ الذهبي «المستدرك» وحكم على كل حديثٍ من أحاديثه بما يليق به، حسبما أدى إليه اجتهاده[٤].

وإليك مثالاً من تساهل الحاكم في «مستدركه» وتعقب الذهبي عليه:

روى الحاكم في «المستدرك»[٥]، قال: أخبرنا القاسم بن القاسم السياري،

---

(١) ينظر: علوم الحديث (٢٢)، والتقريب مع التدريب (١/ ١٠٧).

(٢) تعقب ابنَ الصلاح والنووي فيما ذهبا إليه: بـدرُ الدين بن جماعـة، كما في فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٦)، وتبعه في ذلك العراقي في «ألفيته» والسخاوي في «فتح المغيث»، الموضع السابق. وينظر: قواعد التحديث (٢٤٩)، والأجوبة الفاضلة (٨٦).

(٣) في إرشاد النقاد إلى تيسر الاجتهاد (٢٢).

(٤) تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر على «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢٢).

(٥) في الحدود (٤/ ٣٨٤).

أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد الأشجعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: **«ثم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطأ في العفو خيرٌ من أن يخطأ بالعقوبة»**.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال: «قال النسائي: يزيد بن زياد شاميٌ متروكٌ»، فضعف الحديث براويه يزيد بن زياد[1].

والحديث رواه الإمام الترمذي[2] من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

ومن طريق وكيع، عن يزيد بن زياد به موقوفاً.

وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح... ويزيد بن زياد

---

(١) ويزيد بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد القرشي، روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وغيرهما، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال مرة: ذاهب الحديث، وقال مرة: ضعيف الحديث كأن حديثه موضوع.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

ينظر: التهذيب (٤/ ٤١٢)، التقريب (٦٠١).

(٢) في الحدود، ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤).

الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

وقال البيهقي في «الكبرى»(١): رواية وكيع أقرب إلى الصواب.

فالحاكم صحّح إسناد الحديث، وتعقبه الذهبي بتضعيفه؛ لضعف راويه يزيد ابن زياد، والصواب فيه ما ذهب إليه الذهبي، والله تعالى أعلم.

هذا بالنسبة إلى أبي عبدالله الحاكم رحمه الله تعالى، وما ذكر من تساهله في تصحيح الأحاديث في كتابه «المستدرك»، ويُلْحِق كثيرٌ من أهل العلم ابن حبان البُستي رحمه الله تعالى بالحاكم في تساهله بتصحيح الأحاديث في كتابه «الصحيح».

وسبق أن بينّا أنّ ابن حبان لا يفرق بين الصحيح والحسن، وأنه يخرج الحسن في «صحيحه»، ولكنّ كثيراً من أهل العلم ينسب التساهل لابن حبان من جهة منهجه في التصحيح؛ وأنه غير متقيد بالمُعَدّلين بل ربما يخرج للمجهولين في «صحيحه»(٢).

لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى نازع في نسبة ابن حبان إلى التساهل من هذه الجهة، فقد قال السخاوي في «فتح المغيث»(٣): «مع أن شيخنا ـ أي: ابن حجر ـ قد نازع في نسبته إلى التساهل من هذه الحيثية، وعبارته: إن كان باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحّة في الاصطلاح؛ لأنه يسميه صحيحاً، وإن

---

(١) (٨/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٦)، قواعد التحديث (٢٥٠)، توجيه النظر (١/ ٣٥٤)، الرفع والتكميل (٣٣٨).

والمجهول من الرواة إذا إطلق القول بالجهالة إنما يراد به مجهول العين، وهو من انفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه. نزهة النظر (١٠١).

(٣) (١/ ٣٦).

كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان رواية ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاعٌ، وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديلٌ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديثٍ منكرٍ فهو عنده ثقةٌ، وفي «كتاب الثقات» له كثير ممن هذه حاله، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم من الثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فإنه لا يشاحح في ذلك».

لكنك تلاحظ أن في كلام ابن حجر ما يقوي قول من قال إنه ـ أي: ابن حبان ـ يروي للمجهولين في كتابه «الصحيح»، هذا في قول ابن حجر: «وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديلٌ، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديثٍ منكرٍ فهو عنده ثقةٌ»، فمن لم يعرف فيه جرحٌ ولا تعديلٌ فهو مجهول العين إذا روى عنه واحدٌ، ومجهول الحال إذا روى عنه أكثر من واحدٍ، اللهم إلا أن يقال: إن ابن حجر ينفي أن يكون منهج ابن حبان قبول حديث المجهول بإطلاق، إنما من منهجه قبوله بقيودٍ يقوي الحديث وجودها مجتمعةً.

والواقع أنّ ابن حبان قد كشف الغطاء عن منهجه في كتابه «الصحيح»، فقال في ديباجة الكتاب[1]: «وأما شرطنا في نقلة ما أودعناه كتابنا هذا من السنن؛ فإنا لم نحتج فيه إلا بحديثٍ اجتمع في كل شيخٍ من رواته خمسة أشياء:

ـ الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

ـ والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

ـ والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

---

(١) (١/ ١٥١).

- والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

- والخامس: المتعرى خبره عن التدليس.

والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصيةٌ بحالٍ أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهر أحوله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله».

فاشترط في رواة «الصحيح» أن يكونوا عدولاً، وفسر العدالة بمن كان ظاهر أحواله طاعة الله، وعموم هذا الكلام يدخل فيه حديث مجهول العين وحديث مجهول الحال، ولكن هل يُثْبت هذا أنه يخرج حديث أمثال هؤلاء في «صحيحه»؟

لقد تتبعت كثيراً من الرواة ممن وصفهم ابن أبي حاتم بالجهالة، فوجدت أن كثيراً منهم يذكره ابن حبان في «الثقات»، كأمثال:

- إبراهيم بن المغيرة(١).

- وإبراهيم بن مسعدة(٢).

- وإسماعيل بن أبي بكر(٣).

- وإسماعيل بن زياد أبي إسحاق البلخي(٤).

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٣٦)، الثقات (٦/ ٢٣).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٣٨)، الثقات (٦/ ٢٣).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١١٦)، الثقات (٦/ ٤١).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٧٠)، الثقات (٨/ ١٠٥).

- وإسماعيل بن سعيد بن رمانة[١].

- وإسحاق بن سعيد بن حبر[٢].

- وعمرو بن صالح أبي أمية[٣].

- وعطاء بن عثمان القرشي[٤].

- وعاصم بن شريب[٥].

- ومهاجر أبي سليمان[٦].

- ومسلمة بن خالد بن عبدالله بن سماك بن خرشة الأنصاري[٧].

- ومروان بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر القرشي[٨].

- ونصر المعلم البصري[٩].

- وغير هؤلاء كثيرٌ، إلا أنه لم يخرج ولو لواحدٍ منهم في كتابه «الصحيح».

فابن حبان رحمه الله تعالى يذكر أمثال هؤلاء في «الثقات»، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب، في قوله: «فكل من أذكره في هذا الكتاب فهو صدوقٌ

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٧٣)، الثقات (٤/ ١٩).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٢١)، الثقات (٨/ ١٠٨).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٠)، الثقات (٨/ ٤٨٣).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٥)، الثقات (٥/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٥)، الثقات (٥/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٢)، الثقات (٥/ ٤٣١).

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٧)، الثقات (٥/ ٤٣١).

(٨) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٤)، الثقات (٥/ ٤٢٤).

(٩) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٠)، الثقات (٧/ ٥٣٨).

يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصالٍ خمسٍ: فإذا وجد خبرٌ منكرٌ عن واحدٍ ممن أذكره في كتابي هذا فإنّ ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصالٍ:

ـ إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجلٌ ضعيف لا يحتج بخبره.

ـ أو يكون دونه رجلٌ واهٍ لا يجوز الاحتجاج بروايته.

ـ أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة، أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة.

ـ أو يكون في الإسناد رجلٌ مدلسٌ لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه، فإن المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر...

فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدلٌ يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدلٌ، إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم»[1].

ولكن هل هناك فرقٌ بين أن يذكر ابن حبان الراوي في كتابه «الثقات»، وأنه قد يكون مجهولاً أو مستوراً، وبين أن يروي له في كتابه «الصحيح»؟

جواب ذلك يحتاج في الواقع إلى استقراءٍ كاملٍ لرواة «الصحيح»، للقول بإثبات هذا أو نفيه، وليعرف هل يروي للمجاهيل في كتابه «الصحيح» ويصحح حديثهم أم لا، وهو ما لا يحتمله هذا البحث.

---

(١) الثقات (١/ ١١، وما بعدها).

نعم من أجال النظر في «صحيح ابن حبان» قد يجد بعض الأحاديث التي يخالف أهلُ العلم ابن حبان في تصحيحها، لكن قد يكون هذا من باب تباين الاجتهاد في الحكم على الحديث، وكثيرٌ منه راجعٌ إلى أنه لا يفرق بين الصحيح والحسن، وكل ما يصلح للحجة عنده فهو صحيحٌ.

قال ابن رشيد الفِهري رحمه الله تعالى: «إن أبا حاتم البستي وإن كان من أئمة الحديث، فعنده بعض التساهل في القضاء بالصحيح، فما حكم بصحته مما لم يحكم به غيره، إن لم يكن من قبيل الصحيح يكن من قبيل الحسن، وكلاهما يحتج به ويعمل عليه، إلا أن يظهر فيه ما يوجب ضعفه»[(١)].

وقال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى: «وعلى كل حالٍ ينبغي تتبع «صحيحه»، والبحث عما فيه، وكذلك «صحيح ابن خزيمة»، فكم فيه من حديثٍ حكم له بالصحة، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

ومن صور التعارض بين أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث ومنشؤه الاختلاف في منهج الحكم على الحديث: أن يكون صاحب أحد القولين متساهلاً في الحكم بالضعف أو الوضع، والآخر من أهل التحقيق والتدقيق مجتنباً الإفراط والتفريط، فيرجح قول المحقق على قول المتساهل.

ومثال ذلك:

أن ابن الجوزي رحمه الله تعالى من المتساهلين في الحكم بالوضع، فكم من حديثٍ صحيحٍ أو حسن حكم بوضعه أو ضعفه، في كتابه «الموضوعات الكبرى»[(٣)].

---

(١) السنن الأبين (١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) توجيه النظر (١ ٣٤٥).

(٣) ممن صرح بتساهل ابن الجوزي في الحكم بالوضع: ابن الصلاح في علوم الحديث (٩٩)، =

قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: «قال العلائي: دخلت على ابن الجوزي الآفة من التوسع في الحكم بالوضع؛ لأن مستنده في غالب ذلك بضعف راويه. قلت ـ القائل ابن حجر ـ: ذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يحتمل في الترغيب والترهيب وقليل من الأحاديث الحسان، كحديث (صلاة التسبيح)، وكحديث (قراءة آية الكرسي دبر الصلاة)، فإنه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان، وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلةٌ جداً، وأما من مطلق الضعف ففيه كثيرٌ من الأحاديث»[(١)].

وقال السخاوي رحمه الله تعالى: «أخرج ـ أي: ابن الجوزي ـ كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها، بل ربما أدرج فيها الحسن والصحيح مما هو في أحد «الصحيحين» فضلاً عن غيرهما، وهو مع إصابته في أكثر ما عنده توسع منكر ينشأ عنه غاية الضرر؛ مِنْ ظنِّ ما ليس بموضوعٍ بل هو صحيح موضوعاً، مما قد يقلده فيه العارف تحسيناً للظن به حيث لم يبحث، فضلاً عن غيره، ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالاً، والموقع له فيه استناده في غالبه لضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلاً، غافلا عن مجيئه من وجه آخر، وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه محمولاً على النسبيّ، هذا مع أن مجرد تفرد الكذَّاب بل الوضّاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك، بل لا بد معه من انضمام شيءٍ مما سيأتي»[(٢)].

= والنووي في التقريب (١/ ٢٣٥)، والعراقي في ألفيته والسخاوي في شرحها فتح المغيث (١/ ٢٥٥) والسيوطي في التدريب (١/ ٢٧٨)، وينظر: الأجوبة الفاضلة (١٦٩).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٤٨).

(٢) فتح المغيث (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

ولذلك فما حكم فيه ابن الجوزي بالوضع وخالفه فيه غيره من أهل العلم، فالقول فيه قول من خالف ابن الجوزي في ذلك؛ لما علمت من تساهل ابن الجوزي في الحكم بالوضع، ولذا تعقب الحافظ ابن حجر على ابن الجوزي وأثبت إفراطه وتساهله في مواضع كثيرةٍ في كتابه «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»[1].

وكذلك قام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى باختصار كتاب ابن الجوزي في كتابه «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، وتعقب كثيراً من الأحاديث التي حكم عليها ابن الجوزي بالوضع.

السبب الرابع ـ الاختلاف في شروط الحديث المقبول:

فشروط الحديث المقبول التي تتلخص في ستةٍ[2]:

١ ـ اتصال السند.

٢ ـ عدالة الرواة.

٣ ـ ضبط الرواة (ولو لم يكن تاماً).

---

(١) «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»، صنفه الحافظ ابن حجر في الذب عن الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وهي في «مسند الإمام أحمد» رحمه الله تعالى، كما بينه في مقدمته ص (٣)، قال: رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة وهي في المسند الشهير للإمام الكبير أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل الحديث في القديم والحديث، والمطلع على خفاياه، المثير لخباياه. . . اهـ

وتعقب على ابن الجوزي في مواضع منه ينظر على سبيل المثال: الصحفات التالية من «القول المسدد» (١٦ ـ ١٧، ٢٣ ـ ٣١) وغير هذه المواضع.

(٢) ينظر: توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ٢٤٨)، منهج النقد (٢٨٦).

٤ ـ السلامة من الشذوذ.

٥ ـ السلامة من العلة القادحة.

٦ ـ العاضد عند الاحتياج إليه.

هي ما ذهب إليه جمهور المحدثين في حد الحديث المقبول، وإن كان بين أهل العلم خلافٌ في بعض هذه الشروط، وهذا الخلاف بطبيعة الحال يفضي إلى الاختلاف في الحكم على الرواية.

قال الحازمي: «ثم ينبغي أن يُعلم أن جهات الضعف متباينةٌ متعددةٌ، وأهل العلم مختلفون في أسبابه»(١).

وقال البدر ابن جماعة: «اعلم أن الحديث الصحيح هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة... فكل حديث جمع هذه الشروط فمتفق عليه، وكل ما اختلف فيه، فإما لانتفاء بعضها يقيناً أو شكاً، أو لعدم اشتراطه عند مخرجه»(٢).

وبيّن ذلك ابن الصلاح، فقال: «شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ ومن العلة، وهذا هو حد الحديث الصحيح في نفس الأمر، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء وصف من هذه الأوصاف بينهم خلاف في اشتراطه؛ كما إذا كان بعض رواة الحديث مستوراً، أو كما إذا كان الحديث

(١) في شروط الأئمة الخمسة، ينظر: ثلاث رسائل في علوم الحديث (١٧٣).

(٢) المنهل الروي (٣٣).

مرسلاً، وقد يكون سبب اختلافهم في صحته اختلافهم في أنه هل اجتمعت فيه هذه الأوصاف أو انتفى بعضها، وهذا هو الأغلب في ذلك. . . »(١).

ومن الاختلاف في بعض شروط الحديث الصحيح: ما ذهب إليه الحاكم من اشتراط أن يكون راوي الحديث الصحيح مشهوراً بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة. واستدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبدالله بن عون قال: «لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب»(٢).

قال ابن حجر: «والظاهر من صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك، والله أعلم»(٣).

السبب الخامس ـ الاختلاف في تحقق شروط قبول الحديث وانتفائها:

فقد يختلف نظر أهل العلم في الحديث؛ هل استوفى شروط القبول من عدالة رواته وضبطهم، واتصال سنده، وسلامته من الشذوذ والعلة، بعد البحث والتفحص، أم أنه فقد شيئاً من هذه الشروط، فيؤدي اختلاف نظرهم هذا إلى اختلافهم في الحكم على الحديث.

قال الإمام البيهقي عند كلامه عن الحديث الذي يختلف نظر المحدثين في ثبوته وعدمه: «هو حديثٌ يختلف نظر أهل العلم بالحديث في ثبوته؛ فمنهم من يضعفه بجرحٍ ظهر له في بعض رواته حتى خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من

---

(١) صيانة صحيح مسلم (١/ ٧٢).

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٣٨)، وتدريب الراوي (١/ ٦٩).

(٣) النكت، الموضع السابق.

حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جارحاً، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديثٍ في حديثٍ خفي ذلك على غيره»(١).

فإذا اختلفت أحكام المحدثين في بعض الأحاديث والروايات فمردّ ذلك في بعض الأحايين إلى الاختلاف في تحقق بعض شروط قبول الحديث؛ كشرط الاتصال من حيث إثبات السماع أو نفيه، أو إلى زيادة علمٍ بطرقٍ معلةٍ وقف عليها البعض ولم يقف عليها البعض الآخر(٢).

مثال ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ؛ لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ، فتُصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»**.

فالحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه(٣) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، مرفوعاً.

ورواه أبو داود(٤) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

---

(١) دلائل النبوة (١/ ٣٢، وما بعدها).

(٢) ينظر: قواعد حديثية نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون لعمرو عبد المنعم سليم (٦٤).

(٣) أحمد في حديث أبي سعيد (١١١٤٤)، وأبو داود في الزكاة، من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٥)، وابن ماجه في الزكاة، من تحل له الصدقة (١٨٤١).

(٤) مالك في الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (١٧/ ٢٩)، وأبو داود في الزكاة، =

«أنّ رسول الله ﷺ قال...»، مرسلاً.

وقال أبو داود ـ عقب الحديث ـ: «ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ».

فهذا الحديث أعله قومٌ بالإرسال، فقد قال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق معمر موصولاً: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم»[١].

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: «الصحيح أنه مرسل»[٢].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «أُعلّ بالإرسال»[٣].

ورجح قومٌ رواية الوصل؛ لأنّ راوي الوصل ثقةٌ، فتقبل روايته موصولاً[٤].

قال البزار رحمه الله تعالى: «رواه غير واحدٍ عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري، وإذا حدث بالحديث ثقةٌ فأسنده كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقةٌ، ومعمر ثقةٌ»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «صححه جماعة»[٦].

فهذا حديثٌ اختلف نظر النقاد في تحقق شروط الصحيح فيه وانتفائها، فرجح

= من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٥).

(١) المستدرك (١/ ٥٦٦).

(٢) نقله ابن قدامة المقدسي في المحرر في الحديث (٣٥١).

(٣) بلوغ المرام (٢١٦).

(٤) ينظر: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام (٢/ ٣٨٠).

(٥) نقله عنه ابن قدامة المقدسي في المحرر في الحديث (٣٥١).

(٦) تلخيص الحبير (٣/ ١١١).

بعضٌ انتفاء شرط الاتصال، ورجح آخرون تحققه، والله تعالى أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب: **مسألة تقوية الحديث الضعيف بكثرة طرقه**؛ ذلك أنّ طرق الحديث لها أثرٌ في تقوية الحديث الضعيف، فيرتقي بكثرة طرقه إلى الحسن لغيره إذا تحققت فيه ضوابط ذلك كما نصَّ عليه أهل العلم، ويكون مقبولاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبرٍ؛ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدَّلس إذا لم يُعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع»[1].

ولكن قد تختلف نظرة النقاد إلى طرق الحديث، فيترجح لدى بعضهم أنّ هذه الطرق تصلح لتقوية الحديث الضعيف، وترتقي به إلى الحسن، بينما يرى البعض الآخر أنّ هذه الطرق شديدة الضعف لا تصلح لتقوية الحديث والحكم بتحسينه، فيختلف الحكم على الحديث من هذه الجهة[2].

أضف إلى ذلك أنّ الناقد من المحدثين إنما يحكم بمقتضى علمه، وهذا أمرٌ يتفاوت ما بين واحدٍ وآخر كما هو معلوم؛ فقد يتفاوت اطلاع النقاد على طرق الحديث، فيضعف الواحد منهم الحديث لضعف رواته أو غير ذلك، ولا يكون قد اطلع على كل الطرق التي جاء بها الحديث، بينما يقويه البعض لما وقف عليه من طرقه التي تصلح لأن تجبر ما فيه من ضعف[3].

---

(١) نزهة النظر (٥١).

(٢) ينظر: أسباب اختلاف المحدثين، د. خلدون الأحدب (٢/ ٤٢٥).

(٣) وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيدٌ حول هذه المسألة مع بيان لأمثلة ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني.

ومن أمثلة ما اختلف حكم المحدثين فيه لتباين أحكامهم على طرقه: حديث: «**الأذنان من الرأس**».

فقد تعددت طرقه بكثرةٍ، فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة[١]، ورواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن زيد[٢]، ومن حديث أبي هريرة[٣]، ورواه الدارقطني من حديث عبدالله بن عمر[٤] ومن حديث عبدالله بن عباس[٥] ومن حديث أبي موسى الأشعري[٦] ومن حديث أنس بن مالك[٧]، وغير ذلك.

ومع كثرة طرقه ضعفه البيهقي وابن الصلاح والنووي وآخرون[٨]، وتعقب

---

(١) أبو داود في الطهارة، صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٤)، والترمذي في الطهارة، ما جاء أنّ الأذنين من الرأس (٣٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، الأذنان من الرأس (٤٤٤).
وفي الحديث عند أبي داود والترمذي: قال قتيبة: قال حماد: «لا أدري هذا ـ يعني عبارة: الأذنان من الرأس ـ من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي أمامة»، وجاء الحديث عند ابن ماجه بالجزم في نسبة هذا اللفظ إلى النبي ﷺ.

(٢) في الطهارة وسننها، الأذنان من الرأس (٤٤٣).

(٣) الموضع السابق (٤٤٥).

(٤) سنن الدارقطني في الطهارة، ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس (١/ ٩٧)، ورجح الدارقطني وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سنن الدرقطني في الموضع السابق (١/ ٩٨).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ١٠٢)، ورواه كذلك من حديث أبي موسى الطبراني في «الأوسط» في حديث علي بن سعيد الرازي (٤٠٨٤).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١٠٤).

(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٦)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٣٢)، خلاصة الأحكام للنووي (١/ ١١١).

ذلك الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، فقال: «قد عُلم أنّ تظافر الرواة على شيءٍ ومتابعة بعضهم لبعضٍ في حديثٍ مما يسنده ويقويه، وربما التحق بالحسن وما يحتج به، وقد أورد الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح كلاماً يفهم منه أنه لا يرى هذا الحديث من هذا القبيل، مع كونه روي بأسانيد ووجوه، وهذا الذي ذكره وجَعْله هذا الحديث من هذا النوع الذي لا يقويه مجيئه من طرقٍ قد لا يوافق على ذلك»[١].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: «ربما ينتهي ببعض طرقه إلى درجة الحسن»[٢].

وقال ابن حجر: «إذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أنّ للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرةً باعتبار طرقٍ لها دون هذه، والله أعلم»[٣].

وذكره الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، وقال: «وأوردته هنا لاحتمال أن يُعد في المتواتر وإن لم أر الآن من عده فيه، ثم رأيت الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٤] بعد ما ذكر فيه أنّ الأذنين من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس، وساق أحاديث تدل لذلك من فعل النبي ﷺ قال ما نصه: ففي هذه الآثار أنّ حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه»[٥].

---

(١) نقله الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٢٧).

(٢) نقله ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٠٩).

(٣) السابق (١/ ٤١٥).

(٤) (١/ ٣٣).

(٥) نظم المتواتر (٥٧).

وهذا تباينٌ كبيرٌ كما ترى في درجة الحديث، وذلك لاختلاف النظر في طرق الحديث، وصلاحيتها لجبر ما فيه من ضعفٍ، والله تعالى أعلم.

السبب السادس ـ اختلاف المحدثين في بعض القواعد الحديثية:

فاختلاف المحدثين في المسائل الحديثيـة يؤدي إلى الاختلاف في الحكم على الحديث مما يتعلق بهذه المسائل قبولاً وردًّا.

وذلك كاختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بعدالة الراوي، فمن المحدثين من يشترط في العدالة أموراً يجب أن يتصف بها الراوي حتى يقبل خبره؛ كأن لا يكون الراوي ممن رمي ببدعةٍ، وأن يكون معروفاً غير مجهول، بينما نجد بعض المحدثين يقبل خبر المبتدع بشروط، ولا يرد خبر المجهول مطلقاً.

وكاختلافهم في قواعد نقد الرجال المعروفة عند المحدثين، واختلافهم في زيادة الراوي في الإسناد أو المتن، وضابط قبول ذلك أو رده، واختلافهم في حكم بعض صور تحمل الحديث من الصحة والفساد، وغير ذلك.

فاختلاف المحدثين في هذه القواعد وغيرها من قواعد علوم الحديث يؤدي بدوره إلى اختلاف النظر في الحكم على الحديث بطبيعة الحال، فيصححه واحدٌ ويطعن فيه آخر.

من ذلك ما علل به الدارقطني رحمه الله تعالى بعض الأحاديث في «صحيح البخاري»، فإن مرجع ذلك إلى بعض القواعد المختلف فيها بل والضعيفة أيضاً، بيَّنَ ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى، فقال: «قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث وطعن في بعضها، وذلك الطعن الذي ذكره فاسدٌ مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول

وغيرهم، فلا تغتر بذلك»[١].

مثال ذلك:

ما استدركه الدارقطني على ما روا البخاري ومسلم[٢] من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النَّهدي، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا»، إصبعين.

قال النووي: «هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبر عن كتاب عمر.

وهذا الاستدراك باطلٌ، فإنّ الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب، سواءٌ قال في الكتاب: أذنت لك في رواية هذا عني، أو أجزتك روايته عني، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخاري ومسلمٌ وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة... وذلك معمولٌ به عندهم معدودٌ في المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة... والله أعلم»[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) التلخيص شرح الجامع الصحيح (١٥)، وينظر: هدي الساري (٣٤٦)، والتعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وحسن لمحمود سعيد ممدوح (١/ ١٨١).

(٢) البخاري في اللباس، لبس الحرير (٥٤٩١)، ومسلم في اللباس والزينة، تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٢٠٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٤١).

البَابُ الأَوَّلُ

أسباب تعدد روايات الحديث

ويتضمن تمهيد وثلاثة فصول:

* الفصل الأول: الاختلاف في حكاية فعل النبي ﷺ.
* الفصل الثاني: اختلال الضبط الراوي.
* الفصل الثالث: تصرف الراوي في متن الحديث.

الباب الأول

أسباب تعدد روايات الحديث

تمهيد

الحديث تتعدد رواياته إذا جاء في أكثر من صورةٍ في سنده أو متنه أو كليهما، وهذا التعدد إما أن يكون على سبيل التنوع، أو يكون على سبيل التضاد.

فما كان منه على سبيل التنوع، قد يكون التعدد فيه صورةً فقط، كأن يتفق أكثر من راوٍ في رواية الحديث عن شيخٍ، ويتفقوا في حكاية سند الحديث أو متنه، وما كان من التعدد على هذه الشاكلة لم أشتغل هنا بدراسة أحكامه وأسبابه؛ لوضوح صورته، ولأنه يكون عندها من باب المتابعة التامة أو القاصرة، وتقدم الكلام عليها في الفصل التمهيدي.

أما إذا كان التعدد حقيقياً، فإما أن يكون من الصحابة الكرام ﷺ عندما تختلف عباراتهم في حكاية فعل النبي ﷺ، وبيان هذا في الفصل الأول من هذا الباب.

وإما أن يكون من الراوي إذا تصرف في متن الحديث، ولهذا اللون من التعدد ثلاث صور، هي الرواية بالمعنى، واختصار الحديث، والجمع بين الأحاديث، وبيان هذا في الفصل الثالث من هذا الباب.

أما ما كان من التعدد على سبيل التضاد عند مخالفة الراوي لغيره مخالفةً حقيقيةً يلزم من قبولها رد ما خالف فيه أو عكسه، وهذا إنما يكون بسبب اختلال

الضبط، وله صورٌ متعددةٌ ومسمياتٌ معروفةٌ عند أهل الفن، وبيانه في الفصل الثاني من هذا الباب.

* * *

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الاختلاف في حكاية فعل النبي ﷺ

* **تمهيد:**

قد تتعدد روايات متن الحديث النبوي، ويكون منشأ هذا التعدد يرجع إلى الصحابة الكرام ﵃ في نقلهم الحديث من قول النبي ﷺ أو فعله، ولا يكون للرواة دون الصحابة في سلسلة الإسناد علاقة بهذا التعدد، وإن كان من حيث الصورة، لا بدّ أن يرافق هذا الاختلاف تعدد صور الإسناد بداهةً.

إلا أنّ المراد في هـذا الفصل تسليط الضوء على مسألـة مجيء المتن الذي يتكلم عن واقعةٍ واحدةٍ على أكثر من صورةٍ، وقد يكون في هذه الصور شيءٌ من الاختلاف، فما هي الأسباب التي تستتر وراء هذا التعدد، وما مدى تأثيرها على الحديث من جهة القبول والرد؟ هـذا ما أستعين الله تعالى على بيانـه في الدراسة التي يحتويها هذا الفصل.

ثم إنّ المتمعن في المتون التي تتكلم عن واقعةٍ واحدة، مع التمعن في كلام المحدثين في تعليقاتهم على هذه المتون، يمكنه أن يستخلص أن هذا التعدد يرجع إلى سببين، جعلتهما في مبحثين، هما مادة هذا الفصل:

- **المبحث الأول**: اختلاف صور فعل النبي ﷺ.

- **والمبحث الثاني**: الاختلاف في نقل صورة عمل النبي ﷺ.

* * *

المبحث الأول
اختلاف صور فعل النبي ﷺ

وذلك فيما إذا فعل النبي ﷺ العمل الواحد على أكثر من صورةٍ وبأكثر من طريقةٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ، وينقل من يشاهد هذا الفعل من الصحابة الكرام ﷺ، فيأتي في ظاهر ما يرد من ذلك عنهم اختلافٌ لعله يثير في نفس الناقد شيئاً من الاستفهام والشك في ضبط الرواة لما ينقلونه من ذلك، ويكون في واقع الحال تعدد صور فعل النبي ﷺ هو الذي يقف وراء هذا الاختلاف، وهو سبب هذا التعدد في الروايات.

من أمثلة ذلك:

حديث عائشة الذي يحكي صلاة النبي ﷺ في الليل، فقد ورد عنها في نقل صورة ذلك عدة روايات، وبعض هذه الروايات لا يوافق البعض الآخر في كيفية فعل النبي ﷺ في هذه الصلاة، وإليك بعض ما جاء عنها من ذلك:

١ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ﵂: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»**(١).

---

(١) رواه البخاري في التهجد، قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١٠٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٨)، وأبو داود في الصلاة، في صلاة الليل (١٣٤١)، والترمذي في الصلاة، ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٣٩)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بثلاثٍ (١٦٩٧).

٢ ـ وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدةٍ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين»**[(١)].

٣ ـ ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»**[(٢)].

٤ ـ ومن طريق عبدالله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيء إلا في آخرها»**[(٣)].

٥ ـ ومن طريق عراك بن مالك عن عروة أن عائشة ﵂: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر»**[(٤)].

٦ ـ ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة ﵂ قالت: **«كان النبي ﷺ يصلي**

---

(١) البخاري في الصلاة، ما جاء في الوتر (٩٤٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٦)، والترمذي في الصلاة، ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٠)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، كيف الوتر بواحدة (١٦٩٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، ما جاء في كم يصلي في الليل (١٣٥٨).

(٢) البخاري في الصلاة، ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١١١)، وأبو داود في الصلاة، في صلاة الليل (١٣٣٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، ما جاء في كم يصلي في الليل (١٣٥٩).

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٧).

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٧)، وأبو داود في الصلاة، في صلاة الليل (١٣٦٠).

من الليل ثلاث عشرة ركعةً، منها الوتر وركعتا الفجر»[(١)].

٧ ـ ومن طريق مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: **«سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»**[(٢)].

٨ ـ وعن سعد بن هشام بن عامر قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: **«كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصل التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، وتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما سنّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسعٌ يا بني»**[(٣)].

٩ ـ ومن طريق الأسود بن يزيد: أنه دخل على عائشة ﵂ فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: **«كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعةً وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من**

---

(١) البخاري في الصلاة، كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (١٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٩)، وأبو داود الصلاة، في صلاة الليل (١٣٣٤).

(٢) البخاري في الصلاة، كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (١٠٨٨).

(٣) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، جامع صلاة الليل (٧٤٦)، وأبو داود في الصلاة، في صلاة الليل (١٣٤٢)، والنسائي في قيام الليل وتطوع التهار، قيام الليل (١٦٠١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩١).

الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر»(١).

١٠ ـ وعن وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵄ قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيءٍ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم»**(٢).

ففي هذه الروايات اختلافٌ كبيرٌ كما ترى، مع أنّ كلامها كله في نقل فعلٍ واحدٍ للنبي ﷺ، وهو صلاته في الليل، وأهل العلم على أنّ سبب هذا التعدد في نقل صورة هذا الفعل مرجعه إلى تعدد صور فعل النبي ﷺ في صلاته في الليل، وقد رأينا أنّ في بعض ما جاء عن عائشة ﵄ ما يشير إلى ذلك، كقولها: **«كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعةً وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر»**.

قال الباجي أبو الوليد رحمه الله تعالى في شرحه على «الموطأ» في التعليق على هذا الاختلاف عن عائشة ﵄: «ذكر بعض من لا يتأمل: أنّ رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر الصلاة في السفر، وهذا غلطٌ ممن قاله؛ فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم، وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل، فإن الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة الغالبة، والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات، أو ضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة»(٣).

---

(١) أبو داود في الصلاة، في صلاة الليل (١٣٦٣).

(٢) أبو داود في الصلاة، في صلاة الليل (١٣٣٨).

(٣) المنتقى (١ ٢١٦).

وقال القرطبي أبو العباس رحمه الله تعالى: أشكلت روايات عائشة على كثيرٍ من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقتٍ واحدٍ، والصواب: أنّ كلّ شيء ذكرته من ذلك محمولٌ على أوقاتٍ متعددةٍ وأحوالٍ مختلفةٍ، بحسب النشاط، وبيان الجواز، والله أعلم[١].

ثم إنّ هذا الاختلاف في روايات الحديث لا أثر له على الإطلاق في إعلال الحديث عند المحدثين، طالما أنّ الحمل فيه على تعدد صور فعل النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني
الاختلاف في نقل صورة عمل النبي ﷺ

فمن أسباب تعدد روايات الحديث اختلاف الصحابة الكرام ﷺ في حكاية فعل النبي ﷺ، وما يحيط بهذا الفعل من ظروفٍ زمانيةٍ ومكانيةٍ[٢]، وهذا الاختلاف له تعلقٌ بعلم مختلف الحديث عند المحدثين، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان منهج المحدثين في التعامل مع الأحاديث المختلفة تفصيلاً[٣]، وعلى كلٍّ فإن الاختلاف في حكاية الفعل النبوي من جملة أسباب تعدد روايات متن الحديث.

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي، د. شرف القضاة، ود. أمين القضاة (٣٦).

(٣) ينظر: الفصل الثاني من الباب الثاني، مبحث: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

من أمثلة ذلك:

الحديث الذي يحكي مدة إقامة النبي ﷺ في مكة يقصر الصلاة في واقعة الفتح، فقد جاء ذلك عن أكثر من صحابيٍّ ﷺ، وبين ما جاء عنهم في ذلك تباينٌ قويٌّ.

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين»**(١).

- وعن ابن عباسٍ أيضاً: **«أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة»**(٢).

- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: **«أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»**(٣).

- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: **يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإنّا قومٌ سَفْرٌ»**(٤).

---

(١) رواه البخاري في المغازي، مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٤٠٤٧)، والترمذي في الصلاة، ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٩)، والنسائي في تقصير الصلاة، المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٥).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، متى يتم المسافر (١٢٣٠).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، متى يتم المسافر (١٢٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٧٠٦).

(٤) أبو داود في الصلاة، متى يتم المسافر (١٢٢٩)، وبنحوه الترمذي وصححه في الصلاة، =

وهكذا تعدد الروايات لاختلاف الرواة في مدة إقامته ﷺ في مكة يقصر الصلاة في غزوة الفتح، بل اختلفت الرواية في حديث ابن عباس على ثلاثة أقوال: (تسع عشرة)، و(سبع عشْرة)، و(خمس عشرة)، وقد رجح البيهقي رحمه الله تعالى: رواية (تسع عشرة)، قال: «وأصحها عندي ـ والله أعلم ـ رواية من روى: (تسع عشرة)، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح»، فأخذ من رواها ولم يختلف عليه عن عبدالله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم»[(١)].

وكذلكم قال بترجيح هذه الرواية ابن حجر العسقلاني في «الفتح»[(٢)]، قال: «إنّ رواية «تسعة عشر» أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً: أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة».

وقد جمع البيهقي بين روايات (تسع عشرة) و(سبع عشرة) في حديث ابن عباس، ورواية (ثماني عشرة) في حديث عمران: بأنّ من رواها (تسع عشرة) عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى (ثمان عشرة) لم يعد أحد اليومين، ومن قال: (سبع عشرة) لم يعدهما[(٣)].

وزاد عليه ابن حجر فتأول رواية (خمس عشرة): بأنّ الراوي ظنّ أنّ الأصل رواية سبعة عشر، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر[(٤)].

= ما جاء في تقصير الصلاة في السفر (٥٤٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٥١)، وينظر: نصب الراية (٢/ ١٨٦).

(٢) (٢/ ٥٦٢).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٥١).

(٤) الفتح (٢/ ٥٦٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

الحديث الذي يحكي موضع إفطار النبي ﷺ عندما كان صائماً في طريقه إلى مكة عام الفتح، فقد جاء ذلك من حديث جابر بن عبدالله، وأن الموضع هو (كُراع الغَميم)[1]، وجاء من حديث ابن عباس، واختلفت الرواية عنه في ذلك الموضع على ثلاثة أقوال؛

- الكَدِيْد[2].
- وقُدَيْد[3].
- وعُسْفَان[4].

١ ـ حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

رواه مسلم والترمذي والنسائي[5] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ

---

(١) وهو موضع بين رابغ والجحفة أمام عسفان. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢١٤)، فتح الباري (٤/ ١٨١).

(٢) هو موضع بين مكة والمدينة، وهو ماءٌ عليه نخلٌ كثيرٌ على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٤٢)، فتح الباري (٤/ ١٨١).

(٣) قُديد ـ بقاف مصغر ـ: قريةٌ جامعةٌ بين مكة والمدينة كثيرة المياه. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣١٣)، فتح الباري (٣/ ٤٤٩).

(٤) عسفان: قريةٌ جامعةٌ بها منبرٌ، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة. ينظر: الديباج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢١٥).

(٥) مسلم في الصيام، جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٤)، والترمذي في الصوم، ما جاء في كراهة الصوم في السفر (٧١٠)، والنسائي في الصيام، ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٦٣).

خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغَميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل لـه بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**».

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أ ـ رواية أنه الكَدِيْد:

رواه البخاري ومسلم والنسائي[١]، جميعهم من طريق الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفتح، فصام حتى إذا كان بالكَدِيْد أفطر».

ب ـ رواية أنه عُسْفَان:

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، جميعهم من طريـق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسْفَان، ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة»[٢].

ورواه كذلك النسائي من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس، من غير ذكر طاوس.

---

(١) البخاري في الصوم، إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر (١٨٤٢)، ومسلم في الصوم، جواز الفطر والصوم في رمضان للمسافر (١١١٣)، والنسائي في الصوم، الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً (٢٣١٣).

(٢) البخاري في الصوم، من أفطر في السفر (١٨٤٧)، ومسلم في الصوم، جواز الفطر والصوم في رمضان للمسافر (١١١٣)، وأبو داود في الصوم، الصوم في السفر (٢٤٠٤)، والنسائي في الصوم، الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (٢٣١٤).

ج ـ رواية القُدَيْد:

رواه النسائي(١) من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان وهو يغزو مكة، فصام رسول الله ﷺ حتى أتى قُدَيْداً، ثم دعا بقدحٍ من لبنٍ فشربه، ثم أفطر أصحابه حتى أتوا مكة».

ورواه النسائي كذلك(٢) من طريق الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس، قال: «صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديداً، ثم أفطر حتى أتى مكة».

وهذا الاختلاف عن ابن عباس في تعيين هذا الموضع؛ إما أن يكون من ابن عباس، وهو الأقوى، وإما أن يكون من الرواة عنه.

ثم إن هذا الاختلاف بين حديث جابر وابن عباس كان سبباً في تعدد روايات الحديث، والحمل فيه على الاختلاف في حكاية فعل النبي ﷺ.

وأهل العلم على حمل هذا الاختلاف في تحديد موضع فطره ﷺ على أنّ هذه الأماكن (مر الكراع وقديد والكديد) متقاربةٌ، واسم عُسْفان يصدق عليها جميعاً؛ لأن الجميع من أعمالها(٣)، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «هذا كله في سفرٍ واحدٍ في غزاة الفتح، وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عُسْفان متباعدةً شيئاً عن هذه المواضع، فكلها مضافةٌ إليها ومن عملها، فاشتمل

---

(١) النسائي في الصيام، الصيام في السفر (٢٢٨٧).

(٢) في الموضع السابق (٢٢٨٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٨١)، حاشية السندي على النسائي (٤/ ١٨٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٢٤).

عليها اسمها. . . وقد يكون الجمع أن يكون ـ أي: النبي ﷺ ـ كُلِّم بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم، وكان فطرهم بالكديد، قال: ويعضده ما جاء في حديث «الموطأ»[(١)]: فقيل: يا رسول الله، إنّ أناساً صاموا حين صُمتَ، فلما كان بالكديد دعا بقدحٍ، فشرب، فأفطر الناس»[(٢)].

وهـذا التوجيه يزيل الحاجـة إلى الترجيح بين ما جاء من اختلافٍ في هـذه الروايات، ويدفع احتمال اختلال ضبط الرواة، فلا يكون لهذا التعدد أثرٌ في إعلال الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في الصيام، ما جاء في الصيام في السفر (٦/ ٧/ ٢٢).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٦٤).

الفصل الثاني

اختلال ضبط الراوي

*** تمهيد:**

الضبط ملكةٌ تؤهل الراوي لأداء الحديث كما سمعه[1]، وهو ركنٌ من أركان قبول الحديث، فلا يُقبل حديثٌ لم يتصف راويه بالضبط.

ولكن رواة الأخبار ليسوا على مرتبةٍ واحدةٍ؛ لاختلاف المواهب والملكات من طرفٍ، واختلاف عناية الراوي بما يرويه وتفرّغه له من طرفٍ آخر، فمن الرواة من هو الحافظ الجهبذ، ومنهم من هو الثقة ولكنه دون الحافظ، ومنهم من في ضبطه شيءٌ من الخلل، فتراهم يصفونه بالصدوق، ومنهم من زاد هذا الخلل في ضبطه فهو الضعيف.

لذلك اهتم النقاد بالكشف عن ضبط الراوي، فقابلوا ما يرويه من حديث مع روايات الحفاظ الضابطين، ولاحظوا مدى موافقته لهم في الرواية، وحكموا بأنه ضابطٌ لحديثه متقنٌ لروايته إن وافقهم في الغالب وندرت منه المخالفة، وباختلال ضبطه إن خالفهم في الرواية، وبينوا ماهية هذا الاختلال بعباراتهم الجامعة التي تبين مقدار اختلاله وماهيته.

فكل راوٍ عرضةٌ لأن يرى منه الخطأ في الرواية، إذ الخطأ لا يسلم منه كبير أحدٍ، إلا أنّ من عرف منه الخطأ والخطآن ليس كمن كثر منه ذلك، أو كان غالب ما يرويه كذلك.

---

(١) ينظر: تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى على نزهة النظر (٥٨).

وهذا التفاوت في ضبط الرواة، مع احتمال اختلال ضبط الراوي فيما يرويه ولو كان ثقةً ضابطاً، يؤدي في الغالب إلى الاختلاف في صور رواية الحديث الواحد عند توارد عددٍ من الرواة على روايته.

لذلك اشتغل النقاد بالترجيح بين الروايات عند اختلافها في السند أو المتن، ولعلك إذا طالعت كلامهم تجد أحكامهم في ذلك ترتكز على محورين:

١ ـ الضبط، ويدخل فيه صورة الصحبة للشيخ، ودرجتها في القوة والضعف.

٢ ـ العدد، أي: عدد الرواة في صور الاختلاف(١).

ثم إن اختلال ضبط الراوي يرافقه في الغالب مخالفته لغيره من الرواة الضابطين في سياق الحديث في السند أو المتن أو فيهما معاً، فيكون ذلك سبباً في تعدد روايات الحديث بتعدد صوره، وبالمقابل فإنّ جمع روايات الحديث وموازنتها وملاحظة مواطن اتفاق الرواة واختلافهم، مع ملاحظة مراتبهم في الحفظ والثبت، هو المسلك الأهم للنقاد في الكشف عن مواطن الوهم والخلل في الرواية، فيكون للتعدد مع المقاربة أثرٌ في معروفة علل الحديث.

واختلال الضبط إما أن يكون طارئـاً على الراوي الثقة لكبر سنٍ أو عارضٍ غيره، وهو ما يعرف عند القوم بالاختلاط، وإما أن يكون بسبب اضطراب ضبط الراوي في الجملة، أو بسبب مخالفة الراوي لمن هو أولى منه ضبطاً أو عدداً.

ويتولد عن التعدد بهذا السبب ـ اختلال الضبط ـ أنواعٌ من علوم الحديث، اصطلح أهل العلم من المحدثين على تسميتها بمسمياتٍ خاصةٍ يعرف المراد بها عند الإطلاق.

---

(١) للحافظ العلائي رحمه الله تعالى تفصيلٌ قيمٌ في مسألة الترجيح بين الروايات عند الاختلاف، نقله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٧٧).

وهذه النقاط الأربعة: الاختلاط، والاضطراب، ومخالفة الراوي لمن هو أولى منه، وأنواع الحديث المتولدة عن تعدد الروايات باختلال الضبط، هي قوام هذا الفصل.

* * *

المبحث الأول
اختلاط الراوي

أولاً ـ مدلول الاختلاط:

ـ في اللغة:

قال الفيروزآبادي: «اختلط: فسد عقله، والجملُ: سمن، واختلط الليل بالتراب، والحابل بالنابل، والمرعي بالهَمَل، والخاثر بالزُّباد: أمثالٌ تُضرب في استبهام الأمر وارتباكه»(١).

وفي «لسان العرب»(٢): «اختلط فلانٌ: أي فسد عقله، ورجلٌ خَلِطٌ: بيّن الخلاطة أحمق مخالَط العقل، وقد خُولط في عقله خِلاطاً، واختلط ويقال: خولط الرجل فهو مخالَط، واختلط عقله فهو مختلطٌ: إذا تغير عقله».

فمرجع الاختلاط في لغة العرب إلى تغير العقل وفساده.

ـ وفي الاصطلاح:

يعرفه المحدثون بأنه: فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال؛ إما

---

(١) ينظر: مادة (خلط) في القاموس المحيط (٥٩٩).

(٢) مادة (خلط) (٧/ ٢٩٤).

لخرفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عَرَضٍ، من موت ابنٍ وسرقـة مالٍ أو ذهاب كتبٍ أو احتراقها[1].

والوصف بالاختلاط إخبار عن اختلال ضبط الراوي في وقتٍ من الأوقات، والغالب أن يكون هذا في آخر عمره لكبرٍ أو مرضٍ أو غير ذلك، وهذا يعني بالضرورة أن يكون هذا الراوي معروفاً بالضبط قبل ذلك، فمن كان ضعيف الضبط عرياً عن التثبت، فلا يُذكر في المختلطين وإن طرأ عليه أخيراً تغيرٌ وفسادٌ في الملكة[2]، ذلك أنّ الضعيف إذا تغير في أُخَرَةٍ لا يزيـد وصفه بـذلك شيئاً في قضيـة ضبط الراوي بوصفه شرطاً في قبول الحديث؛ إذ إنه موسومٌ بالضعف وإن لم يتغير، والفائدة في هذه القضية إنما تحصل لمن كان معروفاً بالضبط ثم طرأ عليه اختلال الضبط، وفيما إذا عُرف زمن اختلاطه وتميز من أخذ عنه قبل ذلك أو بعده.

لذلك تجد السخاوي قيّد الراوي بوصف الثقة في تعريفه للاختلاط، فقال: «المخلطون، وهو من حصل له من الثقات الاختلاط في آخر عمره...»[3]، ولذلك تجد المصنفين في علوم الحديث يذكرون هذا النوع تحت مسمى: (معرفة من خلّط في آخر عمره من الثقات)[4]، لكنّ الذي يهدي إليه النظر في تطبيقات المحدثين النقاد

---

(١) ينظر: المقنع في علوم الحديث (٢/ ٦٦٣)، فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣٦٦)، الغاية في شرح الهداية (١٣١)، اليواقيت والدرر (٢/ ١٦٥).

(٢) ألمح إلى ذلك ابن الكيال في الكواكـب النيرات (١١)، وإليه يشير كذلك تسمية كتابـه: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات.

(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١٣٢).

(٤) ينظر: علوم الحديث (٣٩١)، المنهل الروي (١٣٧)، المقنع في علوم الحديث (٢/ ٦٦٢)، تدريب الراوي (٢/ ٣٧١).

لمسألة الضبط وتفاوته ومدى تأثير هذا التفاوت في الحكم على الحديث: أنّ الحكم على الحديث بالقبول يتفرع عنه فرعان، في كون الحديث صحيحاً، وراويه الثقة بمعنى أنه عدلٌ ضابطٌ، وكونه حسناً وراويه ممن خف ضبطه، بمعنى أنه قلّ غلطه وغلب عليه الضبط، أو كان ضبطه أكثر من عدمه فلم يكن كثير الخطأ، فمثل هذا إن تغير في أَخَرَةٍ أثّر تغيره في درجة حديثه، وإن كان غير ثقةٍ لقصور ضبطه عن ضبط راوي الصحيح.

وهذا ما يهدي إليه توصيف الحافظ ابن حجر للاختلاط بقوله: «إذا كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط»[1]، وكان قدّم تبيان المراد بسوء الحفظ بأنه: «من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه»، فيخرج عنه من خف ضبطه، وهو راوي الحديث الحسن، وهذا غايةٌ في الدقة من الحافظ الإمام رحمه الله تعالى.

ولذلك يمكن القول في الختام بأن الأولى في تعريف الاختلاط أن يقال: هو **اختلال ضبط الراوي مقبول الحديث لعارضٍ يصيبه**، والله تعالى أعلم.

والمتمعن في كلام أهل العلم في توصيف الاختلاط وبيان حال من اختلط من الرواة، يمكنه أن يرجع الأسباب والعوارض التي تؤدي بالثقة إلى اختلال الضبط إلى أربعة أسبابٍ، هي:

١ ـ كبر السن:

ويعبر عنه بعض أهل العلم بالخَرَف، وهذا من سنة الله تعالى، وجليل حكمته

---

(١) نزهة النظر (١٠٤).

في خلق الإنسان، وأنه يكون في ضعفٍ وعوزٍ ثم يتدرجٍ في القوة واكتمال المواهب والملكات حتى يبلغ أشده ـ كما عبر القرآن الكريم ـ ثم يرجع بعد ذلك إلى الضعف، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾[الحج: ٥].

وهذا الضعف قد يعرض لبعض الرواة الثقات الضابطين، فيختل به ضبطهم، وتضعف به روايتهم، لكنّ الله تعالى قد يسّر مع ذلك النقاد الكبار من أئمة الحديث، ممن خالطوا الرواة على اختلاف مراحل روايتهم، فكانوا يعتبرون حديث الراوي في الأوقات المتفاوتة، فإذ رأوا منه تغيراً بينوا حاله، ولذلك نماذج كثيرةٌ في صفحة تاريخ النقاد، ومعرفتهم لوقت اختلاط ضبطهم وتخليطهم، منها ما قاله إبراهيم الحربي: أخبرني صديقٌ لي، قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمةٍ إلى بغداد خلّط، فرأيت يحيى بن معين عنده، فرآه يحيى خلّط، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحداً، قال: فلما كان بالعشي دخل الناس فأعطوه كتاب شعبة، فقال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عيسى ابن مريم عن خيثمة، فقال يحيى لابنه: قد قلت لك[(١)].

وتجدهم كذلك يذكرون وقت طروء الاختلاط على كثيرٍ ممن وصف بذلك من الرواة، وهذا غايةٌ في الدقة؛ ليُعرف به من حدث عنه في ذلك الوقت أو قبله.

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٣٦١).

من هؤلاء **عبد الباقي بن قانع أبو الحسين الحافظ**، قال أبو الحسن ابن الفرات: «حَدَث به الاختلاط قبل موته بسنتين»(١).

ومنهم: **جرير بن حازم**، من رجال الصحيحين الأثبات، قال أبو حاتم: «تغير قبل موته بسنة»(٢).

٢ ـ ذهاب البصر:

وهذه الآفة تضر من الرواة من كان يعتمد في روايته على كتابه، والكتاب ـ كما سلف ـ أحد نوعي الضبط، إذ الضبط ضبط صدرٍ وضبط كتابٍ، فمن كان اعتماده في ضبطه على الكتاب، فذهب بصره، لا بدّ أن يختل بذلك ضبطه.

من هؤلاء: **عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي** أبوعبد الرحمن القرشي، ذهب بصره فيما قيل سنة ست عشرة ومئتين، وتغير سنة ثمان عشرة ومئتين(٣).

٣ ـ المرض:

الذي هو إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها، وأصل المرض: النقصان، فإذا كان في البدن يكون منه نقصان القوة وفتور الأعضاء(٤)، وهذا الفتور قد يقعد بمن حلّ به عن تكرير النظر في الأحاديث، ولعل هذا يؤثر في جودة الضبط وسلامة الحفظ، إذ إدامة النظر من أهم ما يعين على المحافظة على الضبط، وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في جواب من سأله: هل من دواء للحفظ؟ قال:

---

(١) السابق (٧٠).

(٢) ينظر: المختلطين للعلائي (١٦).

(٣) ينظر: المختلطين (٦١)، والكواكب النيرات (٥٨).

(٤) ينظر: مادة (مرض) في القاموس المحيط (٥٨٧) ولسان العرب (٧/ ٢٣٢).

«لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نَهْمَة الرجل ومداومة النظر»[1].

ومن نماذج من ابتلي بالمرض فتغير به ضبطه ونسب معه إلى الاختلاط: **أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة**، كان من فصحاء أهل البصرة، أفلج في آخر عمره فتغير عليه حفظه[2].

٤ ـ الأعراض الدنيوية:

وإليها ألمح حديث ابن مسعود ﷺ، قال: خطّ النبي ﷺ خطاً مربعاً، وخطَّ خطًّا في الوسط خارجاً منه، وخطّ خُطَطاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: **«هذا الإنسان، وهذا أجله محيطٌ به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارجٌ أمله، وهذه الخُطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»**[3].

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «المراد بالأعراض: الآفات العارضة له، فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا، وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفةٌ من مرضٍ أو فقد مالٍ أو غير ذلك، بغته الأجل»[4].

فالمراد بالأعراض: ما يعرض للراوي من حوادث يتأثر بها ضبطه، ولعل هذه الأعراض لا تؤثر في إدراك هذا الراوي، بل يبقى معها سليم العقل وافر الحس، إلا أنه لا يخفى تأثير نوائب الدهر على الأحوال النفسية للإنسان، ولعل شدتها

---

(١) تغليق التعليق (٥/ ٤١٨).

(٢) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي (٩٦).

(٣) رواه البخاري في الرقاق، الأمل وطوله (٦٠٥٤)، والترمذي في الزهد، ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٤)، وابن ماجه في الزهد، الأمل والرجاء (٤٢٣٢).

(٤) فتح الباري (١١/ ٢٣٨).

وشدة التأثر بها قد يوصل آثارها إلى ضبط الراوي ودقة تركيزه، فيختل معها ضبطه وينسب إلى الاختلاط.

وقد ذكر أهل العلم[١] نماذج لبض الرواة ممن اختل ضبطهم لأعراض ألمّت بهم: منهم **المسعودي** عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، وسبب اختلاطه كما بينه ابن أبي حاتم[٢] في روايته عن أبي النضر هاشم بن القاسم قال: «إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي؛ كنا عنده وهو يُعزَّى في ابنٍ له، إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ عشرة آلاف من مالك وهرب، ففزع وقام ودخل إلى منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط، رأينا فيه الاختلاط»، فكان اختلاطه بسبب موت ولده وسرقة ماله.

ثانياً ـ حكم حديث المختلط:

أكثر أهل العلم ممن صنف في علوم الحديث يذكر في حكم حديث المختلط: أنّه يقبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده[٣].

ونحى ابن حجر منحىً آخر في بيان حكم حديث المختلط، فقال: «ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز تُوقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه»[٤].

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣٣٦)، شرح شرح نخبة الفكر (٥٣٧).

(٢) في الجرح والتعديل (٥/ ٢٥١).

(٣) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٣٩١)، المنهل الروي (١٣٧)، الشذا الفياح (٢/ ٧٤٤)، المقنع في علوم الحديث (٢/ ٦٦٣)، تدريب الراوي (٢/ ٣٧٢)، منهج النقد (١٣٣).

(٤) نزهة النظر (١٠٤)، ووافقه في ذلك الدهلوي في كتابه مقدمة في أصول الحديث (٧٢).

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالرد، وهو ما يسير على منهج النقاد في الحكم على الحديث، ذلك أننا رأينا النقاد على الاعتبار بحديث المختلط(١)، إذ العلة في ردّ حديثه إنما هي اختلال ضبطه، وتنتفي هذه العلة بمتابعته من قبل راوٍ يعتبر به، أو بورود شاهدٍ يؤيد ما روى، ونعلم بذلك أنه قد ضبط الحديث، ولم يخطئ فيه، ويتقوى بذلك حديثه.

قال ابن حبان رحمه الله تعالى: «وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري وسعيد بن أبي عروبة وأشباههما، فإنّا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا، إلا إنّا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى؛ لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ، أن الواجب ترك خطئه إذا عُلم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء»(٢).

فما وافقوا الثقات في روايته فهو صحيحٌ وإن كان تحديثهم به بعد الاختلاط، إذاً فموافقة غيرهم لهم في رواية الحديث مما له أثرٌ في ترجيح جانب الضبط عندهم، فإنْ كان الموافق ثقةً فحديثهم صحيحٌ، وإن كان دون الثقة ولكنْ ممن يعتبر بـه، فحديثهم حسنٌ.

---

(١) وينظر: مبحث تقوية الحديث في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٦١).

ويخلص من هذا: أن حديث المختلط مما رواه بعد الاختلاط أو لم يتميز ضعيفٌ يعتبر به، ويقبل التقوية بالمتابعات والشواهد بشروطها المعتبرة عند النقاد، أمّا ما حدث به قبل الاختلاط فمقبولٌ، والله تعالى أعلم.

ولعله يستفاد من هذا أيضاً: تفسير رواية الشيخين بعض أحاديث من روى عن بعض الثقات المختلطين بعد اختلاطهم، فإنهما لم يخرجا من حديث هذا الضرب إلا ما هو محفوظ، أو توبع فيه.

من أمثلة هؤلاء: حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، متفق على الاحتجاج به إلا أنه تغير في آخر عمره، وأخرج له البخاري من حديث شعبة والثوري وزائدة وأبي عوانة وأبي بكر بن عياش وأبي كدينة وحصين بن نمير وهشيم وخالد الواسطي وسليمان بن كثير العبدي وأبي زبيد عبثر بن القاسم وعبد العزيز العمي وعبد العزيز بن مسلم ومحمد بن فضيل عنه، فأما شعبة والثوري وزائدة وهشيم وخالد فسمعوا منه قبل تغيره، وأما حصين بن نمير فلم يخرج له البخاري من حديثه عنه سوى حديث واحد، وأما محمد بن فضيل ومن ذكر معه فأخرج من حديثهم ما توبعوا عليه[1].

ثم إنَّ تأثير الاختلاط على حديث الراوي إنما يكون فيما إذا حدث الراوي بعد طروء الاختلاط عليه، لا مجرد أن يختل ضبطه، إذ عامة من يموت يختلط قبل موته، والمضعف للشيخ أن يروي شيئاً زمن اختلاطه، أما إذا لم يحدث بشيءٍ، فلا يؤثر ذلك في حديثه، بل يبقى حديثه مقبولاً، ولذلك نماذج في تاريخ الرواة، ممن اختل ضبطه في أخَرَةٍ، لكنه لم يحدث بشيءٍ حال اختلال ضبطه،

---

(١) هدي الساري (٣٩٨).

كأمثال إبراهيم بن العباس، ويقال: ابن أبي العباس السامري، اختلط في آخر عمره فحجبه أهله حتى مات، فما ضره الاختلاط[١]، وجرير بن حازم بن زيد الأزدي أبو النضر، اختلط فحجبه أولاده فلم يسمع أحدٌ عليه زمان اختلاطه شيئاً، وتوفي سنة سبعين ومئة[٢].

ثم إنَّ رواية الكبار من أصحاب الراوي المختلط من القرائن المعتبرة عند أهل العلم على أن روايتهم عنه إنما هي قبل الاختلاط، ولو لم يأت تصريح بأن روايتهم عنه قبل ذلك[٣].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «كان عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة؛ لأنّ سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه أخيراً»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة ترجمة عمرو بن عبدالله بن أبي إسحاق السبيعي: «أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه، ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة، لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره»[٥].

وفي هذا إلماحٌ من ابن حجر إلى أن الشيخين على اعتبار رواية القدماء من

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٩٥)، والكواكب النيرات (١٥).

(٢) ينظر: الكواكب النيرات (٢١).

(٣) ينظر: قواعد في علوم الحديث (٢٨٠)، منهج النقد (١٣٤).

(٤) الكفاية (١٣٧).

(٥) السابق (٤٣١).

أصحاب الراوي المختلط محمولةٌ على السماع منه قبل الاختلاط.

ثالثاً ـ أثر اختلاط الراوي في تعدد الروايات:

طروء اختلال الضبط على الراوي يؤثر ولا بد على روايته، فيدخل الوهم والخطأ في حديثه، مما يؤدي إلى وجود تعدد الروايات بصورة الاختلاف بينها، ويكون الاختلاط سبباً في هذا التعدد، وهذا الاختلاف قد يكون في سند الحديث أو في متنه.

ففي سند الحديث تجد من وُصِف بالاختلاط يغير في سياق الإسناد، وربما رفع الموقوف ووصل المرسل إلى غير ذلك من صور التغيير في سياق الإسناد، ومن هنا تجد الأئمة المحدثين يصورون حال بعض من اختلط بأنه يقلب الأسانيد، مدلّلين بذلك على طروء سوء الحفظ عليه، كما قال ابن حبان رحمه الله تعالى في عبدالله بن عبد العزيز بن عبدالله بن عامر الليثي أبو عبد العزيز، قال: «كان ممن اختلط بأَخَرَةٍ، حتى كان يقلب الأسانيد وهو لا يعلم، ويرفع المراسيل من حيث لا يفهم»[١]، وكما قال في يزيد بن عطاء الليثي مولى أبي عوانة، قال: «ممن ساء حفظه، حتى كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات»[٢].

مثال ذلك: ما رواه الترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: **«ربما مشى النبي ﷺ في نعلٍ واحدةٍ»**[٣].

---

(١) المجروحين (٢/ ٨).

(٢) السابق (٣/ ١٠٣).

(٣) في اللباس، ما جاء في الرخصة في المشي في النعلِ واحدةٍ (١٧٧٧).

هكذا عن عائشة مرفوعاً.

ورواه الترمذي أيضاً[١] من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: **«أنها مشت بنعلٍ واحدةٍ»**، موقوفاً على عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: «هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً، وهذا أصح».

ذلك أنّ ليث بن أبي سليمٍ هذا كان قد اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، أما ابن عيينة فهو ثقةٌ حافظٌ، فتقدم روايته الحديث موقوفاً على رواية ليثٍ مرفوعاً[٢]، وكان اختلاط ليث بن أبي سليم سبباً في تعدد روايات الحديث بتعدد صور إسناده.

وفي متن الحديث تجد من وصف بالاختلاط يغير بعض ألفاظ الحديث أو يزيد في متنه أو ينقص منه، كنحو قول الحاكم في يزيد بن أبي زياد: «كان يذكر بالحفظ، فلما كبر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز»[٣].

من ذلك: ما رواه أبو داود[٤]، قال: حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»**.

قال أبو داود: «حدثنا عبدالله بن محمد الزهري حدثنا سفيان عن يزيد نحو

(١) في الموضع السابق (١٧٧٨).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٣٨٦).

(٣) نقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٠٢).

(٤) في الصلاة، من لم ذكر الرفع عند الركوع (٧٤٩).

حديث شـريك، لم يقل: «ثم لا يعود»، قال سفيان: قال لنا بالكوفـة بعد: «ثم لا يعود».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيـد لم يذكروا: «ثم لا يعود»، حدثنا الحسن بن علي حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان بإسـناده بهذا، قال: «فرفع يديـه في أول مرة»، وقال بعضهم: «مرة واحدة».

فأوضح سفيان بن عيينة أنّ يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث على لفظين، الأول: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديـه إلى قريب من أذنيـه»، والثاني: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»، وأنّ اللفظ الثاني بزيادة: «ثم لا يعود» مما حَدَّث به في الكوفة، وقد ورد عن سفيان ما يـدل على أنّ هـذه الزيادة ليست من حديث يزيد حقيقةً، إنما لُقنها فتلقنها، ففي «اختلاف الحديث»(١) للشافعي رحمه الله تعالـى: «قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا، وزاد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه».

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «والذي يدل على أنه لُقن هذه الكلمة فتلقنها: أنّ أصحابه القدماء لم يأتوا بها عنه؛ سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير وزهير بن معاوية وخالد بن عبدالله وعبدالله بن إدريس وغيرهم، إنما أتى بها عنه من سمع منه بأَخَرَةٍ، وكان قد تغير وساء حفظه»(٢).

---

(١) ص (٥٢٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٥٤٨).

والنقاد على أن تغير يزيد إنما كان بعد دخوله الكوفة، قال ابن حبان رحمه الله تعالى: «وكان يزيد صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لقن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماعٌ صحيحٌ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن، سماعٌ ليس بشيءٍ»[١].

* * *

المبحث الثاني
اضطراب الرواة

أولاً ـ مدلول الاضطراب:

ـ في اللغة:

الاضطراب: مصدر اضْطَرَبَ، بمعنى تحرك على غير انتظام، وضرب بعضه بعضاً، واضْطَرَب البحر ونحوه: تَمَوَّج، واضْطَرَب الأمر: اختل، والشيءُ: طال مع رخاوةٍ فاهتز، ويقال: اضْطَرَب الحبلُ بينهم: اختلفت كلمتهم، وتباينت آراؤهم، واضْطَرَب القومُ: تضاربوا، والاضْطِرَابُ: الحركة[٢].

فمرجع الاضطراب في لغة العرب إلى الحركة وعدم الانتظام، والمضطَرِبُ: اسم فاعل من اضْطَرَبَ.

---

(١) المجروحين (٣/ ١٠٠)، وينظر: نصب الراية (١/ ٤٠٢).

(٢) المعجم الوسيط (اضطرب) (١/ ٥٣٦)، ومختار الصحاح (ضرب) (١٥٩).

- وفي الاصطلاح:

وصف الراوي بالاضطراب، معناه: **أنه يروي الحديث على أوجهٍ مختلفةٍ، ولا يثبت في روايته على وجهٍ واحدٍ**، وهذا مما يدل على ضعف الراوي واختلال ضبطه.

صوّر أبو حاتم رحمه الله تعالى هذا المعنى فقال في جواب سؤال ولده ابن أبي حاتم لمّا سأله: ما معنى: لا يحتج بحديثهم؟ قال: «كانوا قوماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت»[1].

وقد ذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنّ هذه العبارة: «مضطرب الحديث»، من جملة العبارات التي لم يذكرها ابن أبي حاتم ويبين من أي رتبةٍ هي، فقال: «ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب: قولهم «فلان قد روى الناس عنه»، «فلانٌ وسط»، «فلانٌ مضطرب الحديث» . . .»[2].

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: «أراد - أي: ابن الصلاح - بكونهم لم يشرحوها: أنّهم لم يبينوا ألفاظ التوثيق من أي رتبةٍ هي من الثانية أو الثالثة مثلاً، وكذلك ألفاظ التجريح لم يبينوا من أي: منزلةٍ هي، وليس المراد أنّهم لم يبينوا هل هي من ألفاظ التوثيق أو التجريح، فإنّ هذا أمرٌ لا يخفى على أهل الحديث. . .»[3].

ثم ذكر العراقي رحمه الله تعالى أنّ عبارة (مضطرب الحديث) من عبارات الجرح، ومن الدرجة الثانية من درجات الجرح، يعني: ممن يُكتب حديثه وينظر

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ١٣٢).

(٢) علوم الحديث (١٢٧).

(٣) التقييد والإيضاح (١٦١).

فيه للاعتبار[1]، ويدلك إلى ذلك أيضاً: قول أبي حاتم الرازي في الصلت بن دينار الأزدي: «ليِّنُ الحديث، إلى الضعف ما هو، مضطرب الحديث، يكتب حديثه»[2]، فوصفه باضطراب الحديث، ثم بيّن أنه يكتب حديثه، يعني: للاعتبار، فمن قيل فيه: مضطرب الحديث، فحديثه يعتبر به.

ومن هنا يعلم أن اضطراب الراوي وصفٌ جامعٌ لكل ما يدل على اختلال ضبط الراوي ودخول الوهم في روايته، وإن لم يذكر عند النقاد بوصف الاضطراب، وإنما ذكر بما يدل على اختلال الضبط، كأن يقال فيه: (لين الحديث)، أو (ضعيف الحديث)، هذا ما لم يكن الوهم في روايته غالباً بحيث يستحق صاحبه مجانبة حديثه والإعراض عن روايته، بل إنّ اضطراب الراوي في رواية الحديث واختلال ضبطه في روايته قد يكون من الراوي الثقة الضابط، عند روايته الحديث على أكثر من صورةٍ في السند أو المتن، وكان اختلاف صور روايته دليلاً على اختلال ضبطه، وغلب على الظن أن هذا الاختلاف من الراوي الثقة لا من الرواة عنه.

ومما يدخل في هذا الباب اضطراب الراوي في روايته عن شيخٍ معينٍ لا مطلقاً، فتراهم يقولون في وصف من هذا حاله: «في روايته عن فلانٍ اضطرابٌ، أو حديثه عن فلانٍ مضطربٌ»، وذلك كقول الإمام أحمد في محمد بن عجلان: «ثقةٌ»، فقيل له: إنّ يحيى ـ القطان ـ قد ضعفه؟ قال: «كان ثقةً إنما اضطرب عليه حديث المقبري، كان عن رجلٍ، جعل يصيره عن أبي هريرة»[3]، وكقوله في

---

(١) السابق، ذات الموضع، وينظر: الغاية في شرح الهداية (١٢٤)، اليواقيت والدرر (٢/ ٣٥٥)، المقترب في بيان المضطرب (٥٩).

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٧).

(٣) علل الحديث ومعرفة الرجال (٧٧).

عبّاد بن العوام: «مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة»(١)، وقول ابن رجب الحنبلي في عكرمة بن عمار اليمامي: «هو ثقةٌ، لكنّ حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصةً مضطربٌ، لم يكن عنده في كتاب، قاله يحيى القطان وأحمد والبخاري وغيرهم»(٢).

فمثل هذا إنما يقدح فقط في حديثه عن الشيخ الذي اضطرب في حديثه عنه، ولا يؤثر اضطرابه هذا في حديثه عن غير هذا الشيخ(٣).

ثانياً ـ أثر اضطراب الراوي في تعدد روايات الحديث:

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: «كان يروي الشيء مرةً هكذا ومرةً هكذا يغير الإسناد، وإنما جاء هذا من قبل حفظه، وأكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما كان يكتب بعد السماع.

وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجالد بن سعيد وعبدالله بن لهيعة وغيرهم، إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطئهم، وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة، فإذا انفرد أحدٌ من هؤلاء بحديثٍ ولم يتابع عليه لم يحتج به، كما قال أحمد ابن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج به. إنما عنى: إذا تفرد بالشيء، وأشد ما يكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد فزاد أو نقص، أو غيّر الإسناد، أو جاء بما يتغير فيه المعنى»(٤).

---

(١) رواه عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٨٣).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٤١).

(٣) ينظر: تحرير علوم الحديث للجديع (٢/ ١٠٣١).

(٤) علل الترمذي مع شرحه لابن رجب (١/ ١٣٠).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في التعليق على كلام الترمذي هذا: «وقد ذكر الترمذي أن هؤلاء وأمثالهم ممن تكلم فيه من قبل حفظه وكثرة خطئه: لا يحتج بحديث أحدٍ منهم إنما انفرد، يعني في الأحكام الشرعية والأمور العلمية، وأن أشد ما يكون ذلك إذا اضطرب أحدهم في الإسناد فزاد فيه أو نقص، أو غير الإسناد، أو غيّر المتن تغيراً يتغير به المعنى»[١].

وقال أيضاً: «اختلاف الرجل الواحد في إسنادٍ؛ إن كان متهماً فإنه ينسب به إلى الكذب، وإن كان سيء الحفظ نُسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه، كالزهري وشعبة ونحوهما، وقد كان عكرمة يتهم في روايته الحديث عن رجلٍ، ثم يرويه عن آخر، حتى ظهر لهم سعة علمه وكثرة حديثه»[٢].

فاضطراب حفظ الراوي كما يُدلل عليه بالمخالفة في الرواية للثقات الضابطين، يكون كذلك سبباً في المخالفة في الرواية من طرف، وسبباً في اختلاف صور روايته للحديث من طرفٍ آخر، فيغير من كان على هذه الحال من الرواة، يغير الإسناد فيرويه مرةً هكذا ومرةً هكذا، أو يغير سياق متن الحديث فيخالف في روايته ويغيره تغيراً يتغير به المعنى، أو يرويه على صورٍ غير متوافقة، وهذه الصور كلها يجيء معها تعدد روايات الحديث بالاختلاف في سنده أو في سنده ومتنه جميعاً.

من أمثلة ذلك:

حديث «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يرد**

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١٤١).

(٢) السابق (١/ ١٤٣).

عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

فقد اضطرب ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في رواية الحديث، فرواه على صورتين، فجعله مرةً من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وأخرى من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

والحديث رواه شعبة بن الحجاج أخبرني ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب: أنّ رسول الله ﷺ قال، فذكره[١].

ورواه يحيى بن سعيد القطان[٢] وعلي بن مسهر القرشي[٣]، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالبٍ، عن النبي ﷺ.

قال الترمذي عقب رواية الحديث: «كان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي عن النبي ﷺ».

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا ممن يوصف بالاضطراب واختلال الضبط، فقال فيه أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه، وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جداً، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم[٤].

---

(١) حديثه عند الترمذي في الأدب، ما جاء كيف تشميت العاطس (٢٧٤١).

(٢) حديثه عند الترمذي في الموضع السابق.

(٣) حديثه عند ابن ماجه في الأدب، تشميت العاطس (٣٧١٥).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٢٢٢).

وكان اختلال ضبطه واضطراب حفظه سبباً في روايته الحديث على أكثر من صورةٍ، وضُعف حديثه لذلك، والله تعالى أعلم.

*** التمييز بين اضطراب الراوي والحديث المضطرب:**

الحديث المضطرب: هو الحديث الذي يُروى على أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ من قبل راوٍ واحدٍ مرتين أو أكثر، أو من راويين أو رواة، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع[(١)].

وهذا التعريف للمضطرب يتضمن ثلاثة شروطٍ، يجب توفرها جميعاً ليصلح الحكم بالاضطراب:

الأول ـ اختلاف الأوجه التي روي بها:

ويكون ذلك إذا كان الحديث واحداً، ويقوي الحكم بالاضطراب إذا كان مخرج الحديث واحداً أيضاً، ويكون الاختلاف من الرواة عن هذا المخرج أو المدار، أو يكون من الراوي الذي عليه مدار الحديث، فيقال: «كان فلانٌ يضطرب فيه، فتارةً يقول كذا، وتارةً يقول كذا»[(٢)].

الثاني ـ أن تكون هذه الأوجه متكافئة في القوة:

ومعنى التكافؤ أن يكون هذا صحيحاً والآخر صحيحاً مثله، أو هذا حسناً والآخر حسناً مثله، أما معنى عدم تكافؤ الطرق: أن يكون هذا حسناً وهذا أحسن،

---

(١) ينظر: علوم الحديث (٣٩) وما بعدها، المنهل الروي (٢٥٢)، نزهة النظر (٩٥)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٧٤)، تدريب الراوي (١/ ٢٢٠)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي (١٣٢)، منهج النقد (٤٣٣).

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث للجديع (٢/ ١٠٣٠).

أو هذا صحيحاً وهذا أصح(١).

فلا يحكم بالاضطراب إلا إذا لم يترجح من وجوه رواية الحديث المختلفة شيءٌ، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: «قد أشار بعض الناس إلى أنّ اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث مما يمنع الاحتجاج به... فيقول: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض تُوقف الاحتجاج، فنقول: هذا صحيحٌ لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أمّا إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها؛ إمّا لأنّ رواته أكثر، أو أحفظ فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح»(٢).

الثالث ـ أن لا يُمكن الجمع:

والجمع عملٌ بالصور المتعددة جميعاً، فإنْ أمكن إزالة الاختلاف بوجهٍ صحيحٍ بالتوفيق بينها وفقاً للقواعد الحديثية، زال الاضطراب، ولا يعد الحديث مضطرباً.

وكذلك إذا اختل شرطٌ من الشروط السابقة، بأن يُروى الحديث على أكثر من وجهٍ، لكن لم تكن هذه الأوجه مختلفةً، أو كانت مختلفةً وأمكن ترجيح شيءٍ منها، أو أمكن التوفيق بينها(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «الاختلاف على الحفاظ في الحديث

---

(١) شرح علل الحديث، مصطفى العدوي (٦٠).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٧٢)، وينظر: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د. ماهر الفحل (٢٥٣).

(٣) ينظر: المنهل الروي (٢٥٢)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٧٥)، منهج النقد (٤٣٣، وما بعدها).

لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم ولا يُعلّ الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أنّ ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث»[١].

إلا أن بعض النقاد على إطلاق الوصف بالاضطراب على الحديث الذي روي على أوجهٍ متعددةٍ كثيرةٍ، وإن أمكن الترجيح بين بعض هذه الوجوه، ومرادهم بذلك ذكر قوة اختلاف الرواة في سياق الحديث، دون النظر إلى أنّ هذا الاختلاف اضطرابٌ تُعلّ به الرواية أو لا، فهذا مما ينبغي التنبه له؛ لئلا يتسرع المطلع على كلام بعض النقاد مما جاء على هذا النحو، فينقل حكمه باضطراب الحديث، ويكون الصواب خلاف ذلك.

من ذلك أنك ترى أبا حاتم الرازي يصف بعض الأحاديث بالاضطراب، ثم يرجح واحداً من روايات الحديث، ومثل ذلك ترى الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى يفعل، فيصف بعض الأحاديث في كتابه «العلل» بالاضطراب، ثم تراه بعد ذلك يرجح واحداً من روايات الحديث[٢].

ولهذا نجد أنّ الزركشي رحمه الله تعالى علّق على قول ابن الصلاح: «إنما

---

(١) هدي الساري (٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٢) ينظر على سبيل المثال: سنن الترمذي، حديث (١٧)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم رقم (١٦٨)، ورقم (١٧٤)، ورقم (٨٦٩)، ورقم (١٤٤٠)، وينظر كذلك: علل الدارقطني حديث (١١٥).

نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان»(١) بقوله: «كان ينبغي أن يقول: وإنّما يؤثر الاضطراب إذا تساوت، وإلا فلا شك في الاضطراب عند الاختلاف، تكافأت الروايات أم تفاوتت»(٢).

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه قد يُطلق الاضطراب على الحديث الذي اختلفت رواياته اختلافاً متبايناً، وإن كان هذا الاختلاف لا يؤثر في تضعيف الحديث، وفيه أيضاً أن من الاضطراب اضطراباً تُعلّ به الرواية، واضطراباً لا تُعلّ به الرواية، والله تعالى أعلم.

ووجوه الاختلاف في المضطرب قد تكون في وصلٍ وإرسالٍ، أو وقفٍ ورفعٍ، أو في إثبات راوٍ وحذفه، أو في اختلاف سلسة إسناد الحديث، أو في اختلاف ألفاظ متن الحديث، أو غير ذلك(٣).

ويقع الاضطراب في السند تارةً، وفي المتن أخرى، وقد يقع فيهما معاً، وقد يقع ذلك من راوٍ واحدٍ، ويقع بين رواة له جماعة(٤).

ومن هنا يدرك وجه التمييز بين اضطراب الراوي والحديث المضطرب، فاضطراب الراوي معناه: اختلال ضبط الراوي في الجملة، إلا أن يكون هذا الوصف مقيداً في رواية الراوي عن أحد شيوخه، أو في حديثٍ بعينه، فمعناه اضطرابه في الرواية عن هذا الشيخ فقط، وفي رواية هذا الحديث فقط، وقد يكون ثقةً، أما الحديث المضطرب فهو الحديث الذي اختلَفت الوجوه التي روي بها اختلافاً قوياً

(١) علوم الحديث (٩٤).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٢٢٦)، وينظر: المقترب في بيان المضطرب (٤٩).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: علوم الحديث (٢٧٠).

لا يمكن إزالته بالترجيح أو الجمع، فإذا كان هذا الاختلاف من أحد رواته في روايته الحديث على أوجهٍ متعددةٍ متخالفةٍ، فيكون هذا مؤشراً على اختلال ضبطه في رواية هذا الحديث، إلا أنه لا يعني وصفه بالاضطراب جملةً، فقد يكون ثقةً، إلا أن يكثر اضطرابه في الرواية، فيصير به مختل الضبط، مضطرب الرواية، أما إذا كان الاضطراب في الحديث المضطرب بسبب اختلاف وجوه روايته من قبل عددٍ من الرواة، فليس لهذه الصورة صلةٌ باضطراب الراوي.

ثم إنَّ الاضطراب في الأصل موجبٌ لضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط الذي هو شرطٌ في الصحة والحسن[١].

قال الذهبي في معرض بيانه لاختلاف الثقات: «إذا اختلف جماعةٌ فيه، وأتوا به على أقوالٍ عدةٍ، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أنّ راويه لم يتقنه»[٢].

لكنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لفت الانتباه إلى قضيةٍ جدّ هامةٍ في هذا الباب، فقال: «إن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجلٍ واحدٍ وأبيه ونسبه ونحو ذلك، ويكون ثقةً، فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذُكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرةٌ بهذه المثابة»[٣].

وفي فلك هذا المعنى يدور قول الزركشي رحمه الله تعالى: «قد يدخل القلب

---

(١) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٩٤)، المنهل الروي (٥٣)، المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٢١)، الغاية في شرح الهداية (٢٠١)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٢)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٢)، توجيه النظر (٢/ ٥٨١)، منهج النقد (٤٣٤).

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث (٥٣).

(٣) نقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ٢٦٧) والمناوي في اليواقيت والدرر (٢/ ٩٨).

والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن»(١).

كما أن الاضطراب سببٌ في تعدد روايات الحديث بتعدد صور الرواية في السند أو المتن، أو فيهما معاً، ذلك أنّ شرط الاضطراب أن يأتي الحديث على أوجهٍ مختلفةٍ، وعليه لا بدّ في الحديث المضطرب من أن تتعدد رواياته، وهذا التعدد إنما هو بسبب اختلاف الروايات عن الراوي أو الرواة.

ولما كان الاختلاف في وجوه روايات الحديث المضطرب قد يكون اختلافاً في سند الحديث، أو في متنه، فيكون الاضطراب تبعاً لذلك اضطراباً في السند، أو اضطراباً في المتن، أو فيهما جميعاً، ويكون تعدد الروايات تبعاً لذلك أيضاً تعدداً بمجيء سند الحديث على صورٍ مختلفةٍ، أو بمجيء سند الحديث ومتنه على صورٍ مختلفةٍ، وفيما يلي مثالٌ يجمع بين الصورتين:

وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: **«يتصدق بدينارٍ، أو بنصف دينارٍ»**.

فهذا حديثٌ اختلف في سنده وفي متنه اختلافاً كثيراً، فأعله قومٌ بالاضطراب لذلك، ومدار الحديث **على مِقْسَم بن بَجرة الهاشمي عن ابن عباس**، واختلف عليه اختلافاً كثيراً:

- فجاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن **مِقْسَم عن ابن عباس**، واختلف على عبد الحميد فيه:

فجاء من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الحميد بن

(١) نقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ٢٦٧) والمناوي في اليواقيت والدرر (٢/ ٩٨)، والقاسمي في قواعد التحديث (١٣٢).

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن **مِقْسَم عن ابن عباس**، واختلف على شعبة فيه:

فرواه محمد بن جعفر[١] ويحيى القطان[٢] وابن أبي عدي[٣] عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن **مِقْسَم عن ابن عباس مرفوعاً**: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٤].

ورواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن **مِقْسَم عن ابن عباس موقوفاً** بلفظ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٥].

ورواه يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال: «آمره أن يتصدق بخُمسي دينار»[٦]، وهذا معضلٌ.

ـ وجاء من طريق الحكم عن مقسم:

فرواه الأعمش عن الحكم عن **مِقْسَم عن ابن عباس موقوفاً** بلفظ: «يتصدق

---

(١) أحمد في حديث ابن عباس (٢٠٣٣)، وابن ماجه في الطهارة، في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠).

(٢) وأبو داود في الطهارة، في إتيان الحائض (٢٦٤)، والنسائي في الطهارة، ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها (٢٨٩)، وابن ماجه في الطهارة، في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠).

(٣) ابن ماجه في الطهارة، في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠).

(٤) الدارمي في الطهارة، من أتى امرأته وهي حائض (١١٠٦).

(٥) الدارمي في الطهارة، من أتى امرأته وهي حائض (١١٠٦).

(٦) ذكره أبو داود عقب حديث (٢٦٦)، وقال: وهذا معضلٌ.

بدينار أو بنصف دينار»[١].

ـ وجاء من طريق عبد الكريم بن مالك الخِضْرَمي عن مِقْسَم عن ابن عباس، واختلف على الكريم فيه:

رواه أبو حمزة السكري عن عبد الكريم عن مِقْسَم عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا كان دماً أحمر فدينارٌ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»[٢].

ورواه أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مِقْسَم عن ابن عباس مرفوعاً: «فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينارٍ، وإن كانت صفرةً فليتصدق بنصف دينار»[٣].

ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الكريم عن مِقْسَم عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: «يتصدق بنصف دينار»[٤].

ـ وجاء من طريق أبي الحسن الجزري عن مِقْسَم عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»[٥].

ـ وجاء من طريق قتادة بن دِعامة السدوسي عن مِقْسَم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، كذا رواه أحمد[٦] من طريق يزيد بن هارون

---

(١) الدرامي (١١١٢).

(٢) الترمذي في الطهارة، ما جاء في كفارة إتيان الحائض (١٣٧).

(٣) الدارمي في الطهارة، من أتى امرأته وهي حائض (١١١١)، والدم العبيط: الدم الطري، مادة (عبط) في القاموس المحيط (٦٠٩).

(٤) ابن ماجه في الطهارة وسننها، من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠).

(٥) أبو داود في الطهارة، في إتيان الحائض (٢٦٥).

(٦) أحمد في حديث ابن عباس (٢١٢٢).

السلمي عن سعيد بن عروبة عن قتادة.

ورواه عبدالله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد عن **مِقْسَم عن ابن عباس مرفوعاً** بلفظ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[١]، وهذا اختلافٌ على قتادة في رواية الحديث.

ـ وجاء من طريق ابن أبي ليلى عن **مِقْسَم عن ابن عباس موقوفاً** بلفظ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٢].

ـ وجاء من طريق علي بن بذيمة عن مِقْسَم عن النبي ﷺ مرسلاً[٣].

*** كما جاء الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس:**

فرواه عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس **مرفوعاً** بلفظ: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»[٤].

لكن عطاء العطار ابن عجلان متروكٌ ليس بشيءٍ[٥]، فلا يعتد بهذه الرواية في إثبات متابعة عكرمة لمقسم في رواية الحديث عن ابن عباس.

*** وجاء الحديث من طريق عطاء عن ابن عباس:**

فرواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً: بلفظ: «يتصدق بدينار»[٦].

---

(١) البيهقي في «الكبرى» في الطهارة، ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (١٤٠٨).

(٢) الدارمي (١١١٥).

(٣) البيهقي في الطهارة، ما روي في كفارة من أتى حائضاً (١٤١٣).

(٤) أحمد في حديث ابن عباس (٣٤١٨).

(٥) ينظر: لسان الميزان (٥/ ٩٥).

(٦) الدارمي (١١١٣).

وابن أبي ليلى سيء الحفظ مضطرب الحديث[١]، وقد سبق أنه جاء في روايةٍ عنه أنه يرويه عن مقسم عن ابن عباس، وهذا يقوي اضطرابه في هذه الرواية، فلا يعتد بروايته هذه أيضاً في إثبات متابعة عطاء مقسمَ بن بجيرة في رواية الحديث عن ابن عباس.

فالحديث قد اختلف ـ كما ترى ـ في إسناده اختلافاً كثيراً، فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً، كما اختلف في لفظه اختلافاً كثيراً: ففي الروايات المرفوعة جاء بلفظ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، وبلفظ: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»، وبلفظ: «إذا كان دماً أحمر فدينارٌ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»، وبلفظ: «فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينارٍ، وإن كانت صفرةً فليتصدق بنصف دينار»، وبلفظ: «يتصدق بخمسي دينار».

وفي الروايات الموقوفة جاء بلفظ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، وبلفظ: «يتصدق بنصف دينار»، وبلفظ: «إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

ومن أجل هذا الاختلاف والتباين في روايات الحديث في السند والمتن أعله قومٌ من النقاد بالاضطراب في السند وفي المتن أيضاً، فقال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه»[٢].

وقال أبو المحاسن الحنفي رحمه الله تعالى: «هذا حديثٌ مضطربٌ؛ أوقفه بعضهم على ابن عباس ورفعه بعضهم، وقال بعضهم: «فإن لم يجد فبنصف دينار»، وقال بعضهم: «إن كان في الدم العبيط فدينار، وإن كان في الصفرة

---

(١) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٧٦).

(٢) تعليق المنذري على مختصر سنن أبي داود (١/ ١٧٥).

فبنصف دينار»»[١]، والله تعالى أعلم[٢].

* * *

المبحث الثالث
مخالفة الراوي لمن هو أولى منه

*** مدلول المخالفة:**

- في اللغة:

المخالفة: مصدر ميمي على زنة اسم المفعول من (خالف)؛ لما تقرّر في فن الصرف: أنّ الفعل إذا زاد على ثلاثة أحرفٍ، فالمصدر الميمي منه واسم الزمان واسم المكان كلها بصيغة اسم المفعول[٣].

والمخالفة: الخِلاف، يقال: خالفهُ مخالفةً وخِلافاً، والخِلاف: المُضادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٨١]، أي: مخالفة رسول الله ﷺ، وقيل: خلف رسول الله ﷺ.

واخْتَلف: ضد اتفق، يقال: اختلف القوم، وتَخَالف القوم: إذا ذهب كلّ واحدٍ إلى خِلاف ما ذهب إليه الآخر، والاسم: الخُلْف بضم الخاء[٤].

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢١).

(٢) وللاستزادة في دراسة الحديث ينظر: تعليقة على علل ابن أبي حاتم للمقدسي (١٠٨) وما بعدها.

(٣) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: مادة (خلف) في لسان العرب (٩/ ٩٠)، والمصباح المنير (١/ ١٧٩)، والقاموس المحيط (٧٢٨).

فمرجع المخالفة في لغة العرب إذاً إلى ترك الموافقة.

ـ أما في الاصطلاح:

فيستعمل المحدثون هذه المفردة في اتجاهين:

ـ الأول: استعمالٌ يريدون به معنى هذه المفردة في لغة العرب، وهو ترك الموافقة، وهذا ما تراه كثيراً في كلام النقاد عند حكاية اختلاف صور الروايات، فيقولون: خالف فلانٌ في روايته، فرفع الحديث مثلاً، أو غير في رجال الإسناد، أو غير ذلك.

ـ الثاني: المخالفة المنافية التي يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، وهذا بينه ابن حجر رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن زيادة الثقة، فقال: «وزيادة راويهما ـ أي: الصحيح والحسن ـ مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأنّ الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً. . . وإما أن تكون منافيةً بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها»[1].

وهذا المعنى الثاني في استعمال المحدثين للمخالفة، هو الذي يصور ماهية مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، ذلك أنّ المحدثين على تسمية مخالفة الراوي لمن هو أولى منه بمسميين اثنين: وهما الشاذ والمنكر، وكلاهما مردودٌ عند المحدثين.

ومن هنا يمكن القول في تعريف مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، بأنها: **رواية الراوي الحديث على صورةٍ منافيةٍ لرواية من يرجحه ضبطاً أو عدداً في سياق الإسناد أو المتن.**

---

(١) نزهة النظر (٦٨).

ذلك أنّ مخالفة الراوي لغيره من الرواة إنما تكون في سياق الإسناد أو في سياق لفظ الحديث ـ أي: متنه ـ وأولويّة المخَالَف إنّما تكون في زيادة الضبط أو زيادة العدد.

وهذه مخالفةٌ بسبب اختلال ضبط الراوي في رواية حديثٍ بعينه، ومخالفته لمن هو أولى منه في رواية الحديث سنداً أو متناً، بوصل المرسل أو رفع الموقوف وغيره، أو المخالفة في سياق متن الحديث بالزيادة أو النقص أو التغيير في الألفاظ إلى غير ذلك من الصور.

فيكون اختلال الضبط في رواية حديثٍ بعينه سبباً في تعدد روايات الحديث بتعدد صور روايته في السند أو في المتن أو فيهما معاً، ومسلك النقاد في مثل هذا الاختلاف يقوم على الترجيح بين الروايات على أساس الضبط أولاً، ويدخل فيه صورة الصحبة للشيخ، ودرجتها في القوة والضعف، وعلى أساس العدد ثانياً، أي عدد الرواة في صور الاختلاف، وتقديم رواية الأكثر عدداً على الأقل عدداً.

ثم إنَّ عُرْفَ المحدثين جرى على تسمية هذه المخالفة بمسميين يرجع كلّ واحدٍ منهما إلى نوعٍ من أنواع علوم الحديث، وهما الشاذ والمنكر، وفيما يأتي تفصيلُ مدلول هذين النوعيين وأحكامهما عند المحدثين.

أولاً ـ الحديث الشاذّ:

ـ الشاذ في اللغة:

يقال: شَذَّ الشيءُ يَشُذُّ ويَشِذُّ شُذُوذاً: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شَاذٌّ، ويقال: شَذَّ الرجُلُ: إذا انفَرَدَ عن أَصحابِـه، وكذلك كلُّ شيءٍ مُنْفَرِدٌ فهو شاذٌّ[1].

---

(١) ينظر: مادة (شذذ) في لسان العرب (٣/ ٤٩٤)، والقاموس المحيط (٣٠٢)، وتاج العروس (٩/ ٤٢٤).

ـ وفي الاصطلاح:

اشتهر عند المصنفين في علوم الحديث عموماً: أنّ الشاذ عند المحدثين إنما يراد به واحدٌ من معنيين:

ـ الأول: وأول من نقل عنه تصويره الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، وهو ما رواه الإمام الحاكم[١] من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: «ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذٍّ، **إنّما الشاذّ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث**».

ـ الثاني: تفرد الراوي بالحديث، وهذا عن الحاكم[٢]، وقريبٌ منه ما نقل عن الخليلي[٣] رحمهما الله تعالى.

*** مناقشة التعريف الأول:**

وهو تعريف الشافعي للشاذّ: **بأن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس.**

وقد كثر الجدل في دلالة عبارة الشافعي هذه، وحقيقة مراده بها، ولعله يغنينا عن كثرة التحليل لكلام الشافعي أن نطّلع على الحديث الذي مثّل به الشافعي للشاذ، فهو لا بدّ سيوقفنا على حقيقة مراده.

---

(١) في معرفة علوم الحديث (١١٩).

(٢) السابق، الموضع نفسه.

(٣) القاضي الحافظ الإمام أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد القزويني، من تلامذة أبي عبدالله الحاكم، صنف «كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث»، كان ثقةً حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله، عالي الإسناد كبير القدر، ومن نظر في كتابه عرف جلالته، توفي في آخر سنة ست وأربع مئة. تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٣).

ففي «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي[١]: «قوله ـ أي: ابن الصلاح ـ عن الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس. انتهى، هكذا نقله العبادي[٢] في طبقاته عن الشافعي، **وزاد عنه تمثيله بحديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين**».

قال الزركشي: «يريد: ما أخرجه الترمذي عن قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: **أن النبي ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل...**».

وتوضيح ذلك:

أنّ حديث معاذ بن جبل ﷺ جاء عنه من طريقين، بلفظين مختلفين:

فقد رواه مسلم[٣] من طريق زهير بن معاوية وقرة بن خالد.

وأبو داود والنسائي[٤] من طريق مالك بن أنس.

وأبو داود أيضاً[٥] من طريق هشام بن سعد القرشي.

---

(١) (٢/ ١٣٣).

(٢) القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد العبادي الهروي الفقيه الشافعي، تفقه بهراة، وتنقل في البلاد، ولقي خلقاً كثيراً من المشايخ، وصنف كتباً نافعة، منها: «أدب القضاء»، و«الهادي إلى مذهب العلماء»، و«طبقات الشافعيين»، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢١٤).

(٣) في صلاة المسافرين، الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٦).

(٤) أبو داود في الصلاة، الجمع بين الصلاتين (١٢٠٦)، والنسائي في المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر (٥٨٧).

(٥) في الصلاة، الجمع بين الصلاتين (١٢٠٨).

وابن ماجه[1] من طريق سفيان الثوري.

جميعهم (مالك بن أنس وسفيان الثوري وهشام بن سعد القرشي وزهير بن معاوية وقرة بن خالد) عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذٍ قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»**.

ورواه أبو داود والترمذي[2] كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل: **«أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجَّل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب»**.

قال أبو داود: «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده».

وقال الترمذي: «حديث معاذ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديثٌ غريبٌ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: أنّ النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن

---

(١) في إقامة الصلاة، الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٧٠).

(٢) أبو داود في الصلاة، الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠)، والترمذي في الصلاة، ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣).

أبي الزبير المكي».

ومعنى ذلك: أن قتيبة تفرد برواية هذا الحديث بهذا السياق في الإسناد، وبهذا السياق في المتن أيضاً، وأنّ سلسلة **(الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ)** سلسلة غريبةٌ عند المحدثين، يعني: لم ترد في غير هذا الحديث.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «الصواب ما قاله أبو سعيد بن يونس: أن (يزيد بن أبي حبيب) غَلَطٌ من قتيبة، وأنّ الصحيح (عن أبي الزبير)[1]، كذلك رواه مالك وسفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى، وليس ذلك في حديث مالك، وإذا جاز أن يغلط في رجلٍ من الإسناد، فجائزٌ أن يغلط في لفظةٍ من المتن»[2].

وحاصل هذا كله: أن الحديث محفوظٌ من طريق أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذٍ بلفظ: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً**».

وقد رواه جمعٌ عن أبي الزبير بهذا السياق في الإسناد والمتن.

ورواه قتيبة بن سعيد وهو ثقةٌ فخالف في الإسناد والمتن، فيكون قتيبة بن سعيد انفرد عن مجموع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي الزبير، وخالفهم في سياق إسناد الحديث ومتنه، ووصف الشافعي رحمه الله تعالى ما جاء به قتيبة بالشذوذ، فيترجح أنّ مراد الشافعي بالشاذ: «مخالفة الراوي في رواية حديثٍ بعينه

---

(١) يعني: الصواب قتيبة عن الليث عن أبي الزبير، والليث معروفٌ بالرواية عن أبي الزبير.

(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٢).

على خلاف رواية الثقات لهذا الحديث»[١].

ويزيد الأمر جلاءً علمنا أنّ الشافعي رحمه الله تعالى إنّما ذكر هذا التصوير للشاذ في معرض مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرد الراوي به كما أفاده ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في «إغاثة اللهفان»[٢]، وهو ما يُفهم من رواية البيهقي لهذا التعريف من طريق شيخه الحاكم، وفيه: «قال الشافعي: الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، فهو الشاذ من الحديث»[٣].

ومدلول كلامه: اجتماع الرواة على رواية خبرٍ أقوى من انفراد راوٍ بروايته، وهذا لا يسمى شاذاً، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما رواه جماعة الرواة، والله تعالى أعلم.

*** مناقشة التعريف الثاني:**

وهو: «تفرد الراوي بالحديث»، مع اعتبار بعض القيود في هذا التفرد، وهذا

---

(١) وهذا أولى ما يحمل عليه كلام الشافعي، وأنه أراد بقوله: «ما رواه الناس» كما في رواية الحاكم وغيره: الثقات، لا الضعفاء، لأنها جاءت مفسرة كذلك عند الخطيب في الكفاية (١٤١) وابن حجر في لسان الميزان (١/ ١٧)، ولأن مخالفة الثقة للضعفاء لا يقضي بتقديم روايتهم على روايته وإن كانوا جماعةً، بل إنّ كثرة الضعفاء قد لا يزيد الحديث إلا توهيناً، في بعض الأحايين.

ثم إن مخالفة الثقة للثقات توجب تقديم روايتهم على روايته وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٨٤).

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٢٩٦).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٣٠).

ينسبه جمعٌ من المصنفين في علوم الحديث إلى أبي عبدالله الحاكم وأبي يعلى الخليلي[١].

أما الحاكم فقال: «هو ـ أي: الشاذ ـ غير المعلول، فإنّ المعلول ما يُوقف على علته؛ أنه دخل حديثٌ في حديثٍ، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحدٌ فوصله واهمٌ، **فأما الشاذّ: فإنّه حديثٌ يتفرد به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديث أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة**»[٢]، ثم ساق بعد كلامه هذا تعريف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

فقد صرح باشتراط التفرد في الحديث، وهو واحدٌ من قيدين عند الإمام الشافعي، وقيّد المتفرد بكونه ثقةً، ولم يشترط في تعريفه ما اشترطه الشافعي رحمه الله تعالى من وجود المخالفة.

والذي يهدي إليه النظر: أنّ الإمام الحاكم رحمه الله تعالى إنّما أراد أن يحكي ما جرى عليه عرف المحدثين في الحديث الشاذ، وأنهم يريدون به معنيين:

ـ **الأول**: «تفرد الثقة»، وهو ما ساقه بدايةً، وعلى هذا المعنى جماعةٌ من المحدثين، كما صرح به النووي رحمه الله تعالى بقوله: «فالشاذ عند أكثر المحدثين: أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات، سواءٌ خالفهم أم لا»[٣]، ذلك أنّ الأصل في الحديث التعدد خاصةً مع العلم بأن المحدثين كانت لهم مجالس للحديث والإملاء التي يحضرها الكم العظيم من الرواة، ثم إنّ هذا المدلول هو المتبادر من المعنى

---

(١) ينظر: علوم الحديث (٧٦)، المنهل الروي (٥٠)، المقنع في علوم الحديث (١/ ١٦٥)، فتح المغيث (١/ ١٩٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٣٢)، شرح شرح نخبة الفكر (٣٣٦)، توضيح الأفكار (١/ ٣٧٧)، توجيه النظر (١/ ٥١٢).

(٢) معرفة علوم الحديث (١١٩).

(٣) المجموع (٤/ ٢١٤)، وينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٣٨).

اللغوي لهذه المفردة، والأصل كما هو معلومٌ أن ترتبط المعاني الاصطلاحية بالمعنى اللغوي.

ـ الثاني: «مخالفة الثقة لغيره من الثقات»، وهو ما أراده من نقل تعريف الإمام الشافعي، فأراد أن يحكي أنّ كثيراً من المحدثين يطلقون الشاذ على تفرد الثقة بالحديث، وأعقبه بقول الشافعي ليقول: ومنهم من يطلقه على مخالفة الثقة للثقات، ولا يمكن أن يفهم من صنيعه هذا إثبات موافقة الحاكم لتعريف الشافعي للشاذ[١].

ويُدرك بهذا أنّ ما ارتآه الأستاذ الفاضل صبحي الصالح رحمه الله تعالى[٢] من أنّ قيد المخالفة يعتبره الحاكم في تعريفه، ولكن بلفظٍ غير صريحٍ، وذلك في قوله: «وليس للحديث أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة»، فلو كان للحديث أصلٌ متابعٌ للراوي الثقة لما كان مخالفاً الناس أو الثقات، يمكن أن يقال فيه: إنه مخالفٌ لما أراد الحاكم، فالحاكم إنما أراد حكاية عرف المحدثين في هذا المصطلح.

وأنَّ من ينسب إلى الحاكم مذهباً خاصاً في تعريف الشذوذ لم يوافق واقع الحال في تصرف الحاكم، وأنّ أبا عبدالله الحاكم لا يريد أنّ الحديث الشاذ مردودٌ دائماً، بل قد يكون صحيحاً مقبولاً، فيما لو تفرد به الثقة، ولم تقم قرينةٌ على غلطه فيه، ومن هنا قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه، والحاكم موافقٌ على صحته، إلا أنّه يسميه شاذاً»[٣].

---

(١) ينظر: تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى على شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: علوم الحديث ومصطلحه (١٩٨).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٧٠).

ويزيدك يقيناً بذلك أنك تجد الحاكم يعلق على جملةٍ من الأحاديث في كتابه «المستدرك» بأنها صحيحة الإسناد ويصفها في الوقت ذاته بالشذوذ(١).

وبهذا يُعرف جواب ما اعترض به ابن الصلاح رحمه الله تعالى على الحاكم في جعله الشاذ تفرد الثقة بالحديث، وأنه يُشكل عليه تفرد العدل الحافظ الضابط بالحديث(٢)، فالحاكم وإن أطلق الشذوذ على تفرد الثقة بالحديث، فلا يمنع من صحته، إذا سلم من القرائن المانعة من الحكم بالصحة، والله تعالى أعلم.

*** تعريف الخليلي:**

قال رحمه الله تعالى: «وأما الشواذّ، فقد قال الشافعي وجماعةٌ من أهل الحجاز: الشاذّ عندنا ما يرويه الثقات على لفظٍ واحدٍ، ويرويه ثقةٌ خلافه زائداً أو ناقصاً، والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ يشذ بذلك شيخٌ، ثقةً كان أو غير ثقةٍ، فما كان عن غير ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقبل، وما كان عن ثقةٍ يُتوقف فيه»(٣).

فالشاذ في نظر الخليلي يطلقه حفاظ الحديث على الحديث الذي ينفرد بروايته شيخٌ، فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد، فهو على هذا أعم من قول الحاكم الذي قيد التفرد بالثقة(٤)، ويفصّل الخليلي حكم هذا التفرد بأنّ ما كان عن ثقةٍ يُتوقف فيه ولا يُحتج به، وما كان عن غير ثقةٍ فمردودٌ، أمّا ما نقله عن الشافعي

---

(١) ينظر: حديث (٣٦٥)، وحديث (٦٤٢)، وحديث (١٠١٩).

(٢) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٧٦).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٦٧) وما بعدها.

(٤) ينظر في هذا: تدريب الراوي (١/ ٢٣٣)، توضيح الأفكار (١/ ٣٧٩)، توجيه النظر (١/ ٥١٢).

من تعريفٍ للشاذّ فلا يعدو عمله في ذلك عمل شيخه الحاكم، وأنه أراد حكاية ما جرى عليه جمعٌ من النقاد من إطلاق الشذوذ على مخالفة الثقة، والله تعالى أعلم.

وما بينه الخليلي في حكم الشاذ محلّ اشكالٍ من جهة إفادته تعميم عدم قبول التفرد ولو كان من حافظٍ، لكنْ يبعد هذا الإشكال العلم بأنّ الخليلي إنما تكلم عن الشاذ بعد كلامه عن التفرد وأحكامه، فمن أراد فهم كلام الخليلي على حقيقته توجب عليه ربطه بما سبق من بيانه لحكم تفرد الراوي بالحديث، وهو قوله[1]: «وأما الأفراد؛ فما يتفرد به حافظٌ مشهورٌ ثقةٌ أو إمامٌ عن الحفاظ والأئمة فهو صحيحٌ متفقٌ عليه... فأما من الأفراد الذي يتفرد به ضعيفٌ وضعه على الأئمة والحفاظ... وما تفرد به غير حافظ يُضعف من أجله[2] وإن لم يُتهم بالكذب... نوعٌ آخر من الأفراد لا يُحكم بصحته ولا بضعفه، ويتفرد به شيخٌ لا يُعرف ضعفه ولا توثيقه، فمثله: حديثٌ حدثناه الحسين بن حلبس حدثنا عثمان بن جعفر اللبان حدثنا حفص ابن عمر الزبالي حدثنا أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا البلح بالتمر، فإنّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق»**[3].

وهذا فردٌ شاذٌ لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخٌ صالحٌ، ولا يُحكم

---

(١) في الإرشاد (١/ ١٦٧).

(٢) أي: يُضعف الحديث من أجل تفرد غير الحافظ به.

(٣) والحديث رواه ابن ماجه في الأطعمة، أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠)، والأئمة على تضعيفه؛ لأن الحديث لا يعرف إلا بأبي زكير، ولا يرقى حاله إلى درجة من يُقبل تفرده. ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ٢٥).

بصحته ولا بضعفه، ويُستدل بهذا على نظائره من هذا النوع».

فكلامه صريحٌ في أنّ ما يتفرد به الراوي على أربعة أقسامٍ تبعاً لأحوال الرواة في الحفظ والإتقان:

- **الأول**: ما تفرد به الحافظ، وهو صحيحٌ متفقٌ عليه.

- **الثاني**: ما يتفرد به ضعيفٌ وضاعٌ فهو ضعيفٌ مردودٌ.

- **الثالث**: ما يتفرد به ضعيفٌ وإن لم يُتهم بالكذب، فهو ضعيفٌ.

- **الرابع**: ما يتفرد به شيخٌ لا يُعرف ضعفه ولا توثيقه، فهذا يُتوقف فيه، ولا يحكم بصحته ولا ضعفه.

ويبقى إشكالٌ فيما أطلقه الخليلي من عدم قبول إلا ما تفرد به الحافظ، والتوقف فيما تفرد به الثقة، بل وتسميته شاذاً كما رأيت، وقد أجاب الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى عن ذلك: «بأنه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر صحيحاً، ولا ينافي ذلك قوله: إنه يتوقف فيه ولا يحتج به، ألا ترى أنهم يقولون: إن الحديثين الصحيحين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر توقف فيهما، فالتوقف في الحديث لعارض لا يمنع من تسميته صحيحاً»(١).

ولعلّ ملحظ الخليلي يجري على ما سبق الإلماح إليه من أنّ الأصل في الحديث التعدد، والتفرد على خلاف هذا الأصل، فلا يقوي القول بقبوله إلا مجيئه عن حافظٍ، والحافظ الذي يحفظ الكم الكثير من الأحاديث، وهو بطبيعة الحال لا يصل إلى هذه المرتبة في الحفظ والتثبت إلا بأن يطوف البلاد ويحمل عن العدد

---

(١) توجيه النظر (١/ ٥١٤).

الكثير والجم الغفير، ومن كان هذا حاله لا يستغرب أن ينفرد برواية بعض الأحاديث، أما من كان على غير ذلك فهو وإن كان ثقةً، فانفراده بالرواية لعله يكون مثار استفهامٍ واستغرابٍ في نظر الخليلي، مما حمله على القول بالتوقف عن قبوله أو رده، والأئمة النقاد كما هـو معلومٌ لا يوافقون الخليلي على هـذا التوقف في أفراد الثقات، بل الحكم عندهم قبول ما تفردوا بـه، ما لـم يكن هذا التفرد مثار ريبةٍ، بأنْ جاء على نسقٍ غيرمعروفٍ عند الأئمة النقاد، فيصفونه عندها بالغرابة، وهو إشارةٌ إلى احتمال وجود علةٍ في الحديث، والله تعالى أعلم(١).

ـ ما استقر عليه تعريف الشاذ أخيراً:

يتلخص مما سبق أن الشاذ عند المتقدمين يطلق في ثلاث صورٍ:

١ ـ إذا خالف الثقة ما رواه الثقات.

٢ ـ إذا تفرد الثقة بالحديث.

---

(١) فتفرد الراوي على هـذا ليس علةً بحد ذاتـه، بل إنّ ذلك بحسـب حال الراوي مع طبيعة ما يرويه سنداً ومتناً، وهذا منهج عموم نقاد الحديث في الحكم على تفرد الرواة، وأن تفرد الراوي الثقة مقبولٌ محتجٌ به، ما لم تقم قرينةٌ ترجح عدم القبول.

قال ابن أبي حاتم الرازي في «علل الحديث» (٢/ ٤٤٢): «سألت أبـا زرعة عن حديثٍ رواه علي بن مسهر عن عبيدالله عن نـافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قصـة الغار؟ قال أبو زرعة: لا أعلم أنه رواه غير علي بن مُسْهر، قلت له: هو صحيحٌ؟ قال: نعم، علي بن مُسهِرٍ ثقةٌ».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١١): «وكم من ثقةٍ تفرد بما لـم يشاركـه فيه ثقةٌ آخر، وإذا كانَ الثقة حافظاً لم يضره الانفراد».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٤): «وانفراد الثقة بالحديث لا يضره».

٣ ـ إذا تفرد الراوي بالحديث.

ومشى المتأخرون على تعريف الشافعي للشاذ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي الجملة فالأليق في حد الشاذّ ما عرف به الشافعي»(١).

لكننا نجدهم يضيفون إليه قيوداً لا تُلحظ في ظاهر عبارة الشافعي، ولعلهم استشعروها من فحوى عبارته في التعريف، فقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «إذا انفرد الراوي بشيءٍ نُظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «شرح النخبة»(٣): «الشاذ ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه».

وقال في موضعٍ آخر: «فإن خولف ـ أي: الراوي ـ بأرجح منه لمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ»(٤).

وفي موضعٍ آخر أيضاً: «الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه»(٥).

ويُلحظ في عبارة كلّ من ابن الصلاح وابن حجر أمران:

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٧١).

(٢) علوم الحديث (٧٩).

(٣) ص (٥٩).

(٤) نزهة النظر (٧١).

(٥) السابق (٧٢).

١ ـ اعتبار مخالفة الراوي لراوٍ واحدٍ أولى منه بالحفظ شذوذاً، في حين عبارة الشافعي في مخالفة الثقة للثقات، ويجاب عن هذا بأن مدلول عبارة الشافعي يحمل هذا المعنى؛ لأنه جعل الشذوذ مخالفة الثقة للثقات، وذلك لأنّ العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، فالمرجع إذاً إلى اعتبار الحفظ وتقديم الأكثر حفظاً على الأقل، وهذا يقضي بتقديم رواية الأكثر ضبطاً على الأقل ضبطاً[1].

ثم إن الراوي المخالف لمن هو أول منه في الحديث الشاذ عند المتأخرين، هـو الراوي المقبول[2]؛ لأنـه جرى العرف عندهـم أيضاً في أنّ من كان دون ذلك فلمخالفته هذه تسميةٌ خاصةٌ.

٢ ـ عدم تقييد الراوي المخالف بكونه ثقةً:

ويمكن أن يجاب عن هـذا: بأن الشافعي عدّ مخالفة الثقة للثقات شذوذاً، وعلى ذلك فمخالفة من هو أقل رتبةً من الثقة لمن هو أولى منه، يعتبر أكثر شذوذاً من الأول، فلا يخرج ذلك عن عبارة الشافعي.

فالحاصل: أنّ الحافظ ابن حجر ومن جاء بعده يرون أنّ الأليق في تعريف الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عددٍ أو زيادة حفظٍ[3].

وقـد رأيت في عبارة ابن حجر أنّ مقابل الشاذ يُسمى محفوظاً، قال: «فإن خولف ـ أي: الراوي ـ بأرجح منه لمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ».

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٩٧).

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٧٤).

(٣) منهج النقد (٤٢٨)، وينظر: شرح شرح نخبة الفكر (٣٣٦).

وصاغ المُناوي مدلول عبارة ابن حجر فقال: «فالمحفوظ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن دونه في الحفظ والإتقان»[١].

ويمكن أن يقال في تعريفه أيضاً: **هو الحديث الراجح عند مخالفة المقبول لمن هو أولى منه بالقبول لمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ.**

*** أثر الشذوذ في تعدد الروايات:**

أما الشذوذ بتفرد الراوي بالحديث سواء أكان ثقةً أم غير ثقةٍ، فلا صلة له بتعدد الروايات، وإنما تظهر صلة الشذوذ بتعدد الروايات وفي كونه سبباً في هذا التعدد في مخالفة الراوي المقبول لمن هو أولى منه لمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ.

فاختلاف الرواة في الحديث يؤدي إلى وجود تعدد الروايات، سواءٌ كان هذا الاختلاف في سند الحديث أو متنه، وهذه أمثلةٌ توضح ذلك:

ـ الاختلاف في سند الحديث:

مثاله: ما رواه ابن عدي في «الكامل»[٢] من طريق الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أُبي بن كعب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لمؤمنٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»**.

ووجه الشذوذ فيه: أنّ عُقَيْلاً خالف أصحاب الزهري فجعل الحديث من مسند أبي بن كعب، والمحفوظ عن أصحاب الزهري أنه من مسند أبي أيوب الأنصاري، هكذا رواه كلٌ من:

---

(١) اليواقيت والدرر (١/ ٤٢٠)، ومثله قول رضي الدين الحنفي في قفو الأثر (١/ ٦٣).

(٢) (٤/ ٢٣٠).

- مالك بن أنس[١].

- وسفيان بن عيينة[٢].

- ومعمر بن راشد[٣].

- ويونس بن يزيد[٤].

- ومحمد بن الوليد الزبيدي[٥].

وعُقيل بن خالد بن عقيل من الثقات الكبار[٦]، لكنه لما خالف جماعة أصحاب الزهري وفيهم مثل مالك بن أنس وابن عيينة قضى الأئمة النقاد بتقديم روايتهم على روايته.

قال ابن عدي: «هذا الحديث هكذا يرويه الليث بن سعد عن عُقَيْل عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب، وقد روي عن غير الليث عن عُقَيْل هكذا أيضاً، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري عن عطاء بن يزيد

---

(١) رواه من طريقه البخاري في الأدب، الهجرة (٥٧٢٧)، ومسلم في البر والصلة، تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠)، وأبو داود في الأدب، فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١١).

(٢) رواه من طريقه البخاري في الاستئذان، السلام للمعرفة وغير المعرفة (٥٨٨٣)، ومسلم في البر والصلة، تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠)، والترمذي في البر والصلة، ما في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٢).

(٣) حديثه عند مسلم في الموضع السابق.

(٤) حديثه عند مسلم الموضع نفسه.

(٥) حديثه عند مسلم الموضع نفسه.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٤٣)، والكاشف (٢/ ٣٢).

عن أبي أيوب الأنصاري»[١].

وقال ابن أبي حاتم الرازي: «سألت أبي عن حديثٍ رواه عُقَيْل عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أُبي بن كعبٍ عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ...» الحديث؟ قال أبي: أصحاب الزهري يخالفونه؛ يقولون: عطاء عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ أشبه، ولا أعلم أحداً تابع عُقَيْلاً على هذه الرواية»[٢].

وحاصله: أنّ رواية الجماعة محفوظةٌ، ورواية عُقيل شاذةٌ، وكانت مخالفته لمن هو أولى منه عدداً مؤشراً على اختلال ضبطه في هذا الحديث، وكان اختلال ضبطه هذا سبباً في مجيء الحديث على أكثر من صورة، وتعدد رواياته، بتعدد صور إسناده، والله تعالى أعلم.

ـ الاختلاف في متن الحديث:

مثاله:

حديث هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ: **«كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة»**[٣].

ووجه الشذوذ في متن الحديث: أنّ جماعة أصحاب خالد الحذاء تواردوا على لفظ: **«شهران لا ينقصان، شهرا عيدٍ؛ رمضان وذو الحجة»**[٤]، ومنهم:

---

(١) الكامل (٤/ ٢٣٠).

(٢) علل الحديث (٢/ ٣١٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير كما في فتح الباري (٤/ ١٢٦)، ومجمع الزوائد (٣/ ١٤٧).

(٤) قال الترمذي عقب رواية الحديث برقم (٦٩٢): «قال أحمد: معنى هذا الحديث: =

- المعتمر بن سليمان(١).

- ويزيد بن زريع(٢).

- وبشر بن المفضل(٣).

- وحماد بن سلمة(٤).

وخالفهم هشيم جميعاً فروى الحديث على اللفظ المذكور، وهو لفظٌ مخالفٌ في المعنى للفظ الحديث عند جماعة أصحاب خالد الحذاء، وهشيم بن بشير السُّلمي ثقةٌ(٥)، لكن تُقدم رواية الجماعة الثقات على الواحد الثقة عند المخالفة، فيكون لفظ الحديث من طريق هشيم شاذاً، ومن طريق الجماعة الآخرين محفوظاً، لذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ساق رواية الطبراني: «وهذا بهذا اللفظ شاذٌ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه»(٦).

= «شهرا عيد لا ينقصان» يقول: لا ينقصان معاً في سنةٍ واحدةٍ شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر، وقال إسحق: معناه لا ينقصان؛ يقول: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمامٌ غير نقصانٍ اهـ وعلى مذهب إسحق يكون ينقص الشهران معاً في سنةٍ واحدةٍ».

(١) حديثه عند البخاري في الصوم، شهرا عيدٍ لا ينقصان (١٨١٣).

(٢) حديثه عند مسلم في الصوم، بيان معنى قوله: شهرا عيدٍ لا ينقصان (١٠٨٩)، وأبي داود في الصوم، الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٣)، وابن ماجه في الصيام، ما جاء في شهري العيد (١٦٥٩).

(٣) حديثه عند الترمذي في الصوم، ما جاء شهرا عيدٍ لا ينقصان (٦٩٢).

(٤) حديثه عند الطيالسي في المسند (٨٦٣).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٠).

(٦) وينظر: فتح الباري (٤/ ١٢٦).

ثانياً ـ الحديث المنكر:

ـ المنكر في اللغة:

قال ابن سيده: «المنكر من الأمر خلاف المعروف»[١].

وقال ابن منظور: «المنكر من الأمر: خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر، وهو ضد المعروف، وكل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر»[٢].

ـ أما في الاصطلاح:

فقد حظي هذا المصطلح كما حظي مصطلح الشاذ بالكثير من البحث والنقل والتمحيص من المشتغلين بالحديث وعلومه، والواقع أنّ ما وصل إلينا عن الأئمة النقاد المتقدمين فيما يتعلق بالحديث المنكر كان على مسلكين، فبعضهم جلّى مدلول النكارة ووضح معناه، كالإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، ويعتبر كلامه في تعريف المنكر أقدم تعريفٍ لأئمة هذا الشأن في تصوير هذا المصطلح وتوضيح مدلوله، والإمام البرديجي أبي بكر أحمد بن هارون رحمه الله تعالى[٣]، والبعض الآخر اقتصر على وصف بعض الأحاديث بالنكارة من غير أنْ يجلي مراده بذلك، كأمثال الإمام أحمد والبخاري وأبي داود وغيرهم، فترى بعض

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٨٠٤).

(٢) مادة (نكر) في لسان العرب (٥/ ٢٣٣).

(٣) هو الحافظ الإمام أبو بكر بن هارون بن روح البرديجي، نسبةً إلى برديج، وهي بليدة بأقصى أذربيجان، نزل بغداد، طوّف وصنف، له «الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث»، ثقةٌ فهمٌ حافظٌ جليلٌ، توفي في رمضان سنة إحدى وثلاث مئة. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٣٦)، طبقات الحفاظ (٣١٧).

المشتغلين في الحديث وعلومه دأبوا على دراسة الأحاديث التي وصفوها بالنكارة، لملاحظة وجه وصفهم لهذه الأحاديث بذلك، بغية الوصول إلى حقيقة مرادهم بهذا المصطلح[1].

والسؤال هنا: هل أراد كلٌّ من الإمامين الحافظين مسلم والبرديجي أنْ ينقل إلينا ما يراه هو من صفة الحديث المنكر، أم أنّ كل واحدٍ منهما أراد أن ينقل إلينا ما يريده النقاد بهذا المصطلح؟

الواقع ـ وكما هو معلومٌ ـ أن كلاً من مسلم بن الحجاج وأبي بكر البرديجي من المتمرسين بعمل النقاد، المتضلعين بفهم منهجهم في الحكم على الأحاديث، وبيان ما فيها من عللٍ، ثمّ إنَّ عبارة كل واحدٍ منهما ـ كما ستلاحظ عند نقلها ـ لم يكن فيها ما يشير إلى أنهما أرادا ما يصدق عليه اسم المنكر في نظرهما واجتهادهما، لا في نظر عموم النقاد من المحدثين، ففهم مدلول النكارة في كلام مسلم والبرديجي سيأخذ بنا بلا شك إلى فهم مدلول هذا الاصطلاح عند المتقدمين من النقاد:

أما الإمام مسلم فقال رحمه الله تعالى: «علامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله. . . . لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قُبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل

---

(١) ينظر في ذلك: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. عبد القادر المحمدي (٦٣) وما بعدها.

الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتركٌ قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائزٌ قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم»[١].

ويُفهم من هذا أنّ الإمام مسلم رحمه الله تعالى يرى أنّ المنكر يطلق على معنيين:

١ ـ تفرد الضعيف بالحديث.

٢ ـ مخالفة الضعيف للثقات في رواية الحديث[٢].

لذلك عقّب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على كلام مسلم هذا فقال: «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى: منكرة، وهذا هو المختار، والله أعلم»[٣]، يعني سواءً تفرد أو خالف، وكلام ابن حجر هذا يصدق على المعنى الأول عند الإمام مسلم.

ونقل الزركشي كلام مسلم هذا ليدلّل به على قوله: «ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث وجدهم إنما يطلقون النكارة على الحديث الذي يخالف رواية الحفاظ المتقنيين»[٤]، وكلامه هذا يصدق على المعنى الثاني عند الإمام مسلم.

أما الإمام البرديجي فنقل عنه ابن الصلاح، قال: «بلغنا عن أبي بكر أحمد

---

(١) مقدمة صحيح مسلم مع شرح النووي (١/ ٤٦).

(٢) ينظر: تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر على شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٠).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٧٥).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ١٥٦).

ابن هارون البرديجي الحافظ: أنه ـ أي: المنكر ـ الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجهٍ آخر»[(١)].

ونقله ابن رجب[(٢)] على نحوٍ قريبٍ من هذا، وفيه: «المنكر هو الذي يحدّث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً».

وظاهـر هذا أنّ المنكر في نظره: هو الحديث الذي ينفرد الراوي بروايته، ولا يُعرف متنه من غير روايته[(٣)]، أياً كان حال هذا الراوي من الثقة وعدمها.

يزيدك يقيناً بذلك: أنّ البرديجي قيّد قبول تفرد الثقة بأن يكون متن الحديث معروفاً عند المحدثين، ذلك أنّه قال: «إذا روى الثقة من طريقٍ صحيحٍ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثاً لا يُصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أنْ لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً»[(٤)].

فهذا تصريحٌ منه بأنّ تفرد الثقة لا يعلّ الحديث بالنكارة إذا كان المتن معروفاً عند المحدثين، أما كان المتن غير معروفٍ عند المحدثين، ولم يأت إلا من طريق هذا الثقة، فمدلول كلامه أنّه يسميه منكراً، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ـ بعد أن نقل تعريف البرديجي للمنكر ـ قال: «وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقةٌ عن ثقةٍ، ولا يُعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر»[(٥)].

---

(١) علوم الحديث (٨٠).

(٢) في شرح العلل (١/ ٤٥٠).

(٣) يعني: لا شاهد للحديث الذي يرويه، كما بينه السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٠١).

(٤) نقله عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٢).

(٥) شرح علل الترمذي (١/ ٤٥١).

وحاصل الأمر: أن الحديث المنكر لا بد له من قيدين عند البرديجي:

ـ **الأول**: تفرد الراوي.

ـ **الثاني**: أن لا يكون المتن معروفاً من غير طريق المتفرد.

وإطلاق النكارة على التفرد بهذه الصورة التي بينها البرديجي ليس مذهباً خاصاً به، بل هذا من منهج جمعٍ من النقاد في ذلك، كما جلاّه الحافظ ابن رجب الحنبلي عند يحيى القطان وأحمد بن حنبل(١).

لكنْ إذا كان كلٌ من مسلم والبرديجي أراد توصيف ما يطلق عليه منكرٌ عند النقاد، فلماذا اختلفت عبارة البرديجي عن عبارة مسلم، فبيّن مسلمٌ أن المنكر تفرد الضعيف أو مخالفته للثقات، في حين بيّن البرديجي أنّ المنكر تفرد الراوي بمتنٍ لا يُعرف إلا من طريقه، ولو كان ثقةً؟

لعلّ جواب ذلك: أنّ النقاد يطلقون النكارة على كلّ هذه المعاني المتضمنة في عبارة كلّ من مسلم والبرديجي، ومجموع العبارتين يعرفنا منهج النقاد في إطلاق هذا المصلح، وأنه يُطلق على:

١ ـ تفرد الضعيف بالحديث، وهو ما يفهم من كلام مسلم.

٢ ـ مخالفة الضعيف للثقات، وهذا يُفهم من كلام مسلمٍ أيضاً.

٣ ـ تفرد الراوي بالحديث، إذا كان متن الحديث غير معروفٍ إلا من طريقه، وهو ما يُفهم من مجموع كلام البرديجي.

*** المنكر في مصنفات علوم الحديث:**

وهذا مما ينبغي التنبيه إليه وعدم الغفلة عنه، وهو توصيف المصنفين في

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٣) وما بعدها.

علوم الحديث لهذا المصطلح، فمن طالع المصنفات في علم المصطلح يجد أنّ أهل العلم قد جرى بينهم اختلافٌ في توضيح ماهية الحديث المنكر.

فأوّل من أفرد هذا النوع من الحديث بقسمٍ مستقلٍ ممن صنف في علوم الحديث هو الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى (ت ٦٤٣)[١]، فقال: «المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنّه بمعناه، **مثال الأول، وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات**: رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٢]، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: عُمر بن عثمان

(١) ينظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. عبد القادر المحمدي (٤٨).

(٢) الحديث رواه الإمام مالك في الفرائض (٢٧) ميراث أهل الملل (١٣) رقم (١٠) عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان...

- ورواه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد؛ البخاري في المغازي، أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٠٣٢).
- ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ابن زيد؛ البخاري في الفرائض، لا يرث المسلم الكافر (٦٣٨٣).
- ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ابن زيد؛ مسلم في الفرائض (١٦١٤)، وأبو داود في الفرائض، هل يرث المسلم الكافر (٢٩٠٩)، والترمذي في الفرائض، ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٧)، وابن ماجه في الفرائض، ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩).
- ومن طريق هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد؛ الترمذي في الموضع السابق.
- ومن طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان =

ـ بضم العين ـ وذكر مسلم صاحب «الصحيح» في كتاب «التمييز»: أنّ كلّ من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: عمرو بن عثمان، يعني: بفتح العين، وذكر أنّ مالكاً كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان؛ كأنه علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمر جميعاً ولدا عثمان، غير أنّ هذا الحديث، إنما هو عن عمرو ـ بفتح العين ـ وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه، والله أعلم.

ومثال الثاني، وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده: ما رويناه من حديث أبي زُكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«كلوا البلح بالتمر، فإنّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخَلِق»**، تفرد به أبو زكير، وهو شيخٌ صالحٌ، أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده[1]، والله أعلم»[2].

فابن الصلاح يرى أنّ المنكر يُطلق على معنيين:

ـ **الأول**: المنفرد المخالف لما رواه الثقات، ولو كان ثقةً.

ـ **والثاني**: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده . . .

ويُعلم بهذا أنّ ابن الصلاح يرى أنّ المنكر والشاذّ مترادفان في المعنى، فقد

= عن أسامة بن زيد؛ ابن ماجه في الموضع السابق، (٢٧٣٠).

(١) والحديث رواه ابن ماجه في الأطعمة، أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠)، والأئمة على تضعيفه؛ لأن الحديث لا يعرف إلا بأبي زكير، ولا يرقى حاله إلى درجة من يُقبل تفرده. ينظر: مصباح الزجاجة (٤/ ٢٥).

(٢) علوم الحديث (٨٣).

سبق في الكلام على الشاذ: أنّ هذين المعنيين هما ما رأى ابن الصلاح أنه يصدق عليهما معنى الشذوذ، لذلك جاء في أول عبارته في تعريف المنكر: «المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنّه بمعناه»، وتبع ابن الصلاح فيما ذهب إليه من تقسيم المنكر إلى هذين القسمين كلٌّ من النووي وابن كثير الدمشقي والعراقي[1].

وقال الذهبي رحمه الله تعالى في تعريفه: «هو ما انفرد الراوي الضعيف به، وقد يُعد مفرد الصدوق منكراً»[2].

وقال ابن جماعة رحمه الله تعالى: «قيل: هو ما تفرد به من ليس ثقةً ولا ضابطاً، فهو الشاذ على هذا كما تقدم»[3].

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فاعترض على ابن الصلاح في جعله المنكر كالشاذ، فقال: «وقد غفل من سوى بينهما»[4]، يريد بذلك: ابن الصلاح ومن تبعه في ذلك.

وميّز بين الشاذ والمنكر بمراتب الرواة، فقال: «وإنما اختلافهما في مراتب الرواة؛ فالصدوق إذا تفرد بشيءٍ لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإنْ خُولف من هذه صفته مع ذلك كان أشدّ في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً، وإن بلغ تلك الرتبة

---

(١) ينظر: التقريب للنووي مع التدريب (١/ ٢٨٣)، واختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث (١/ ١٨٣)، وألفية الحديث للعراقي مع شرحها فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٠١).

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث (٤٣).

(٣) المنهل الروي (٥١).

(٤) نزهة النظر (٧٣).

في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد في تسميته، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المُضعف في بعض مشايخه دون بعضٍ بشيء لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين، فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ، وأنّ كلاً منهما قسمان، يجمعهما مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة، والله أعلم»(١).

وقال أيضاً في معرض كلامه عن أسباب الطعن في الراوي: «والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، وكذا الرابع والخامس، فمن فحش غلطه أو كثُرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكرٌ»(٢).

فيفيد مجموع كلامه أنّ المنكر على قسمين:

- تفرد الضعيف، بحيث لا متابع له ولا شاهد لحديثه.

- مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه.

ومما سلف يُعلم أن المصنفين في علوم الحديث لم تتفق كلمتهم في توضيح ماهية هذا المصطلح عند المحدثين، ومجموع ما نقل عنهم يفيد أن المنكر يُطلق على:

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٦٥).

(٢) نزهة النظر (٩١)، وقوله: «والثالث...»، أراد به: تبيان ما كان سلف منه من تقسيم أسباب الطعن في الراوي، وكان ذكر أنها على أقسام: الأول: كذب الراوي، الثاني: تهمته بذلك، الثالث: فحش غلطه... فبيَّن هنا أن هذا القسم الأخير يوصف بالنكارة عند بعضهم.

* **مخالفة الثقة للثقات**: وهو ما أفاده ابن الصلاح ومن تبعه، فيجامع المنكر الشاذ في نظرهم.

* **تفرد الضعيف**: وجميعهم رأى أنّ هذا النوع من التفرد يصدق عليه وصف النكارة.

* **مخالفة الضعيف للثقة أو المقبول**: وهو ما ارتآه الحافظ ابن حجر وأنه واحدٌ من قسمين يصدق على كلٍّ منهما الوصف بالنكارة، وتبعه فيه من جاء بعده، ولا يخرج هذا القول عما نُقل عن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

ويبقى ما ارتآه جمعٌ من النقاد من إطلاق النكارة على التفرد مطلقاً، خارج تعاريفهم جميعاً التي صاغوها في تصوير مدلول النكارة، مع العلم أنهم لم يغفلوا هذه النقطة بل نقلوا قول من قال بذلك، وأجابوا عنه، وبينوا أنّ التحقيق عدم صحة إطلاق المنكر على ما كان هذا شأنه.

وفي ختام هذا التوضيح لماهية الحديث المنكر عند المحدثين، يحسن التنبيه إلى أمورٍ:

- **الأول**: أنّ ما اختاره ابن حجر في تعريف المنكر وأنه مخالفة الضعيف للمقبول، يصدق على واحدٍ من قسمي المنكر عند الحافظ ابن حجر، وعليه فصنيع من جاء بعد الحافظ ابن حجر ومتابعتهم له في تعريف المنكر: بأنه مخالفة الضعيف للثقة أو المقبول، ووقوفهم عند هذا النوع فقط فيه مخالفةٌ لابن حجر، ووقوفٌ بالمنكر على واحدٍ من قسمين رأى الحافظ أنّ كلاً منهما يطلق عليه منكرٌ.

- **الثاني**: قَصَر الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى[1] تعريف

---

(١) ينظر: اليواقيت والدرر (١/ ٤٢٤)، ومثل هذا يقال في تعريف الشيخ رضي الدين الحنفي رحمه الله تعالى، وقوله في «قفو الأثر» (٦٣): «المنكر: ما رواه الضعيف =

ابن حجر للمنكر على مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه في الضعف لكونه أقل منه ضعفاً وأحسن منه حالاً، ولعل الشيخ المناوي رحمه الله تعالى قال بذلك بناءً على ظاهر عبارة ابن حجر: «إن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر»، ولكن ما جاء عن الحافظ في غير هذا الموضع من «شرح النخبة» يفيد أنه إنما يريد مخالفة الضعيف للمقبول أو الثقة، لا لمن هو أولى منه في الضعف، يفهم هذا من قوله: «إنّ بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجهٍ، لأنّ بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أنّ الشاذ رواية ثقةٍ أو صدوقٍ، والمنكر رواية ضعيفٍ»[1]، ومعلومٌ أنه يرى في الشاذ مخالفة الثقة لمن هو أولى منه، يعني للثقة، وعلى ذلك يُحمل مراده في المنكر، وأنه مخالفة الضعيف للثقة أو المقبول، إذ أيُّ فائدةٍ في تقديم رواية الأقل ضعفاً على الأكثر ضعفاً، والجميع مردود الحديث، وكيف يتأتى تسمية ما رواة الأقل ضعفاً مخالفاً للأكثر ضعفاً بالمعروف، ومن هنا تعرف دقّة ملحظ من حمل عبارة ابن حجر على مخالفة الضعيف للقوي أو المقبول[2].

ـ **الثالث**: ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى: أنّ المنكر حديثٌ رواه ضعيفٌ مخالفٌ لمن هوأضعف منه، ومقابله المعروف، فالمعروف والمنكر كلا راويهما ضعيفٌ، وأحدهما أضعف من الآخر[3].

= مخالفاً لمن هو أدنى منه ضعفاً».

(١) نزهة النظر (٧٣).

(٢) ينظر: الغاية في شرح الهداية (١٩٨)، شرح شرح نخبة الفكر (٤٥٤)، قواعد في علوم الحديث للتهانوي (٤٢)، منهج النقد (٤٣٠).

(٣) مقدمة في أصول الحديث للدهلوي (٥٤).

وهذا ما لم أره لغيره من أهل العلم، فأين وجه النكارة في مخالفة الضعيف لمن هو أولى منه، ومن أيّ وجهٍ يمكن تسمية ما رواه الأضعف مخالفاً للضعيف معروفاً؟ فلعلها زلة قلمٍ من الشيخ الفاضل رحمه الله تعالى.

ـ **الرابع**: ما جاء في عبارة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر»، فمقابل المنكر يسمى: معروفاً إذاً، وعرفه المُناوي رحمه الله تعالى بأنه: «ما رواه الضعيف الراجح»[1]، وقد علمت ما فيه، فالأولى في تعريفه أن يُقال: **الحديث الراجح عند مخالفة الضعيف للثقة أو المقبول**، والله تعالى أعلم.

*** أثر النكارة في تعدد الروايات:**

أما المنكر بمعنى: تفرد الراوي بالحديث سواءٌ أكان ثقةً أم غير ثقةٍ، فلا صلة له بتعدد الروايات، وإنما تظهر صلته بتعدد الروايات وفي كونه سبباً في هذا التعدد في مخالفة الراوي الضعيف لثقةٍ أو مقبولٍ، فاختلاف الرواة في الحديث يؤدي إلى وجود تعدد الروايات، سواءٌ كان هذا الاختلاف في سند الحديث أو متنه، فالنكارة إذاً تكون في السند أو المتن، أو فيهما معاً؛ بأن جاءت المخالفة في السند والمتن جميعاً.

مثال ذلك: ما رواه الدارقطني[2] من طريق إبراهيم بن هانىء نا محمد ابن يزيد بن سنان حدثنا أبي يزيدُ بن سنان نا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ**

(١) اليواقيت والدرر (١/ ٤٢٤).

(٢) في الصلاة، أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/ ١٧٢).

ثم ليعيد الصلاة».

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري[١]: هذا حديثٌ منكرٌ فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه.

وقد بيّن الدارقطني وجه النكارة في الحديث فقال: «أبو الحسن يزيد بن سنان ضعيفٌ، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: **أحدهما**: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، **والآخر**: في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء».

وكذلك رواه عن الأعمش جماعةٌ من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري[٢] وأبو معاوية الضرير[٣] ووكيع[٤] وعبدالله بن داود الخريبي[٥] وعمر بن علي المقدمي[٦]

---

(١) الحافظ المجود العلامة أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الفقيه الشافعي، شيخ الدارقطني، رحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر، قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ منه، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون، ولد سنة ثمان وثلاثين ومئتين، ومات أربع وعشرين وثلاث مئة. اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٤١)، طبقات الحفاظ (١/ ٣٤٣).

(٢) حديثه عند الدارقطني في الصلاة، أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/ ١٧٢)، والبيهقي في أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (٦٥٦).

(٣) حديثه عند الدارقطني، الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الصلاة، من كان يعيد الصلاة الضحك (٣٩٠٨)، والبيهقي في الموضع السابق، رقم (٦٥٦).

(٤) حديثه عند الدارقطني، الموضع السابق، والبيهقي، الموضع السابق، رقم (٦٥٥).

(٥) حديثه عند الدارقطني، الموضع السابق.

(٦) حديثه عند الدارقطني، الموضع السابق.

وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر[(١)]».

فاجتمع في الرواية التي ساقها الدارقطني من طريق يزيد بن سنان نكارة الإسناد ونكارة المتن، أما نكارة الإسناد ففي مخالفته الثقات في رفع الحديث، والصحيح وقفه، وأما نكارة المتن ففي ذكره إعادة الوضوء في الضحك في الصلاة، والمعروف في حديث جابر من طريق الثقات إعادة الصلاة دون الوضوء، وكان نكارة الحديث من هذا الطريق سبباً في تعدد صور روايات الحديث في السند وفي المتن أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الرابع

أنواع الحديث المتولدة عن تعدد الروايات لاختلال ضبط الراوي

عرفنا في المبحث السابق أنّ مخالفة الراوي لمن هو أولى منه بزيادة الحفظ أو كثرة العدد دليلٌ على اختلال ضبط الراوي في حديثه هذا الذي خالف فيه، وأن ذلك يكون سبباً في تعدد روايات الحديث بتعدد صور الرواية، سواءٌ وقعت المخالفة في السند أو المتن، وعرفنا أنّ هذه المخالفة إن كانت ممن يقبل حديثه سمي الحديث: شاذاً، وإن كانت ممن لا يقبل حديثه من الضعفاء والمتروكين سمي الحديث: منكراً.

وهذا مسلكٌ عامٌ لأهل الاصطلاح في إطلاق الشذوذ على مخالفة المقبول

---

(١) حديث شعبة عند الدارقطني، الموضع السابق، والبيهقي، الموضع السابق، رقم (٦٥٧)، وحديث ابن جريج عند الدارقطني، الموضع السابق.

لمن هو أولى منه، وإطلاق النكارة على مخالفة الضعيف، فيما إذا كانت المخالفة منافيةً للرواية الأخرى يلزم من قبول إحداهما رد الأخرى.

كما عرفنا ـ عند الكلام عن الحديث المضطرب ـ أنّ الحديث إذا جاء على أوجهٍ مختلفةٍ ولم يمكن الترجيح بينها أو الجمع، كان هـذا سبباً في رد الحديث لانتفاء شريطة الضبط في حد القبول.

فهذه ثلاثـة أنواعٍ من الحديث تتولـد عن اختلال ضبط الراوي، وقد جرى اصطلاح المحـدثين على تسمية بعض صـور التعدد بسـبب اختلال الضبط هـذه بمسمياتٍ خاصةٍ يُفهم منها طبيعة التعدد وصورته عند الإطلاق:

فإما أن يكون هذا التعدد بالزيـادة في الحديث أو النقصان منه في السند أو المتن، وهو ما يعرف بالزيـادة في الحديث، والمشهور منه عند المحدثين مسألة **زيادة الثقة في الحديث**، لأن الزيادة إن صحت ظهر بها تقصير من تركها وضعف حفظـه من هذا الجانب، وإن لـم تصح دل ذلك على اختلال ضبط من ذكرهـا في الحديث.

أو يكون بزيادة راوٍ في الإسناد المتصل، وهو **المزيد في متصل الأسانيد**.

أو بإبدال راوٍ في سند الحديث بغيره، أو بتغيير ألفاظ متن الحديث بالتقديم والتأخير، وهذا ما يعرف **بالقلب**.

أو في تغيير بنية الكلمة في السند أو المتن، وهو **التصحيف**.

أو بزيادة شيءٍ في الحديث مما ليس منه، وهو **الإدراج**.

كل هذه الأنواع من علوم الحديث متولدةٌ عن تعدد الروايات لاختلال ضبط الراوي، وفيما يلي بيانُ أنواع الحديث هذه مشفوعاً بتأصيلٍ لمدلولاتها وبيان أحكامها عند أهل الفن.

أولاً ـ زيادة الثقة:

ـ مدلول الزيادة:

ـ في اللغة:

الزيادة: على وزن فِعالة، مصدر الثلاثي زاد، فيقال: زاد الشيءُ يزيد زَيْداً وزيادةً، والزِّيادة: ضد النقصان، والمَزِيد من كل شيء: الاستكثار منه والزيادة فيه[1].

ـ في الاصطلاح:

قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله تعالى: «تفرّد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخٍ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة»[2].

وقال الزركشي رحمه الله تعالى: «زيادة الثقة... أن يروي الحديث جماعةٌ، ويتفرد بعضهم بزيادةٍ فيه»[3].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: «وأمّا مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها فصورتها: أنْ يروي جماعةٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقية الرواة»[4].

ويجتمع في هذه التعاريف قيدان:

ـ **الأول**: أن تكون الزيادة من ثقةٍ، وهذا في تعريف ابن رجب الحنبلي رحمه

---

(١) ينظر: مادة (زيد) في جمهرة اللغة (٢/ ٦٤٣)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٦١).

(٢) اختصار علوم الحديث (١/ ١٩٠).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ١٨٩).

(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٥).

الله تعالى؛ لأنه خص الزيادة بالثقة في قوله: «وأمّا مسألة زيادة الثقة»، نعم قد أهمل هذا التقييد في تصوير ماهية هذه الزيادة عند قوله: «فيزيد بعض الرواة»، وهذا هيّنٌ في واقع الأمر؛ إذ طالما عبارته جاءت في سياقٍ واحدٍ فيحمل ما أبهمه في التعريف على ما وضحه قبلُ، فيكون مراده ببعض الرواة من كان موصوفاً بالثقة دون غيره.

ومِثل هذا يقال أيضاً في تعريف ابن كثير رحمه الله تعالى، إذ جاءت عبارته خاليةً عن التقييد بالثقة بداية في قوله: «تفرّد الراوي بزيادة»، ثم عاد ليوضح بأنّ هذا ينصبّ على ما زاده الثقة دون غيره، فقال: «وهذا الذي يُعبر عنه بزيادة الثقة».

ذلك لأن زيادة الضعيف على اختلاف درجات الضعف مردودةٌ، فالضعيف إذا انفرد بحديثٍ لا يُقبل منه، فكذلك إذا انفرد بزيادة لم يروها غيره من الثقات؟ ويُلحق بزيادة الثقة: زيادة من كان في حكم الثقة في قبول حديثه[1].

ـ **الثاني**: أن يكون الحديث واحداً، بمعنى: أنّ الصحابي راوي الحديث واحدٌ، هذا في قول ابن كثيرٍ: «تفرّد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة»، وقول الزركشي: «أن يروي الحديث جماعةٌ، ويتفرد بعضهم بزيادةٍ فيه»، وقول ابن رجب: «أنْ يروي جماعةٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ».

فلا يدخل في مفهوم زيادة الثقة: أن يروي أحد الأصحاب الكرام حديثاً، ثم يرويه صحابيٌ آخر بزيادةٍ فيه؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الروايتين إنما هو حديثٌ مستقلٌ، والحكم عندهم أنه مقبولٌ إذا سلم من الأسباب المضعفة للرواية، وإن تضمن زيادةً ليست في رواية صحابيٍّ آخر تحمل ما يحمله هذا الحديث من معنىً[2].

---

(١) ينظر في ذلك: نزهة النظر (٦٨).

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٤)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٩١)، توضيح الأفكار (٢/ ١٨).

ثم إنّ في قول الزركشي: «أن يروي الحديث جماعةٌ، ويتفرد بعضهم بزيادةٍ فيه»، وقول ابن رجب: «فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقية الرواة» ما يؤخذ منه أنّ الانفراد بزيادةٍ في الحديث يجري فيه حكم زيادة الثقة وإن كان الانفراد من عددٍ من الرواة وليس من راوٍ واحدٍ، وهذا خلاف المتعارف والمشهور عند أهل الاصطلاح؛ إذا المشهور عندهم: انفراد الثقة الواحد بزيادةٍ في الحديث.

لذلك تجد الإمام النووي رحمه الله تعالى خالف ابن الصلاح في تمثيله لزيادة الثقة بحديث الفطرة وزيادة مالك بن أنس فيه: **«من المسلمين»**، وابن الصلاح تبع في ذلك الإمام الترمذي في ذكر هذا المثال، فقد قال الترمذي: «روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كلّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ»، فزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين»، وروى أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر، وغير واحدٍ من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر فيه: «من المسلمين»، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه»(١).

فرأى الترمذي أنّ زيادة مالك يصدق عليه مصطلح (زيادة الثقة) مع تصريحه بأن مالكاً قد توبع في هذه الزيادة، وقد نصر ابن رجب هذا المنهج فقال في تعليقه على كلام الترمذي هذا: «ولا يخرج بالمتابعة عنْ أنْ يكون زيادةً من بعض الرواة؛ لأنّ عامة أصحاب نافعٍ لم يذكروها»(٢).

وارتأى النووي أنّ هذا الحديث لا يدخل في اصطلاح (زيادة الثقة) مع وجود

---

(١) علل الترمذي مع شرحه لابن رجب (١/ ٤١٨).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤١٩).

المتابعة، فقال: «ولا يصح التمثيل به؛ فقد وافق مالكاً عمر بن نافع والضحاك بن عثمان»[١].

والواقع أنّ تحقيق مراد المحدثين بالزيادة من هذه الحيثية مما يشكل ولا يكاد يصل الباحث فيه إلى جوابٍ شافٍ؛ لأننا إذا تأملنا بيان أكثرهم لمدلول الزيادة تجدهم يقيدونها بانفراد الواحد، كقول الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادةٍ فيه لم يروها غيره»[٢]، وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالكٍ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادةٍ، فإنها لو كانت محفوظةً لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرّد واحدٍ عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها»[٣].

وإذا تأملنا أحكامهم في تعارض الوصل والإرسال وما يشبهه من صور الزيادات في الإسناد، تجد أكثرهم يذكرون أنّ الرواية الزائدة تدخل في زيادة الثقة وإن رواها عددٌ من الثقات، بل لا يخرج تصرف النووي رحمه الله تعالى الذي اعترض على ابن الصلاح عن ذلك، لأننا نجده في كلامه في مسألة تعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع يقول: «إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم متصلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه

---

(١) التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي (١/ ٢٤٧).

(٢) الكفاية (٤٢٤).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٩٢).

في وقتٍ، أو أرسله ووقفه في وقتٍ، فالصحيح أنّ الحكم لمن وصله أو رفعه سواءٌ كان المخالف له مثله أو أكثر؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة...»[١].

ولعل هذا الصواب في هذه المسألة عند عامة المحدثين، وأنّ قضية زيادة الثقة وما فصلوه في أحكامها إنما مرجعها إلى تعارض بين ما روي على هيئةٍ وروي بزيادة عليها، وإن كان روى هذه الزيادة عددٌ من الرواة.

أمّا القول بأنه إذا تعدد الثقات الراوون للزيادة لا تدخل زيادتهم في هذه المسألة، إذ يحتمل أن يكون الشيخ حدّث به على الوجهين فحمله كلّ جماعةٍ على وجهه، والمرجع عندها إلى قواعد النقد في الترجيح بين الروايات[٢]، فصحيحٌ لا غبار عليه من جهة ذكر الاحتمال والرجوع إلى قواعد النقد للترجيح، ولكنْ هل مسألة انفراد الثقة الواحد بالزيادة يخرج عن هذا المنهج عند النقاد، هذا ما يحتاج القائل بذلك إلى إقامة الدليل عليه، والصواب: أن منهج المحدثين هو الرجوع إلى القرائن التي تقضي بقبول الزيادة أو ردها، وهذا هو الترجيح، والله تعالى أعلم.

أمّا ذكر هذه المسألة بصيغة الانفراد (زيادة الثقة) في مصنفات علوم الحديث، واشتهارها بذلك عند المحدثين، فلا يعدو ذلك ـ والله أعلم ـ أن يكون من قبيل تسمية الشيء بأقل ما يصدق عليه.

وعلى ذلك يمكن القول في تعريف زيادة الثقة: تفرد ثقةٍ أو أكثر بزيادةٍ في سند الحديث أو متنه[٣].

---

(١) السابق (١/ ١٢٢).

(٢) ينظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، د. عبد القادر معوض (١٥٤).

(٣) وهذا قريبٌ من تعريف أستاذنا الفاضل د. نور الدين عتر في منهج النقد (٤٢٣).

فإذاً قد استقر أن الزيادة تكون في السند وتكون في المتن، والواقع أن زيادة الثقة بكلا نوعيها ـ سواءٌ أكان حكم النقاد على قبول الزيادة في حديثٍ ما أو على ردها ـ تكشف عن تفاوت الرواة ـ على ثقتهم ـ في الضبط، فلو قبلت الزيادة وكان الصواب إثباتها فهذا يدل على تقصير من تركها في الحفظ، وإذا لم تقبل وكان الصواب خطأها، دل على توهم الراوي لها، وهذا مؤشر على اختلال ضبطه في هذا الحديث، فكان التفاوت بين الرواة في الضبط سبباً لمجيء الحديث على صورة الزيـادة والنقصان، والذي أدى إلى تعدد روايات الحديث، بتعدد صورة الإسناد إذا كانت الزيادة في السند، وتعدد صورة الإسناد والمتن معاً إذا كانت الزيادة في المتن.

فواضحٌ إذاً أنّ الزيادة في الحديث لا بـد فيها من تعدد روايـات الحديث، لذلك نجد الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى يقول عن فن الزيادات في الحديث: «هو فنٌ لطيفٌ يُستحسن العناية به، يُعرف بجمع الطرق والأبواب»[(١)].

ومثال الزيادة:

حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ: أن النبي ﷺ سأله رجلٌ عن اللقطة؟ فقال: **«اعرف وكاءهـا وعفاصها، ثم عرفها سنةً، ثم استمتع بها، فإنْ جاء ربّها فأدهـا إليه»**، قال: فضالة الإبل؟ فغضـب حتى احمرت وجنتاه، فقال: **«ومـا لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»**، قال: فضالة الغنم؟ قال: **«لك أو لأخيك أو للذئب»**.

ـ الحديث رواه مالك[(٢)].

---

(١) فتح المغيث (١/ ٢١٢).

(٢) حديثه عن البخاري في المساقاة، شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٢٤٣)، ومسلم =

- وسفيان الثوري[١].

- وسليمان بن بلال[٢].

- وعمرو بن الحارث[٣].

- وحماد بن سلمة[٤].

جميعهم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني بهذا اللفظ.

ورواه إسماعيل بن جعفر[٥] ويحيى بن سعيد الأنصاري[٦] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، بنحو اللفظ السابق، لكن في حديثهما في ضالة الغنم: **«خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»**.

= في اللقطة (١٧٢٢)، وأبي داود في اللقطة، التعريف باللقطة (١٧٠٤).

(١) حديثه عند البخاري في اللقطة، ضالة الإبل (٢٢٩٥)، ومسلم في الموضع السابق.

(٢) حديثه عند البخاري في العلم، الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩١)، وعند مسلم في الموضع السابق.

(٣) حديثه عند مسلم (١٧٢٢).

(٤) حديثه عند مسلم (١٧٢٢).

(٥) حديثه عند البخاري في اللقطة، إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة (٢٣٠٤)، وعند مسلم في اللقطة (١٧٢٢)، وأبي داود في اللقطة، التعريف باللقطة (١٧٠٤)، والترمذي في الأحكام، ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٢).

(٦) حديثه عند البخاري في الطلاق، حكم المفقود في أهله وماله (٤٩٨٦)، وابن ماجه في الأحكام، ضالة الإبل (٢٥٠٤).

وإسماعيل بن جعفر ثقةٌ[١] وكـذلك يحيـى بن سعيد الأنصاري من الثقات الكبار، وقـد زادا في الحديث عن ربيعة كلمة «خذها»، ولم تأت هذه الكلمة في حـديث ربيعة من الطرق السـابقة، قـال أبو داود رحمه الله تعالـى: «رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا: خذها»[٢].

*** حكم زيادة الثقة عند المحدثين:**

وهـذا اللون من الزيـادة؛ زيـادة الثقة في الحديـث، مما اختلف نظر أهل العلم في حكمه اختلافاً واسعاً وتشعبت فيـه آراؤهم تشعباً كبيراً، فالجمهور على قبولها مطلقاً، والقول بهذا نقله إمـام الحرمين عن الشافعي وكافـة المحققين[٣]، ونقله القاضي عبد الوهاب المالكي عن الإمام مالك[٤]، ونسبه السمعاني إلى عامة الفقهاء[٥]، وعزاه الخطيب والزركشـي إلى الجمهور من الفقهاء والمحـدثين[٦]، وعزاه الحاكم إلى كافـة فقهاء أهل الإسـلام[٧]، ونقله الغزالـي عن الجماهير[٨]،

---

(١) ينظر: التهذيب (١/ ١٤٥).

(٢) وينظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود (٥/ ٨٦).

(٣) البرهان (١/ ٤٢٤).

والصواب: أنّ مذهب الشافعي رحمه الله تعالى على غير ذلك كما حققه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وأن الزيادة عنده تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً كانت مردودةً.

ينظر: النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٨٧).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٩٩).

(٦) الكفاية للخطيب (٤٢٥)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٨٦).

(٧) المستدرك (١/ ٣).

(٨) المستصفى (١/ ١٣٣).

وجرى عليه النووي في مصنفاته(١).

قالوا: لأنّ الراوي لما اجتمع فيه جميع الصفات المطلوبة لقبول الحديث وجب قبول خبره ولو كان بزيادةٍ، كما لو انفرد برواية الحديث ولم يروه غيره معه، بل الزيادة أولى لأنها غير مستقلةٍ بل تابعة(٢).

واختار بعض أهل العلم قبولها بشروطٍ، قال بهذا جمعٌ من العلماء من المحدثين والأصوليين، ولكن مع اختلاف الشروط المعتبرة للقبول فيما بينهم:

فقيل: تقبل إذا كان راوي الزيادة حافظاً متقناً بحيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظٍ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل، جرى على اعتبار هذا الشرط للحكم بقبول الزيادة جمعٌ من محققي المحدثين كالإمام أحمد ومسلم والترمذي(٣).

وقيل: تقبل إذا كان الغالب على راويها الفقه، وترد إذا كان الغالب عليه الحديث، وهو اختيار ابن حبان البستي(٤).

وفصل ابن الصلاح في ذلك، فاختار قبولها إذا لم تكن منافيةً ومخالفةً لما رواه غيره، وإن غايرت في الصفة، وإلا فتقبل، فقال رحمه الله تعالى: «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

ـ **أحدها**: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد

---

(١) ينظر: النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٦).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠١)، والبحر المحيط (٣/ ٣٨٦).

(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٦٨٨).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان (١/ ١٥٩).

كما في نوع الشاذ.

ـ **الثاني**: أن لا تكون فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقةٌ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلاً، فهذا مقبولٌ.

ـ **الثالث**: ما يقع بين هاتين المرتبيتن، مثل زيادة لفظةٍ في حديثٍ لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث... **مثاله**: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»، فذكر أبو عيسى الترمذي: أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: «من المسلمين»، وروى عبيدالله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة... فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إنّ ما رواه الجماعة عامٌ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوصٌ، وفي ذلك مغايرةٌ في الصفة، ونوعٌ من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما»[(١)].

ولم يصرح ابن الصلاح رحمه الله تعالى بحكم القسم الأخير هذا، وقال العلائي: «توقف ابن الصلاح في قبول هذا القسم، وحكى الشيخ محيي الدين عنه اختيار القبول فيه، ولعله قاله في موضعٍ غير هذا»[(٢)].

ونقل عن البعض القول برد الزيادة مطلقاً، عزى السمعاني والغزالي وابن رجب القول بهذا إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[(٣)]، وكذلك عزاه السمعاني

---

(١) علوم الحديث (٨٦) وما بعدها.

(٢) نقله الزركشي في النكت (٢/ ١٩٥).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٤٠٠)، والمنخول للغزالي (٢٨٣)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٢٦).

والخطيب إلى قومٍ من أصحاب الحديث⁽¹⁾.

والصواب: أنّ أبا حنيفة كما يتبين من صنيع أصحابه لا يقول برد الزيادة مطلقاً، فقد قال الطحاوي: «مقبول الرواية ومن زاد وهو ثقةٌ ثبتٌ على غيره زيادةً في حديث روياه جميعاً كانت زيادته مقبولةً»[2].

ومنهج النقاد من المحدثين: قبول الزيادة من الثقة الحافظ ما لم يقم دليلٌ على وهمه فيها، فتكون شاذةً مردودةً، وعلى ذلك جرى منهج الشيخين البخاري ومسلم، فخرجا الكثير من متون الحديث يزيد الرواة فيها على بعضهم، يصححان كل ذلك مما سلم من معارضٍ يقوي القول بعدم صحتها[3].

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: «اشتهر عن جمعٍ من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أنْ لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة»[4].

وفي المسألة آراءٌ أخر وتفصيلاتٌ كثيرةٌ تراجع في مظانها.

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٤٠٠)، والكفاية للخطيب (٤٢٥).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: تحرير علوم الحديث (٢/ ٦٩٢).

(٤) نزهة النظر (٦٩) وما بعدها.

ثانياً ـ المزيد في متصل الأسانيد:

هذا المصطلح إنما أخذ مكانـه من مباحث علوم الحديث بتأليف الخطيب البغدادي كتاباً مستقلاً بهذا النوع سماه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»[١]، وأما قبله فلا تجد في كتب العلل أو كتب الضعفاء أو غيرها من استعمله من النقاد[٢].

وأصل هـذا الموضوع يـرجع إلى نقطة اختلاف الرواة في الإسناد بالزيـادة والنقص؛ يزيد البعض فيه راوياً ويسقطه الآخر، وهذا يُشكّل وحدةً موضوعيةً مع الزيادة في سند الحديث، فـ (المزيد في متصل الإسناد) جزءٌ مهمٌ من مسألة زيادة الثقة إذا كان الثقة هو الذي زاد في الإسناد راوياً[٣].

*** تعريف المزيد:**

ظاهر كلام أهل العلم في تصوير ماهية هذا المصطلح يمكن أن يصنف في ثلاثة اتجاهات، إليك تفصيلها:

ـ الاتجاه الأول:

المزيـد: كل حديثٍ زيد راوٍ في إسناده المتصل، سواءٌ أكانت هذه الزيادة صواباً أم خطأً.

ويوافق هذا ما عرّف بـه الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى المزيد: «أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره»[٤]، وما عرفه به الشيخ طاهر الجزائري رحمه

---

(١) ذكره الخطيب لنفسه في كتابه موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٨٥)، والكتاب مفقودٌ.

(٢) ينظر: علوم الحديث في ضور تطبيقات المحدثين النقاد (١٦٦).

(٣) السابق (١٦٧).

(٤) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (٢/ ٤٨٥).

الله تعالى: «ما كانت المخالفة فيه بزيادة راوٍ في الإسناد»(١)، وهو ظاهر كلام أستاذنا الدكتور نور الدين عتر: «هو أن يزيد راوٍ في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره»(٢)، فكل هذا يصدق على ما كانت الزيادة فيه صواباً أو خطأً.

- الاتجاه الثاني:

المزيد: ما ذكر فيه الراوي زيادةً في إسنادٍ متصلٍ وهماً وخطأً.

وهو اختيار بدر الدين بن جماعة رحمه الله تعالى، فقال في تعريف المزيد: «أن يزيد الراوي في إسناد حديثٍ رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً»(٣).

قال هذا في توجيه صنيع ابن الصلاح في «علوم الحديث»، ذلك أنّ ابن الصلاح أفرد المزيد في نوعٍ مستقلٍ من أنواع علوم الحديث، لكنه لم يذكر تعريفاً للمراد بهذا المصطلح، إنما ذكر مثالاً له، وعلق عليه، وتعقب منهج الخطيبَ وما جرى عليه في كتابه «تمييز المزيد»، فاستخلص ابن جماعة من كلام ابن الصلاح أن المزيد ما زيد في إسناده رجلاً أو أكثر وهماً وغلطاً، وفيما يلي عبارة ابن الصلاح، لنعرف من مجموع كلامه حقيقة مراده بالمزيد:

قال رحمه الله تعالى: «معرفة المزيد في متصل الأسانيد، مثاله: ما روي عن عبدالله بن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيدالله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تجلسوا على**

(١) توجيه النظر (٢/ ٥٩٣).

(٢) منهج النقد (٣٦٤).

(٣) المنهل الروي (٧١).

القبور، ولا تصلوا إليها»(١)، فَذِكْرُ سفيان في هذا الإسناد زيادةٌ ووهمٌ، وهكذا ذِكْرُ أبي إدريس.

أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك؛ لأنّ جماعةً ثقاتٍ رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوبٌ فيه إلى الوهم؛ وذلك لأنّ جماعةً من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسْرٍ وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بُسْرٍ من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا، قال: وكثيراً ما يحدث بُسْرٌ عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظنّ أنّ هذا مما روى عن

---

(١) رواه مسلم في الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر (٩٧٢)، والترمذي في الجنائز، ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها (١٠٥٠).

كلاهما من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي. . .

ورواه كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيدالله عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي. . .

ورواه أبو داود في الجنائز، في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٩)، من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بُسر بن عبيدالله قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول. . .

قال الترمذي: «وهذا الصحيح» أي: إسقاط أبي إدريس، قال محمد ـ أي: البخاري ـ وحديث ابن المبارك خطأٌ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيدالله عن واثلة، هكذا روى غير واحدٍ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيدالله قد سمع من واثلة بن الأسقع. اهـ

أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بُسْرٌ من واثلة نفسه(١).

قلت: قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه «كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وفي كثيرٍ مما ذكره نظر؛ لأنّ الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إنْ كان بلفظة «عن» في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله ويُجعل معللاً بالإسناد الذي ذُكر فيه الزائد؛ لما عُرف في نوع المعلل... وإنْ كان فيه تصريحٌ بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه، فجائزٌ أن يكون قد سمع ذلك من رجلٍ عنه ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسْرٌ في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مُصرحاً به في غير هذا، اللهم إلا أنْ توجد قرينةٌ تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أنْ يذكر السماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم»(٢).

وحاصل كلام ابن الصلاح: أنّ المزيد لابد من تحقق شرطين ليحكم بوجوده، هما:

---

(١) كلام أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٣٤٩)، وقال في موضع آخر من علل الحديث (١/ ٣٦٨): «الصحيح ما يقوله أهل دمشق ليس بينهما أبو ادريس، وقد وهم ابن المبارك في زيادته أبا ادريس؛ لأن بشر بن عبيدالله روى عن واثلة ولقيه، ولا أعلم أبا ادريس روى عن واثلة شيئاً، وأهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء».

وحاصل كلامه في الموضعين: الحكم بخطأ الزيادة، وأنّ ذلك مبنيٌ على أمرين: الأول: وهم ابن المبارك بسبق ذهنه إلى الجادة المشهورة في حديث بسر، وهي عن أبي إدريس؛ لكثرة ما يحدث بسر عن أبي إدريس، والثاني: أنه لا يعلم لأبي إدريس رواية عن واثلة.

(٢) علوم الحديث (٢٨٦) وما بعدها.

١ ـ أن تقوم قرينةٌ تدل على كون الراوي المذكور زيادةً، إنما ذُكر وهماً وخطأً.

٢ ـ أن يأتي في السند الخالي عن الراوي الزائد تصريحٌ بالسماع.

واختلال واحدٍ من هذين الشرطين يمنع الحكم بوجود المزيد، وذلك يكون في صورتين:

ـ **الأولى**: أن يأتي الإسناد الخالي عن الراوي الزائد بصيغةٍ لا تفيد الاتصال حقيقةً؛ فيحكم بانقطاعه، ويكون السند الحاوي للراوي الزائد هو الصواب.

ـ **الثانية**: أن يأتي الإسناد الخالي عن الراوي الزائد والإسناد الحاوي للراوي الزائد ـ كلاهما ـ بصيغةٍ تفيد الاتصال حقيقةً، لجواز أن يكون قد سمع ذلك من رجلٍ عنه، ثم سمعه منه نفسه، إلا أن تقوم قرينةٌ على وهم ذكر السماع في الإسناد الحاوي للزيادة.

ويخلص من كلام ابن الصلاح: أن المزيد في متصل الأسانيد: ما ذكر فيه الراوي زيادةً في إسنادٍ متصلٍ وهماً وخطأً، وتبعه في هذا ابن جماعة كما رأيت، وكذلك الحافظ العلائي رحمه الله تعالى، فقال: «لا بدّ في كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ (عن) ونحوها، فأمّا متى كان بلفظ (حدثنا) ونحوه، ثم جاء الحديث في روايةٍ أخرى عنه بزيادة رجلٍ بينهما، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد، ويكون الحكم للأول»[1]، يعني: والزيادة وهمٌ.

وكذلك الحافظ العراقي رحمه الله تعالى، فقال: «ربَّمَا كانَ الحكمُ للزائد[2]،

---

(١) جامع التحصيل (١٢٥) وما بعدها.

(٢) يعني: فيما إذا جاء الحديث من طريق ظاهره الاتصال، ومن طريقٍ آخر بزيادة راوٍ بين راويين متعاصرين في الطريق الأول.

وربَّما كانَ الحكمُ للناقصِ والزائدُ وَهْمٌ، فيكونُ من نوعِ المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ»[١].

وقريبٌ من ذلك أيضاً ما اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تعريف المزيد، وهو قوله: «إنْ كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها، فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة»[٢]، يعني: وإذا ترجحت الزيادة لم يكن من المزيد.

وتبعه في ذلك الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى فقال: «هو أن يُزاد راوٍ في مسندٍ، ومن لم يزده أتقن، مع تصريحه بالسماع»[٣].

وقال أيضاً: «وإن كان حذف الزائد بين الراويين في السند الناقص بتحديثٍ أو إخبارٍ أو سماعٍ أو غيرها مما يقتضي الاتصال أتى، وراوي السند الناقص أتقن ممن زاد، فالحكم له، أي للإسناد الخالي عن الاسم الزائد؛ لأنّ مع راويه كذلك زيادةً، وهي إثبات سماعه، وحينئذ فهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الأسانيد المحكوم فيه بكون الزيادة غلطاً من راويها أو سهواً، وباتصال السند الناقص بدونها»[٤].

ويلحظ أنّ هذا الاختيار أخص من اختيار ابن الصلاح ومن تبعه باشتراط كون الراوي الذي لم يذكر الزيادة في السند أتقن ممن ذكرها[٥]، ولعل ملحظ الحافظ

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٣٠٨).

(٢) نزهة النظر (٩٥).

(٣) التوضيح الأبهر (٤٧).

(٤) فتح المغيث (٣/ ٨٨).

(٥) ينظر: النكت الغُرر على نزهة النظر لمحمد صالح الغرسي (٢٧٧).

وتلميذه السخاوي في هذا قول ابن الصلاح: «أنْ توجد قرينةٌ تدل على كونه وهماً»، لكن لا يخفى أن القرينة في كلام ابن الصلاح غير محصورةٍ فقط بكون من لم يزدها أتقن ممن زادها، فالقول بهذا شرطاً تضييقٌ لهذا المصطلح، لذلك ترى الإمام القَاري رحمه الله تعالى عدل عن تعريف ابن حجر في شرحه للنزهة مع شدة متابعته له في العادة، وقال في تعريفه: «هو أن يزيد الراوي في إسناد حديثٍ رجلاً أو أكثر وهْماً منه وغَلَطاً»[١].

والذي يبدو لي أن صنيع الخطيب في كتابه «التمييز» لا يخرج عن هذا التوجه، أعني: أن تكون الزيادة وهماً، نعم الكتاب المذكور مفقودٌ لم يعثر عليه، ليعرف من خلاله حقيقة نظر الخطيب في هذا النوع من الحديث، إلا أنه يمكن أن يستشف نظره في ذلك من خلال ما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في حكاية صنيع الخطيب في هذا المصنف، فقال: «صنّف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنَّفاً حسناً سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتَرْكها، والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها»[٢].

وهذا الصنيع من الخطيب يرشد إلى أنّه يرى أنّ المزيد: ما كانت الزيادة في السند المتصل وهماً وخطأً[٣]، لا كل حديثٍ زيد راوٍ في إسناده المتصل، فما وضحه ابن رجب من صنيع الخطيب يدلك على أنّ الأخير قد ضمّ في كتابه أحاديث متصلةً رويت بصورتين، صورةٍ خاليةٍ من الزيادة ويكون فيها السند متصلاً، وأخرى

---

(١) شرح شرح نخبة الفكر (٤٧٨).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٢٧).

(٣) والتقييد بـ (المتصل) مأخوذٌ من تسمية الكتاب: «المزيد في متصل الأسانيد».

تحوي زيادة راوٍ في هذا الإسناد المتصل، وقد سمّى كتابه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، ثم بيّن أنّ الزيادة ربما تكون خطأً، وربما تكون صواباً، وهذا هو التمييز، حيث يتضح له خطأ ذكر الزيادة، أما إذا تبين صوابها، فليست من هذا بشيءٍ، وإنْ جاء ذكرها في كتابه.

ـ الاتجاه الثالث:

وهو رأيٌ جديدٌ ظهر حديثاً في تعريف المزيد، وهو ما اختاره الأستاذ عبدالله يوسف الجديع، وقوله في تصوير معناه: «هذا مبحث يُراد به الإسناد الذي يأتي صريحاً بذكر السماع بين ثقتين، فيقول الراوي الثقة المسمى (خالد) مثلاً: (حدثني زيد) ثم يوجد عن خالد هذا قوله: (حدثني بكر عن زيد)، ويبحث في كل من الإسنادين إلى (خالد) فلا يوجد فيهما علة تدل على وهم أو خطأ، وخالد نفسه لا يعاب في حفظه وصدقه، بل هو ثقة، فيقال: (هذا من المزيد في متصل الأسانيد) حملاً على كون (خالد) سمع الحديث أولاً بواسطة ثم لقي (زيداً) فحدثه به، وهذا واقع في الأسانيد غير مستنكرٍ»(١).

وحاصل مراده: أن المزيد ما كانت الزيادة فيه صواباً في السند المتصل دون ذكر الزيادة، فيُخرج تعريفه هذا ما كانت الزيادة فيه وهماً، وقد صرح بذلك فقال: «أما مجيء الزيادة وهي مرجوحةٌ شاذةٌ... فهذه الصورة أيضاً ليست من المزيد في متصل الأسانيد»(٢).

*** الترجيحُ:**

الذي يهدي إليه النظر أنّ الراجح في التعريف ما عليه أصحاب المذهب الثاني

---

(١) تحرير علوم الحديث (٢/ ١٠٢٣).

(٢) السابق (٢/ ١٠٢٥).

من تفسير المزيد بما زيد في سنده المتصل راوٍ وهماً وخطأً، ذلك أنّ أصحاب المذهب الأول إنما أُخذ عنهم أنهم يفسرون المزيد بما زيد راوٍ في إسناده سواءٌ أكان وهماً أم صواباً، من خلال ظاهر عباراتهم في تفسير المزيد وما فيها من التعميم، ولعلّ حقيقة مرادهم لا يخرج عن توجّه أصحاب المذهب الثاني وهم أكثر أهل العلم، لذلك ترى ابن كثير مع أنّ ظاهر عبارته يفيد عدم تقييد المزيد بما كانت الزيادة فيه خطأً، يمثل بالمثال الذي ذكره ابن الصلاح للمزيد، وينقل تعليق ابن الصلاح عليه(١)، وفعل مثل ذلك الشيخ طاهر الجزائري، وزاد بنقل كلام العراقي في التمييز بين المرسل الخفي والمزيد(٢)، مع العلم أنّ العراقي يرى أن المزيد هو ما كانت الزيادة فيه خطأً، أما الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، فالمثال الذي ذكره في «منهج النقد»(٣) كانت الزيادة فيه خطأً، وزاد الأمر جلاءً قوله بعد: «وفي رأينا هذا النوع يمكن أن يُدخل في المدرج (مدرج السند) وفي المعلل بعلةٍ غير قادحة».

أما ما اختاره الأستاذ الجديع في تفسير المزيد بأنه ما كانت الزيادة فيه صواباً في السند المتصل دون ذكر الزيادة، فيكفي في تضعيف هذا التوجه بل ورده أيضاً: أنّ أحداً من المصنفين في علوم الحديث لم يقل به، والأصل كما هو معلومٌ أن يؤخذ تعريف ما يراد بالمصطلحات عن أهلها ممن عاصر نشوء هذه المصطلحات وعرف حقيقة مراد أصحابها بها، وإلا لو فتح الباب لتفسير مصطلحات الفنون لكل أحد كما يهديه إليه نظره، لما استقر مصطلحٌ من طرفٍ، ولاضُطرب في فهم كلام أصحاب الفنون وحقيقة مرادهم من طرفٍ آخر.

---

(١) ينظر: اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (٢/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: توجيه النظر (٢/ ٥٩٤).

(٣) (٣٦٤).

فيتحصل من كل ذلك: أن الصواب في تعريف المزيد في متصل الأسانيد: **كل حديث زيد في سنده المتصل راوٍ أو أكثر وهماً وخطأً**، فيكون الحديث من هذا الطريق مردوداً، والله تعالى أعلم.

ومثال المزيد:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عبدالله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»**.

ومدار الحديث على الإمام الأوزاعي ﵀، وقد اختلف عليه في صورتين:

فرواه مبشر بن إسماعيل[1] وعبدالله بن المبارك[2] والوليد بن مسلم[3] وأبو معاوية الضرير[4]، جميعهم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو...، وفي رواية عبدالله بن المبارك التصريح بالتحديث بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة.

ورواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين[5] وعمرو بن أبي سلمة التنيسي[6] وبشر بن بكر التنيسي[7]، جميعهم عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن

---

(١) حديثه عند البخاري في الصلاة، ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١١٠١).

(٢) البخاري في الصلاة، ما يكره من ترك قيام الليل (١١٠١)، والنسائي في قيام الليل، ذم من ترك قيام الليل (١٧٦٣).

(٣) حديثه عند ابن ماجه في إقامة الصلاة، ما جاء في قيام الليل (١٣٣١).

(٤) حديثه عند أحمد في مسند عبدالله بن عمر (٦٥٤٨).

(٥) حديثه عند البخاري معلقاً عقب الحديث (١١٠١).

(٦) حديثه عند مسلم في الصيام، النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩).

(٧) حديثه عند النسائي في قيام الليل، ذم من ترك قيام الليل (١٧٦٤).

عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني أبو سلمة عن عبدالله بن عمرو.

وقد روى البخاري الحديث موصولاً في صورته الأولى، ثم رواه عقبه معلقاً بصورته الثانية، فقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «أراد المصنف بإيراد هذا التعليق: التنبيه على أنّ زيادة عمر بن الحكم ـ أي: ابن ثوبان ـ بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنّ يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطةٌ لم يصرح بالتحديث».

وزاد الأمر جلاءً فقال في «تغليق التعليق»[١]: «زيادة عمر بن الحكم في هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد بلا ريب؛ فإنّ ابن المبارك ومبشر بن إسماعيل لم يوصفا بالتدليس، وقد صرحا في روايتهما بسماع الأوزاعي له من يحيى، وبسماع يحيى من أبي سلمة».

وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله تعالى فقال: «الناس يقولون: يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، لا يدخلون بينهم عمر»[٢].

لكننا نجد أنّ الإمام مسلم قد اقتصر في رواية الحديث بصورتها الثانية بزيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة، وهذا منه ذهابٌ إلى تصحيح الحديث بهذه الزيادة، ولعلّه يقوي هذا أنه قد روى الحديث بكلتا صورتيه جماعةٌ من أصحاب الأوزاعي كما رأيت، وهذا يقوي أنّ الاختلاف منه لا ممن روى عنه، فكأنّه كان يحدث به على الوجهين، فلعلّ يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطةٍ، ثمّ لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين[٣]، وهكذا تجد أنّ

---

(١) (٢/ ٤٣٢).

(٢) علل الحديث (١/ ١٢٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٨).

الحكم على حديث بأنه من قبيل المزيد مما يطرقه الاحتمال، لكنّ المطلوب حصول ظنٍّ في بعض الأحاديث بأن الحكم لمن زاد، أو حصول ظنٍّ بعكسه، فتكون الزيادة من باب المزيد، والله تعالى أعلم.

ثالثاً ـ المدرج:

*** تعريف الإدراج:**

ـ في اللغة:

الإدراج: مصدر الرباعي أدرج، يقال: دَرَجْته وأَدْرَجْته، والرباعي أفصحها، فيقال: أدرجتُ الكتاب إدراجاً، ويقال لما طويته: أدرَجْتَهُ إدرَاجاً؛ لأنه يُطوى على وجهه، والإدراج: لَفُّ الشيء في الشيء، وأَدْرَجَتِ المرأةُ صبيَّها في مَعَاوِزِهَا، وأدرج الميت في الكفن والقبر: أدخلَه[1].

ـ أما في الاصطلاح:

فأهل العلم على تقسيم الإدراج إلى إدراجٍ في المتن وإدراجٍ في السند، لذلك جرى أكثر المصنفين على تعريف كل واحدٍ من القسمين من غير ذكر تعريفٍ جامعٍ لكليهما، إلا ما كان من بعض أهل العلم أخيراً، فعرفه الدكتور صبحي الصالح رحمه الله تعالى بقوله: «المدرج: هو الحديث الذي اطُّلع في متنه أو إسناده على زيادةٍ ليست منه»[2]، وعرفه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى فقال: «ما ذُكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصلٍ، وليس منه»[3].

---

(١) ينظر: مادة (درج) في تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣٩)، ولسان العرب (٢/ ٢٩٦).

(٢) علوم الحديث ومصطلحه (٢٤٤).

(٣) منهج النقد (٤٣٩)، وهذا أوفى ما وقفت عليه من تعاريف للمدرج.

وعلى ذلك فالإدراج: ذكر شيءٍ في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصلٍ وليس منه.

ويكون هذا مؤشراً على اختلال ضبط من ساق الحديث على هذه الصورة في رواية هذا الحديث، وإن كان راويه ثقةً، إذ الإدراج في الغالب يصدر عن الراوي سهواً وغلطاً، والسهو والغلط مما لا يسلم منه حتى كبار المحدثين وثقات الناقلين، وقد قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «فليس من ناقل خبرٍ وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا ـ وإن كَانَ من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل ـ إلا الغلط والسهو ممكنٌ في حفظه ونقله»(١)، لكن إذا كثر من الراوي وقوع مثل ذلك، فإنه يكون حينئذٍ جرحاً في ضبطه(٢).

ثم إنّ من وراء اختلال ضبط راوي المدرج في روايته هذا الحديث تعدد صور رواية الحديث على الاختلاف في السند، أو في السند والمتن معاً، فالمحدثون على أنّ الإدراج يقع تارةً في المتن، ويقع تارةً في الإسناد.

فهو على نوعين:

*** النوع الأول ـ المدرج في المتن:**

وهي ألفاظٌ تقع مع بعض الرواة متصلةً بلفظ الرسول ﷺ، ويكون ظاهرها أنها من لفظه، فيدل دليلٌ على أنها من لفظ الراوي(٣).

وقوام مسلك المحدثين لمعرفة الإدراج في المتن إنما هو جمع الروايات

---

(١) التمييز (١٧٠).

(٢) منهج النقد (٤٤٣).

(٣) ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (٢٣)، الموقظة في علم مصطلح الحديث (٥٣).

ومقارنتها وملاحظة اختلاف الروايات في سياق الإسناد، ويتفرع عن هذا المنهج ثلاث طرق بينها أهل العلم يعرف بها وقوع الإدراج[١]:

الأولى ـ أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ:

وهذا مما يظهر فيه أثر فهم الناقد وفقهه للحكم بالإدراج، وقد ينضم إلى استحالة إضافة ذلك إلى النبي ﷺ ورود بعض الروايات قد فصل فيها الشيء المدرج في الحديث، فيكون جمع الروايات ومقارنتها مما يعين في معرفة ذلك والحكم به.

من ذلك: ما رواه البخاري[٢] من طريق عبدالله بن المبارك: أخبرنا يونس عن الزهري: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **«للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرُّ أمي لأحببت أنْ أموت وأنا مملوكٌ»**.

فعبارة «لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرُّ أمي لأحببت أنْ أموت وأنا مملوكٌ»، مما يمتنع إضافته إلى النبي ﷺ؛ لأنه جاء بتعاليمه يدعو إلى تحرير الرقيق، فكيف يتمنى أن يكون كذلك، ثم إن الرق غير لائقٍ بالنبوة[٣]، كما أنّه يدل عليه عبارة «وبرُّ أمي»، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذٍ أمٌّ يبرها[٤].

وقد روى الإمام مسلم الحديث وبيّن أن هذه العبارة من قول أبي هريرة ﷺ

---

(١) ينظر: النكت لابن حجر (٢/ ٨١٢)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٨).

(٢) في العتق، العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٤١٠).

(٣) ينظر: علوم الحديث ومصطلحه (٢٤٦)، منهج النقد (٤٤٣).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٧٦)، عمدة القاري (١٣/ ١٠٩).

وليست من قول النبي ﷺ، رواه من طريق عبدالله بن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهابٍ قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«للعبد المملوك المصلح أجران»**، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرُّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك[1].

الثانية ـ أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ:

من ذلك: ما رواه البخاري ومسلم[2] من طريق الأعمش عن شقيق عن عبدالله ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»**، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

هكذا جاءت الرواية عندهما بفصل الوعيد في الحديث وجعله مرفوعاً، عن الوعد وجعله موقوفاً، وفيه تصريح عبدالله بن مسعود ﷺ بأنّ الوعد في الحديث من قوله، لا يرفعه إلى النبي ﷺ.

لكن جاء هذا الحديث في روايةٍ وقد أدرج فيها قول ابن مسعود في متن الحديث، فرواه الخطيب البغدادي[3] من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار، ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»**.

قال الخطيب: «هكذا روى هذا الحديث أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن

(١) مسلم في الإيمان، ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥).

(٢) البخاري في الجنائز، ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١١٨١)، ومسلم في الإيمان، من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٢).

(٣) في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٢١٧).

أبي بكر بن عياش، ووهم في إسناده وفي متنه، فأما الوهم في إسناده فإنّ عاصماً إنما كان يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله لا عن زر، وأما الوهم في متن الحديث فإنّ العطاردي في روايته جعله كله كلام النبي ﷺ وليس كذلك، وإنما الفصل في ذكر من مات مشركاً قول رسول الله ﷺ، والفصل الثاني في ذكر من مات غير مشرك قول عبدالله بن مسعود».

الثالثة ـ أن يصرح بعض الرواة بفصل المدرج فيه عن المتن المرفوع؛ بأن يضيف الكلام إلى قائله:

وهذه الطريق يظهر فيه بجلاءٍ أثر تعدد الروايات وموازنتها للحكم بالإدراج، فجمع الروايات ومقارنتها مع موازنة رواتها في مراتب الحفظ والإتقان، يصل بالناقد إلى الحكم بالإدراج.

فإذا وجدت الروايات الصحيحة متفقةً على فصل القدر المدرج عن بقية الحديث، أو على تركه وإسقاطه منه، أو على تصريح الراوي الذي عليه مدار الحديث بأنه لم يسمعه من شيخه أو نحو ذلك من القرائن التي تدل على أن ذلك القدر من الحديث مدرجٌ فيه، فيحكم بالإدراج وخطأ الراوي ووهمه في جعله طرفاً منه[1].

من ذلك:

ما رواه أحمد[2] من طريق عبدالله بن إدريس قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا**

---

(١) ينظر: الحديث المعلول قواعد وضوابط للمليباري (٣٤).

(٢) في حديث ابن مسعود (٩٤٠٦).

أربعاً، فإن عجل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين، وركعتين إذا رجعت».

وفيه: قال ابن إدريس: ولا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا؟

هذا الحديث رواه مسلم والأربعة[١] بلفظ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»، دون زيادة: «فإن عجل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين، وركعتين إذا رجعت».

ورواه مسلم[٢] من طريق عمرو الناقد عن عبدالله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً**»، قال ابن إدريس: قال سهيلٌ: فإن عجل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

ورواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً**»، قال ـ أي: سهيل ـ فقال لي أبي: يا بني، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصلِّ ركعتين[٣].

فرواية الإمام أحمد عن عبدالله بن إدريس جاءت على إدراج الجزء الأخير من الحديث في المتن، وأشار ابن إدريس إلى أنه لا يدري أهي من قول النبي ﷺ أم لا؟

---

(١) مسلم في الجمعة، الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، وأبو داود في الصلاة، الصلاة بعد الجمعة (١١٣١)، والترمذي في الجمعة، ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣)، والنسائي في الجمعة، عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (١٤٢٦)، وابن ماجه في الجمعة، ما في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢).

(٢) الموضع السابق.

(٣) الموضع السابق.

ثم جاءت رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن إدريس نفسه على فصل الجزء الأخير وبيان أنه من قول أبي صالح، لا من جملة متن الحديث، فيحمل الأمر على أن ابن إدريس شكّ أولاً وساق الحديث مع الزيادة المدرجة سياقاً واحداً، ثم تبين له أن هذه الزيادة من قول أبي صالح فبينها، وزاد الأمر وضوحاً بمجيء الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي صالح عند أبي داود على فصل هذا الجزء وبيان أنه من قول أبي صالح، والله تعالى أعلم.

*** النوع الثاني ـ المدرج في السند:**

وهو على عدة صورٍ، منها: أن يسوق المحدث الإسناد فيعرض له عارضٌ، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك[1].

ومنها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها[2].

من ذلك: ما رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة[3] من طريق بشر بن معاذ البصري عن **ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال**: أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً

(١) نزهة النظر (٩٣)، والنكت لابن حجر (٢/ ٥٣٥)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٥١)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٦٧).

(٢) ينظر: نزهة النظر (٩٣)، اليواقيت والدرر (٢/ ٧٣).

(٣) الترمذي في الصلاة، ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩١)، والنسائي في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٦٢٩)، وابن خزيمة في أبواب الأذان والإقامة، الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة (٣٧٨).

حرفاً، قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع.

فقد وهم إبراهيم في هذا السياق، إذ الحديث يرويه جده عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، أما أبوه عبد العزيز بن عبد الملك فلا يرويه عن أبي محذورة، إنما يرويه عن ابن محيريز عن أبي محذورة.

هكذا رواه نافع بن عمر الجمحي[١] وابن جريج[٢] كلاهما عن عبد الملك ابن أبي محذورة عن عبدالله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة.

فيكون إبراهيم بن عبد العزيز أدرج حديث أبيه على حديث جده، وأسقط شيخ أبيه[٣]، ومن هنا قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة»[٤].

ـ حكم الإدراج والحديث المدرج:

الإدراج بكلا قسميه مدرج المتن ومدرج السند: إما أن يقع من الراوي سهواً وغلطاً، وإما أن يقع منه تعمداً:

أما تعمد الإدراج بكل أنواعه المتعلقة في السند والمتن فقد اتفقت كلمة أهل

---

(١) حديثه عند أبي داود في الصلاة، كيف الأذان (٥٠٤).

(٢) حديثه عند أبي داود في الصلاة، كيف الأذان (٥٠٣)، والنسائي في الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٦٣٢)، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه، الترجيع في الأذان (٧٠٨)، وابن خزيمة حديث (٣٧٩).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٥٩٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة عقب حديث (٣٧٨).

العلم من المحدثين والفقهاء على أنه حرامٌ لا يجوز، لما يتضمن ذلك من عزو الشيء لغير قائله[١]، بل جعل أهل العلم تعمد ذلك من الأسباب القادحة في عدالة الراوي، فقال السمعاني رحمه الله تعالى: «وأما من يدلس في المتون فهذا مطرح الحديث مجروح العدالة، وهو ممن يحرف الكَلِم عن مواضعه، وإن كان ملحقاً بالكذابين، ولم يُقبل حديثه»[٢]، يريد بتدليس المتون: الإدراج[٣].

إلا أنّ أهل العلم على التسامح في تعمد الإدراج مما كان في تفسير الغريب الوارد في متن الحديث، لوضوح أمره في الغالب، وصدوره عن الأكابر أمثال وكيع والزهري وغيرهما، فقد روى أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: «كان وكيع يقول في الحديث: (يعني كذا وكذا)، وربما حذف (يعني)، وذكر التفسير في الحديث، وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ»[٤].

ومن هنا قال الصنعاني رحمه الله تعالى: «إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم، وإدراج ما هو من غيرها مما فيه حكمٌ شرعي وإيهام أنه مرفوعٌ هو الذي لا يجوز»[٥].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٥١)، وتدريب الراوي (١/ ٢٧٤).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: النكت للزركشي (١/ ٢٥١).

(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٨٢٩)، وانظر في التسامح في إدراج ما كان في تفسير الغريب: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٥١)، وتدريب الراوي (١/ ٢٧٤)، وعلوم الحديث ومصطلحه (٢٤٨)، ومنهج النقد (٤٤٣).

(٥) توضيح الأفكار (٢/ ٦٦).

وعلى ذلك يُحمل قول السمعاني في أن تعمد الإدراج مسقطٌ للعدالـة على غير ما كان من تفسير لفظةٍ غريبةٍ في الحديث، والله تعالى أعلم(١).

أمـا وقـوع الإدراج من الراوي سـهواً وغلطاً، والسهو والغلط مما لا يسلم منـه حتـى كبار المحـدثين وثقات الناقلين، فـإنّ ذلك مما لا يطعـن فـي الراوي ولا يؤاخذ عليه صاحبه، إلا إذا كثر منـه وقوع ذلك، فإنـه يكون حينئذٍ جرحاً في ضبطه(٢).

أما حكم الحديث المدرج:

فالإدراج خطأ من الراوي، لذلك اتفقت كلمة أهل العلم على جعل هذا النوع من الحديث من أنواع الحديث الضعيف(٣).

لكن يمكن للمتمعن ـ بناءً على قواعد المحدثين في النقد ـ أن يفصل الحكم في الحديث المدرج على وجهين:

ـ فما وقع فيه الإدراج في المتن، فقد عُلم أنه لا يحكم على لفظةٍ أو جملةٍ بالإدراج إلا مـع قيام الدليل القاضـي بـذلك، مما يكـون معه غلبـة الظن للحكم بالإدراج، وقد علمنا أيضاً أن وجوه معرفة الإدراج إما بأن يأتي الحديث في روايةٍ قد فصل فيها القدر المدرج في المتن، أو أن يصرح الصحابي بأنـه لـم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ، فمما كـان من هـذا القبيل، فالطعن ينصب على روايـة من

---

(١) ينظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري (٤٧٥).

(٢) منهج النقد (٤٤٣).

(٣) ينظر: نكت الزركشي على ابن الصلاح (١/ ٤٠٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٥)، اليواقيت والدرر (٢/ ٣٥)، توجيه النظر (٢/ ٥٩٧).

ساق الحديث مع ما أدرج فيه من غير تمييزٍ، ويبقى أصل الحديث خارجاً عن ذلك.

أما إذا كان الإدراج باستحالة إضافة ذلك إلى النبي ﷺ، ولم تأت روايةٌ تبين القدر المدرج في الحديث، فالطعن يتوجه إلى جملة الرواية ولا يختص بالقدر المدرج منها لعدم معرفته، وهذا اللون مما يدخل في مشكل الحديث.

ـ أما ما وقع فيه الإدراج في السند، فالضعف إنما يقع في الرواية المدرجة دون الرواية السالمة من الإدراج، إلا إذا كان الإدراج في صورة أن يسوق المحدث الإسناد فيعرض له عارضٌ، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك، فإنّ الضعف في هذه الصورة يكون في السند والمتن معاً، ففي السند لأنه مركبٌ على المتن، وفي المتن لأنه منسوبٌ خطأً إلى النبي ﷺ، ومن هنا اشتدت كلمة بعض أهل العلم في هذا اللون من الإدراج فذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن هذا شبه الوضع، فقال: «وربما غلط غالطٌ فوقع في شبه الوضع من غير تعمدٍ»[١].

رابعاً ـ المقلوب:

*** تعريف القلب:**

ـ في اللغة:

القَلْبُ: تحويل الشيء عن وجهه، يقال: قَلَبَه يَقْلِبُه قَلْباً: حوله عن وجهه، كأَقْلَبَه، وقَلَب الشيء: حوله ظهراً لبطنٍ، كقَلَّبَه، وتَقَلّب الشيء ظهراً لبطنٍ كالحية تتقلَّب على الرمضاء، وقلَّبْتُ الشيء فانقَلَب: أي انكبّ، وقلّبته بيدي تقليباً، وكلامٌ

(١) علوم الحديث (١٠١).

مقلوبٌ، والقلب أيضاً: صرفُك إنساناً تقلبه عن وجهه الذي يريده(١).

- أما في الاصطلاح:

فقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «حقيقته: إبدال من يُعرف بروايـةٍ بغيره، فيدخل فيه إبـدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله، وقد يقع ذلك عمداً، إما بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهماً، فأقسامه ثلاثـة وهي كلها في الإسناد، وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعاً»(٢).

وهذا تصويرٌ مفصلٌ لحقيقة القلب بكلا نوعيه؛ ما كان منه في السند، وما كان في المتن، مع بيان الحامل عليه من العمد أو السهو، ولكن لا يخفى أنّ فيه شيئاً من الطول، والأصل في التعاريف تصوير مـدلول المعرّف على وجه الاختصار، وهذا ما يصدق على ما اختاره الزركشي رحمه الله تعالى في تعريف المقلوب بقوله: «حقيقته جعل إسنادٍ لمتنٍ آخر، وتغيير إسنادٍ بإسنادٍ»(٣).

إلا أنه يؤخذ عليه السكوت عن التصريح بكون القلب يكون سهواً وعمداً.

ويصدق الاختصار على ما اختاره السخاوي رحمه الله تعالى في قوله: «تغيير من يعرف بروايةٍ ما بغيره عمداً أو سهواً»(٤).

*** أنواع الحديث المقلوب:**

من خلال ما سبق في التعريف رأينا أنّ القلب إما أن يكون في سند الحديث

---

(١) ينظر: مادة (قلب) في القاموس المحيط (١١٧)، ولسان العرب (١/ ٦٨٥).

(٢) النكت (٢/ ٨٦٤).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٢٩٩).

(٤) فتح المغيث (١/ ٢٧٢).

أو في متنه، فهو إذاً على نوعين:

النوع الأول ـ القلب في سند الحديث:

وهو على ثلاث صورٍ:

* **الأولى**: أن يكون الحديث معروفاً برواية رجلٍ معينٍ، فيروى عن غيره طلباً للإغراب وتنفيقاً لسوق تلك الرواية، مثل أن يكون معروفاً برواية مالك عن نافع عن ابن عمر، فيرويه عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر[١].

وواضحٌ من هذا أنّ فاعل ذلك إنما يفعله عمداً بقصد الترغيب فيما يرويه، بظن الناس أنه يروي ما لا يرويه غيره فيقبلوا على أخذ حديثه والتحمل عنه[٢]، لذلك إنما عرف بهذا جماعةٌ من الضعفاء بل ممن عرف بالاختلاق في الحديث، كحماد بن عمرو النصيبي، وهو من المذكورين بالوضع[٣]، وبُهلول بن عبيد الكندي، وهو ممن عرف بالضعف وسرقة الحديث[٤].

وربما قيل في فاعل ذلك: يسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه: إنه مسروق، لكنّ إطلاق السرقة في ذلك إنما يقوى فيما إذا كان الراوي المُبْدَل به منفرداً به، وحينئذٍ لا يُستغرب أنْ يقال: إن المبدل قد سرقه منه، أما إذا لم يكن متفرداً به وشاركه غيره في روايته عن شيخه، فلا يقوى الحكم بسرقة الحديث؛ لقيام مظنة مشاركة هذا الراوي بتحمل الحديث عن الشيخ الذي يروي عنه، إلا أن

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٢٥)، وينظر: المنهل الروي (٥٣)، النكت للزركشي (٢/ ٢٩٩)، تدريب الراوي (١/ ٢٩١)، شرح شرح نخبة الفكر (٤٧٦).

(٢) ينظر: منهج النقد (٤٣٧).

(٣) ينظر: في ترجمته: الكامل لابن عدي (٢/ ٢٣٩).

(٤) ينظر ترجمته في: لسان الميزان (٢/ ٦٧).

تقوم قرينةٌ تقوي غلبة الظن للحكم بذلك[١].

ويحسن هنا التعريج على مصطلح سرقة الحديث عند المحدثين، وصنيعهم يقضي بأنّ هذا المصطلح يطلق على صنيعين:

- **الأول**: أن ينفرد راوٍ بحديثٍ، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك الراوي[٢].

- **الثاني**: أن يكون الحديث معروفاً براوٍ، فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته[٣].

فالقلب في الإسناد في صورته سالفة الذكر يصدق عليه القول بأنّ فاعله يسرق الحديث.

من ذلك: ما رواه أبو نعيم[٤] من طريق حماد بن الوليد الأزدي عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عزّى مصاباً كان له مثل أجره»**.

فحماد بن الوليد هذا معروفٌ بسرقة الحديث[٥]، وقد قلب سند هذا الحديث؛ إذ الحديث معروفٌ برواية علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله بن مسعود[٦]، فجعله من حديث الثوري ليرغب فيه، لذلك قال

---

(١) ينظر: فتح المغيث (١/ ٢٧٣)، وتوجيه النظر (٢/ ٥٧٨).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي في ترجمة الحسين بن عبيدالله العجلي (١٧/ ١٤١).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٧٠).

(٤) في الحلية في ترجمة محمد بن سوقة (٥/ ٩).

(٥) ينظر: لسان الميزان (٢/ ٣٥٤).

(٦) رواه من هذا الطريق الترمذي في الجنائز، ما جاء في أجر من عزى مصاباً (١٠٧٣)، =

ابن حبان: «فأما الثوري فإنّه ما حدث بهذا قط، وحماد هذا سرقه من علي بن عاصم فألزقه بالثوري وحدث به»(١).

* **الثانية**: أن يوجد إسناد متنٍ، فيجعل على متنٍ آخر، أو متنٌ بإسنادٍ، فيجعل بإسنادٍ آخر(٢).

وهذا النوع يمكن أن يقال فيه: إنّه قلبٌ في السند وقلبٌ في المتن أيضاً، لأنّ السند الثابت للمتن أُبدل بسندٍ آخر، فهذا قلبٌ في السند، كما أنّ السند الثابت لمتنٍ جعل لمتنٍ آخر، فأبدل المتن الثابت بمتنٍ آخر، وهذا قلبٌ في المتن.

وهذا النوع من القلب يصدق عليه قول النقاد: (دخل عليه حديثٌ في حديثٍ)، أو (إسنادٌ في إسنادٍ)، إذا كان وقوع ذلك من الراوي من جهة الوهم والخطأ، من ذلك ما قاله ابن أبي حاتم(٣): «سألت أبي عن حديثٍ رواه قُبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: **«أوصي امرأً بأمه»**؟ قال أبي: هذا خطأٌ، يريد: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وأبواي يبكيان. . . ، وإنما روى ذاك الحديث سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خداش بن سلامة عن النبي ﷺ: **«أوصي امرأً بأمه»**(٤)، قال

= وابن ماجه في الجنائز، ما جاء في ثواب من عزى مصابا (١٦٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد ابن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

(١) المجروحين (١/ ٢٥٤).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٣٠٢).

(٣) في علل الحديث (٢/ ٢٠٨).

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في الأدب، بر الوالدين (٣٦٥٧)، من طريق منصور عن =

أبي: فهذا الذي أراد قُبيصة، دخل له حديثٌ في حديثٍ».

وهـذا إما أن يقع من الراوي سهواً فيؤثـر في روايتـه هذه فقط إن كان ثقةً، ويضعف الراوي إن كثر ذلك منـه، وإما يقع عمداً بأن يُقصـد بـه الإغراب فيكون كالوضع، وإما أن يكون عمداً أيضاً، ولكن بقصد معرفة مدى ضبط الراوي واختبار حفظه هل يقبل التلقين أم لا، فيمتحن الراوي بقلب الحديث عليه أو بتلقينه ما ليس من حديثه، ثم ينظر في جريان هذا الأمر عليه فيحكم بعدم ضبطه، أو عدم جريانه فيعرف ضبطه وحفظه ونباهته، قال السخاوي: «ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان»[(١)]، وقد فعله قومٌ من الأكابر كشعبة وحماد بن سلمة، وكما فعله علماء بغداد مع الإمام البخاري امتحاناً لحفظه في القصة المشهورة[(٢)].

* **الثالثة**: ما يقع الغلط فيه بالتقديم والتأخير في الأسماء[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إنْ كانت المخالفة بتقديمٍ أو تأخير في الأسماء كمُرّة بن كعب، وكعب بن مُرّة، لأنّ اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو المقلوب»[(٤)].

من ذلك ما جرى مع ابن ماجه رحمه الله تعالى فيما رواه من طريق منصور بن

= عبيد بن علي عن خداش بن سلامة السلمي عن النبي ﷺ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٩٧): «له شاهدٌ من حديث عبدالله بن عمرو، رواه الترمذي في الجامع وقال: حسن صحيح».

(١) فتح المغيث (١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: النكت لابن حجر (٢/ ٣٠٢).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٧٨).

(٤) نزهة النظر (٩٤).

صقير حدثنا ثابت بن محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«حريم البئر مد رشائها»**[١].

وقوله في الحديث: (ثابت بن محمد) وهمٌ، وصوابه: (محمد بن ثابت)[٢]، وهو محمد بن ثابت العبدي أبو عبدالله البصري، إذ هو من يـروي عن أبي غالب ويروي عنه منصور بن صقير[٣]، وليس في الرواة من طبقة محمد بن ثابتٍ هذا أو طبقةٍ قريبةٍ منه من يـدعى ثابت بن محمد، وقـد قال البوصيري رحمه الله تعالى: «ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه، وصوابه محمد بن ثابت»[٤].

النوع الثاني ـ القلب في متن الحديث:

هـو الحديث الذي يكون متنه على وجـهٍ، فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه[٥].

وواضحٌ أنّ هذا النوع من القلب يؤثر في مدلول الحديث وفهم معناه، وفيما يُبنى على ذلك من فقه الحديث وما يستنبط منه من أحكام، من هنا كان لمعرفته أهميـةٌ بالغةٌ، وكان للمحدثين اهتمامٌ بمعرفتـه وتوضيح موطن الخلل فيه، وهذا أيضاً مما يُظهر اهتمام المحدثين بجانب نقد المتن، الذي هو بابٌ من أبواب النقد الحديثي.

---

(١) ابن ماجه في الأحكام، حريم البئر (٢٤٨٧)، والحديث ضعيف كما في مصباح الزجاجة (٣/ ٨٥).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٨٥).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٥٤).

(٤) مصباح الزجاجة (٣/ ٨٥).

(٥) نقله السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٨٠) عن ابن الجزري، وذكر عنه أنه سماه المتقلب.

من أمثلته:

ما رواه ابن حبان[١] قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال: «رقيت فوق بيت حفصة، فإذا أنا بالنبي ﷺ جالساً على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام».

فقوله في الحديث «مستقبل القبلة مستدبر الشام» خطأٌ، صوابه «مستقبلاً بيت المقدس».

فقد رواه: يزيد بن هارون[٢] ومالك بن أنس[٣] وسليمان بن بلال[٤] والأوزاعي، جميعهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر قال: **«لقد ظهرت ذات يوم على ظهرٍ بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس»**.

ورواه كذلك عبيدالله بن عمر العمري[٥] عن محمد بن يحيى بن حبان

---

(١) في الاستطابة، (ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها) (١٤١٨).

(٢) حديثه عند البخاري في الوضوء، التبرز في البيوت (١٤٨)، وابن ماجه في الطهارة، الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى (٣٢٢).

(٣) حديثه عند البخاري في الوضوء، التبرز في البيوت (١٤٥)، وأبي داود في الطهارة، الرخصة في ذلك (٢٣).

(٤) حديثه عند مسلم في الطهارة، الاستطابة (٢٦٦).

(٥) حديثه عند البخاري في الوضوء، التبرز في البيوت (١٤٨)، ومسلم في الطهارة، الاستطابة (٢٦٦).

عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»**.

وهذا يرجع معناه إلى الذي قبله، لأنّ من استقبل بيت المقدس فهو مستقبل الشام، ويظهر بهذا أنّ ما جاء في رواية ابن حبان: «مستقبل القبلة مستدبر الشام» مما انقلب على أحد رواته[1]، ولا يُدرى من هو، فلعله وهيب بن خالد بن عجلان، أو إبراهيم بن الحجاج السامي، أو الحسن بن سفيان، أو ابن حبان نفسه.

والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه من إبراهيم بن الحجاج السامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[2]، لكن لم يذكره غيره من أئمة النقد بجرح ولا تعديل، ولا يُدرى حقيقة حاله في الضبط والإتقان[3]، أما وهيب فهو ابن خالد بن عجلان فثقةٌ عارفٌ[4]، والحسن بن سفيان النسوي من الثقات المتقنين[5]، وابن حبان هو ابن حبان الحافظ الناقد، والله تعالى أعلم.

*** حكم القلب والحديث المقلوب:**

إنَّ ما وقع القلب فيه خطأً من الراوي فالضعف ينصب على هذا الخطأ، فيضعف هذا الحديث الخطأ، دون الرواية السالمة منه، ولا يؤثر ذلك في الراوي

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٠٥).

(٢) (٨/ ٨٧).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٦٩).

(٤) ينظر: في ترجمته تهذيب الكمال (٣١/ ١٦٤).

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٣).

إذا كان ثقةً، إلا إذا كثر ذلك منه، فيدل على اختلال ضبطه، فيضعف لذلك.

أما إذا كان القلب وقع عمداً من الراوي، فالحامل عليه كما تبينت من خلال مفردات هذه المسألة أمران؛ فإمّا أن يكون بقصد الإغراب والترغيب فيما عنده، فهذا كالوضع، وفاعله ملحقٌ بالوضاعين، وإما أن يكون بقصد امتحان الرواة واختبار ضبطهم، فهذا لا يطعن في فاعله، ولكن ينبغي ـ كما سلف ـ أن لا يتوسع في فعل ذلك، بل يوقف عند حصول المراد منه، والله تعالى أعلم.

أما الحديث المقلوب فهو حديث جرى الخطأ فيه، سواءٌ كان هذا الخطأ في السند أو في المتن، فهو لذلك من جملة الأحاديث الضعيفة المردودة؛ لأنه إن كان سهواً دل على اختلال ضبط الراوي لهذا الحديث حتى أحاله عن وجهه، وإن كان عمداً بقصد الإغراب ففيه تغيير للرواية عن وجهها الصحيح عمداً، وهذا طعنٌ في فاعله، لما فيه من مفسدة الإخلال بالرواية.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «يدخل تحت الضعيف: المقطوع والمنقطع والمرسل والمعضل والمعلق والشاذ والمعلل والمضطرب والمدرج والموضوع والمقلوب والمنكر والمدلس»(١).

وقال السخاوي رحمه الله تعالى: «المقلوب من أقسام الضعيف»(٢).

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى: «من أقسام الضعيف ما له لقبٌ خاصٌ كالمضطرب والمقلوب والموضوع»(٣).

---

(١) النكت (١/ ٤٠٣).

(٢) الغاية في شرح الهداية (٢٠٩).

(٣) توضيح الأفكار (١/ ٢٥٣).

خامساً ـ المصحَّف والمُحرّف:

* مدلول التصحيف والتحريف:

ـ في اللغة:

ـ **التصحيف**: أصل التصحيف: الخطأ في الصحيفة، بأنْ يأخذ الرجلُ اللفظَ من قراءتِهِ في صحيفةٍ ولم يكن سَمِعه من الرّجال فيغيّره عن الصَّوَاب، وهو رواية الشيء على خلاف ما هو عليه لاشتباه حروفه(١).

ـ **أما التحريف**: فهو مصدر الرباعي: حَرّف، والاسم منه: حَرْف، والْحَرْفُ مِن كلِّ شيءٍ: طرفه وشفيره وحدُّه، والحرفُ: واحد حروفِ التّهجّي الثّمانية والعشرين، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾[الحج: ١١]؛ أَي: على وجهٍ واحدٍ، أَي: إِذا لم ير ما يحب انقلب على وجهه، وقيل: هو أن يعبده على السراء لا الضراء، وحقيقَتُهُ أَنَّه يعبدُ الله على حرفِ الطَّرِيقَة في الدين لا يدخُلُ فيه دُخُولَ مُتَمَكنٍ.

والتَّحْرِيفُ: التغيير والتبديل، وإذا مال الإنسان عن شيءٍ يُقال: تَحَرَّفَ وانْحَرَفَ واحْرَوْرَفَ.

والتحريفُ في القرآن: تغييرُ الكلِمَةِ عَنْ مَعْنَاهَا وهي قريبَةُ الشَّبَهِ كما كانت اليهودُ تُغَير مَعانِيَ التوْراةِ بالأَشْباه، فوصَفَهم الله بِفِعْلِهم فقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[النساء: ٤٦](٢).

فمرجع التحريف في لغة العرب إلى التغيير والتبديل.

---

(١) ينظر: مادة (صحف) في لسان العرب (٩/ ١٨٧)، وتاج العروس (١/ ٨٩).

(٢) ينظر: مادة (حرف) في تهذيب اللغة (٥/ ١٢)، تاج العروس (٢٣/ ١٢٨) وما بعدها.

- في الاصطلاح:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إذا كانت المخالفة بتغيير حرفٍ أو حروفٍ مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحفَّ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرَّف»(١).

ومن أهل العلم من رأى أنَّ هذا التفريق تفريقٌ حادثٌ واصطلاحٌ جديدٌ، لأنَّ عبارات المتقدمين يفهم منها أنّ الكل يسمى بالاسمين، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف(٢).

ومعلومٌ أنّ هذا الغلط في الأخذ من الصحيفة قد يكون في نقط الحروف وقد يكون في شكلها وحركاتها، فيصدق على الأمرين.

قال السخاوي رحمه الله تعالى: «التصحيف هو التغيير، وذلك إما أن يكون في نقط الحروف أو في حركاتها وسكناتها، وربما لُقب هذا الباب بالمحرَّف»(٣).

وقال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى: «واعلم أن التصحيف والتحريف قد يُطلق كل منهما على ما يشمل هذين النوعين، بل قد يطلق كل منهما على كل تغيير يقع في الكلمة ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها»(٤).

وهذا تحقيقٌ جيدٌ سبقه إليه الحافظ العراقي رحمه الله تعالى، فنبّه إلى توسع الأقدمين في استعمال مصطلح التصحيف فقال: «وقد أطلق من صنف في التصحيفِ

---

(١) نزهة النظر (٩٦).

(٢) ينظر: علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح (٢٥٤).

(٣) الغاية في شرح الهداية (١١٥).

(٤) توجيه النظر (٢/ ٥٩٢).

التصحيفَ على ما لا تشتبه حروفه بغيره، وإنما أخطأ فيه راويه أو أسقط بعض حروفه من غير اشتباه»[١].

ومن هنا قال الصنعاني رحمه الله تعالى في تعريف التصحيف: **«هوتحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها»**[٢]، وهذا يصدق على كل ما قيل في مدلول كلٍّ من التصحيف والتحريف، ويشمل أنواعه التي سيأتي بيانها، ويؤخذ من ذلك أن الحديث المصحف: هو الحديث **الذي وقع فيه تحويل كلمةٍ أو أكثر في السند أو المتن من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.**

*** أنواع التصحيف:**

بين الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى[٣]: أن التصحيف يتنوع من جهة محل وقوعه إلى نوعين: تصحيفٌ في السند، وتصحيفٌ في المتن.

- ومن جهة سبب وقوعه إلى نوعين أيضاً: تصحيف بصر، وتصحيف سمع.

- ومن جهة مآله إلى: تصحيف في اللفظ، وتصحيفٍ في المعنى.

وهذه الأنواع يرجع بعضها إلى بعضٍ.

- **فالتصحيف في السند:** هو ما وقع في سنده تحويل كلمةٍ أو أكثر من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.

وهذا التحويل قد يكون في أسماء بعض الرواة وهو الأكثر، وقد قال علي بن

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٢٨٩).

(٢) توضيح الأفكار (٢/ ٤١٩).

(٣) في علوم الحديث (٢٨٣).

المديني رحمه الله تعالى: «أشدُّ التصحيف في الأسماء»[١]، وقد يكون بتحويل عباراتٍ واقعةٍ في السند إلى غيرها.

ـ **والتصحيف في المتن**: ما وقع في متنه تحويل كلمةٍ أو أكثر من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.

ـ **وتصحيف البصر**: ما وقع فيه تحويل كلمةٍ أو أكثر من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، بسبب الخطأ في الأخذ من الصحيفة، وخطأ البصر في ذلك، بسبب الاشتباه في الكتابة، وهذا قد يقع في السند وقد يقع في المتن.

ـ **وتصحيف السمع**: ما وقع فيه تحويل كلمةٍ أو أكثر من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، بسبب خطأ السمع في الأخذ عن الشيخ، للتقارب في اللفظ والوزن، والسمع قد يخطئ أحياناً، وقد يقع هذا في السند وفي المتن.

ـ **وتصحيف اللفظ**: ما وقع فيه التحويل في لفظ الكلمة، أي في كتابتها وضبطها، من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، سواءٌ كان سببه السمع أو البصر، وواضحٌ أنّ هذا يؤدي بدوره إلى تغيير معنى ما وقع فيه التصحيف.

ـ **وتصحيف المعنى**: وما وقع فيه التحويل في معنى الكلمة دون لفظها، بحمل الكلمة على غير المعروف في معناها، وهو قليلٌ بالنسبة إلى سابقه.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجازٌ»[٢]، وقوله هذا ينطبق على تصحيف السمع وتصحيف المعنى، إذ التصحيف في الأصل تحويل كلمةٍ من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، مأخوذٌ من الغلط في الأخذ من

---

(١) رواه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٢).

(٢) علوم الحديث (٢٨٤).

الصحيفة، وجميع ما ذُكر من أنواع التصحيف يرجع إلى هـذا المعنى ـ الغلط في الأخذ من الصحيفة ـ إلا تصحيف السمع وتصحيف المعنى، فليس في تصحيف السمع خطأٌ في الأخذ من الصحيفة، وليس في تصحيف المعنى تغييرٌ في بنية الكلمة أصلاً، حتى يقال: إنّ فيه خطأً في الأخذ من الصحيفة، وإطلاق التصحيف على هذين النوعين من قبيل المجاز، والله تعالى أعلم.

ومن أمثلة التصحيف: مـا رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«العجماء جُرحها جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، والنار جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس»**[١].

ورواه أبو داود وابن ماجه[٢] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«النار جُبَارٌ»**.

ورواه أبو داود[٣] من طريق عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ: **«النار جُبَارٌ»**.

والحديث رواه سعيد بن المسيب[٤] وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٥]،

---

(١) البيهقي في الكبرى في الحدود، علة الحديث الذي رُوي فيه: النار جبار (١٧٤٧٢).

(٢) أبو داود في الديات، في النار تَعدّى (٤٥٩٤)، وابن ماجه في الديات، الجبار (٢٦٧٦).

(٣) في الموضع السابق.

(٤) حديثه عند البخاري في الزكاة، في الركاز الخمس (١٤٢٨)، ومسلم في الحدود، جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠)، وأبو داود في الديات، العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٥٩٣)، والترمذي في الزكاة، ما جاء أن العجماء جرحها جبارٌ وفي الركاز الخمس (٦٤٢)، والنسائي في الزكاة، المعدن (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الديات، الجبار (٢٦٧٣).

(٥) حديثه عند البخاري في الزكاة، في الركاز الخمس (١٤٢٨)، ومسلم في الحدود، جرح =

وأبو صالح ذكوان السمان[١]، ومحمد بن زياد الجُمحي[٢]، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[٣]، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«العجماء جُبَارٌ والبئر جُبَارٌ والمعدن جُبَارٌ وفي الركاز الخمس»**.

فقد اتفقت الروايات المشهورة في حديث أبي هريرة هذا على لفظ: «البئر جُبارٌ»، إلا ما كان من رواية معمر هذه عن همام عن أبي هريرة التي جاءت بلفظ: «النار جبارٌ».

وروى الدارقطني والبيهقي[٤] عن عبد الرزاق قال: قال معمر: «لا أراه إلا وهماً»، يعني: «النار جبار».

وقد بيّن الإمام أحمد وجه الوهم في ذلك فقال: «أهل اليمن يكتبون (النار): (النير)، ويكتبون (البير) مثل ذلك»، يعني: فهو تصحيف[٥].

وقال يحيى بن معين أصله: (البير جُبَارٌ)، ولكنه صحفه معمر، فقال (النار)[٦].

وقال الذهبي: «أظنها تصحفت عليهم، فإنّ (النار) قد تكتب (النير) على

= العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠)، وأبو داود في الديات، العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٥٩٣)، والنسائي في الزكاة، المعدن (٢٤٩٧).

(١) حديثه عند البخاري في المساقاة، من حفر بئراً في ملكه لم يضمن (٢٢٢٨).

(٢) حديثه عند البخاري في الديات، العجماء جبار (٦٥١٥).

(٣) حديثه عند مسلم في الحدود، جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠).

(٤) الدارقطني في السنن (٣/ ١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٤٧٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤٥).

(٦) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٦).

الإمالة بياء على هيئة (البير)، فوقع التصحيف»[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلمٌ أنّ علامة المنكر في حديث المحدث: أنْ يعمد إلى مشهورٍ بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد[٢] من حديث جابر بلفظ: «والجُبّ جُبَارٌ»، بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة، وهي البئر».

لكن ما قاله ابن معين من نسبة التصحيف إلى معمر رحمه الله تعالى يعارضه ما سبق من قول معمر بأنّ الرواية على هذا الوجه وهمٌ، فلعل التصحيف في ذلك من همام بن منبه، وهو من أهل صنعاء، فلعلها تصحفت عليه لما عرفت من وجه الكتابة عند أهل اليمن، والله تعالى أعلم.

*** حكم التصحيف والحديث المصحف:**

قد رأيت أن التصحيف يكون في السند ويكون في المتن، وما كان منه في السند قد يؤدي إلى الجهل بالراوي، وهذا إذا لم يفطن له قد يبنى عليه تضييع المروي، وما كان منه في المتن يؤدي إلى تغيير مدلول الحديث، وقد يبنى على هذا التغيير حكمٌ فقهيٌ، إلا أنّ التصحيف كما علمت لا يكون إلا خطأً من الراوي، والخطأ لا يسلم منه كبير أحد، لذلك إذا صدر التصحيف من المحدث نادراً لا يعاب به، ولا يطعن فيه، لكن إذا كثر ذلك منه دل على ضعفه، وأنه ليس من هذا الشأن[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٨).

(٢) في حديث جابر (١٤١٨٢).

(٣) منهج النقد (٤٤٦).

أما الحديث المُصَحّف فالظاهر أنّ ما وقع فيه التصحيف مردودٌ، وإن كان أصل الحديث ربما يكون صحيحاً[١].

إذ الحديث المُصَحَّف حديثٌ أخطأ فيه الراوي بتصحيف كلمةٍ أو تحريفها، وخالف بذلك الواقع الحديثي أو تفرد بما لا أصل له، ومن هذه الجهة يكون حديثاً معلولاً ضعيفاً[٢]، لأنّه لا يُتصور في الخطأ أن يوصف بغير ذلك من الصحة والحسن، وغنيٌّ عن القول أنّ هذا الضعف إنما ينصب على الرواية التي وقع فيها التصحيف، أما أصل الحديث السالم من هذا الوهم فيوصف حسب صفات القبول التي تجتمع فيه، فيكون صحيحاً أو حسناً، وربما كان ضعيفاً إذا لم يوجد فيه من الصفات ما يقوي جانب القبول فيه، والحديث المصحف يدرج في مسمى الشاذ إذا كان من صدر عنه التصحيف ثقةً خالف في تصحيفه من هو أوثق منه، ويكون منكراً إذا كان المُصَحِّف ضعيفاً، ومقابله يكون محفوظاً أو معروفاً.

* * *

(١) منهج النقد (٤٤٦).

(٢) ينظر: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد للمليباري (١٥٤).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

تصرّف الرّاوي في متن الحديث

* **تمهيد:**

في الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«نضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامعٍ»**[1].

ففي هذا الحديث التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام[2]، فمن الحقوق الواجبة نشر السنة على الناس قاطبةً يبلغها الشاهد إلى الغائب، ووظيفة الحامل غير العالم في هذه الأمانة أن يؤديها إلى أهلها بالوفاء والتسليم، ووظيفة الحامل الحاذق أيضاً أن يؤديها إلى من عساه أحذق منه في الفهم والتفهيم[3].

وفي قوله ﷺ: **«سمع منا شيئاً»** يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ[4]، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا التعميم فنقلوا أقواله وأفعاله وأحواله، بل وصفاته وما فُعل بحضرته ﷺ.

وفي قوله ﷺ: **«فبلّغه كما سمع»** إرشادٌ للناقل إلى التوجه نحو حفظ الحديث وأدائه من غير تغييرٍ فيه، والحفظ للحديث على ضربين؛ أحدهما: حفظ ألفاظه

---

(١) الترمذي في العلم، ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة، من بلغ علماً (٢٣٢)، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢/ ١٤٤).

(٣) ينظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنيّر الإسكندري (٣٤).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٤٤٣).

وعدّ حروفه، والآخر: حفظ معانيه دون اعتبار لفظه، والمستحب للراوي أن يورد الأحاديث بألفاظها التي سمعها من غير تغييرٍ فيها، فإنّ ذلك أسلم له، مع الاتفاق على جوزاه وصحته[١].

لكن لا يخفى أنه لو كان اللازم للنقلة وفي مقدمتهم الأصحاب الكرام ﷺ أن يـؤدوا الألفاظ التـي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيـادةٍ ولا نقصانٍ ولا تقديـمٍ ولا تأخيرٍ، لكانوا يستودعونها الصحف كما فعل رسول الله ﷺ بالقرآن، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه، مع ما توكل الله له بجمعه وقرآنه فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فلو كانت الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ.

نعم جاء عن عددٍ من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، منهم عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقد جاء عنه أنه قال: كنت أكتب كلّ شيءٍ أسمعه من رسول الله ﷺ أريـد حفظه، فنهتني قريشٌ وقالوا: أتكتب كلّ شيءٍ تسمعه ورسول الله ﷺ بشـرٌ يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ**»[٢].

(١) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٦).

(٢) رواه أبو داود في العلم، في كتاب العلم (٣٦٤٦)، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٧)، من طريق الوليد بن عبدالله عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو.

وقال الحاكم: رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم غير الوليد، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبدالله، وقد علّمت على أبيه الكتبة، فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به.

وقال الذهبي: إن كان الوليد هو ابن أبي الوليد الشامي فهو على شرط مسلم. اهـ =

ولكنّ سائر الأخبار إنما تلقنوها منه ﷺ حفظاً، وأدوها حفظاً، فكانوا يقدمون ويؤخرون وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير معناه، فلا يُنكر ذلك منهم، ولا يرون بذلك بأساً[١].

لذلك جاء عن محمد بن سيرين قال: «كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلفٌ والمعنى واحدٌ»[٢]، ومعلومٌ أنّ ابن سيرين إنما كان جلّ أخذه عن الصحابة الكرامِ ﷺ، فالواقع يحكي اختلاف النقلة في رواية الحديث ونقل ألفاظه.

وهـذا الاختلاف إما أن يـرجع إلى تعدد صـدور الحـديث عن النبـي ﷺ، كـأن تتعدد مجالس رسول الله ﷺ ويتناول موضوعاً واحداً في مناسباتٍ مختلفةٍ، ويعبر عن المعنى الواحد بألفاظٍ عـدةٍ، فتحفظ عنـه هـذه الأحاديث مع اختلاف ألفاظها[٣].

وإما أن يرجع في بعض صوره إلى تصرف الراوي في متن الحديث، فليس كل الرواة يـؤدون لفظ الحـديث كما سمعوه، بل منهم من يحفظ معنـى الحديث فيؤديه بما يعبر عن هذا المعنى، ومنهم من لا ينشط إلى ذكر الحديث كاملاً، إنما يختصره، ويورد منه بعضه بحسب الحامل له على ذلك، ومنهم من يسوق أكثر من

= والصواب: أنه الوليد بن عبدالله بن أبي مُغيث، هكذا جاء منسوباً في راية أبي داود، وهو مولى بني عبد الدار الحجازي يروي عن يوسف بن ماهك، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التهذيب (٤/ ٣١٨).

(١) ينظر: نوادر الأصول للحكيم الترمذي (٤/ ١١٨) وما بعدها.

(٢) الترمذي في العلل الصغير (٧٤٦).

(٣) ينظر: مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى، د. عبد الرزاق الشايجي، ود. السيد محمد السيد نوح (٧).

حديثٍ في سياقٍ واحدٍ من غير فصل بعضها عن بعضٍ، وهذا كله يؤدي بدوره إلى تعدد روايات الحديث بتعدد صور متنه.

وهو ما يشكل فقرات هذا الفصل، الذي جاء في ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: الرواية بالمعنى.
- **المبحث الثاني**: اختصار الحديث.
- **المبحث الثالث**: الجمع بين الأحاديث.

* * *

المبحث الأول
الرّواية بالمعنى

أولاً ـ مدلول الرواية بالمعنى:

ـ في اللغة:

معنى الكلام ومَعنِيُّه ومَعْنَاتُه ومَعْنِيّتُه واحد، وهو مقصده وما يراد به، والمعنى والتفسير والتأويل واحد، وعَنَيت بالقول كذا: أردت، والاسم: العناء[١].

ـ وفي الاصطلاح:

مـرادهم بهذا المصطلح: أن يـروي الراوي الحـديث بالمعنى الذي يفهمه منه[٢].

---

(١) ينظر: مادة (عني) في القاموس المحيط (١١٨٤)، وفي لسان العرب (١٥/ ١٠٦).

(٢) مستفادٌ من عبارة ابن رجب في شرح العلل (١/ ١٤٧).

ثانياً ـ مجال الرواية بالمعنى:

الحديث كما هو معلومٌ: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ[١]، فليس كل حديثٍ يضاف إلى النبي ﷺ هو من نقل قوله الشريف ﷺ، بل من ذلك ما هو إخبارٌ عن أفعاله أو صفاته أو تقريراته، ونقل الأفعال والصفات والتقريرات لا تدخله الرواية بالمعنى، لأنّ من ينقل الخبر المتضمن لهذه الأشياء يكون هو صاحب الخبر، وظاهرٌ أن هذا الكلام يجري فيما إذا كان الناقل للخبر هو المعاين لهذه الأفعال أو التقريرات أو الصفات، أما إذا روى الخبر راوٍ عمن عاين هذه الأمور، ولم يتقيد بألفاظ صاحب الخبر، فهذا مما يدخل في باب الرواية بالمعنى قطعاً.

أما ما كان من الحديث من قول النبي ﷺ، ونقَله الصحابة قولاً أيضاً، فتدخله الرواية بالمعنى، ويخرج بذلك ما كان أصله من الحديث قولي، ولكن الصحابي لا يذكر القول بل يقول: «أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا» وأشباه هذا، فهذا النوع لا تدخله الرواية بالمعنى أيضاً[٢].

فمسألة الرواية بالمعنى لا تشمل كل الأحاديث النبوية إنما تختص منها بما كان قولاً للنبي ﷺ، ثمَّ إنَّ مَن تتبع هذا في الأحاديث القولية التي تعدد رواتها من الصحابة أو ممن بعدهم ووقع اختلاف في ألفاظها، يجد أن الاختلاف إنما هو في بعض الألفاظ فقط، وهذا يبين أن رواة الحديث وفي مقدمتهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم لم يكونوا إذا حكوا قوله ﷺ يهملون ألفاظه البتة، لكن منهم من يحاول أن يؤديها

---

(١) فتح المغيث (١/ ١٠٢)، قواعد التحديث (٦١)، وينظر: ما تقدم في الفصل التمهيدي.

(٢) ينظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي (٨٤)، وينظر: الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد بيرم (٢٣).

فيقع له تقديم وتأخير، أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك(١).

ومن المناسب التنبيه هنا إلى أنه ليس كل ما نقل عن النبي ﷺ من قوله مما يحمل معنىً واحداً واختلفت ألفاظه بتعدد رواته مما يكون لا بدّ مروياً بالمعنى، فقد يكون ذلك بسبب تكرار صدور الحديث من النبي ﷺ في مجالس متعددة(٢).

وفي كلام بعض أهل العلم إرشادٌ إلى وجه التمييز بين ما يحمل من الحديث على تعدد الواقعة وما يحمل منه على الرواية بالمعنى، فقال ابن العربي رحمه الله تعالى: «إذا اختلفت ألفاظ الحديث في الرواية فتأملوا الحديث، فإن كان مما يتكرر فكل لفظٍ يمهد وتبنى عليه الأحكام، وإن كان مما لا يتكرر فيعلم قطعاً أن النبي ﷺ إنما قال أحدهما، وأنّ الراوي هو الذي عبر عن تلك الحالة بألفاظٍ مترادفةٍ أو متقاربةٍ»(٣).

وحاصل كلامه: أن الحديث إذا اختلفت ألفاظه وكان في أمرٍ يكثر وقوعه في الناس، فيحمل على تعدد الواقعة، وإلا فيحمل على الرواية بالمعنى(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «الأصل عدم التعدد، ولا سيّما مع اتحاد مخرج الحديث»(٥).

---

(١) ينظر: الأنوار الكاشفة (٨٤).

(٢) ينظر: توجيه النظر (٢/ ٧٥٣).

(٣) القبس في شرح موطأ ابن أنس (٣/ ٤٨).

(٤) ولا يخفى أنّ هذا لا يصلح ضابطاً عاماً يضبط به كل حديثٍ اختلفت ألفاظه، فأنى للناقد أن يجزم بكون هذا الأمر مما يتكرر أو مما لا يتكرر، ثم ما المانع من أن يتكرر أمرٌ وهو في العادة لا يتكرر؟

(٥) فتح الباري (١/ ٥٧٢).

وقال أيضاً في شرح حديث أبي سعيد الخدري في رقياه بفاتحة الكتاب سيد قبيلةٍ نزلوا بها[١]، وما جاء في روايةٍ أخرى من حديث أبي سعيد أيضاً: «فقام معها ـ أي: الجارية التي جاءت لا ستدعائهم ـ رجلٌ ما كنا نظنه يحسن رقية»، قال ابن حجر: «وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة، وأنّ أبا سعيدٍ روى قصتين كان في إحداهما راقياً وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيدٌ جداً، ولا سيّما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب، ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه، فإنّ الجمع بين الروايتين ممكنٌ بدونه»[٢].

ويؤخذ من كلامه: أنّ الحديث إذا اختلفت ألفاظه وكان راويه من الصحابة واحداً ولم يكن في سياقه ما يقوي القول بتعدد الواقعة، فإن ذلك محمولٌ على الرواية بالمعنى لا على تعدد الواقعة.

من ذلك:

ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ[٣]»**.

هكذا رواه عن العلاء: سُفيان بن عيينة[٤] وعبد العزيز بن محمد الدراوردي[٥]

---

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن، فضل فاتحة الكتاب (٤٧٢١)، ومسلم في السلام، جواز أخذ الأجرة على الرقية (٢٢٠١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٥٦).

(٣) الخِدَاج، النقصان، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. ينظر: مادة (خدج) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ١٢).

(٤) حديثه عند مسلم في الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٥).

(٥) حديثه عند الترمذي في التفسير، من فاتحة الكتاب (٢٩٥٣).

والحسن بن الحر[١] وسعد بن سعيد[٢] وشعبة بن الحجاج من رواية محمد بن جعفر عنه[٣] ومن رواية وكيع بن الجراح عنه[٤] ومن رواية سعيد بن عامر عنه[٥].

ورواه وهب بن جرير عن شعبة عن العلاء بلفظ: **«لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**[٦]، وهذا مما رواه وهب بن جرير بالمعنى، ولا يمكن تفسير «الخداج» في الحديث بما جاء في هذه الرواية وأنه عدم الإجزاء حملاً للرواية على التعدد، فهذا لا يتأتى هنا مع اتحاد مخرج الحديث، فالسند واحدٌ متحدٌ، فلا ريب في أنه حديثٌ واحدٌ اختلف لفظه، وعليه تكون رواية وهب بن جرير شاذةً بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول، لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة ﷺ سمعه باللفظين، ثم نُقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحدٍ من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحدٍ من رواته على كثرتهم إلا لوهب ابن جرير[٧].

---

(١) حديثه عند ابن حبان في الصلاة، ذكر كيفية قسمة فاتحة الكتاب بن العبد وبين ربه (٧٧٦).

(٢) حديثه عند ابن حبان في الصلاة، ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (١٧٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في حديث أبي هريرة (٩٥٨٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في حديث أبي هريرة (٩٨٤٢).

(٥) رواه أبو يعلى في المسند في حديث أبي هريرة (٦٤٥٤).

(٦) رواه من هذا الطريق ابن خزيمة في الصلاة، ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه (٤٩٠)، وابن حبان في الصلاة، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة دون أن يكون نقصاً تجوز الصلاة به (١٧٨٩).

(٧) ينظر: النكت لابن حجر (٢/ ٨٠٧).

ثالثاً ـ حكم الرواية بالمعنى:

اتفق أهل العلم على أنه الأفضل للراوي أن ينقل الحديث بلفظه من غير تغييرٍ في شيءٍ منه، فذلك أبعد عن التبديل وسوء التأويل(١).

كما اتفق أهل العلم على منع الرواية بالمعنى في أحاديث معينةٍ، هي:

ـ الأحاديث التي يكون اللفظ فيها مقصوداً، مما وقع التعبد بلفظه، كألفاظ الاستفتاح والأذان(٢).

ـ الأحاديث التي تدخل في باب المتشابه، كأحاديث الصفات؛ لأن اللفظ الذي تكلم به النبي ﷺ لا يُدرى هل يساويه اللفظ الذي تكلم به الراوي ويحتمل ما يحتمله من وجوه التأويل، أم لا(٣).

ـ الأحاديث التي توصف بأنها من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، فلا يجوز نقلها بغير ألفاظها(٤).

ـ الأحاديث التي يكون معناها غامضاً محتملاً، فإنه لا يجوز رواية ما كان

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١١٦)، كشف الأسرار (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٨/ ٣٠٤)، المحصول لابن العربي (١١٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٥)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٧).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ١٠٧).

(٤) هذا على التحقيق عند أهل العلم، غير أنه ليس محل اتفاقٍ بينهم، قال به السيوطي في التدريب (٢/ ١٠٢)، ورضي الدين الحنفي في قفو الأثر (١/ ٨٢)، وفخر الإسلام الرازي كما في تيسير التحرير (٣/ ٩٧)، والسرخسي كما في كتابه في الأصول (١/ ٣٥٦)، والبزدوي في الأصول (١٨٧)، والصنعاني في إجابة السائل (١٢٥)، وغير هؤلاء.
وينظر: اليواقيت والدرر (٢/ ١٢٠)، بلغة الأريب (١٩٥)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٣).

كذلك على المعنى، ويلزم إيراد اللفظ بعينه وسياقه على وجهه(١).

كما اتفق أهل العلم على منع الحديث بالمعنى لمن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها(٢)، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «لا خلاف أنّ على الجاهل والمبتدىء ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعاني أن لا يكتب ولا يروي ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرامٌ عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكمٌ بالجهالة وتصرفٌ على غير حقيقةٍ في أصول الشريعة، وتقولٌ على الله ورسوله مما لم يحط به علماً»(٣).

أما من كان عالماً بالألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها، في غير الأحاديث المتعبد بلفظها ومما لا يدخل في باب المتشابه، وكان المعنى فيه غير غامضٍ، فأهل العلم في ذلك على مذاهب عدةٍ يمكن أن تجمل في مذهبين؛ مذهب يرى المنع مطلقاً، ومذهبٍ يرى الجواز بشروط:

المذهب الأول ـ المنع مطلقاً:

على هذا المذهب كثيرٌ من السلف وأهل التحري في الحديث، قالوا:

---

(١) الجامع لأداب الراوي وأخلاق السامع (٢/ ٣٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٥٤)، اللمع للشيرازي (٨٠).

(٢) ينظر: الكفاية (١٩٨)، شرح علل الترمذي (١/ ١٤٧)، المقنع في علوم الحديث (١/ ٣٧٢)، الغاية في شرح الهداية (١١٢)، تدريب الراوي (٢/ ٩٨)، اليواقيت والدرر (٢/ ١١٣)، توضيح الأفكار (٢/ ٣٩٢)، قواعد التحديث (٢٢٢)، الرواية بالمعنى في الحديث وأثرها في الفقه الإسلامي لعبد المجيد بيرم (٤٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١١٥).

(٣) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٧٤).

لا تجوز الرواية على المعنى بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف[١].

من هؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ﷺ، فقد كان عبدالله يتشدد في اتباع اللفظ وينهى عن تغيير شيءٍ منه، وكذلك محمد بن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة، والإمام مالك بن أنس[٢]، فقد جاء عنه أنه سئل عن المسائل إذا كان المعنى واحداً والكلامُ مختلف؟ فقال: «لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ»[٣]، وروي عنه استحباب التقيد باللفظ لا وجوبه[٤]، واختار هذا التوجه ـ المنع من الرواية بالمعنى ـ ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى[٥].

ودُلّل لهذا المذهب بالمنقول والمعقول:

ـ **فأما المنقول:** فما جاء عن النبي ﷺ من الحضّ على مراعاة لفظ الحديث، وأمره بإيراد ما سُمع منه كما سُمع، والنهي عن القول عليه بما لم يقل.

من ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**نضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع، فرب مبلَّغ أوعى من سامعٍ**»[٦].

---

(١) الكفاية في علم الرواية (١٩٨).

(٢) ينظر في ذكر أصحاب هذا المذهب: المحدث الفاصل (٥٣٨)، الكفاية (١٧١) وما بعدها، شرح علل الترمذي (١/ ١٥٠).

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤٧).

(٤) الإلماع (١٧٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢١٣).

(٦) الترمذي في العلم، ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة، من بلغ علماً (٢٣٢)، وصححه الترمذي.

ففي الحديث حثٌ على الأداء كما سمع، وذلك بمراعاة اللفظ المسموع[١].

ومن ذلك أيضاً: حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإنْ متّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»**، قال: فردّدتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: «ورسولك»، قال: **«لا، ونبيك الذي أرسلت»**[٢].

فأمر رسول الله ﷺ البراء بن عازب ﷺ أن لا يضع لفظة «رسول» في موضع لفظة «نبي»، مع أنّ ذلك لا يحيل معنىً، فهو ﷺ رسولٌ ونبيٌّ[٣].

ومن ذلك حديث سلمة بن عمرو بن الأكوع ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»**[٤].

فمن غير شيئاً من لفظ النبي ﷺ ولو بمعناه، فقد قال على النبي ﷺ ما لم يقل[٥].

ـ **وأما المعقول** فمن جهتين:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٨٣).

(٢) البخاري في الوضوء، فضل من بات على الوضوء (٢٤٤)، ومسلم في الذكر والدعاء، ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

(٣) ينظر: توجيه النظر (٢/ ٧٦٩).

(٤) البخاري في العلم، إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٩).

(٥) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٠٢).

ـ **الأولى**: أنه ﷺ أوتي جوامع الكلم، وغيره ليس مثله، فلا يجوز رواية حديثه ﷺ إلا بلفظه(١).

ـ **والثانية**: أن النقل بالمعنى ربما يؤدي إلى اختلال معنى الحديث، فإن الناس متفاوتون في إدراك معنى اللفظ الواحد، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: **«ربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»**، ولهذا يحمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لا يحمله عليه غيره.

ولأنه لو جاز تبديل لفظه عليه الصلاة والسلام بلفظٍ آخر، لجاز تبديل لفظ الراوي أيضاً بالطريق الأولى؛ لأنّ التغيير في لفظ غير الشارع أيسر منه في لفظ الشارع، ولجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة، وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول؛ لأنّ الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لا يمكنه الاحتراز عن تفاوتٍ وإنْ قلّ، فإذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوت الآخِر تفاوتاً فاحشاً، بحيث لا يبقى بين الكلام الأول والآخِر مناسبةٌ(٢).

المذهب الثاني ـ جواز الرواية بالمعنى:

وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم من سلف الأمة فمن بعدهم(٣)، وعليه جمهور أهل الفقه والأصول ومنهم الأئمة الأربعة(٤).

---

(١) ينظر: الغاية في شرح الهداية (١١١).

(٢) كشف الأسرار (٣/ ٨٣) وما بعدها.

(٣) ينظر: الروايات عن أهل العلم في ذلك في: الكفاية (١٨٥) وما بعدها.

(٤) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٢١٤)، المنهل الروي (١٠٠)، شرح علل الترمذي (١/ ١٤٧)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢٤٢)، تدريب الراوي (٢/ ٩٩)، شرح شرح نخبة الفكر للقاري (٤٩٧)، اليواقيت والدرر (٢/ ١١٣)، المستصفى للغزالي (١٣٣)، =

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: «من أقام الإسناد وحفظه وغيّر اللفظ، فإنّ هذا واسعٌ عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى»[١].

واستدل أصحاب هذا المذهب بالمنقول والإجماع والمعقول:

ـ **أما المنقول**: فما اشتهر من صنيع الصحابة الكرام ﷺ من نقل الأوامر والنواهي بمعناها دون لفظها، فيقولون: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، ولم يذكروا صيغة الأمر ولا صيغة النهي، وهذا نقل بالمعنى[٢].

ـ **وأما الإجماع**: فمبنيٌّ على ما تقدم من نقل الصحابة الأوامر والنواهي عن رسول الله ﷺ بمعناها، ولم يعرف عن أحدٍ إنكار ذلك فهذا إجماعٌ[٣].

ـ **والمعقول** من وجوهٍ عدةٍ:

منها: ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرفٍ، معرفةً منه بأنّ الحفظ قد يزلّ، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز

= المحصول للرازي (٤/ ٦٦٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (١٢٤)، كشف الأسرار (٣/ ٨٣) والأصوليون يشترطون في جواز الرواية بالمعنى أن يعلم الراوي التفريق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، وهذه ترجع إلى ما اشترطه جمهور أهل العلم في الراوي من كونه عالماً بما يحيل المعاني الألفاظ، والله تعالى أعلم.

(١) العلل الصغير (٧٤٦).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٥٠)، المحصول لابن العربي (١١٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١١٦).

فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه، وكل ما لم يكن فيه حكمٌ اختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه»[١].

ومنها: ما قاله الرامهرمزي رحمه الله تعالى: «ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أنّ الله تعالى قد قصَّ من أنباء ما قد سبق قصصاً كرّر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفةٍ والمعنى واحدٌ، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والإلغاء والزيادة والنقصان وغير ذلك»[٢].

ومنها: الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغةٍ أخرى فجوازه باللغة العربية أولى، وكذلك كان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد يبلغونهم أوامره بلغة أصحاب البلاد[٣].

وإذا ثبت ذلك صحّ أنّ القصد برواية خبره وأمره ونهيه ﷺ إصابة معناه وامتثال موجبه، دون إيراد نفس لفظه وصورته، وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه والعلم بأحكامه[٤].

*** الترجيح:**

الذي يهدي إليه النظر أنّ المذهب الثاني ـ وهو كما علمت مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف ـ مؤيدٌ بالواقع في رواية الحديث، وأنّ الكم الكثير من الأحاديث إنما نقل بالمعنى، وعليه عمل الصحابة الكرام خاصةً في نقل الأوامر

---

(١) الرسالة (٢٧٤).

(٢) المحدث الفاصل (٥٣٠).

(٣) ينظر: نزهة النظر (٩٧)، الغاية في شرح الهداية (١١١)، تدريب الراوي (٢/ ١٠١)، المستصفى (١٣٣)، المحصول للرازي (٤/ ٦٦٩)، روضة الناظر (١٢٥).

(٤) الكفاية في علم الرواية (٢٠١).

والنواهي، وجرى عليه الشيخان البخاري ومسلم، فلا يخفى عمن تصفّح كتابيهما أن العدد الكثير من أحاديث الكتابين قد نقلت بالمعنى، فكم ترى من أحاديث تعددت رواياتها واختلفت ألفاظها، اختلافاً لا يغير المعنى مودعةٍ في هذين الكتابين، ويظهر ذلك صراحـةً عند الإمام مسلم أكثر منه عند الإمام البخاري إذ كثيراً ما تراه يسوق الحديث بسنده ومتنه، ثم يتبعه بحديثٍ آخر مقتصراً على سنده، ويعقب بقوله بمثل معنى حديث فلانٍ.

كما أنّ أدلة القائلين بمنع الرواية بالمعنى، أجيب عنها بما يبين أنها إما محتملةٌ وإما أنها خارج محل النزاع، فلا تقوى للقول بالمنع.

فقد أجيب عن الاستدلال بالحديث الأول[1]: «**نضّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع...**» بأنّ الحديث ذكر العلة في الالتزام بما سُمع، وهي اختلاف الناس في الفقه، أي فهم مقصود الخطاب، وهذا فيما لا يظهر معناه، فيكون خارج محل النزاع، إذ النزاع فيما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة، وليس في الحديث المنع منه.

وبأن الأداء كما سمع ليس مقصوداً على نقل اللفظ، بل النقل بالمعنى من غير تغييرٍ أداءٌ كما سمع، فإنه أدى المعنى كما سمع لفظه وفهمه منه، ونظيره أنّ الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ يقال: إنه أدى كما سمع وإن كان الأداء بلفظٍ آخر، ولو سلم أن الأداء كما سمع مقصورٌ على نقل اللفظ فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز، غايته أنه دعاء للناقل باللفظ لكونه أفضل، ولا نزاع في الأفضلية[2].

(١) ينظر في ذلك: المستصفى (١٣٤).

(٢) قواعد التحديث (٢٢٥).

ثم إنّ هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفةٍ والمعنى واحد، فإنه روي: «رحم الله امرأً»(١)، وروي «رب حامل فقه لا فقه له»(٢)، وروي على غير ذلك.

أما الحديث الثاني: وهو تعليم النبي ﷺ البراء الدعاء عند إتيان المضجع، وإرشاده للالتزام باللفظ فيه، فقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في الجواب عنه: «ليسَ فيه دليلٌ؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفيةٌ، وربما كان في اللفظ سرٌ لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضعٍ واحدٍ»(٣).

أما حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: **«من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»**، فأجيب عنه بأنّ الاستدلال به لمنع الرواية بالمعنى ضعيفٌ، إذ هو استدلال بظاهر اللفظ بعيداً عما يراد بـه من فقهٍ ومعنىً، إذ المراد: النهي عن الإتيان بلفظٍ يوجب تغير الحكم، وهذا ممنوعٌ باتفاقٍ(٤).

أما الاستدلال بالمعقول بأنّ النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، وغيره ليس مثله في ذلك، فأجيب بأنّ هذا خارجٌ عند دائرة النزاع؛ إذ النزاع فيما لم يكن من جوامع كلمه ﷺ(٥).

---

(١) رواه ابن حبان من حديث زيد بن ثابت في كتاب العلم، ذكر رحمة الله جلّ وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثاً صحيحاً عنه (٦٧).

(٢) رواه من حـديث جبير بن مطعم، الإمام أحمد في مسند جبير رضي الله عنه (١٦٧٨٤) وأبو يعلى في المسـند (٧٤١٣) والطبرانـي في الكبير (١٥٤١)، وقـال الهيثمي في مجمع الزوائـد (١/ ١٣٩): «في إسناده ابن إسحاق عن الزهري، وهو مدلس، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالها موثقون».

(٣) شرح التبصرة والتذكرة على ألفية العراقي (٢/ ١٩٥).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٠٢).

(٥) قواعد التحديث (٢٢٥).

والاستدلال بأنّ النقل بالمعنى ربما يؤدي إلى اختلال معنى الحديث، بمر الأيام عند نقله من طبقةٍ إلى أخرى، لتفاوت الناس في إدراك معنى اللفظ الواحد.

يجاب عنه: بأن واقع الرواية ينفي هـذا الاحتمال، إذ القول بجواز الرواية بالمعنى لا يستفاد منه أنّ أكثر رواية الرواة للأحاديث كانت على هذا النحو، ومن تمعن حال الرواة على توالي طبقات عصور الرواية عرف مقدار اهتمام الرواة بحفظ الحديث بلفظه، فمن تدبر الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر ووقع اختلاف فيها، وجد أن الاختلاف في بعض الألفاظ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حكوا قوله ﷺ يهملون ألفاظه البتة، لكنّ منهم من يحاول أن يؤديها فيقع له تقديمٌ وتأخيرٌ أو إبـدال الكلمة بمرادفها، ومع هذا فقد عُرف جماعةٌ من الصحابـة كانوا يتحرون ضبـط الألفاظ، وكـذا في التابعين، فكان غالبهم يكتبـون ثـم يتحفظون ما كتبوه، أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راوٍ مكثرٌ إلا كان عنده كتبٌ بمسموعاته يراجعها ويتعاهدها، ثم منهم من لم يكن يحفظ، وإنما يحدث من كتابه، ومنهم من جرّب عليه الأئمة أنـه يحدث من حفظه فيخطئ، فاشترطوا لصحة روايته أن يكون السماع من كتابه، ومنهم من عرف الأئمة أنه حافظ، غير أنه قد يقدم كلمةً أو يؤخرها، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغير المعنى، فيوثقونه ويبينون أن السماع منه من كتابه أثبت، وهكذا من بعدهم، هذا مع العلم أنّ الأئمة كانوا يعتبرون حديث كل راوٍ، فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يحدث مرةً كذا ومـرةً كذا بخلاف لا يُحتمل حكموا بضعف روايتـه، ومن تـدبر هـذا اطمأن قلبـه إلى ضعف احتمال اختلال معنى الحديث عنـد روايتـه بالمعنـى في طبقات الإسناد(١).

---

(١) ينظر: الأنوار الكاشفة لليماني (٨٤) وما بعدها.

كلّ هذا يأخذ بالباحث لا بدّ إلى القول بترجيح مذهب تجويز الرواية بالمعنى، مع عدم الغفلة عن الشروط التي قيّد بها أصحاب هذا التوجه جواز الرواية بالمعنى، وهي شروطٌ تدفع احتمال الإخلال بالحديث عند روايته بالمعنى، وتصونه من التحريف والتبديل، ويظهر بها اهتمام المحدثين بما يعرف بنقد المتن، وتظهر فائق عنايتهم بالسنة وحفظها، ومع التذكر أيضاً بأنّ اختلاف المحدثين في هذه المسألة، إنما هو اختلافٌ في الجواز والمنع، مع الاتفاق على أفضلية الإتيان بلفظ الحديث، والله تعالى أعلم.

رابعاً ـ أثر الرواية بالمعنى في تعدد الروايات:

الواقع يحكي أنّ الحديث إما أنْ يروى بلفظٍ واحدٍ، وإما أن يروى بألفاظٍ عدةٍ، فإذا روي بلفظٍ واحدٍ سواءٌ كان فرداً أو تعددت رواته، فالأقرب أنّ هذا اللفظ ـ إن صح الحديث ـ هو لفظ النبي ﷺ، أما إذا اختلفت ألفاظ الحديث، فقد يكون هذا الاختلاف لتعدد صدور الحديث عن النبي ﷺ، وقد سبق بيان ما يستعان به إلى معرفة هذا اللون من التعدد، وقد يكون الاختلاف بسبب رواة الحديث وتصرفهم في ألفاظه بسبب الرواية بالمعنى، فيأتي متن الحديث على أكثر من صورةٍ، وتكون الرواية بالمعنى سبباً في هذا التعدد.

ثم إن جمع روايات الحديث ومقارنتها هو المنهج المتبع لمعرفة اختلاف الرواة في لفظ الحديث، فيُنظر في ألفاظ رواة الحديث الصحابة فمن بعدهم في كل طبقةٍ من طبقات الإسناد، فما اجتمع عليه الأكثر في كل طبقةٍ يكون الأقرب أنه هو اللفظ الصادر عن الطبقة التي قبلها، فما اجتمع عليه الأكثر من الصحابة فالأقرب أنه لفظ النبي ﷺ، لما هو معلومٌ من اجتهاد الصحابة في حكاية لفظ النبي ﷺ، وما اجتمع عليه الأكثر من التابعين فالأقرب أنه هو لفظ الصحابي راوي الحديث،

وهكذا في كلّ طبقةٍ من طبقات الإسناد[١].

فمقارنة الروايات عند اختلاف الألفاظ يُعرف به القدر الذي روي من الحديث على المعنى، فإذا كان مدار الحديث على راوٍ واحدٍ، واختلفت الألفاظ عنه، يوازن بين هذه الروايات، فما اجتمع عليه الأكثر من الرواة عن المدار، فالأقرب أنه لفظ صاحب المدار، وينظر في غيرها من الألفاظ، فإذا كان التغيير في اللفظ والمعنى واحد، فهو من باب الرواية بالمعنى، وتقدم عليها الروايات الأخرى المروية باللفظ، وإن اختلف المعنى كان هذا الاختلاف من باب الرواية على المعنى خطأً، وتكون هذه الرواية معلولةً.

فالرواية بالمعنى سببٌ في تعدد روايات الحديث، ولتعدد الروايات ومقارنتها وموازنة مراتب الرواة أثرٌ في بيان ما أخطأ فيه الراوي عند روايته على المعنى.

وهذا مثالٌ يوضح ذلك:

وهو حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعاً: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»**.

فقد رواه الأحنف بن قيس[٢] عن أبي بكرة بلفظ: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»**، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»**.

---

(١) ينظر: معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث الشريف، محمد مجير الخطيب (٦٣٣).

(٢) البخاري في الديات، قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٦٤٨١)، ومسلم في الفتن، إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، وأبو داود في الفتن، النهي عن القتال في الفتنة (٤٢٦٨)، وفي روايته: «إذا تواجه المسلمان» والمعنى واحد.

ورواه مسلم بن أبي بكرة[١] عن أبيه أبي بكرة بلفظ: **«إذا اقتتل المسلمان، فالقاتل والمقتول في النار»**.

ورواه عنه ربعي بن حراش، رواه عن ربعي منصور، وعن منصور شعبة بن الحجاج، واختلف على شعبة في اللفظ:

فرواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حِراش عن أبي بكرة[٢] بلفظ: **«إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً»**.

ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي بكرة[٣] بلفظ: **«إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعاً فيها»**.

فرواية الأحنف بن قيس: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، ورواية مسلم بن أبي بكرة: «إذا اقتتل المسلمان» متقاربتان في اللفظ، والمعنى فيهما واحدٌ.

أما رواية ربعي بن حراش بكلتا لفظيها: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح»، و«إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح» تخالف في المعنى الروايتين السابقتين، ومخرج الحديث واحدٌ وهو أبو بكرة ﷺ، فلا وجه لحمل هذا الاختلاف على تعدد صدور الحديث عن النبي ﷺ، ثم إن اللفظ الأول مؤيدٌ برواياتٍ أخرى، منها ما في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إذا**

(١) حديثه عند أحمد في حديث أبي بكرة (١٩٩٨٠).

(٢) أحمد في حديث أبي بكرة (١٩٩١١)، ومسلم في الفتن، إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، وابن ماجه في الفتن، إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٦٥).

(٣) النسائي في تحريم الدم، تحريم القتل (٤١١٦).

تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **«أراد قتل صاحبه»**(١).

وهذا بمجموعه دليل واضح على أن رواية ربعي بن حراش مرويةٌ على المعنى، فحصل وهمٌ في روايتها، فتكون معلولةً(٢)، ولا يشكل على هذا أنها في «صحيح مسلم»، إذ إنّ مسلماً ذكرها في آخر الباب، ومعلومٌ من منهجه أنـه عند سياق روايات الحديث يقدم الأصح فالأصح، وقد يؤخر روايةً لخطأ فيها تبينه الرواية المقدمة في ذاك الموضع(٣)، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني
اختصار الحديث

أولاً ـ مدلول الاختصار:

ـ الاختصار في اللغة:

حذف الفضـول من كلّ شـيء، والاختصار في الكلام: أن تـدع الفضـول وتستوجز الذي يأتي على المعنى، وكذلك الاختصار في الطريق، والاختصار في الجزّ: أن لا تستأصله(٤).

---

(١) النسائي في تحريم الدم، تحريم القتل (٤١١٨)، وابن ماجه في الفتن، إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٦٤).

(٢) ينظر: منهج نقد المتن للإدلبي (٩٣).

(٣) ينظر في هذا: الأنوار الكاشفة (٢٤٤).

(٤) ينظر: مادة (خصر) في لسان العرب (٤/ ٢٤٣).

وأصل الاخْتِصار في الطَّريق، ثم استُعمل في الكلام مجازاً، وقد فَرَّق بَعض المحققين بَيْن الاختصار والإِيجَازِ، بأنّ الإِيجَاز: تَحريرُ المعنى من غير رعايةٍ للفظ الأصل بلَفظ يسيرٍ، والاخْتِصَار: تجريد اللفظِ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى[1].

- **أما في الاصطلاح:**

فالمراد باختصار الحديث: رواية بعض الحديث دون بعض[2].

وهذا الاختصار قد يكون من الراوي الواحد مرةً دون أخرى، إذا روى الراوي الحديث على الاختصار وعلى التمام، وقد يقتصر هو على روايته في إحدى الصورتين، ويجيء عن غيره روايته على الصورة المقابلة، فيكون ذلك سبباً في تعدد صور روايات الحديث، بتعدد صور روايات المتن مع الاختلاف.

ثانياً - حكم اختصار الحديث:

هذه المسألة لها تعلقٌ قويٌّ بقضية الرواية بالمعنى، إذ رأينا أنّ اختلاف أهل العلم في مسألة الرواية بالمعنى كان مرجعه صون المعاني الواردة في الأحاديث عن الإحالة والتبديل، فمن قال بالمنع مطلقاً إنما حمله على ذلك قصد هذا المعنى، ومن أجازها قيّد الجواز بشروطٍ ينفي تحققها إمكان إحالة معنى الحديث.

ولما كان اختصار الحديث برواية بعضه دون بعض مظنّة إحالة معنى الحديث وتغييره، ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، قال الخطيب البغدادي

---

(١) مادة (خصر) في تاج العروس (١١/ ١٧٣).

(٢) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٢١٦)، شرح شرح نخبة الفكر (٤٩٤)، توجيه النظر (٢/ ٧٠٣).

رحمه الله تعالى: «قال كثيرٌ ممن منع نقل الحديث على المعنى: إنّ رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزةٍ؛ لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدى ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفاً واحداً»(١).

وذهب جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً إلى جواز ذلك(٢)، فقال مجاهد بن جبر إمام التفسير (ت ١٠١هـ): «انقص من الحديث ولا تزد فيه». وقال ابن معين: «إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد»(٣).

ومشى على ذلك الإمام البخاري في كتابه «الصحيح»(٤)، وهذا ما يفهم من كلام الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» حيث قال: «ثم إنا إنْ شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت عنه وتأليفه على شريطةٍ سوف أذكرها، وهو أنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسامٍ وثلاث طبقاتٍ من الناس على غير تكرارٍ، إلا أن يأتي موضعٌ لا يُستغنى فيه عن ترداد حديثٍ فيه زيادة معنىً، أو إسنادٍ يقع إلى جنب إسناد لعلةٍ تكون هناك؛ لأنّ المعنى الزائد في

---

(١) الكفاية (١٩٠).

(٢) ينظر: علوم الحديث (٢١٥)، اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (٢/ ٤٠٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٤١)، الموقظة في علم مصطلح الحديث (٦٤)، توضيح الأفكار (٢/ ٣٩٢)، المستصفى (١٣٣)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٢٢)، اللمع في أصول الفقه (٨٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٨٠)، المحصول في أصول الفقه لابن العربي (١١٨).

(٣) الكفاية (١٨٩).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ١٥).

الحديث المحتاج إليـه يقوم مقام حديثٍ تامٍ، فلا بـدّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن»[١].

وقال أبو داود رحمه الله تعالى متحدثاً عن كتابه «السنن»: «وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبتـه بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرت لذلك»[٢].

ولكنّ هذا ـ عند جميعهم على التحقيق ـ مقيدٌ أيضاً بشروطٍ كانت الغاية منها صون المعاني من التغيير والتحريف، وبعض أهل العلم يذكر هذه الشروط في الراوي الذي يقدم على الاختصار، وبعضهم يذكرها في ضبط كيفية اختصار الخبر الذي يُقدَم على اختصاره.

ففي راوي الخبر أول ما يجيء من ذلك ما اشتُرط في نقل الرواية بالمعنى، وهو الإذن به لمن كان عالماً بالألفاظ وما يحيل المعاني منها، فهنا ينبغي أن يكون من يقدم على ذلك عالماً بدلالة التراكيب، حتى لا يحذف من الخبر ما له تعلقٌ بما يبقيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، لأنّ العالم لا يُنقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يُبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي (١/ ٤٠).

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ضمن كتاب ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث (٣٢).

فإنه قد ينقص ما له تعلقٌ، كترك الاستثناء»[١].

أما ما يشترط في ضبط كيفية الاختصار، فحاصله أن لا يكون المحذوف من الخبر متعلقاً بالمأتيِّ به تعلقاً يُخلّ بالمعنى حذفه، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك[٢].

وبيَّنَ ابن دقيق العيد وجه القول بالجواز عند تحقق هذه الشروط: بأنّ عمدة الرواية في التجويز هو الصدق، وعمدتها في التحريم هو الكذب، وعند تحقق هذه الشروط الصدق حاصلٌ، فلا وجه للمنع[٣].

ودللّ له القاضي أبو بكر بن العربي فقال: «إذا نَقَل الراوي عن رسول الله ﷺ بعض حديثٍ، فلا يخلو أن يكون مستقلاً بنفسه أو مفتقراً إلى ما زاد عنه، فإن كان مستقلاً بنفسه جاز، وإلا فلا، فإنه معلومٌ على القطع أن الصحابة كانوا يحضرون خُطب رسول الله ﷺ ومجالسه ويَعُون منها ما يجري فيها، ويثبتونه فرادى وذلك معلوم على القطع»[٤].

ويحسن التنبيه هنا إلى أن أهل العلم يفرقون في الحكم بجواز الاختصار بين أن يكون من يختصر الخبر قد رواه قبل تاماً أو لا يكون، فجائزٌ له روايته مختصراً إذا رواه قبل تاماً، لكن بشرط أن يكون مشهوراً بالضبط والإتقان بحيث لا يُظن به زيادة ما لم يسمعه أو نقصان ما سمعه، بخلاف من ليس كذلك فلا يجوز له هذا إلا إذا أمن أن يُتطرق إليه سوء الظن بالتهمة باختلال الضبط واضطراب النقل، فإذا علم

---

(١) نزهة النظر (٩٧).

(٢) ينظر: تدريب الراوي (٢/ ١٠٤).

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٣١).

(٤) المحصول في أصول الفقه (١١٨).

أنه يتهم بذلك وجب عليه الاحتراز عنه[١].

قال الخطيب رحمه الله تعالى[٢]: «إن خاف من روى حديثاً على التمام إذا أراد روايته مرةً أخرى على النقصان لمن رواه له قبل تاماً أن يتهمه بأنه زاد في أول مرةٍ ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، وجب عليه أن ينفي هذه الظنّة عن نفسه».

أما إذا لم يكن رواه قبل تاماً ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام، فمنعه بعض أهل العلم[٣]، وقال آخرون بجوازه بشروطه المعتبرة[٤].

وهذه المفردات بمجموعها في تقرير حكم اختصار الحديث وتصوير ماهية جوازه، تبرز دقة منهج المحدثين في الحفاظ على السنة، بالحرص أولاً على نقل كلّ الحديث بتمامه إذا تعلّق به حكمٌ شرعيٌّ، والحرص ثانياً على نفي التهمة عن نقلة الحديث، لأنّها تؤدي إلى تضييع ما يحملونه من أخبار بسقوط الحجة فيها، والله تعالى أعلم.

ثالثاً ـ أثر الاختصار في تعدد الروايات:

يظهر أثر الاختصار في تعدد الروايات فيما إذا روى الراوي الحديث على الاختصار وعلى التمام، أو اقتصر هو على روايته في إحدى الصورتين، وجاء عن غيره روايته على الصورة المقابلة، فتتعدد روايات الحديث بتعدد صور متنه، بسبب

(١) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٢١٥)، توجيه النظر (٢/ ٧٠٤)، المستصفى للغزالي (١٣٣).

(٢) الكفاية (١٩٣).

(٣) علوم الحديث (٢١٦).

(٤) ينظر: المنهل الروي (١٠٠).

اختصار الراوي للحديث.

وبمقارنة الروايات في مثل هذه الحال يُعرف به ما اختُصر من الحديث وكيفية اختصاره، كما يعرف بجمع الروايات ومقارنتها خطأ الراوي إذا روى الحديث مختصراً فتغير بصنيعه ما تضمنه الحديث من أحكامٍ.

مثال ذلك: حديث علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابرٍ ﷺ قال: **«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»**.

هكذا رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة[1]، وقال أبو داود: هذا اختصارٌ من الحديث الأول.

يريد: الحديث الذي رواه قبله من طريق ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول: **«قرّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل ثم دعا بوضوءٍ فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»**[2].

---

(١) أبو داود في الطهارة، في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢)، والنسائي في الطهارة، ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥)، وابن حبان في الطهارة، ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل (١١٣٤)، وابن خزيمة في الطهارة، ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار (٤٣).

(٢) في الطهارة، في ترك الوضوء مما مست النار (١٨٧)، ورواه الترمذي في الطهارة، ترك الوضوء مما غيرت النار (٨٠)، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل ومحمد بن المنكدر عن جابر، ولكن بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأةٍ من الأنصار، فذبحت له شاةً فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم =

قال الحافظ ابن حجر ـ مبيناً معنى قول أبي داود: هذا اختصارٌ من الحديث الأول» ـ: «قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هـذا اللفظ مختصـرٌ من حـديث جابر المشهور في قصـة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاةً، فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدثٍ لا بسبب الأكل من الشاة»[١].

وقال أبو حاتم[٢]: «هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو: «أن النبي ﷺ أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ»، كـذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث من حفظه فوهم فيه».

ووجـه الإخلال بمعنى الحديث في اختصار شعيبٍ له: أنّ قول شعيب في حديثـه: «آخر الأمرين»، ظاهره يفيد العموم في حكاية فعل النبي ﷺ، وهذا مما يمكن أن يُستدل به على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار[٣]، في حين أنَّ معناه: آخر الأمرين في الواقعة التي أشار إليها أبو داود وأبو حاتم، وهذه الواقعة لا تفيد النسخ؛ لما بينـه ابن حجر من جواز أن يكون وضوءه ﷺ أولاً لحدثٍ، لا بسبب الأكل مما مسـت النار، مع العلم بأن الثابت عند أهل العلم لمجموع الأدلة نسخ

= انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ».

(١) فتح الباري (١/ ٣١١).

(٢) علل الحديث (١/ ٦٦).

(٣) ورد ذلك في أحاديث كثيـرة، منها ما رواه مسلم فـي الطهارة، الوضـوء مما مسـت النار (٣٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مسـت النار».

الأمر بالوضوء مما مست النار، والله تعالى أعلم[١].

* * *

المبحث الثالث

الجمع بين الأحاديث

والجمع في اللغة: تأليف المتفرق، واجتمع: ضد تفرق[٢].

وفي الاصطلاح يراد بالجمع بين الأحاديث: ذكر الراوي أكثر من حديثٍ في سياقٍ واحدٍ، عند اتحاد إسنادها[٣].

وهذا من جملة ما يدخل في تصرف الراوي في متن الحديث، لأنّ الأصل المتبع في رواية الحديث عند المحدثين: أنْ يسوق الراوي كل حديثٍ لوحده وإنْ اتحد إسناده مع غيره من الأحاديث، فإذا جمع الراوي بين حديثين أو أكثر في سياقٍ واحدٍ لاتحاد سند هذه الأحاديث، كان هذا منه تصرفاً في متن الحديث، من جهة أنه جرى به على خلاف الأصل، ويكون تصرفه هذا سبباً في تعدد صور رويات الحديث بتعدد صور متنه.

ولم أر للمحدثين كلاماً في حكم هذا الفعل من بعض الرواة، وهل هو جائزٌ أم ممنوعٌ، وإن كان النظر يهدي إلى أنه لا وجه للقول بمنع ذلك، إذ طالما أنّ

---

(١) وينظر: التلخيص الحبير (١/ ١١٦)، والإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات (١٧٣).

(٢) ينظر: مادة (جمع) في القاموس المحيط (٦٣٩).

(٣) ينظر: أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي، د. شرف القضاة، ود. أمين القضاة (٣٨).

الإسناد واحدٌ فما الذي يمنع من ذكر أكثر من متنٍ في سياقٍ واحدٍ، والكل صادرٌ عن النبي ﷺ، ويقوي القول بالجواز ما يعرف عند المحدثين في باب الرواية الاكتفاء بذكر الإسناد في أول النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسنادٍ واحدٍ، كنسخة «عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ» عند أول حديث منها، وإدراج الباقي عليه، فيقول في كل حديثٍ بعده: «وبالإسناد» أو «وبه»، وذلك هو الأغلب الأكثر، فهذا قريبٌ من الجمع بين الأحاديث، وإن كان الأولى السير على الأصل عند المحدثين، بذكر كل متنٍ مع إسناده دون جمعٍ.

قال الخطيب رحمه الله تعالى: «لأصحاب الحديث نسخٌ مشهورةٌ، كل نسخةٍ منها تشتمل على أحاديث كثيرةٍ، يذكر الراوي إسناد النسخة في المتن الأول منها، ثم يقول فيما بعده: وبإسناده إلى آخرها»(١)، فهذا معروفٌ عن الأئمة معمولٌ به، مع تأكيدهم أنّ الأحوط في ذلك ذكر السند في أول كل حديثٍ(٢).

والجمع بين حديثين أو أكثر في سياقٍ واحدٍ إنما يُفطن له وأنه جرى على الجمع فيما إذا جاءت بعض الروايات على الفصل بين هذه الأحاديث، فيتبين أنها أحاديث وليست حديثاً واحداً، ويكون الجمع سبباً في تعدد روايات الحديث بتعدد صور متن الحديث.

من أمثلة ذلك:

ما رواه البخاري(٣) من طريق أبي كريب وموسى بن حزام، والنسائي(٤) من

---

(١) الكفاية (٢١٤).

(٢) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٢٢٩)، المنهل الروي (١٠٣)، تدريب الراوي (٢/ ١١٦).

(٣) في أحاديث الأنبياء، خلق آدم وذريته (٣١٥٣).

(٤) في «الكبرى» في حقوق الزوج، الوصية بالنساء (٩١٤٠).

طريق القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي.

جميعهم (أبو كريب وموسى بن حزام والقاسم بن زكريا) عن حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«استوصوا بالنساء، فإنّ المرأة خُلقت من ضِلَعٍ، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإنْ ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»**.

ورواه البخاري[1] من طريق إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خُلقن من ضِلَعٍ، وإنّ أعوج شيء في الضّلع أعلاه، فإنْ ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»**.

وفي الحديث على هذه الرواية تضمن زيادةً على الحديث الأول، وهي قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره».

ورواه مسلم[2] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخيرٍ أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإنّ المرأة خُلقت من ضِلعٍ، وإنّ أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه، إنْ ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً»**.

---

(١) في النكاح، الوصاة بالنساء (٤٨٩٠).

(٢) في الرضاع، الوصية بالنساء (١٤٦٨).

وهـذه الروايـة من هـذا الطريق مشتملةٌ على زيـادةٍ لم تـذكر في الروايتين السابقتين، وهي «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخيرٍ أو ليسكت»، وقد اشتملت على ما جاء في الروايتين السابقتين «استوصوا بالنساء. . .».

ورواه أبو يعلى[1] من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذين جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قِرى ضيفه»**، قيل: يا رسول الله ما قِرى الضيف؟ قال: **«ثلاثٌ، فما كان بعد فهو صدقةٌ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليشهد بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضِلَعٍ، وإنّ أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه، فإن أقمته كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»**.

وقولـه في هـذه الروايـة «من كـان يـؤمن بالله واليوم الآخر فليحسـن قرى ضيفه. . .»، زيادةٌ لم ترد في جميع الروايات السابقة، مع تضمنه جميع ما جاء في الروايات السابقة.

وقـد رأيت أنّ مدار الحديث عند الجميع على حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ، ومرجع الاختلاف بين روايات حسين الجعفي لهذا الحديث، أنها أحاديث كانت عنده بإسنادٍ واحدٍ، جميعها عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ، فكان أحياناً يجمع بعضها إلى بعض، وأحياناً يقتصر على بعضها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد، فربما جمع، وربما أفرد، وربما استوعب،

---

(١) في «المسند»، حديث أبي هريرة ﷺ (٦٢١٨).

وربما اقتصر»[١]، فتعددت روايات الحديث بتعدد صور المتن، وكان الجمع بين الأحاديث أحياناً والاقتصار على بعضها أحياناً هو السبب في هذا التعدد، والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٥٣).

البَابُ الثَّانِي

أثر تعدد الروايات
في دراسة الحديث والحكم عليه

ويتضمن تمهيد وفصلين:

* الفصل الأول: أثر تعدد الروايات في دراسة الحديث.
* الفصل الثاني: أثر تعدد الروايات في الحكم على الحديث.

الباب الثاني

أثر تعدد الروايات في دراسة الحديث والحكم عليه

تمهيد

إن دراسة طرق الحديث وتتبع رواياته ومقارنتها من أهم ما يلجأ إليه أهل العلم في تحليل الحديث ودراسته، لما لذلك من فوائد تخدم الحديث سواءٌ من جهة فهمه أو معرفة درجته.

فمن يطالع مصنفات أهل العلم في تخريج الحديث والحكم عليه وتحليله وبيان معناه، يجد هذا المنهج ظاهراً بقوةٍ في هذه المصنفات، لذلك نقرأ للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بيان منهجه في شرحه على البخاري قوله: «فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولاً، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفيةً، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرضٌ صحيحٌ في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية؛ من تتماتٍ وزياداتٍ وكشف غامضٍ وتصريح مدلسٍ بسماعٍ ومتابعة سامعٍ من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد»(١).

فالحديث كلما كثرت طرقه وتعددت رواياته كلما كثرت فوائده الإسنادية والمتنية، فتجد لذلك من أهل العلم من يشتغل بتتبع روايات الحديث الواحد، ويستجلي ما لرواياته على تفاوتها من فوائد.

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري (٧).

من هؤلاء على سبيل المثال ابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري (٣٣٥هـ) رحمه الله تعالى حيث جمع في جزءٍ مفردٍ روايات حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة أخيه أبي عمير، وقول النبي ﷺ له: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير»؟[١]، وذَكر ما لتعدد رواياته من فوائد، وقد قال في ديباجته: «وأما قصة أبي عمير فإني ذاكرها برواياتها وملطف القول في تخريج ما فيها من وجوه الفقه والسنة وفنون الفائدة والحكمة... ـ ثم روى الحديث من أربعة طرقٍ ـ قال: وفيما روينا من قصة أبي عمير ستون وجهاً من الفقه والسنة وفنون الفائدة والحكمة»[٢]، فذكر للحديث ستين فائدة، ثم أتبع ذلك بذكر فصلٍ في فائدة تتبع طرق الحديث، ومما ذكر من فوائد ذلك:

ـ الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أنْ تتعدد طرقه، فقيل لاثنين، وقيل لثلاثة، وقيل لأربعة، وقيل حتى يستحق اسم الشهرة، وفي جمع الطرق ما يُحصِّل المقصود لكل أحدٍ غالباً.

ـ العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة.

ـ الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط، وبيان تدليس المدلس، وتوصيل المعنعن، وغير ذلك[٣].

---

(١) رواه البخاري في الأدب، الانبساط مع الناس (٥٧٧٨)، ومسلم في الآداب، استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠)، وأبو داود في الأدب، ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩)، والترمذي في الصلاة، ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣)، وابن ماجه في الأدب، المزاح (٣٧٢٠).

(٢) جزء فوائد حديث أبي عمير (١٣).

(٣) يراجع جزء فوائد حديث أبي عمير (٣٣).

ومن أهل الحديث من استفرغ الوسع والطاقة في تتبع طرق الحديث الواحد وجمعها في جزءٍ مفرد، كالحافظ العراقي رحمه الله تعالى حيث جمع جزءاً في طرق حديث: **«الموت كفارة لكل مسلم»**(١)(٢).

وكالحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في حديث: **«من بنى لله مسجداً، ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»**(٣)، فقد قال الحافظ: «وقد جمعت طرقه في جزءٍ كبيرٍ كتبت فيه عن نيفٍ وثلاثين صحابياً»(٤).

وفعل مثل ذلك في حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»**(٥)، حيث قال: «وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في «صحيحه»؛ فساقه

---

(١) رواه من حديث أنس بن مالك: أبو نعيم في الحلية (ترجمة عاصم الأحول) (٣/ ١٢١)، والبيهقي في الشعب، ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات (٩٥٣٦).
والحديث قال فيه الحافظ العراقي: ورد من طرقٍ يبلغ بها درجة الحسن، وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعه، وقال ابن حجر: ممنوع مع وجود هذه الطرق.
ينظر: فيض القدير في شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين (٤/ ٤٧٨).

(٣) الحديث مروي من طريقٍ عدد من الصحابة، منهم جابر بن عبدالله ﷺ، رواه من طريقه ابن ماجه في المساجد والجماعات، من بنى لله مسجداً (٧٣٨)، وإسناده صحيحٌ كما قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٨٠).
وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧): رجاله ثقات.

(٤) المطالب العالية (٣/ ٤٧٥).

(٥) رواه من هذا الطريق: البخاري في الجمعة، فضل الغسل يوم الجمعة (٨٣٧)، ومسلم في الجمعة (٨٤٤)، والنسائي في الجمعة، الأمر بالغسل يوم الجمعة (١٣٧٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٨).

من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزءٍ مفردٍ، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مئةً وعشرين نفساً»(١)، ثم شرع في بيان ما يستفاد من تعدد طرقه من فوائد.

إذاً لتعدد روايات الحديث آثار جمةٌ عند أهل العلم، أحاول في هذا الباب بيان هذه الآثار ومناهج أهل العلم في الوقوف عليها، وما لذلك من ضوابط مرعيةٍ عندهم، وأنبه هنا إلى عدم شمولية هذا الباب لكل ما يتصل بمسألة تعدد روايات الحديث وما لذلك من أثرٍ في دراسة الحديث والحكم عليه، إذ كثيرٌ من ذلك سبق بيانـه مفصلاً في الباب السابق، خاصـةً في بيان أنواع الحديث المتولدة عن تعدد الروايات باختلال ضبط الراوي، وفي بيان أثر الرواية بالمعنى في تعدد الروايات، إذ وجدتها أكثر اتصالاً به من هذا الباب.

وفي بيان هذه الآثار قسمتها إلى قسمين:

١ ـ آثار تتعلق بدراسة الحديث.

٢ ـ وآثار تتعلق بالحكم على الحديث.

وجعلت كلاً منهما في فصلٍ مستقلٍ لتشكل بمجموعها مادة هذا الباب.

* * *

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٥٥).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أثر تعدد الروايات في دراسة الحديث

المبحث الأول

بيان سبب ورود الحديث

أولاً ـ مدلول سبب ورود الحديث، وأهميته:

سبب ورود الحديث ـ ويعبر عنه بعض أهل العلم بسبب الحديث ـ: هو الأمر الذي لأجله حدث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم(١).

ومعرفة سبب ورود الحديث من أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تنصرف العناية إليه، ومن لم يقف عليه كان عرضةً للزلل والوهم؛ لامتناع فهم الحديث ومعرفة أغراضه ومقاصده دون الوقوف على قصته وبيان بيئته، والحال التي اكتنفت وروده؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، والجهل به موردٌ للنصوص الظاهرة مورد الإجمال، بحيث لا يفهم المقصود به ابتداءً(٢)، من أجل ذلك ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ترد على أكابر الصحابة عندما يحدثون بالحديث مقتصرين في حديثهم على اللفظ النبوي من غير بيان سبب ورود الحديث(٣).

---

(١) اليواقيت والدرر (٢/ ٤٣٨)، شرح شرح نخبة الفكر (٨١٤).

(٢) ينظر: علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته للدكتور طارق الأسعد (٢٧ ـ ٢٨).

(٣) صنف في ذلك الزركشي رحمه الله تعالى كتابه المشهور: «الإجابة لما استدركته عائشة =

قال الزركشي رحمه الله تعالى: «فإن قيل: أيُّ فائدةٍ لهذا النوع مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ قيل: فائدته عدم تخصيص محل السبب، أو فهم المعنى من السياق، كما في حديث: «ولد الزنا شر الثلاثة»، أو غير ذلك»(١).

فنص الزركشي على فائدتين مهمتين لمعرفة سبب الحديث:

الأولى ـ عدم تخصيص محل السبب:

أي عدم إخراجه من مدلول لفظ الحديث وما تضمنه من أحكام.

مثال ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»**(٢).

فالحديث هكذا رواه أبو هريرة ﷺ مختصراً من غير بيان سبب وروده، وجاء مبين السبب في حديث عائشة ﷺ، قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه، قالت: فلما كان

= على الصحابة»، والكتاب مطبوعٌ طبعاتٌ عدة، منها طبعةٌ بتحقيق العلامة سعيد الأفغاني رحمه الله تعالى، مطبوعة بالمكتب الإسلامي ببيروت.

ومن طالع الكتاب يجد أن كثيراً من استدراكات عائشة ﷺ على الصحابة مرجعه إلى سبب الحديث.

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٧٠ ـ ٧١).

(٢) رواه البخاري في الحدود، للعاهر الحجر (٦٤٣٢)، ومسلم في الرضاع، الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٨)، والترمذي في الرضاع، ما جاء أن الولد للفراش (١١٥٧)، والنسائي في الطلاق، إلحاق الولد بالفراش (٣٤٨٢)، وابن ماجه في النكاح، الولد للفراش (٢٠٠٦).

عـام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخـي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد ابن زمعة فقال: أخـي وابن وليـدة أبي ولد على فراشـه، فتساوقـا إلى النبي ﷺ، فقال سـعد: يا رسول الله، ابن أخـي كان قـد عهد إليّ فيـه، فقال عبد بن زمعة: أخـي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشـه، فقال رسـول الله ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة»**، ثـم قال النبي ﷺ: **«الولد للفراش، وللعاهـر الحجر»**، ثـم قال لسـودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: **«احتجبي منه»**؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله»[1].

فنص الحديث: «الولد للفراش، وللعاهـر الحجـر» عامٌ في الأمة والحـرة الزوجة، وسبب الحديث كما بينته رواية عائشة ؓ إنما جاء في الأمة، فيستفاد منه عدم إخراج الأمة مما تضمنه نص الحديث من أحكامٍ، وأنها تكون فراشاً للرجل كالحرة في ذلك[2].

الثانية ـ فهم معنى الحديث من سياقه مع سبب وروده:

فكثيرٌ من نصوص السنة عندما تروى من غير بيان سبب ورودها، قد يفهم منها معنىً خاطئٌ، فيأتي سبب الحديث ليوضح المراد بمثل هذه النصوص ويزيل اللبس والغموض.

مثال ذلك: الحديث الذي ذكره الزركشي: **«ولد الزنا شر الثلاثة»**، فالحديث

(١) رواه البخاري في البيوع، تفسير المشبهات (١٩٤٨)، ومسلم في الرضاع، الولد للفراش (١٤٥٧)، وأبو داود في الطلاق، الولد للفراش (٢٢٧٣)، والنسائي في الطلاق، إلحاق الولد بالفراش (٣٤٨٤)، وابن ماجه في النكاح، الولد للفراش (٢٠٠٤).

(٢) وينظر: فتـح البـاري (١٢/ ٣٥، ومـا بعده)، وتعليـق ابـن القيـم على سـنن أبـي داود (٦/ ٢٦٤).

رواه أبو داود(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ولد الزنى شر الثلاثة»**، وقال أبو هريرة: لأن أُمَتِّع بسوطٍ في سبيل الله ﷻ أحبُّ إليّ من أن أعتق ولد زِنْيَة.

هكذا رواه أبو هريرة ﷺ من غير بيان سبب وروده، والحديث إن حُمل على عمومه كان مخالفاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء: ١٥].

وقد استدركت أم المؤمنين عائشة ﷺ على أبي هريرة هذا الحديث وروته مع بيان سببه، ووضحت ما يشكل من معناه، ففي «مستدرك الحاكم»(٢) عن عروة ابن الزبير قال: بلغ عائشة ﷺ أنّ أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«لأن أُمَتِّع بسوط في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد الزنى»**، وأنّ رسول الله ﷺ قال: **«ولد الزنى شر الثلاثة، وأن الميت يعذب ببكاء الحي»**، فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إصابةً؛ أمّا قوله: **«لأن أُمَتِّع بسوط في سبيل الله أحبُّ إلي من أن أعتق ولد الزنى»**، أنها لما نزلت: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾[البلد: ١١ ـ ١٢]، قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق، إلا أنّ أحدنا له جاريةٌ سوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهنّ فزنينَ فجئن بالأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله ﷺ: **«لأن أُمَتِّع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنى، ثم أعتق الولد»**.

وأما قوله: **«ولد الزنى شر الثلاثة»**، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجلٌ من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: **«من يعذرني من فلان»**؟ قيل: يا رسول الله، مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: **«هو شر الثلاثة»**، والله ﷻ

---

(١) في العتق، في عتق ولد الزنا (٣٩٦٣).

(٢) (٢/ ٢٣٤)، وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء: ١٥].

وأما قوله: «**إن الميت لَيُعذب ببكاء الحي**»، فلم يكن الحديث على هذا، ولكنّ رسول الله ﷺ مر بدار رجلٍ من اليهود قد مات، وأهله يبكون عليه، فقال: «**إنهم يبكون عليه، وإنه لَيُعذب**»، والله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

فبسبب ورود الحديث تبين أن مدلوله ليس على إطلاقه، وإنما هو بشأن رجلٍ بعينه؛ لمعنىً كان فيه، وأنه كان موسوماً بالشر، لا لأنه ولد زنا[١].

ثانياً ـ كيفية معرفة سبب ورود الحديث:

من الحديث ما أنشأه النبي ﷺ ابتداءً من غير أن يقع ذلك على سببٍ خاصٍ، وذلك كتوجيهه وإرشاده وحثّه وأمره ونهيه، وغير ذلك مما صدر عنه ﷺ، ولم يكن له سببٌ خاصٌ قاله من أجله، ومن الأحاديث ما له سببٌ قيل من أجله، والسبب إما أن يُنقل في الحديث أو لا يُنقل فيه، أو يُنقل في بعض طرقه دون بعضٍ، فيُعرف السبب باستقراء طرق الحديث ومقارنتها.

قال السيوطي رحمه الله تعالى[٢]: «قال البلقيني: اعلم أن السبب قد يُنقل في الحديث، كما في حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإحسان وغيرها[٣]. وحديث

---

(١) وينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ١١٥)، عون المعبود (١٠/ ٣٥٩)، ومعتصر المختصر (٢/ ٧١).

(٢) في أسباب ورود الحديث (٦٦) وما بعدها.

(٣) الحديث مشهورٌ معروفٌ رواه من حديث أبي هريرة: البخاري في الإيمان، سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٥٠)، ومسلم في الإيمان، بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩).

القلتين؛ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب[(١)]؟ . . . وذلك كثيرٌ.

وقد لا يُنقل السبب في الحديث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء بـه، ومن ذلك حديث: **«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابتٍ[(٢)]، وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائلٍ، وهو ما أسنده ابن ماجه في «سننه» والترمذي في «الشمائل» من حديث عبدالله بن سعدٍ قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: **«ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً»**[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود في الطهار، ما ينجس الماء (٦٣)، والترمذي في الطهارة، الماء لا ينجسه شيءٌ (٦٧)، وابن ماجه في الطهارة، مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، من حديث ابن عمر، قال: قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

والحديث صححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والخلاف فيه مشهورٌ عند أهل العلم.

(٢) البخاري في الأذان، صلاة الليل (٦٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، والحديث عندهما مروي مع سبب وروده، وهو بتمامه عن زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله ﷺ حُجَيْرَة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجالٌ وجاؤوا يصلون بصلاته، ثم جاؤوا ليلةً فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغْضَباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيُكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(٣) ابن ماجه في إقامة الصلاة، ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٨)، والترمذي في =

وسبب الحديث إذا لم يُذكر في بعض روايات الحديث، فلا يقتصر وروده على مجيئه في حديث صحابيٍّ آخر غير الذي روى الحديث كما لاحظت في الأمثلة السابقة، بل قد يرد الحديث عن صحابيٍّ من طريقٍ مِنْ غير ذكر سبب ورود الحديث، ويأتي مع سببه من طريقٍ آخر من حديث الصحابي نفسه.

من ذلك:

ما رواه النسائي في الصيد والذبائح[1]، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا مالك عن صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بـردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ماء البحر: «**هو الطَّهور ماؤه الحلالُ ميتته**».

هكذا رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالكٍ، من غير ذكر سبب الحديث.

ورواه أبو داود[2] من طريق عبدالله بن مسلمة.

والترمذي[3] من طريق قتيبة بن سعيد ومعن بن عيسى.

والنسائي[4] من طريق قتيبة بن سعيد.

= الشمائل، ما جاء في التطوع في البيت (٢٩٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٩): إسناده صحيحٌ.

(١) باب، ميتتة البحر (٤٣٥٠).

(٢) في الطهارة، الوضوء بماء البحر (٨٣).

(٣) في الطهارة، ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(٤) في المياه، الوضوء بماء البحر (٥٩).

وابن ماجه[١] من طريق هشام بن عمار.

جميعهم عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بُردة - وهو من بني عبد الدار - عن أبي هريرة قال: سأل رجلٌ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

ما رواه البخاري[٣] من طريق عبدالله بن سعيد، ومسلم[٤] من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة ابن ربعي الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**.

هكذا جاء الحديث عند الشيخين من هذين الطريقين من غير بيان سببه، ورواه مسلم[٥] مبيّناً السبب من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سُليم ابن خَلدة الأنصاري عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»**؟ قال: فقلت: يا رسول الله، رأيتك

---

(١) في الطهارة، الوضوء بماء البحر (٣٨٦).

(٢) وينظر: أسباب ورود الحديث للسيوطي (٧٤).

(٣) في الجمعة، ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١١٤).

(٤) في صلاة المسافرين وقصرها، استحباب صلاة التحية بركعتين (٧١٤).

(٥) الموضع السابق.

جالساً والناس جلوسٌ، قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»(١).

وبهذا يُعرف أنّ الحديث إذا كان على سببٍ، وجاءت بعض رواياته مهملةً ذكر هذا السبب، فإننا قد نتمكن من معرفته بمطالعة طرق الحديث ومقارنتها، فقد يأتي في بعض طرقه ذكر سبب ورود الحديث، وقد يُعرف هذا السبب أيضاً من خلال ما ورد من أحاديث عن الصحابة مما يشهد للحديث، ويحمل ذات مدلوله، ويغلب على الظن أنه حديثٌ واحدٌ نقله أكثر من صحابيٍّ عن النبي ﷺ، فقد يأتي بعض هذه الشواهد مصحوباً بذكر سبب ورود الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثاني
تفسير الحديث وبيان مدلوله

أولاً ـ معنى التفسير:

ـ في اللغة:

التفسير: من الفَسْرِ، وهو البيان، يقال: فَسَّر الشيء يفسِّره بالكسر، ويفسُّره بالضم، فَسْراً، وفَسَّرَهُ: أبانه، والتفسير: الإبانة، وقوله ﷻ: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، الفَسْر: كشف المغطى، والتَفْسِيْرُ: كشف المراد عن اللفظ المشكل، واستفسرته كذا: أي سألته أن يفسره لي.

والفَسْرُ أيضاً: نظر الطبيب إلى الماء، وكذلك التَّفْسِرَة، وقيل: التَّفْسِرَة:

(١) وينظر: أسباب ورود الحديث للسيوطي (١٠٣).

البول الذي يُستدل به على المرض وينظر فيه الأطباء يستدلون بلونه على علة العليل، وكلّ شيءٍ يُعرف به تفسير الشيء ومعناه فهو تَفْسِرَتُه[١].

ـ وفي الاصطلاح:

التفسير في الأصل من مصطلحات علوم القرآن؛ فإنما يفهم منه عند الإطلاق: تفسير الكتاب العزيز، ويقول أهل العلم في دلالته: **التفسير إخراج الشيء عن مقام الخفاء إلى مقام التجلي**[٢].

وهذا يستدعي توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه مع ما تتضمنه من أوامر ونواهي.

وبهذا يدرك جوهر الفرق بين علم التفسير وعلم الغريب، إذ علم الغريب: هو العلم الذي يبحث فيه عن بيان ما خفي معناه من الألفاظ، وغريب الحديث: عبارةٌ عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها[٣].

وعليه فعلم الغريب جزءٌ من علم التفسير مُتَضَمَّنٌ فيه.

ولما كان التفسير في الأصل من مصطلحات علوم القرآن تجد المحدثين إذا تكلموا في تفسير الحديث أرادوا به معناه في اللغة الذي يرجع إلى الإبانة والكشف عن المعنى وتوضيحه حتى يصير معروفاً عند القارئ والسامع، من ذلك قول الإمام

---

(١) تهذيب اللغة (فسر) (١٢/ ٢٨٢)، لسان العرب (٥/ ٥٥).

(٢) هكذا عرفه ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٣٤٢)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١٩٣).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٧٢).

أحمد رحمه الله تعالى: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً»(١)، أي: يوضح بعضه معنى بعضٍ.

فتفسير الحديث: بيان معناه وتوضيح دلالته.

ثانياً ـ أهمية معرفة تفسير الحديث:

من المعروف أنّ رسول الله ﷺ كان أفصح العرب لساناً وأوضَحَهُمْ بياناً وأعذَبَهم نُطقاً وأسَدَّهم لفظاً، حتى إنه قال ﷺ: **«أعطيت جوامع الكلم»**(٢)، أي إنه ﷺ كان كلامه بالجوامع(٣)، وكان يُخَاطب العرب على اختلاف شُعُوبهم وقبائلهم وتَبَايـن بُطونهم وأفخاذهم كلاً منهم بما يفهمون ويُحادثهم بما يعلمون، وكان أصحابه رضي الله عنهم ومن يَفِدُ عليه من العَرَب يعرفون أكثرَ ما يقوله، ويسألونه عما جَهِلوه فيوضحه لهم واسْتمرَّ عصره ﷺ إلى حين وفاته على هذا الحال.

وجاء العصر الثاني ـ وهو عصر الصحابة ـ سالكاً هذا المَنهج، فكان اللسان العربي عندهم صحيحاً مَحْرُوسا لا يَتَدَاخَلُهُ الخَلل ولا يَتَطرَّقُ إليه الزَّلَل، إلى أن فُتحت الأمصار وخالطَ العربُ غيرَ جنسهم من الروم والفرس وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتح الله على المسلمين بلادَهم، فاختلطتِ الفرق وامتزجت الألسُن

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢١٢).

(٢) رواه من حديث أبي هريرة البخاري في التعبير، المفاتيح في اليد (٦٦١١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣)، والترمذي في السير، ما جاء في الغنيمة (١٥٥٣)، والنسائي في الجهاد، وجوب الجهاد (٣٠٨٧).

ولفظ الحديث عند البخاري وفي رواية عند مسلم وعند النسائي: «بعثت بجوامع الكلم».

(٣) وهو ما كان قليل اللفظ كثير المعاني، كما فسره النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ٦٦١).

وتداخَلتِ اللغاتُ، ونشأ بينهم الأولاد فتعلموا من اللسان العربي ما لا بدّ لهم في الخطاب منه، وحفظوا من اللغة ما لا غِنى لهم في المحاوَرَةِ عنه، وتركوا ما عداه لعدم الحاجة إليه، فصار بعد كونه من أهمّ المعارف مُطّرَحاً مهجوراً، وتمادتِ الأيامُ والحالة هذه على ما فيها من التّماسُك والثّبَات، فيها شيءٌ من الدخل.

وبعد أن انقرض عصر الصحابة جاء عصر التابعين وقل في هذا العصر بالنسبة لعصر النبوة والعصر الذي بعده أهل الإتقان في اللغة والبيان، فلا ترى المُسْتَقِلَّ بمعرفته والمحافِظَ عليه إلاّ القليل من أهل العلم والمعرفة ممن اشتغلوا بمعرفة اللسان واجتهدوا في طلب البيان، فلما صار الأمر إلى هذا الحال، عرف أولو العلم والبصائر ضرورة الاعتناء بتفسير الحديث وبيان غريبه وما يشتمل عليه من المعاني، لئلا يُحمل كلام صاحب الشرع على غير مراده وفي هذا من الزيغ ما فيه(١).

والحديث الشريف يشتمل على ما تشتمل عليه لغة العرب من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمجاز والغريب، وغير ذلك، وكل هذا يحتاج إلى بيانٍ من أولي العلم المتضلعين في اللسان المتمرسين بلغة العرب وفنونهم في الخطاب، لأجل هذا ترى كثيراً من المحدثين يصرحون بضرورة الاشتغال بتفسير الحديث وبيان معناه، ويعللون كلامهم بهذا الذي ذكرناه.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: «عند بعد العهد بكلام السلف وطول المدة وانتشار كلام المتأخرين في معاني الحديث والفقه انتشاراً كثيراً بما يخالف كلام السلف الأول، فتعين ضبط كلام السلف من الأئمة وجمعه وكتابته والرجوع إليه، ليتميز بذلك ما هو مأثورٌ عنهم بما أحدث بعدهم مما هو مخالفٌ لهم، وكان

---

(١) مقدمة النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٣) بتصرفٍ يسير.

ابن مهدي يندم على أن لا يكون كتب عقب كل حديث من حديثه تفسيره»(١).

وكان أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي يقول: «إن تفسير الحديث خيرٌ من سماعه».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لكتبت بجنب كل حديثٍ تفسيره»(٢).

وقال الثوري: «تفسير الحديث خير من الحديث»(٣).

يعني: خيرٌ من روايته وسماعه من غير معرفةٍ بمدلولاته وحقيقة معانيه، وذلك لأن الحديث مطلوبٌ للعمل به والتحقق باتباع صاحب الشرع ﷺ في بيانه، ومَن فاته معرفة معنى الحديث فأنى له العمل والاتباع، وإن كان من المكثرين من الرواية والسماع.

ولذلك تجد أهل العلم عندما يذكرون ما ينبغي على المتصدر لإملاء الحديث من الأمور يقولون: «وإذا روى المملي حديثاً فيه كلامٌ غريبٌ فسره، أو معنى غامضٌ بينه وأظهره... ولا يجوز للراوي أن يفسر إلا ما عرف معناه، وأما ما لم يعرف معناه فيلزمه السكوت عنه»(٤)، وما ذلك إلا لأن الغاية من رواية الحديث إنما هي التفقه بالحديث والعمل به عملاً موافقاً للشرع، لا مجرد الرواية العارية عن ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١١١)، أدب الإملاء والاستملاء (٦١).

(٣) أدب الإملاء والاستملاء (٦١).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١١١).

ثالثاً ـ منهج أهل العلم في تفسير الحديث:

الواقع أنّ من تتبع صنيع الأئمة في تفسير الحديث وبيان غريبه يجد صنيعهم هذا يرجع إلى أمرين:

الأول ـ تفسير الحديث من خلال اللغة:

فالنبي ﷺ عربي اللسان والبيان، وإنما يخاطب الناس بما يعرفون من لغتهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[إبراهيم: ٤]، وقد أكرمه الله تعالى فكان من أفصح الناس لساناً وأجودهم بياناً، كما حدث بذلك وتمدّح بقوله ﷺ: **«أعطيت جوامع الكلم»**(١)، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «أُوتي ﷺ جوامع الكلم، وخُص ببدائع الحكم، وعُلِّم ألسنة العرب، يخاطب كل أمةٍ منها بلسانها ويحاورها بلغتها ويباريها في مَنْزِع بلاغتها، حتى كان كثيرٌ من أصحابه يسألونه في غير موطنٍ عن شرح كلامه وتفسير قوله، ومن تأمل حديثه وسَبَره علم ذلك وتحققه»(٢).

والإضافة في قوله ﷺ: «جوامع الكلم»، من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الكلمة الجامعة، وهي الكلمة الموجزة لفظاً المتسعة معنىً، وفي هذا كما قال بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «الحث على استخراج تلك المعاني، وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها»(٣).

واستخراج هـذه المعانـي والدقائق إنما يكون بالمعهود من طـرائق العرب

---

(١) ينظر: سبق تخريجه ص (٣١٩).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ١١).

(٣) عمدة القاري (١٤/ ٢٣٥).

وأساليبهم في البيان وفنون الكلام، ومعرفة ما كان من ألفاظهم مستخدماً في حقيقته أو في مجازه، وما كان دالاً على العموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد، وغير ذلك من فنون الكلام والخطاب.

فكان أول الأمرين في منهج المتصدرين لشرح أحاديث النبي ﷺ، هو اللجوء إلى لغة العرب لبيان مدلولات الألفاظ ومعانيها، وهـذا بطبيعة الحال يتطلب من المتصدر لذلك أن يكون صاحب مُكنةٍ في هذا الباب ومراسٍ، لئلا يخرج النصوص عن مراداتها، فيلتبس الأمر على الناس.

قال ابن قتيبة رحمه الله تعالى، بعد أن ذكر الحاجة إلى معرفة معاني الحديث، وذكر نماذج على الأحاديث التي يجهل كثيرٌ من الناس مراداتها، قال: «وقـد كان تَعَرُّف هذا وأشباهه عسيراً فيما مضى على من طلبه؛ لحاجته إلى أن يسأل عنه أهل اللغة، ومن يكمل منهم ليفسر غريب الحديث وفتق معانيه وإظهار غوامضه قليلٌ، فأما زماننا هذا فقد كفى حملة الحديث فيه مؤنة التفسير والبحث بما ألفه أبو عبيد القاسم بن سلام، ثم بما ألفناه في هذا بحمد الله»[1].

ولذلك تجد المصنفين في الغريب يستدلون بكلام العرب من شعرٍ وخطبٍ وغيره، على معاني الألفاظ في الأحاديث النبوية.

فعلى سبيل المثال: حـديث النبي ﷺ: **«إنّ الله زوى لي الأرض فـرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإنّ أمتي سيبلغ ملكُها ما زوي لي منها...»**[2].

---

(١) غريب الحديث (١/ ١٥٠).

(٢) رواه من حديث ثوبان مولـى رسول الله ﷺ: مسلم في الفتن وأشراط الساعـة، هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٨٩)، وأبو داود في الفتن والملاحم، ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن، ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته (٢١٧٦)، =

قال ابن سلام في شرحه: «زوى، قال أبو عبيد: سمعت أبا عبيدة معمر بن المثنى التيمي ـ من تيم قريش مولى لهم ـ يقول: زَوَيت: جمعت، ويقال: انْزَوَى القوم بعضهم إلى بعض: إذا تدانوا وتضاموا، وانْزَوَت الجلدة من النار: إذا انقبضت واجتمعت. . .

قال الأعشى:

يزيد يغض الطرف دوني كأنما زوى بين عينيه علي المحاجم
فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى ولا تلقني إلا وأنفك راغم»(١)

الثاني ـ تفسير الحديث بالحديث:

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «وأقوى ما يُعتمد عليه في تفسير غريب الحديث: أن يُظفر به مفسَّراً في بعض روايات الحديث»(٢).

فالحديث إذا تعددت طرقه قد تجد في الغالب اختلافاً بين رواته في نقل ألفاظ الحديث ومفرداته، وقد يكون هذا الاختلاف بأن تجيء بعض مفردات الحديث عاريةً عن التفسير في بعض الروايات وتجيء مفسرةً في بعضها الآخر، فبجمع طرق الحديث ورواياته ومقارنتها، نتعرف تفسير هذه الألفاظ وحقيقة معانيها، كما أشار إليه ابن الصلاح رحمه الله تعالى، بل وأشار إليه جمعٌ كثيرٌ من أهل العلم، وبينوا ضرورة جمع روايات الحديث وملاحظة مواطن الاتفاق والاختلاف فيها، وما لذلك من أهميةٍ بالغةٍ في التعرف على تفسير الحديث.

= وابن ماجه في الفتن، ما يكون من الفتن (٣٩٥٢).

(١) غريب الحديث (١/ ٣).

(٢) علوم الحديث (٢٧٤).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً»(١).

وقال ابن جماعة رحمه الله تعالى: «وأجوده ـ أي: تفسير الغريب ـ ما جاء مفسراً في روايةٍ أخرى»(٢).

وقال زين الدين العراقي رحمه الله تعالى: «إنّ أولى ما فُسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث»(٣).

وقال أيضاً: «الروايات يفسر بعضها بعضاً، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إن طرق الحديث يفسر بعضها بعضاً»(٥).

وقال أيضاً: «وعجيبٌ ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحاً بالأمر المحتمل، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث، فإنها طريقٌ توصل إلى الوقوف على المراد غالباً»(٦).

وقال أيضاً: «المتعين على من يتكلم على الأحاديث: أن يجمع طرقها، ثم

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢١٢).

(٢) المنهل الروي (٦٢).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٣٠).

(٤) السابق (٤/ ١٠٥).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٨١).

(٦) السابق (١٢/ ٢٢٢).

يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديثٌ واحدٌ؛ فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث»[١].

فمن منهج المحدثين في تفسير الحديث وبيان معناه تتبع طرق الحديث ومقارنتها، فقد يأتي في بعضها ما يبين معنى الحديث ويوضح مدلوله.

من ذلك:

حديث عثمان بن عفان ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى العشاء في جماعةٍ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعةٍ فكأنما صلى الليل كله»**.

هكذا رواه مسلمٌ[٢] من طريق **عبد الواحد بن زياد** عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان ﵁.

ورواه الترمذي وأبو داود[٣] من طريق **سفيان الثوري** عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعاً، بلفظ: **«من صلى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ، ومن صلى العشاء والصبح في جماعةٍ كان له كقيام ليلةٍ»**.

فرواية مسلمٍ ظاهرها: أن من صلى العشاء والفجر في جماعةٍ كان له قيام ليلةٍ ونصفٍ، فجاءت الرواية الأخرى من طريق سفيان توضح أن ما جاء في رواية

---

(١) السابق (٦/ ٤٧٥).

(٢) في المساجد ومواضع الصلاة، فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦).

(٣) الترمذي في الصلاة، ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١)، وأبو داود في الصلاة، في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥).

مسلمٍ من طريق عبد الواحد بن زياد: «ومن صلى الصبح في جماعةٍ» أي: منضماً لصلاة العشاء جماعةً، وقوله: «فكأنما صلى الليل كله» أي: بانضمام ذلك النصف، أي: فكأنه أحيى نصف الليل الأخير[١].

ومن ذلك:

ما رواه مسلم[٢] من طريق **تميم بن طرفة** عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمسٍ، اسكنوا في الصلاة»**.

والحديث بهذا اللفظ ظاهره يشمل كل رفعٍ للأيـدي في الصلاة، وأنّ ذلك منهيٌّ عنه، بما في ذلك الرفع عند الركوع والقيام منه وغير ذلك.

لكن للحديث روايـةٌ أخرى تكشـف أنّ المراد صورةٌ واحدةٌ من صور رفع الأيـدي في الصلاة، فقد رواه مسلم[٣] من طريق **عبيدالله بن القبطية** عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: **«علام تُومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»**.

فأوضحت هذه الرواية أنّ هذا الذم لرفع الأيدي في الصلاة إنما جاء في رفعها عند السلام في آخر الصلاة، فلا يدخل فيه غيره، وأن القوم إنما أمروا بالسكون في

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١١).

(٢) في الصلاة، الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠).

(٣) في الصلاة، الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣١).

الصلاة عند الإشارة بالتسليم[١].

ولذلك قال ابن حبان رحمه الله تعالى بعد رواية الرواية المختصرة، قال: «ذكرُ الخبر المقتضي للفظة المختصرة، التي تقدم ذكرنا لها، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون رفع اليدين عند الركوع»[٢]، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي»**.

هكذا رواه البخاري[٣] بلفظ: «لما قضى الله الخلق» من طريق عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ.

ومن طريق شعيب عن أبي الزناد به[٤].

ومن طريق مالك عن أبي الزناد به[٥].

ومن طريق أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٢١).

(٢) الإحسان (٥/ ١٩٩).

(٣) في بدء الخلق، ما جاء في قول الله تعالى: وهو الذي يُبدء الخلق... (٣٠٢٢).

(٤) في التوحيد، وكان عرشه على الماء (٦٩٨٦).

(٥) في التوحيد، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٠١٥).

(٦) في التوحيد، قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ (٧١١٤)، لكن رواية أبي رافع ليس فيها: «فهو عنده فوق العرش».

وكذلك رواه مسلم من طريق عطاء بن مِيْنَاء عن أبي هريرة(١).

ورواه البخاري(٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: **«لما خلق الله الخلق كتب في كتابه، وهو يكتب على نفسه، وهو وَضْعٌ عنده على العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»**.

ورواه مسلم(٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»**.

فقوله ﷺ: «لما قضى الله الخلق»، قال أبو العباس القرطبي: أي لما أظهر قضاءه وأبرز أمره لمن شاء(٤).

قال زين الدين العراقي: «قلت: وإنما أحوجه إلى تأويل (قضى) بأظهر وأبرز؛ ظنه أنّ القضاء هنا بمعنى التقدير، وهو ـ أعني التقدير ـ قديمٌ، فاحتاج إلى تأويله بظهوره، ويحتمل أن المراد بالقضاء هنا: الخلق، أي لما فرغ من خلق المخلوقات، ويدل له قوله في رواية أخرى في الصحيح: «لما خلق الله الخلق»، والروايات يفسر بعضها بعضاً، والخلق من صفات الفعل فلا يحتاج إلى تأويله بما ذكر، والله أعلم»(٥).

---

(١) في التوبة، في سعة رحمة الله تعالى (٢٧٥١).

(٢) في التوحيد، قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٦٩٦٩).

(٣) في التوبة، في سعة رحمة الله تعالى (٢٧٥١).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٨٢).

(٥) طرح التثريب (٨/ ٧٥).

ففسر العراقي رحمه الله تعالى القضاء في هذه الرواية بالخلق، واعتمد في ذلك على ما جاء في الرواية الأخرى، وقرر أن الروايات يفسر بعضها بعضاً، مبيناً في ذلك منهجاً عاماً للمحدثين في تفسير الحديث من خلال استقراء الروايات وموازنتها، وأهمية ذلك في معرفة معنى الحديث.

ولذلك تجد من المحدثين من يعيب على البعض تقصيره في جمع الروايات ومقارنتها وتفسيره للحديث قبل ملاحظة ذلك، تفسيراً مجانباً للصواب وواقع الأمر.

من ذلك:

حديث عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهطٍ من أصحابه قِبَل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان في أُطُم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده... قال رسول الله ﷺ: «**إني خبأت لك خبيئاً**»، قال: هو الدّخ، قال: «**أخسأ فلن تعدو قدرك**»[1].

رواه البخاري[2] هكذا من طريق عبدالله عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

ومن طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري به[3].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير، كيف يعرض الإسلام على الصبي (٢٨٩٠)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، ذكر ابن صياد (٢٩٣١)، وأبو داود في الملاحم، في خبر ابن صائد (٤٣٢٩)، والترمذي في الفتن، ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٤٩).

(٢) البخاري في الجنائز، إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٢٨٩).

(٣) في الجهاد والسير، كيف يعرض الإسلام على الصبي (٢٨٩٠).

ومن طريق شعيب عن الزهري به[١].

ورواه مسلم[٢] من طريق عبد بن حميد وسلمة بن حبيب عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

ومن طريق عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب به[٣].

ورواه أبو داود[٤] من طريق أبي عاصم خُشَيش بن أصرم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفرٍ من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب... ثم قال رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئةً، وخبّأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠]...».

ورواه الترمذي[٥] من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، بمثل لفظ أبي داود، وفيه: «ثم قال رسول الله ﷺ: «**إني قد خبأت لك خبيئةً، وخبأ له**: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠]...».

فالدّخ الذي خبأه له النبي ﷺ، جاء مفسراً عند أبي داود والترمذي، بأنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، وهذا التفسير ـ كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى[٦] ـ قد خفي معناه وأعضل، وفسره قومٌ بما لا يصح، وفي «معرفة علوم

---

(١) في الأدب، قول الرجل للرجل: اخسأ (٥٨٢١).

(٢) في الفتن وأشراط الساعة، ذكر ابن صياد (٢٩٣١).

(٣) في الفتن وأشراط الساعة، ذكر ابن صياد (٢٩٣١).

(٤) في الملاحم، في خبر ابن صائد (٤٣٢٩).

(٥) في الفتن، ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٨١٨).

(٦) علوم الحديث (٢٧٤).

الحديث»[1] للحاكم: إنه الدخ بمعنى: الزخ الذي هو الجماع، قال: وهذا تخليطٌ فاحشٌ يغيظ العالم والمؤمن، وإنما معنى الحديث: أنّ النبي ﷺ قال له: قد أضمرت لك ضميراً، فما هو؟ فقال: الدُّخ، بضم الدال، يعني: الدخان، والدُّخ هو الدخان في لغةٍ، إذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً»، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك»، وهذا ثابتٌ صحيحٌ خرجه الترمذي وغيره. اهـ

إذاً: فاستقراء روايات الحديث ومقارنتها له أهمية بالغةٌ كما رأيت في تفسير الحديث وبيان مدلولـه، والتقصير في ذلك ربما يحمل على تفسير الحديث على غير معناه الحقيقي، لذلك يوصي أهل العلم بلزوم منهج استقراء الروايات وموازنتها ـ كما سلف في النقول عنهم ـ لما في ذلك من فوائد جمةٍ يعرفها من طالع مصنفات المحدثين المشتغلين بهذا المنهج والمتمرسين فيه.

ثم إنّ تفسير الحديث بالحديث لا يقتصر على أن يأتي ذلك في حديثٍ واحد يرويه صحابيٌّ بعينه، بل يتعداه ليشمل ما إذا جاء ما في الحديث مفسراً من رواية صحابيٍّ آخر، بأن كان الحديث واحداً توارد أكثر من صحابيٍّ على روايته، فروايات الحديث الواحد يفسر بعضها بعضاً، وكذلك الأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

مثال ذلك: حديث علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا

---

(١) ص (٩١)، ولكن ليس في المطبوع هذا المنقول عن الحاكم، ونبه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى في تعليقه على علوم الحديث لابن الصلاح (٢٧٤) إلى أن في طبعة المعرفة سقطٌ ظاهر، قال: حيث لم نجد فيها إلا هذا البيت من الشعر:

طـوبى لمـن كانـت لـه مِزَخَّـة ... يزخهـا ثـم ينـام الفخـة

قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر»[١].

فقوله في الحديث: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر»، مما أشكل على بعض أهل العلم، وفسره الخطابي بالسجدتين المعروفتين في كل ركعة.

قال النووي رحمه الله تعالى: «والمراد بالسجدتين: الركعتان كما جاء في رواية الباقين، وهكذا فسره العلماء من الفقهاء والمحدثين، وغلطوا الخطابي في قوله: إن المراد: السجدتان المعروفتان؛ لكونه لم يقف على طرق الحديث»[٢].

ومراد النووي رحمه الله تعالى بقوله: كما جاء في رواية الباقين، أي غير علي ﷺ من الصحابة ممن نقل فعل النبي ﷺ في رفع اليدين في الصلاة[٣]، وهم عدةٌ منهم أبو هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»[٤].

فجاء تفسير السجدتين بالركعتين في حديث أبي هريرة، والركعة قد يطلق

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، من ذكر أنه يرفع يديه إذا قان من الثنتين (٧٤٤)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، رفع اليدين إذا ركع (٨٦٤)، بألفاظٍ متقاربة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(٢) خلاصة الأحكام (١/ ٣٥٢).

(٣) إذ لم أجد مع طول البحث في روايات حديث علي روايةً بلفظ: «إذا قام من الركعتين».

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، افتتاح الصلاة (٧٣٨)، وقال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٢/ ٣٠٩): وهذا الحديث على شرط مسلم.

عليها اسم السجدة من قبيل المجاز، والله تعالى أعلم.

ويحسن التنبيه أخيراً إلى أنّ تفسير ما خفي من لفظ الحديث بما جاء في بعض طرقه لابد له من ضابطٍ مهمٍ؛ ألا وهو أن يكون الطريق التي جاء فيها تفسير ذلك قد تحققت فيه شروط القبول، وإلا فلا وجه لقبول ما جاء في هذه الطريق مفسراً لما خفي معناه في الحديث، وهذا قيدٌ مهمٌ في هذا الباب لا بد من التنبه له، لذلك تجد من المحدثين ـ عند شرحه لغريب الحديث ـ من يشير إلى طرق الحديث التي جاءت موضحةً لغريبه، ويبين ما فيه من ضعفٍ، مقرراً أنّ مثل ذلك غير مفيدٍ في تفسير الحديث.

من ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **«إنّ لله تسعةً وتسعين اسماً، مائةً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»**[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ساق أقوال أهل العلم في تفسير قوله ﷺ في هذا الحديث: «من أحصاها دخل الجنة»، وذكر ما جاء في طرق الحديث من اختلافٍ في هذه الجملة، مما يُستفاد منه بيان مدلولها، قال: «وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، بدل قوله: «من أحصاها دخل الجنة»: «من دعا بها دخل الجنة»، وفي سنده حصين بن مخارق، وهو ضعيفٌ»[2].

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري في الشروط، ما يجوز من الاشتراط (٢٥٨٥)، ومسلم في الذكر والدعاء، في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧)، والترمذي في الدعوات، ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥٠٦)، وابن ماجه في الدعاء، أسماء الله ﷻ (٣٨٦٠).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٢٧).

وفي هذا إشارة إلى أنه لا يؤخذ بما جاء مفسراً في روايات الحديث إذا لم يكن مقبولاً، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الثالث

بيان مشكل الحديث

أولاً ـ تعريف مشكل الحديث:

ـ في اللغة:

مأخوذ من الفعل الثلاثي المزيد بحرفٍ: (أَشْكَلَ).

يقال: أَشْكَل الأمرُ: التبس واختلط، وأمورٌ أَشْكَالٌ: ملتبسةٌ مع بعضها مختلفةٌ، وبينهم أَشْكِلةٌ: أي لَبْسٌ[1].

فالمشكل من الأمور: المشتبه الملتبس.

ـ و في الاصطلاح:

سبق بيان معنى مشكل الحديث[2]، وأنه: ما أوهم ظاهره معنىً باطلاً، وهذا الإيهام قد يكون بتعارض ظاهر الحديث مع القواعد فيوهم معنىً باطلاً، أو يتعارض معناه في الظاهر مع نص شرعي آخر، أو بمعارضتها لما هو معلومٌ من اللغة أو العقل أو الحس.

كما سبق[3] بيان العلاقة بين «مشكل الحديث» و«مختلف الحديث»، وأنّ

---

(١) ينظر: مادة (شكل) في تهذيب اللغة (١٠/ ١٥)، لسان العرب (١١/ ٣٥٧).

(٢) في الفصل التمهيدي ص (٣٠).

(٣) ص (٣٠ ـ ٣١).

كثيراً من أهل العلم على التفريق بينهما، وحمل المشكل على ما أوهم ظاهره معنىً باطلاً بمخالفة الحديث للقرآن أو اللغة أو العقل أو الحس، وحمل المختلف على الاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية فقط.

وأن بعض أهل العلم على ترادف هذين المصطلحين، وأنهما مسميان لمدلولٍ واحدٍ.

ثانياً - بيان مشكل الحديث:

ويراد به: إزالة الالتباس عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها معنىً فاسداً، قال ابن فورك رحمه الله تعالى: «آيُ الكتاب قسمان، فقسمٌ هو محكم تأويله بتنزيله، يُفهم المراد منه بظاهره وذاته، وقسمٌ لا يُوقف على معناه إلا بالرد إلى المحكم وانتزاع وجه تأويله منه، وكذلك أخبار الرسول ﷺ جاريةٌ هذا المجرى ومنزَّلةٌ على هذا التنزيل، فمنها الكلام البين المستقل في بيانه بذاته، ومنها المفتقر في بيانه إلى غيره، وذلك على حسب عادة العرب في خطابها وعُرف أهل اللغة في بيانها؛ إذ لم يكن كلّ خطابهم جلياً بيناً مستغنياً عن بيانٍ وتفسيرٍ، ولا كلّه خفياً مستحيلاً يحتاج إلى بيانٍ وتفسيرٍ من غيره»[1].

فنصوص السنة إذاً من حيث ظهور المعنى وخفاؤه على قسمين، فقسمٌ بيِّنٌ معناه لا يخفى مدلوله، وهذا الذي يسميه أهل العلم بالمحكم[2]، وقسمٌ لا يظهر للوهلة الأولى معناه، ولا ينال المراد منه إلا بتأملٍ وتدبرٍ، فيحتاج إلى بيانٍ وتفسيرٍ، وهذا الذي يسميه أهل العلم بالمشكل.

---

(١) مشكل الحديث وبيانه (٤٠) وما بعدها.

(٢) قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى في البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٨٤): المختار عندنا: أن المحكم كلّ ما عُلم وأُدرك فحواه.

والمشكل من الحديث ـ كما سبق تقريره ـ قد يكون بمعارضة ظاهر الحديث للمعلوم من النصوص الواردة في القرآن أو السنة أو للمعلوم من قواعد الدين أو اللغة أو الحس، إلا أنه قد يكون الإشكال في بعض روايات الحديث دون بعض، بل قد يكون في بعض رواياته ما يرفع إشكال الحديث، أو يعين في رفعه.

ومن هنا يُعرف أثر تعدد روايات الحديث في بيان المشكل وتوضيح معناه، وضرورة استقراء روايات الحديث المُوهم ظاهره ومقارنتها، ومن يمعن النظر في كلام المحدثين عن الأحاديث المُوهم ظاهرها وصنيعهم في استقراء الروايات وتفسير بعضها ببعض، عرف هذا المنهج عند المحدثين حقّ المعرفة، ولعلك تلحظ قبساً من ذلك فيما نسوقه فيما يلي من أمثلة.

فمن ذلك:

حديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: **«توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحّى رجليه فغسلهما هذه غُسْلُه من الجنابة»**.

هكذا رواه البخاري والنسائي[1] كلاهما من طريق محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كُريب عن ابن عباسٍ عن ميمونة ﵂.

وظاهر الحديث يوهم أنه ﷺ إنما غسل فرجه وما أصابه من الأذى بعد وُضوئه، وهذا مخالفٌ لما هو معلومٌ من أنّ غَسْل ذلك إنما يكون قبل الوضوء لا بعده.

وقد جاء بيان هذا الإشكال في بعض روايات الحديث، فالحديث مرويٌّ

(١) البخاري في الغسل، الوضوء قبل الغسل (٢٤٦)، والنسائي في الغسل، إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (٤١٨).

من طرقٍ عـدةٍ مزيلةٍ لهذا الوهـم، منها روايـة عبـدالله بن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كُريبٍ عن ابن عباسٍ عن ميمونة قالت: «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء. . .»[1].

فبينت روايـة ابن المبارك عن سفيان الثوري أنّ الواو في الروايـة الأولـى: «وغسل فرجه وما أصابه من الأذى»، للجمع لا للترتيب، والمراد: غسل فرجه ثم توضأ[2].

ومن ذلك:

حديث عائشـة ﵂ قالت: دخل عليّ رسـول الله ﷺ وقـد سترت سهوةً لي بقِرامٍ[3] فيه تماثيلُ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: **«يا عائشة أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»**.

هكذا رواه البخاري مسلم والنسائي[4] من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن

---

(١) البخاري في الغسل، التستر في الغسل عند الناس (٢٧٧).

(٢) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي (٤/ ٤٣٢)، وفتح الباري (١/ ٣٦٢).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٩٦): السهوةُ: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: هو كالسفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

أما القرام فهو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوفٍ ذي ألوان. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٩).

(٤) البخاري في اللباس، ما وُطئ من التصاوير (٥٦١٠)، ومسلم في اللباس والزينة، تحريم =

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة ﵂.

وظاهر الحديث في هذه الرواية مخالفٌ لحديث عبدالله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: **«إنّ أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ قتل نبياً، أو قتله نبيٌّ، وإمام ضلالةٍ، وممثلٌ من الممثلين»**(١).

ووجه المخالفة كما بينه الطحاوي(٢) رحمه الله تعالى: «أنّ حديث ابن مسعود ﵁ أوقفنا على أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنهم أهل هذه الأصناف الثلاثة، وفيه ما ينفي أن يكون لغيرهم ما لهم من شدة العذاب، وبيّن حديث عائشة ﵂: أن الجنس المذكور فيه هو أشد الناس عذاباً، وهو مخالفٌ للأول».

وكان من ثمرات استقراء روايات حديث عائشة ﵂ ومقارنتها بيان ما في هذا الحديث من إشكال، فالحديث مرويٌّ من طريق الزهري عن القاسم عن عائشة ﵂ قالت: دخل علي النبي ﷺ، وفي البيت قِرامٌ فيه صورٌ، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، قالت: وقال النبي ﷺ: **«من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يصورون هذه الصور»**(٣).

والحديث على هذه الرواية غير مخالفٍ لما في حديث ابن مسعود ﵁؛ إذ كان المشبه بخلق الله هو الممثل بخلق الله، وأنّ الجنس المذكور في هذا هو من

= تصوير صورة حيوان (٢١٠٧)، والنسائي في الزينة، ذكر أشد الناس عذاباً (٥٣٥٦).

(١) رواه أحمد في حديث ابن مسعود (٣٨٥٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٦): رجاله ثقاتٌ.

(٢) في شرح مشكل الآثار (١/ ١٠) وما بعدها.

(٣) البخاري في الأدب، ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٥٧٥٨)، ومسلم في اللباس والزينة، تحريم تصوير صورة حيوان (٢١٠٧).

الأجناس الثلاثة المذكورين في حديث ابن مسعود(١).

* * *

المبحث الرابع

تفسير المجمل

أولاً ـ تعريف المجمل:

ـ في اللغة:

المجمل: اسم مفعولٍ من جَمَلَ وأَجْمَل، بمعنى: جَمَع، وجَمَلَ أفصحُ من أَجْمَل، يقال: جَمَلَ يَجْمُلُ جَمْلاً: إذا جَمَع، وأَجْمَل الشيء: جمعه عن تفرقة، وأَجْمَل له الحساب كذلك، والجُملة: جماعة كلّ شيء بكماله من الحساب وغيره(٢).

ـ أما في الاصطلاح:

فهذا المصطلح في الأصل من مصطلحات علم الأصول، ويُراد به عندهم: كل لفظٍ لا يُعلم المراد منه عند إطلاقه، بل يتوقف على البيان، كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ فالقُرء لفظٌ مجملٌ؛ لأنه يحتمل الطهر والحيض(٣).

ثانياً ـ وجوه تفسير المجمل وأثر تعدد الروايات في ذلك:

إن ورود النص المفسِّر للنص المجمل هو الأساس الذي يقوم عليه تفسير

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١/ ١٢).

(٢) ينظر: مادة (جمل) في القاموس المحيط (٨٨١)، لسان العرب (١١/ ١٢٨)، تاج العروس (٢٨/ ٢٧٣).

(٣) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للماوردي (١٦٦).

الإجمال وتوضيح الإبهام، ويظهر أثر تعدد الروايات في هذا، فيما إذا جاء الحديث في أحد رواياته أو بعضها بلفظٍ مجملٍ، يصلح لأكثر من معنىً، وجاء تفسير هذا الإجمال وحمله على معنىً من المعاني في روايةٍ أخرى، ألمح إلى شيءٍ من ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقال: «لم يجد الذين يظهرون القول بالحديث في شيءٍ من الأحاديث من الشبه ما وجدوا في المجمل مع المفسّر، وذلك أنهم يَلقون بهما قوماً من أهل الحديث ليس لهم بصرٌ بمذاهبه فيشبهون عليهم، وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمل مع المفسر»(١).

ثم إن الإجمال يأتي بصورٍ متعددة، فتعددت صور تفسيره تبعاً لذلك(٢):

ـ فقد يكون الإجمال لمجيء النص بلفظٍ لم يوضع للدلالة على شيء أو قدْرٍ بعينه، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، فكلمة (حقه) مما لم يوضع للدلالـة على مقدارٍ بعينه، وتفسيره في مثل هذا: مجيء تعيين المقدار وبيان المراد بهذا اللفظ.

ـ وقد يكون الإجمال بسبب عموم النص أحياناً فيما إذا علم أنه مخصوصٌ ولم يعلم ما خص منه، فتفسيره عندها ورود النص المخصص(٣).

ـ وقد يكون الإجمال بسبب الإطلاق في النص أحياناً فيما إذا علم أنه مقيدٌ

---

(١) اختلاف الحديث (٥٥٢).

(٢) ينظر في وجوه الإجمال هذه: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٤٩) وما بعدها.

(٣) العام: عبارة عـن اللفظ الواحـد الدال من جهة واحـدة على شيئين فصاعـدا مثل الرجال والمشركين.

أما الخاص: فهو الدال على واحدٍ بعينـه، كزيـد وعمرو، والتخصيص: هو بيان المراد باللفظ العام. ينظر: المستصفى (١/ ٢٢٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي (٢٤٧).

ولم يعلم ما قيد منه فتفسيره عندها: ورود النص المقيد(١).

ـ وقد يكون الإجمال بسبب القضاء في عينٍ تحتمل أكثر من حالٍ احتمالاً واحداً، فتفسيره تعيين واحدٍ من الأحوال.

وقد بين ابن حبان البستي رحمه الله تعالى أثر تعدد روايات الحديث في تفسير الإجمال ببعض صوره هـذه، فقال: «فأما المجمل من الأخبار: فهو الخبر الذي يرويه صحابي عن رسول الله ﷺ بلفظةٍ مستقلةٍ يتهيأ استعمالها على عموم الخطاب، والمفسِّر هو رواية صحابيٍّ آخر ذلك الخبر بعينه عن رسول الله ﷺ بزيادة بيانٍ ليس في خبر ذلك الصحابي الأول ذلك البيان، حتى لا يتهيأ استعمال تلك اللفظة المجملة التي هي مستقلة بنفسها إلا باستعمال هذه الزيادة التي هي البيان لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي»(٢).

وحاصل مراده: أن الحديث قد يأتي مجملاً يشتمل أو يصدق على جملة أشياء، وتأتي بعض رواياته مبينةً هذا المجمل وموضحةً ما يراد به، فلتعدد الروايات إذاً أثرٌ في تفسير المجمل وتوضيح ما يراد به.

وهذا من منهج المحدثين في فهم المراد بالأحاديث وبيان مدلولاتها، لذلك ترى الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى يغمز في مواضع كثيرةٍ من كتابه «السنن» من يُقصر في عرض روايات الحديث بعضها على بعض فلا يفسر المجمل بالمفسر، كمثل قولـه: «باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظٍ مجملٍ غير مفسرٍ، قد يسبق

---

(١) المطلق: هو اللفظ الدال على شائعٍ في جنسه، مثل رجل ورقبة.

والمقيد هو اللفظ الدال على مدلولٍ معينٍ، كزيدٍ وهذا الرجل. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٥)، وكشف الأسرار (٢/ ٤١٧).

(٢) صحيح ابن حبان كما في الإحسان (١٢/ ١٢٠).

العلم إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي ولا يستدل بالمفسر من الأخبار على المجمل منها: أنّ أمر النبـي ﷺ بأنْ يجعل آخر صلاة الليل وتراً يُضاد أمره ووصيته بالوتر قبل النوم»[١].

وترى من جانبٍ آخر مدح من له اليد الطولى في هذا الفن، فن تمييز المجمل من المفسر، وعرض الروايات بعضها على بعض، فعن محمد بن مسلم بن واره[٢]، قال: قـدمت من مصر، فأتيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل أُسلِّم عليه، قال: كتبت كتب الشافعي؟ قلت: لا، قال: فرطّتَ، ما علمنا المجمل من المفصل ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوحة حتى جالسنا الشافعي، قال: فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر وكتبتها ثم قدمت[٣].

وبهذا أيضاً امتُدح صنيع الإمام مسلم بن الحجاج في ترتيب كتابه الصحيح وطريقة سوق الأحاديث فيه، بجمعه طرق الحديث في مكانٍ واحدٍ إسناداً ومتناً، فيذكر المجمل ثم المبين له، والمشكل ثم الموضح له، والمنسوخ ثم الناسخ له، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه[٤].

وهذا مثالٌ يوضح أثر مقارنة الروايات في تفسير ما جاء في بعضها من إجمال:

وهـو حديث الزهـري عن حُمَيـد بن عبد الرحمن عن أبي هـريرة ﷺ في

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٤).

(٢) محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله الحافظ الإمام المجود أبو عبدالله ابن واره الرازي، ارتحل إلى الافاق، وكان يضرب به المثل في الحفظ على حمق فيه وتيه، وحدث عن أبي عاصم النبيل وأبي نعيم وأبي مسهر وخلق كثير، حدث عنه النسائي ومحمد بن يحيى الذهلي وآخرون، توفي سنة سبعين ومئتين. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الإمام الشافعي (٩/ ٩٧).

(٤) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٦٧).

قصة الرجل الذي أفطر في رمضان وكفارة ذلك، فإن بعض الرواة رواه عن الزهري مجملاً لم يبينوا ما أفطر بـه الرجل، ورواه جمعٌ عن الزهري فبينوا أنّ الفطر كـان بالجِماع(١).

وتفصيل ذلك:

أنّ الحديث رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريـرة: أن رجـلاً أفطر في رمضان، فأمـره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبةٍ أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتي رسـول الله ﷺ بعِرق تمرٍ، فقال: «خذ هـذا فتصدق بـه»، فقال: يا رسـول الله، ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «كُلْه»(٢).

ورواه ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حُمَيد بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة حدثه: «أنّ النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً»(٣).

ففي الحديث عند كليهما ـ مالك وابن جريج ـ عن الزهري: «أنّ رجلاً أفطر في رمضان»، وقضى النبي ﷺ في فطره، وهو ـ أي الفطر ـ يحتمل أكثر من حالٍ احتمالاً واحداً، فيحتمل أنه أفطر بالأكل أو الشرب أو الوقاع، وقد فسرته الروايات الأخرى بأن فطره كان بالوقاع(٤).

فقد جاء الحديث من طرقٍ عدةٍ عن ابن شهاب مبيناً فيه أنّ فطر هذا الرجل

---

(١) ينظر: النكت لابن حجر (٢/ ٨٠١) وما بعدها.

(٢) الموطأ في الصيام، كفارة من أفطر في رمضان (٨/ ٩) رقم ٢٨.

(٣) مسلم في الصيام، تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٤) ينظر: تعليق ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ١٨).

إنما كان بالوقاع دون غيره، رواه كلٌّ من:

- ابن عيينة(١).

- وشعيب(٢).

- ومنصور(٣).

- ومعمر(٤).

- وإبراهيم بن سعد(٥).

- والأوزاعي(٦).

- والليث(٧).

عن الزهري عن حُمَيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ، فتفسر هذه

---

(١) البخاري في الكفارات، في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٦٣٣١)، ومسلم في الصيام، تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١)، وأبو داود في الصوم، كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٠)، والترمذي في الصوم، ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤)، وابن ماجه في الصيام، ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان (١٦٧١).

(٢) البخاري في الصوم، إذا جامع في رمضان (١٨٣٤).

(٣) البخاري في الصوم، المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة (١٨٣٥)، ومسلم في الصيام، تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٤) البخاري في الهبة وفضلها، إذا وهب الآخر فقبضها ولم يقل: قبلت (٢٤٦٠).

(٥) البخاري في النفقات، نفقة المعسر على أهله (٥٠٥٣).

(٦) البخاري في الأدب، ما جاء في قول الرجل ويلك (٥٨١٢).

(٧) البخاري في الحدود، من أصاب ذنباً دون الحد (٦٤٣٦)، ومسلم في الصيام، تغليظ تحريم الجماع في نهار على الصائم (١١١١).

الروايات ما في رواية كلٍّ من مالك وابن جريج من إجمال.

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له»**.

فالحديث رواه سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر بهذا اللفظ: **«فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»**(١).

ورواه عبدالله بن دينار عن ابن عمر ﷺ بلفظ: **«الشهر تسع وعشرون ليلةً، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»**(٢).

ورواه نافع عن ابن عمر، واختلف على نافع في لفظ الحديث: فرواه مالك عنه بلفظ: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»**(٣).

ورواه سلمة بن علقمة عنه بلفظ: **«الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال**

---

(١) البخاري في الصوم، هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٠١٨)، ومسلم في الصيام، وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٢١٢٠)، وابن ماجه في الصيام، جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (١٦٥٤).

(٢) مسلم في الصيام، وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠).

(٣) البخاري في الصوم، قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٨٠٧)، ومسلم في الصيام، وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠)، والنسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٢١٢١).

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»(١).

ورواه عبيدالله بن عمر عنه، واختلف على عبيدالله فيه، فرواه أبو أسامة حماد ابن أسامة بن زيد عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: **«الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»**(٢).

ورواه يحيى بن سعيد القطان عنه بلفظ: **«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»**(٣).

ورواه أيوب عنه، واختلف على أيوب فيه، فرواه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم عنه بلفظ: **«إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»**(٤).

ورواه حماد بن زيد عنه بلفظ: **«الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين»**(٥).

وغالب هذه الألفاظ كما تلاحظ تدور على وجهين:

---

(١) مسلم (١٠٨٠).

(٢) مسلم (١٠٨٠).

(٣) النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على عبيدالله بن عمر في هذا الحديث (٢١٢٢).

(٤) مسلم (١٠٨٠).

(٥) أبو داود في الصوم، الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٠)، من طريق سليمان بن داود العَتَكي حدثنا حماد حدثنا أيوب.

وسليمان العتكي ثقةٌ فقيهٌ كما في الكاشف (١/ ٤٥٩).

وحماد بن زيد حافظٌ فقيه. الكاشف (١/ ٣٤٩).

ـ **الأول**: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».

ـ **والثاني**: «فاقدروا له ثلاثين».

والأول منهما «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، مجملٌ يحتمل عدة معانٍ؛ لأن مدلول «فاقدروا» في اللغة يرجع إلى التقدير، فيحتمل أن يكون معناه:

ـ ضيقوا له وقدّروه تحت السحاب.

ـ أو قدروه بحساب المنازل.

ـ أو قدروه ثلاثين يوماً[(١)].

فجاءت الروايات الأخرى التي فيها: «فاقدروا له ثلاثين» لتفسر هذا الإجمال، وتبين أن المراد واحداً من هذه المعاني، وهو: قدّروا له ـ أي لشعبان ـ ثلاثين يوماً تمام العدد.

قال الخطيب رحمه الله تعالى[(٢)]: «لقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي ﷺ ما فسر المجمل وأوضح المشكل وأبطل شبهة المخالف وكشف عوار تأويله الفاسد؛ لأن قوله ﷺ: «فاقدروا له» مجملٌ فسره برواية «فعدوا له ثلاثين يوماً»، و«فأكملوا العدة ثلاثين»، و«فاقدروا له ثلاثين»».

وقال النووي رحمه الله تعالى: «احتج الجمهور بالروايات المذكورة «فأكملوا العدة ثلاثين»، وهو تفسير لـ «اقدروا له»، ولهذا لم يجتمعا في روايةٍ، بل تارةً يُذكر هذا، وتارةً يُذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: «فاقدروا له ثلاثين»»[(٣)].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١١١٤).

(٢) نقله عنه النووي في المجموع (٦/ ٤٤٠).

(٣) شرح مسلم (٣/ ١١١٥).

وعلى هذا جرى البخاري في «الصحيح»، فقد ذكر في باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»** حديث عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» معلقاً، ثم أتبعه بحديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: **«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له»**، ثم أتبعه بحديث مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهر تسع وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى موضحاً هذا الصنيع من البخاري رحمه الله تعالى: «ذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفى صوم يوم الشك رتبها ترتيباً حسناً؛ فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه، ثم بحديث ابن عمر من وجهين؛ أحدهما بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، والآخر بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وقصد بذلك بيان المراد من قوله: «فاقدروا له»»[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث الخامس
تعيين لفظ الحديث عند الشك

*** تمهيد:**

إن بيان الراوي تردده في شيءٍ من لفظ الحديث دليلٌ على ورعه وتثبته وخشيته أن يقحم شيئاً في الحديث مما ليس منه، وهذا دأب نقلة السنة من العدول

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٢٠).

الضابطين، من زمن الصحابة ﷺ فمن بعدهم من القرون، لذلك تجد في الصحابة الكرام ﷺ من يتبع روايته الحديث عن النبي ﷺ بأن يقول: «أو نحوه، أو شكله، أو كما قال رسول الله ﷺ»، كأمثال عبدالله بن مسعود ﷺ، فقد جاء أنه: «كان يتغير عند ذكر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتنتفخ أوداجه ويسيل عرقه وتدمع عيناه، ويقول: أو قريباً من ذلك، أو نحو ذا، أو شبهه»[١]، هذا مع أن الصحابة هم أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل، والتقول على صاحب التشريع ﷺ[٢]، واحتياطاً للدين وحفظاً للشريعة، وحسماً لطمع طامعٍ أو زيغ زائغٍ أن يجترئ فيحكي عن رسول الله ﷺ ما لم يقله، وليقتدي بهم من يسمع منهم[٣].

وبالفعل فقد أخذ عدول نقلة السنة بهذا المنهج ـ خاصة فيما يختلف مدلوله من الألفاظ ـ فبينوا ترددهم وشكهم فيما لا يترجح عندهم الجزم به، احتياطاً وورعاً.

نعم قد يُشكل على هذا المنهج ما إذا كان شك الراوي وتردده في شيءٍ من لفظ الحديث يدور على معنىً واحدٍ، مع ما قرره محققو أهل العمل من جواز رواية الحديث بالمعنى بشروطه المعتبرة؟[٤]

---

(١) رواه أحمد في حديث ابن مسعود (٤٣٠٩)، وابن ماجه في المقدمة، التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (٢٣)، كلاهما من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم البطين عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عمر بن ميمون، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧): هذا إسنادٌ صحيحٌ احتج الشيخان بجميع رواته.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٤).

(٣) أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (١/ ٤٨).

(٤) ينظر: توجيه النظر (٢/ ٦٧٧).

وجواب ذلك: أنّ رواية الحديث بالمعنى مع القول بجوازها، فإنّ إيراد الحديث بألفاظه المضبوطة عن ناقليه دون التصرف فيه أولى من روايته بمعناه[١]، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى: إنّ بعض الرواة كان يتشدد في لفظ الحديث ولا يرى جواز تغيير شيءٍ من لفظه ولو بمعناه، كأمثال ابن سيرين وغيره من المحتاطين[٢].

فأمثال هؤلاء إذا شك في شيءٍ من متن الحديث بيّن شكه في ذلك من غير أن يهجم على الجزم بواحدٍ من اللفظين مما شك فيه.

أولاً ـ مدلول التعيين والشك:

*** التعيين:**

ـ التعيين في اللغة:

مأخوذٌ من العَيْن، وأشهر معانيها: الباصرة، ومن معانيها أيضاً: حقيقة الشيء، يقال: جاء بالأمر من عينٍ صافيةٍ؛ أي من حقيقته، والعَيْن: الخالص الواضح، والعَيْن: الشخص، والعَيْن: الأصلُ، والعَيْن: الشاهد، وتعيين الشيء: تخصيصه[٣].

ـ أما في الاصطلاح:

فليس لأهل الحديث معنىً خاصاً في ذلك، بل يريدون بالتعيين ما يراد به عند أهل العلم كافة، وهم إنما يريدون به في عرفهم ما يُراد به في اللغة على ما سبق بيانه.

---

(١) اليواقيت والدرر (٢/ ١٢٢).

(٢) شرح شرح نخبة الفكر (٥٠٠).

(٣) ينظر: مادة (عين) في تاج العروس (٣٥/ ٤٤٢) وما بعدها.

وقد عرفه المناوي رحمه الله تعالى بأنه: تمييز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره، أو تخصيص الشيء من الجملة[١].

*** الشك:**

الشك في اللغة: خلاف اليقين[٢].

وهو كذلك يراد به في اصطلاح أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وعرفه بعضهم بأنه: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما[٣].

والمراد بتعيين لفظ الحديث عند الشك: تمييز الصواب في لفظ الحديث والجزم به، عند تردد الراوي به.

ثانياً ـ أثر تعدد روايات الحديث في تعيين لفظ الحديث في حالة الشك:

قد يقع تردد بعض الرواة في شيءٍ من متن الحديث، وهل لفظه هكذا أو هكذا؛ وهذا الشك يثبت في الحديث ويُبحث عن ترجيح واحدٍ من الاحتمالين فيما إذا كان الشك محفوظاً من طريقٍ يعتبر بمثلها، ويورث تردداً في لفظ الحديث فيما إذا لم يترجح واحدٌ من اللفظين، أما إذا كان الشك من طريق غير محفوظةٍ، فلا أثر له، ولا يورث تردداً في لفظ الحديث.

مثال ذلك:

ما رواه ابن بشكوال[٤] من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي الهيثم

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (١٩٠).

(٢) القاموس المحيط مادة (شكك) (٨٥٠).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٦٨).

(٤) في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٨٥).

سليمان بن عمرو عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: لو سمعت قتادة بن النعمان الليلة، ما زال يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى أصبح؟! فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن، أو نصفه**».

هكذا بالشك «ثلث القرآن أو نصفه»، لكن لفظة: «أو نصفه» غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، وقد جاءت من طريق ابن لهيعة وهو معروف بالضعف، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: «**إنها لتعدل ثلث القرآن**» دون شك، فلا أثر للشك في هذه الرواية، ولا يبحث عما يرجح واحداً من اللفظين أصلاً[(١)].

ثم إن الشك في متون الأحاديث يأتي على ثلاث صورٍ:

١ ـ التردد بين عبارةٍ معينة وأخرى مبهمة:

من ذلك: ما رواه البخاري[(٢)] من طريق يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة ابن رافع الزرقي عن أبيه ﷺ، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: «**من أفضل المسلمين**»، أو كلمةً نحوها، قال: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة.

فقوله: «من أفضل المسلمين، أو كلمةً نحوها» شكٌّ من الراوي بين كلمةٍ معينةٍ وأخرى مبهمةٍ.

٢ ـ التردد بين عبارتين لهما مدلولٌ واحدٌ:

من ذلك: ما رواه أبو داود[(٣)] من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٢٨).

(٢) في المغازي، شهود الملائكة بدراً (٣٧٧١).

(٣) في الصلاة، التشديد فيمن يرفع قبل الإمام (٦٢٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدٌ أن يحُول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمارٍ»**.

فقوله: «أما يخشى أو ألا يخشى» ترددٌ بين كلمتين لهما معنىً واحدٌ.

٣ ـ التردد بين عبارتين يختلف مدلول كل منهما عن الآخر:

من ذلك:

ما رواه البخاري(١) من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»**، قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً.

فأبو النضر شك في لفظ الحديث، وهل لفظه أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً، ويختلف مدلول كل واحدٍ من هذه الألفاظ عن الأخرى.

وهذا التردد وإن كان لا يطعن في صحة الحديث، فإنه يُدخل خللاً في تفسير الحديث ومعرفة مدلوله، في هذه الصورة على وجه الخصوص، أعني: فيما إذا كان التردد في عبارتين أو أكثر مما يختلف مدلوله.

ومن منهج المحدثين في رفع هذا الشك ودفع هذا التردد تتبع روايات الحديث وموازنتها، لمعرفة ما إذا جاء شيءٌ من هذه الروايات بصيغة الجزم من غير شك، فيؤخذ بما جزم به الراوي من ألفاظ الحديث ويترك ما شك فيه، لكن مع مراعاة أن تكون الرواية الجازمة محفوظةً صحيحةً، وليست من قبيل خطأ بعض الرواة، أو

---

(١) في الصلاة، إثم المار بين يدي المصلي (٤٨٨).

يكون من رواها جازماً من عداد من لا يُقبل حديثه، إذ الخطأ لا ينفع في مثل هذه الحال.

وهذا مثالٌ يوضح ذلك:

وهو ما رواه البخاري في الفتن، قال: حدثني عبدالله بن محمد، حدثنا هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: أنه قام إلى جنب المنبر، فقال: **«الفتنة ها هنا، الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان»**، أو قال: **«قرن الشمس»**(١).

هكذا جاء الحديث عنده من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه بالشك في لفظه، وهل لفظه: «من حيث يطلع قرن الشيطان»، أو «من حيث يطلع قرن الشمس».

ولا يقال: إن الحديث على اللفظين له مدلولٌ واحدٌ، وإنّ المراد بهما جميعاً: جهة المشرق، فمنها تطلع الشمس، ومنها يطلع قرن الشيطان كما جاء فيما رواه البخاري أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً: **«إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تَحَيَّنُوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان»**(٢)، فيما إذا حُمل الحديث على ظاهره؛ بأن المراد بقرنيه: جانبا رأسه، فيكون معناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت، ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له(٣).

---

(١) باب قول النبي ﷺ الفتن من المشرق (٦٦٧٩).

(٢) البخاري في بدء الخلق، صفة إبليس وجنوده (٣٠٩٩).

(٣) هكذا يكون معنى الحديث فيما إذا حمل على الحقيقة، ورجحه النووي في شرح مسلم =

نعم المراد بقوله ﷺ في هذا الحديث: «الفتنة هاهنا»: جهة المشرق، بدليل ما جاء في بعض روايات الحديث: «فقال بيده نحو المشرق»(١)، لكن عبارة: «من حيث يطلع قرن الشمس»، لا تحمل مزيداً على تفسير الجهة التي أشار إليها النبي ﷺ في قوله: «هاهنا»، أما عبارة: «من حيث يطلع قرن الشيطان» فتحمل مزيداً على ذلك مزيدَ تبيانٍ لعبارة «الفتنة هاهنا»، إذ قرن الشيطان: أمته والمتبعون لرأيه أو قوته وانتشاره وتسلطه(٢)، فيكون في هذه العبارة إشارةٌ إلى أن الشرق منشأ أعمال الشر وأسباب الكفر من الفتن كخروج الدجال ونحوه(٣)، فيختلف معنى الحديث من هذه الجهة باختلاف لفظه مع كل واحدةٍ من هاتين العبارتين.

وبتتبع روايات الحديث وطرقه نجد أن الحديث مع كثرة طرقه، ليس في طريقٍ منها عبارة: «قرن الشمس»، إلا ما جاء عند البخاري من هذا الطريق، هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعند عبد الرزاق(٤) من طريق

= (٢/ ٧٣٥)، والحديث يحتمل معناه المجاز والاتساع؛ وأن قرني الشيطان أو قرنه: الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله، أو قوته؛ من قولك: «أنا مقرن لهذا الأمر»، أي: مطيقٌ له قويٌّ عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يسوِّل الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات. ينظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٣٠).

(١) رواه مع بيان الإشارة إلى جهة المشرق: البخاري في بدء الخلق، صفة إبليس (٣١٠٥)، ومسلم في الفتن، الفتنة من المشرق (٢٩٠٥)، والترمذي في الفتن، في العمل في الفتن وأرض الفتن (٢٢٦٨).

(٢) القاموس المحيط، مادة (قرن) (١١٠٣).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٨/ ٣٢).

(٤) المصنف، باب المشرق والخلق، رقم (٢١٠١٦).

معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ولفظه: قال قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «**ها هنا أرض الفتن ـ وأشار إلى المشرق ـ حيث يطلع قرن الشيطان**»، أو قال: «**قرن الشمس**»[١].

وفي جميع روايات الحديث الجزم بلفظ: «من حيث يطلع قرن الشيطان»، جاء بهذا اللفظ في حديث شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر[٢].

وفي حديث يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر[٣].

وفي حديث عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر[٤].

وفي حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر[٥].

وفي حديث مالك عن عبدالله عن ابن عمر[٦].

وفي حديث ليث عن نافع عن ابن عمر[٧].

وفي حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر[٨].

---

(١) وهذا يدلنا إلى أن الشك في لفظ الحديث إنما هو من معمر بن راشد، إذ كل من رواه عن الزهري يرويه بالجزم دونما شك، كما ستلاحظه بعد.

(٢) البخاري في المناقب، نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٣٢٠).

(٣) مسلم في الفتن، الفتنة من المشرق (٢٩٠٥).

(٤) مسلم في الموضع السابق.

(٥) البخاري في فرض الخمس، ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (٢٩٣٧).

(٦) البخاري في صفة الخلق، صفة إبليس وجنوده (٣١٠٥).

(٧) البخاري في الفتن، قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق (٦٦٨٠)، ومسلم في الموضع السابق.

(٨) مسلم في الموضع السابق.

وهذا يفيد رفع التردد عن رواية معمر بن راشد، وتعيين لفظ الحديث، وأنه: «من حيث يطلع قرن الشيطان»، والله تعالى أعلم.

* * *

الفَصْلُ الثَّانِي

أثر تعدد الروايات في الحكم على الحديث

* تمهيد:

الحكم على الحديث: هو بيان درجته من جهة القبول أو الرد[1]، ومرجع ذلك إلى توفر شروط قبول الحديث عند المحدثين أو انتفائها جملةً، أو انتفاء بعضها، وشروط الحديث المقبول تتلخص في ستة عند جمهور المحدثين[2] هي:

١ ـ اتصال السند.

٢ ـ عدالة الرواة.

٣ ـ ضبط الرواة (ولو لم يكن تاماً).

٤ ـ السلامة من الشذوذ.

٥ ـ السلامة من العلة القادحة.

٦ ـ العاضد عند الاحتياج إليه.

وإنّ لتعدد روايات الحديث أثراً واضحاً في منهج المحدثين في الحكم على الحديث في جميع هذه الشروط، وقد سبق بيان أثر تعدد الروايات في الوقوف على شذوذ الحديث عند الكلام عن أسباب تعدد الروايات وأنواع الحديث المتولدة عن

---

(١) ينظر: ما سبق ص (٣٦).

(٢) ينظر: توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ٢٤٨)، ومنهج النقد (٢٨٦)، ويراجع ما سبق ص (٧٧).

تعدد الروايات باختلال الضبط، فتبقى الشروط الخمسة الأخرى في الحكم بقبول الحـديث، أبين في هذا الفصل أثـر تعدد روايات الحـديث في كل واحدٍ من هذه الشروط:

- **أولاً**: أثر تعدد الروايات في بيان اتصال السند أو انقطاعه، وفيه أثر تعدد الروايات في تسمية الساقط، وفي توضيح صيغ الرواية.

- **ثانياً**: أثر تعدد الروايات في عدالة الرواة، وفيه: أثر التعدد في رفع الجهالة وفي رفع الإبهام وفي تمييز المهمل وفي تعيين الراوي عند الشك.

- **ثالثاً**: أثر تعدد الروايات في بيان ضبط الراوي.

- **رابعاً**: أثر تعدد الروايات في بيان علة الحديث.

- **خامساً**: أثر تعدد الروايات في تقوية الحديث.

أُضيف إلـى ذلك مبحثاً في أثـر تعدد الروايـات في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة؛ ذلك أنّ الترجيح بين الأحاديث المتعارضة مفاده تقديم أحد الحديثين على الآخر؛ فهو من باب صحيحٍ وأصح، فالمرجع إذاً إلى الحكم على الحديث، فتكون المباحث ستةً، هي مادة هذا الفصل.

* * *

المبحث الأول
أثر تعدد الروايات في بيان اتصال السند أو انقطاعه

ويظهر أثر تعدد الروايات في الوقوف على اتصال سند الحديث أو انقطاعه في نقطتين، في تسمية الساقط من السند، وفي توضيح صيغ الرواية؛ ذلك أن صيغ

روايـة الحديث من أمارات معرفة اتصال السند أو انقطاعه، وفيما يلي دراسة كل واحدةٍ من هاتين النقطتين:

أولاً ـ تسمية الساقط:

وسقوط الراوي من سند الحديث يكون في صورتين:

ـ **الأولى**: أن يكون السقوط واضحاً، برواية راوٍ عمن لم يدرك عصره، أو أدرك عصره ولكنه لم يكن في سنٍ يستطيع تحمل الحديث فيها.

ـ **والثانية**: أن يكون السقوط خفياً، برواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو عمن عاصره ولقيه ولم يسمع منه، أو بروايته عمن سمع منه ما لم يسمع منه، فهذا خفيٌّ لوجود المعاصرة أو السماع.

وهذه الصورة من السقط تصدق على نوعين من أنواع علوم الحديث؛ هما تدليس الإسناد، والمرسل الخفي.

وفيما يلي بيانٌ لأثر تعدد الروايات في تسمية الساقط في المنقطع في صورتيه:

الصورة الأولى ـ السقوط الواضح:

تصدق هذه الصورة على نوعٍ من أنواع علوم الحديث، هو الحديث المنقطع؛ ويدخل فيه أنواعٍ أخر من علوم الحديث؛ ذلك أنّ أكثر المحدثين والفقهاء على أنّ المنقطع ما لم يتصل إسناده، على أي وجهٍ كان الانقطاع فيه، سواءٌ كان الساقط من سلسلة رواة الحديث واحداً أو أكثر من واحدٍ، من أول السند أو آخره أو أثنائه، على التوالي في موضعٍ واحدٍ أو في أكثر من موضعٍ.

قال النووي رحمه الله تعالى: «الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب[1]

(١) الكفاية (٢١).

وابن عبد البر(١) وغيرهم من المحدثين: أنّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجهٍ كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر»(٢).

وقال ابن جماعة رحمه الله تعالى: «هو ما لم يتصل إسناده على أي وجهٍ كان، وبه قال طوائف من الفقهاء والمحدثين منهم الخطيب وابن عبد البر، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي»(٣).

وقال ابن الصلاح في بيان مذاهب أهل الحديث في التفريق بين المنقطع والمرسل: «ومنها ـ أي من المذاهب ـ أنّ المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «كفايته»، إلا أنّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك، والله أعلم»(٤).

هذا على الراجح في استعمال هذا المصطلح عند متقدمي المحدثين، وجعله المتأخرون قسماً خاصاً، وقالوا في تعريفه: ما سقط من رواته راوٍ واحدٌ قبل الصحابي في موضعٍ واحدٍ أو مواضع متعددةٍ، بحيث لا يزيد الساقط في كلٍّ منها على واحدٍ،

---

(١) في التمهيد (١/ ٢١).

(٢) التقريب مع شرحه تدريب الراوي (١/ ٢٠٧).

(٣) المنهل الروي (٤٦).

(٤) علوم الحديث (٥٨).

ولا يكون الساقط في أول السند[١].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «إن كان الساقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع، وكذلك إن سقط واحدٌ فقط، أو أكثر من اثنين، لكن يُشترط عدم التوالي»[٢].

وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر هو المشهور في تعريف المنقطع عند المتأخرين، لكنّ أكثر أهل العلم على أنّ المنقطع: **ما لم يتصل إسناده سواءٌ تُرك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره**، فهو على هذا يجامع المعلق والمعضل والمرسل.

* **والمعلق: ما حُذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر**، كقول الشافعي: قال نافع، أو قال ابن عمر، أو قال النبي ﷺ[٣].

مأخوذٌ من تعليق الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال[٤].

* **والمعضل**: قال الحاكم رحمه الله تعالى في تصوير معناه: «ذكر إمام الحديث علي بن عبدالله المديني فمَن بعده من أئمتنا: أنّ المعضَل من الروايات أن يكون بين المُرْسِل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجلٍ، وأنه غير المرسَل؛ فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم»[٥].

---

(١) ينظر: منهج النقد (٣٦٧).

(٢) نزهة النظر (٨٤).

(٣) المنهل الروي (٤٩)، الغاية في شرح الهداية (١٧٤)، اليواقيت والدرر (١/ ٤٨٥)، قفو الأثر في صفو علوم الأثر (١/ ٦٦)، قواعد التحديث (١٢٤)، توجيه النظر (٢/ ٥٥٤).

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٧).

(٥) معرفة علوم الحديث (٣٦).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه المعضل»(١).

وقال ابن الصـلاح رحمه الله تعالى: «هـو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً»(٢).

وكلّ هذا مقيدٌ بما إذا كان السقوط في موضعٍ واحدٍ على التوالي، لذلك قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى مستدركاً على ابن الصلاح: «أطلق المصنف اسم المعضَل على ما سقط منه اثنان فصاعداً، ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضعٍ واحدٍ أو من موضعين، وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضعٍ واحدٍ، فأما إذا سقط راوٍ من مكانٍ ثم راوٍ من موضعٍ آخر فهو منقطعٌ في موضعين، وليس معضَلاً في الاصطلاح، وهذا مراد المصنف»(٣).

فالمعضل إذاً: ما سقط منـه اثنان على التوالـي، أياً كان موضع السقوط، في أول السند أو أثنائـه أو آخره، ويتضح بهذا: أنّ بينه وبين المعلق سالف الذكر عموماً وخصوصاً من وجهٍ، فمن حيث تعريف المعضل بأنه الذي سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق فيما إذا كان الساقط في المعلق اثنين فأكثر، ويفترق عنـه إذا كـان السـاقط في المعلق راويـاً واحداً فقط وفي اختصاصـه بأول السند(٤).

---

(١) الكفاية (٢١).

(٢) علوم الحديث (٥٩).

(٣) التقييد والإيضاح (٨١)، وينظر: نزهة النظر (٨٣)، تدريب الراوي (١/ ٢١١)، اليواقيت والدرر (١/ ٤٨٦)، توجيه النظر (٢/ ٥٩٧)، قواعد التحديث (١٣٠).

(٤) ينظر: نزهة النظر (٨٠)، تدريب الراوي (١/ ٢١٩).

* **أما المرسل**: فاختلفت عباراتهم فيه على أربعة أوجه(١):

ـ **الأول**: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ.

فيخرج بذلك ما أضافه صغار التابعين ومن بعدهم(٢).

قال الحاكم: «فإنَّ مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنّ الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلةٍ إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ... فهذه صفة المراسيل عند أهل الحديث... فأما مشايخ أهل الكوفة فكلّ من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنّه عندهم مرسلٌ محتجٌ به، وليس كذلك عندنا، فإنّ مرسل أتباع التابعين عندنا معضلٌ»(٣).

وقال ابن عبد البر: «فأما المرسل فإنَّ هذا الاسم أوقعوه بإجماعٍ على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ»(٤).

ـ **والثاني**: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، من غير تقييد بالكبير.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الذي عليه جمهور المحدثين ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحدٍ»(٥).

لكن نقله ابن عبد البر عن قومٍ، فقال بعد أن ذكر جملةً من صغار التابعين:

---

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٤٣) وما بعدها.

(٢) ضابط التابعي الكبير: أنه من أكثر رواياته عن الصحابة، والصغير: من أكثر رواياته عن التابعين. اليواقيت والدرر (١/ ٤٩٨).

(٣) معرفة علوم الحديث (٢٥).

(٤) التمهيد (١/ ١٩).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٤٣).

«وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً؛ لأنّهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعاً»[١].

ـ **والثالث**: ما سقط منه رجلٌ.

وهذا مذهب أكثر الأصوليين، وبعض المحدثين.

قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى: «من صور المراسيل: أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، فهذا إضافة إلى الرسول ﷺ مع السكوت عن ذكر الناقل عنه، وهذا يجري في الرواة بعضهم مع بعض في الأعصار المتأخرة عن عصر رسول الله ﷺ، وإذا قال واحدٌ من أهل عصر: قال فلانٌ وما لقيه ولا سمَّى من أخبر عنه، فهو ملتحقٌ بما ذكرناه»[٢].

وقال الإمام السبكي: «المرسل: قول من لم يلق زيداً: قال زيدٌ»[٣].

وقال أبو الحسين بن القطان الشافعي[٤]: «المرسل: أن يروي بعض التابعين عن النبي ﷺ خبراً، أو يروي رجلٌ عمن لم يره»، وهذا اختيار أبي داود في «مراسيله» والخطيب وجماعة، لكنِ الذي قبله أكثر في الاستعمال[٥].

ـ **والرابع**: قول غير الصحابي ﷺ: قال رسول الله ﷺ.

---

(١) التمهيد (١/ ٢١).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٠٧).

(٣) الإبهاج (٢/ ٣٤١).

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، من كبراء الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات سنة تسعٍ وخمسن وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٩).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٤٣).

فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبةٌ ولو تأخر عصره، قال العطار رحمه الله تعالى: «المرسل: قول غير الصحابي تابعياً كان أو ممن بعده: قال النبي ﷺ كذا، مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي، هذا اصطلاح الأصوليين»(١).

واختار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في حده: «ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، مما سمعه من غيره»(٢).

وقوله: (ما أضافه التابعي) يشمل كل التابعين ولا يخص كبارهم فقط، وهذا هو الصحيح عند المحدثين، وقد قال الحاكم رحمه الله تعالى: «إن المراسيل للتابعين دون غيرهم»(٣).

وقوله: (مما سمعه من غيره) قيدٌ احترازيٌّ ليخرج به من سمع النبي ﷺ في حال الكفر، ثم استمر كافراً فلم يسلم إلا بعد موت النبي ﷺ، فإنّ هذا لا تصح له صحبة، وسماعه من النبي ﷺ صحيحٌ متصلٌ، وهو داخلٌ فيما نُقل عن الجمهور من تعريفٍ للمرسل، ولما كان المرسل غير متصلٍ فالأولى تقييده بذلك لتخرج هذه الصورة من حده.

وتعريف ابن حجر هذا هو الصواب، وقد تحقق فيه ما يشترط في التعاريف من الجمع والمنع، والله أعلم.

فالساقط في المرسل على هذا صحابيٌّ أو تابعي وصحابيٌّ، وقد اختلفت عبارات أهل العلم كثيراً في حكم ما جاء على صورة الوصل والإرسال، وضابط

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٠١).

(٢) النكت (٢/ ٥٤٦).

(٣) معرفة علوم الحديث (٣٦).

تقديم إحداهما على الأخرى، وقد سبق بيان ذلك في الباب السابق عند الكلام عن زيادة الثقة[١].

*** حكم الحديث المنقطع:**

المنقطع بجميع صوره من الضعيف المردود عند المحدثين؛ للجهل بحال الساقط وقد يكون ضعيفاً، والعمدة في قبول الحديث أن يعلم اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم، وقد فُقد كلا هذين الأمرين في هذا النوع من الحديث فكان مردوداً، نعم من أهل العلم من أجاز العمل بالمرسل، لكن من أجاز ذلك منعه في بقية ألوان الانقطاع؛ ذلك أن إرسال الحديث من أئمة التابعين كان معتاداً بينهم متعارفاً، وأما انقطاع السند في أثنائه بإسقاط رجلٍ أو أكثر ثم يذكر باقيه، فإنه يدل على ضعف الساقط دلالةً قويةً وتقوى الريبة حينئذٍ به، والمعضل من الحديث مردودٌ عند المحدثين؛ للجهل بحال من سقط من إسناده[٢].

*** معرفة الساقط في المنقطع:**

الساقط من السند المنقطع ـ أياً كانت صورة الانقطاع ـ يستعان على معرفته بوروده مذكوراً في روايةٍ أخرى، فيكون تعدد الروايات سبباً في تسمية الساقط ومعرفته، وهذا من جملة آثار تعدد روايات الحديث بتعدد طرقه[٣].

من ذلك:

---

(١) ينظر: ص (٢٢٦) وما بعدها.

(٢) ينظر: جامع التحصيل (٩٦)، المنهل الروي (٣٩)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٥).

(٣) وهذا لا بدّ فيه من ضابطٍ نبه إليه النقاد، وهو أن تكون الرواية التي فيها تسمية الواسطة محفوظةً غير شاذةٍ واردةٍ على سبيل الوهم والخطأ. ينظر: تدريب الراوي (١/ ٢٦٠).

ما رواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة ﵂ قالت:

«كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذىً»[١].

وإبراهيم هو النخعي، وروايته عن عائشة منقطعةٌ، فقد قال يحيى بن معين: «إبراهيم النخعي أُدخل على عائشة وهو صبيٌّ»[٢]، وقال أبو حاتم: «لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، فإنه دخل عليها وهو صغيرٌ، وأدرك أنساً ولم يسمع منه»[٣].

فالحديث على هذا منقطعٌ، لكن روى أبو داود الحديث من طريقٍ آخر جاء فيه تسمية المنقطع.

فقد رواه[٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ.

ومن ذلك:

ما رواه ابن أبي شيبة[٥] عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن عمرو

---

(١) أبو داود في الطهارة، كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٣).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٤٨٥).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (٩).

(٤) الموضع السابق، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٧): إسناده صحيح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة في فضائل القرآن، في الصبيان متى يتعلمون القرآن (٣٠٢٧٩)، ورواه عبد الرزاق في المصنف في العقيقة، ما يستحب للصبي أن يُعلم إذا تكلم (٧٩٧٦)، عن ابن عيينة عن عبد الكريم قال: كان رسول الله ﷺ. . . فذكره.

ابن شعيب قال: «كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي ﷺ هذه الآية سبعاً: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء: ١١١]».

هكذا الحديث عند أبي شيبة عن عمرو بن شعيب منقطعٌ، وهو معضلٌ سقط من إسناده اثنان على التوالي بين عمرو بن شعيب والنبي ﷺ، إذ عمرو بن شعيب يروي في العادة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

لكن جاء الحديث مسنداً موصولاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»(١) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية، فذكرها»(٢).

فاستفيد من تعدد الروايات دفع الحكم بالانقطاع في سند الحديث، وهذا مما ينبغي التنبه له، إذ الحكم بالانقطاع والإعضال إنما يستقيم إذا لم يأت الحديث إلا معضلاً، فأما إذا جاء موصولاً في روايةٍ أخرى، فلا وجه لإطلاق الحكم بإعضاله، بل يقال فيه ذلك مقيداً بالطريق الذي جاء فيها معضلاً، لذلك قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى: «وإنما نحكم بالإرسال والانقطاع حين لا يكون روي من ذلك الوجه مسنداً ولا متصلاً»(٣).

وقال الحاكم رحمه الله تعالى: «ينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل

(١) باب مداعبة الصبيان، رقم (٤٢٤).

(٢) وينظر: الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي للمناوي (٢/ ٧٨٩).

(٣) جامع التحصيل (٩٧).

الذي لا يوصل، وبين ما أعضله الراوي في وقتٍ ثم وصله في وقتٍ»(١)، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية ـ السقوط الخفي:

وتصدق هذه الصورة على نوعين من أنواع علوم الحديث، هما تدليس الإسناد والمرسل الخفي.

١ ـ تدليس الإسناد:

اختار ابن الصلاح رحمه الله تعالى في تعريفه: «أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه»(٢).

ورأى الحافظ ابن حجر أنّ في التعريف توسعاً يدخل فيه ما يُعرف عند المحدثين بالمرسل الخفي، وأنّ عمل النقاد على خلاف ذلك، فقال مستدركاً عليه: «وقوله: (عمن عاصره) ليس من التدليس في شيءٍ، وإنما هو المرسل الخفي»(٣).

وقال: «والذي يظهر من تصرفات الحُذاق منهم: أنّ التدليس مختص باللُّقي، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين مثل قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي وغيرهما عن النبي ﷺ من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس... والتحقيق فيه التفصيل: وهو أنّ من ذكر بالتدليس أو الإرسال، إذا ذَكر بالصيغة الموهمة عمن

(١) معرفة علوم الحديث (٣٧).

(٢) علوم الحديث (٧٣).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦١٤).

لقيه فهو تدليسٌ، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال»[١].

والحق أنّه لا استدراك على ابن الصلاح فيما قاله، وما اختاره في هذا التعريف لا يخرج عن منهج جمعٍ من النقاد في إطلاق التدليس وأنهم في كثيرٍ من الأحايين يصفون بالتدليس رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه[٢].

كقول ابن معين: «دلّس هشيم عن زاذان أبي منصور، ولم يسمع منه»[٣].

وكقول يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ): «روى سعيد بن أبي عروبة عن عبيدالله بن عمر وعن هشام بن عروة وعن أبي بشر، ولم يسمع منهم، إنما دلس عنهم، ولعمري إنما روى عنهم مناكير»[٤].

وقول الخليلي (٤٤٦هـ): «قد روى عن عكرمة جماعةٌ ممن لم يلقوه وإنما يدلسون، كالحسين بن واقد المروزي وغيره»[٥].

ومن هنا قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وأما من يدلس عمن لم يره، فحكم حديثه حكم المرسل»[٦].

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى معلقاً على ما ذكره ابن الصلاح في

---

(١) السابق (٢/ ٦٢٣).

(٢) ينظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس لحاتم الشريف (٤٣) وما بعدها.

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٣٨٠).

(٤) المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥).

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣٤٨).

(٦) شرح العلل (١/ ٣٥٦).

تعريف التدليس: «وما ذكره المصنف في حدّ التدليس هو المشهور بين أهل الحديث»[١].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى مبيناً أنّ جماعةً من النقاد على إطلاق التدليس على رواية الراوي عمن لم يلقه: «واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبه هذا، فقالت فرقةٌ: هذا تدليسٌ؛ لأنهما لو شاءا لسميا من حدّثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دُلْسَةٌ»[٢].

لكنّ المشهور بين النقاد أنّه ـ أي: التدليس ـ مختصٌ برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، وفي هذا يقول ابن عبد البر: «وأما التدليس: فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أنّ الأغلب في ذلك أنْ لو كانت حاله مرضيةً لذكره، وقد يكون لأنه استصغره، هذا هو التدليس عند جماعتهم لا اختلاف بينهم في ذلك»[٣].

وعلى هذا مشى كبار أهل العلم من النقاد في التعريف بالتدليس، فقد قال

---

(١) التقييد والإيضاح (٩٨)، وقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى عن هذا التوجه في بيان ماهية التدليس بأنه «المشهور بين أهل الحديث» معارضٌ بما سيأتي بيانه عن ابن عبد البر من أن جماعة النقاد على أن التدليس مختصٌ برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، والله تعالى أعلم.

(٢) التمهيد (١/ ١٥).

(٣) التمهيد (١/ ١٥).

الشافعي رحمه الله تعالى في بيان ما يُشترط في الخبر لتقوم به الحجة: «أنْ يكون من حدث به بريأً من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه»[(١)].

وذكر البزار في تعريفه: «هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه»[(٢)].

وذكر أبو الحسن القطان: «أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه»[(٣)].

فيترجح بهذا ما ارتآه ابن حجر في ماهية التدليس، وقوله: «والذي يظهر من تصرفات الحُذاق منهم: أن التدليس مختص باللُّقي».

ولا يُشْكِل على ذلك تعبير الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى باللّقي بدل السماع، إذ مراده: به السماع، كما نبه إليه السخاوي رحمه الله تعالى[(٤)]، بل قد جاء هذا مبيناً في قول الحافظ نفسه: «فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية؛ مثل السن واللقي، وهو الأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران»[(٥)].

فيكون الصواب في تعريف تدليس الإسناد: **أن يروي عمن سمعه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمع منه.**

---

(١) الرسالة (٣٧٠).

(٢) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٨٠)، والسيوطي في التدريب (١/ ٢٢٤).

(٣) نقله عنه ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦١٤).

(٤) في فتح المغيث (١/ ١٨٠).

(٥) نزهة النظر مع شرحها للقاري (٦٣٣).

وهذا اللون من التدليس مكروهٌ جداً، ذمه أكثر العلماء، قال شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى: «التدليس أخو الكذب»(١).

ثم إنهم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس، فجعل فريقٌ من أهل الحديث والفقهاء التدليس جرحاً لفاعله، وقالوا: لا تقبل روايته بحال بيّن السماع أو لم يبيّن، وقَبل قومٌ حديثه وإن لم يصرح بالتحديث، ما لم يتبين في حديثٍ بعينه أنه لم يسمعه.

والصحيح التفصيل: وأنّ ما رواه المدلس بلفظٍ محتملٍ لم يبيِّن فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل، وما رواه بلفظ مبيِّنٍ للاتصال، نحو: (سمعت) و(حدثنا) و(أخبرنا) وأشباهها، فهو مقبولٌ محتجٌ به، وهذا لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإيهام بلفظ مُحتمِلٍ(٢).

قال أبو الحسن بن القطان رحمه الله تعالى: «إذا صرح المدلس قُبل بلا خلاف... وإذا روى المدلس حديثاً بصيغةٍ محتملةٍ، ثم رواه بواسطة تبيَّن انقطاع الأول عند الجميع»(٣).

وقال الإمام العلائي رحمه الله تعالى: «لا نعلم أحداً من المدلسين المقبول قولهم أطلق: (حدثنا) أو (أخبرنا) فيما لم يتحمله من شيخه، وقد اتفق أئمة الحديث قاطبةً على قبول ما قال فيه المدلس الثقة: (حدثنا) أو (أخبرنا)، فمتى تطرق وهم التدليس إلى هاتين اللفظتين أدّى ذلك إلى أنّه لا يُقبل من مدلسٍ خبرٌ

---

(١) رواه عنه الخطيب في الكفاية (٣٥٥).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٧٥)، توجيه النظر (٢/ ٥٦٧).

(٣) نقله عنه ابن حجر في النكت (٢/ ٦٢٥).

أبداً، والإجماع على خلافه»[١].

وهذا بخلاف غير المدلس، فإنّ غير المدلس يُحمل غالب ما يرويه بصيغةٍ محتملةٍ مرةً، وبواسطةٍ في أخرى على أنه سمعه من الشيخ الأعلى وثبّته فيه الواسطة[٢].

لكنّ الواقع التطبيقي في عمل النقاد في الاحتجاج بحديث المدلس يرشدنا أنّ المدلسين ليسوا على رتبةٍ واحدةٍ، بحيث يُتوقف في كل ما قال فيه من وصف بالتدليس منهم: (عن) أو (قال) أو (إن) حتى يصرح بالسماع، بل هم على طبقاتٍ، ومنهم مَن قبل الأئمة حديثه لأمورٍ احتفت بروايته، فقد بين الحافظ ابن حجر وتبعه في ذلك سبط ابن العجمي رحمه الله تعالى: أنهم على خمس مراتب[٣]:

- **الأولى منها**: من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً، بحيث إنه ينبغي أن لا يعد فيهم كيحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة.

- **والثانية**: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج، أو كان لا يدلس إلا عن ثقةٍ كابن عيينة، ففي «الصحيحين» وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع.

- **والثالثة**: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا

---

(١) جامع التحصيل (١١٥).

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٢٥).

(٣) ينظر: طبقات المدلسين لابن حجر (١٣) وما بعدها، والتبيين لسماء المدلسين لسبط ابن العجمي (٢٦٤) وما بعدها.

فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي.

ـ **والرابعة**: من اتُّفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع: لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد وابن إسحاق وحجاج بن أرطأة وجابر الجعفي والوليد بن مسلم وأضرابهم، فهؤلاء يحكم على ما رووه بلفظ (عن) بحكم المرسل.

ـ **والخامسة**: من ضُعف بأمرٍ آخر سوى التدليس، فحديثهم مردودٌ ولو صرحوا بالسماع، إذ لو صرحوا بالتحديث لم يكن محتجاً بهم، كأبي جناب الكلبي وأبي سعد البقال ونحوهما.

فمن نُسب إلى شيءٍ من التدليس قد لا يؤثر ذلك في روايته ولو رواه بلفظٍ محتمل غير صريحٍ في السماع، فيما لو احتف بروايته قرائن ترجح ذلك.

هذه القرائن هي:

١ ـ أن يكون تدليسه نادراً، بحيث إنه ينبغي أن لا يعد في المدلسين.

٢ ـ أن يكون ممن لا يدلس إلا عن ثقة.

هاتان القرينتان تضمنهما ما قاله ابن حجر وتبعه فيه سبط ابن العجمي في تقسيم المدلسين إلى طبقات.

٣ ـ أن يكون الراوي عن المدلس لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالسماع.

وهذه القرينة بينها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نكته على ابن الصلاح»، فقد قال في كلامه عن شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى: «المعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه، فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه أنه كان يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال:

(سمعت) و(حدثنا) حفظته، وإذا قال: (عن فلان) تركته، رويناه في «المعرفة» للبيهقي، وفيها عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقتادة، وهي قاعدةٌ حسنةٌ: تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها، وألحق الحافظ الإسماعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان، فقال في كتاب الطهارة من «مستخرجه»: يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي إسحاق.

وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ﵁؛ فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصةٍ مشهورةٍ»[1].

٤ ـ أن تكون رواية المدلس عن شيخٍ طالت ملازمته له حتى استوعب حديثه:

فقد قال الحافظ الذهبي في الأعمش: «هو يدلس، وربما دلس عن ضعيفٍ ولا يدري به، فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن أبي وائل وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولةٌ على الاتصال»[2].

فمن كان ـ ممن وصف بالتدليس ـ قد لازم شيخه ملازمةً طويلةً وأكثر سماعه منه بحيث يعرف أنه لا يدلس عنه، فروايته عنه محمولةٌ على الاتصال ولو كانت بصيغةٍ محتملةٍ، لذلك ترى أنّ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى يعنون بقوله: «ذِكْرُ من عرف بالتدليس وكان له شيوخ لا يدلس عنهم فحديثه عنهم متصلٌ»، وذَكَرَ من هؤلاء هشيم بن بشير، قال: «ذكر أحمد أنه لا يكاد يدلس عن حصين»، فهذا

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٦)، وينظر: التبيين لأسماء المدلسين (١٠٥)، ومنهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أبو بكر كافي (٢٠٨).

من جملة منهج النقاد في الحكم على رواية المدلس، والله تعالى أعلم(١).

ثمّ إنّ تدليس الإسناد عندهم: يتضمن تدليس التسوية، وتدليس العطف، وتدليس القطع.

ـ **وتدليس التسوية**: صوَّر ماهيته الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: بأن يجيء الراوي المدلس إلى حديثٍ سمعه من شيخٍ ثقةٍ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخٍ ضعيفٍ، وذلك الشيخ الضعيف يرويـه عن شيخٍ ثقةٍ، فيسقط المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها.

فيصير الإسناد بذلك كله ثقات، ويصرح الراوي المدلس بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضى عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، وفي هذا ما فيه(٢).

وهذا النوع من التدليس مذمومٌ جداً من وجوهٍ كثيرةٍ، منها أنه غشٌ وتغطيةٌ لحال الحديث الضعيف، وتلبيسٌ على من أراد الاحتجاج به، ومنها أنه ربما ألحق بشيخه وصمة التدليس بصنعه هذا إذا اطُّلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، ثم يوجد ساقطٌ في هذه الروايـة، فيُظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث وليس كذلك، وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها، لكنه قليلٌ بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين(٣).

---

(١) وينظر: للاستزادة في أحكام المدلسين: لمحات موجزة في أصول علل الحديث، د. نور الدين عتر (١٣١) وما بعدها.

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (٩٦).

(٣) ينظر: جامع التحصيل (١٠٢ ـ ١٠٣).

ـ **وتدليس العطف**: هو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخٍ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الأخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً[١].

وتسميته بتدليس العطف لأن إيهامه من جهة عطفه الراوي الذي لم يسمع منه الحديث على الذي سمع منه الحديث، فهو إنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان، أي حدّث فلانٌ.

ـ **وتدليس القطع**: بأن يسقط أداة الرواية، ويسمي الشيخ فقط، فيقول: فلان. . .[٢]

*** أثر تعدد الروايات في معرفة الساقط من المدلس:**

الساقط من الحديث المدلس يُوقف على تسميته بوروده مذكوراً في روايةٍ أخرى، فيكون تعدد الروايات سبباً في تسمية الساقط ومعرفته، فيما إذا دلّس الراوي الحديث عن شيخه في وقتٍ ثم بينه في وقتٍ.

من ذلك: حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بالخيف خيف منى: «**نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها، فرّب حامل فقهٍ لا فقه له، وربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يغل عليهن قلب مؤمنٍ؛ إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم**».

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦١٧).

(٢) التدريب (١/ ٢٢٤)، وينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٢٤).

هذا الحديث رواه هكذا عن محمد بن إسحاق عن الزهري كلٌّ من يعلى بن عبيد بن أمية الطنافسي وسعيد بن يحيى اللخمي وأحمد بن خالد الوهبي وعيسى بن يونس وعبدة بن سليمان الكلابي[١]، ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم صدوقٌ يدلس[٢]، وهو يروي هذه الحديث عن الزهري عنعنةً، وكل ما يرويه المدلس بهذه الصيغة وما يشبهها يحتمل تلقيه الحديث عمن يروي عنه بواسطة، إلا أن يوقف على الحديث من طريق أخرى بذكر واسطةٍ بينه وبين من يروي عنه بصيغةٍ محتملةٍ، فيجزم عندها بتدليسه، ويعرف الساقط من السند.

وحديث ابن اسحاق هذا جاء من طريق عبدالله بن نمير عن **محمد بن إسحاق عن عبد السلام بن أبي الجنوب المدني عن الزهري** عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه[٣].

فأفاد تعدد الروايات ثبوت تدليس ابن إسحاق في الطريق الأولى، ومعرفة الساقط من السند، وهو عبد السلام بن أبي الجنوب المدني، وعبد السلام هذا منكر

---

(١) حديث يعلى بن عبيد عند أحمد في حديث جبير بن مطعم (١٦٢٩٥)، وابن ماجه في المقدمة، فضل من بلغ علماً (٢٣١).

وحديث سعيد بن يحيى اللخمي عند ابن ماجه في الموضع السابق.

وحديث أحمد بن خالد عند الدارمي في المقدمة، الاقتداء بالعلماء (٢٢٨).

وحديث عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان عند الطبراني في «الكبير» في حديث جبير بن مطعم (١٥٤١).

(٢) ينظر: التهذيب (٣/ ٥٠٤)، التقريب (٤٦٧).

(٣) رواه من هذا الطريق ابن ماجه في المقدمة، فضل من بلغ علماً (٢٣١)، والطبراني في الكبير في حديث جبير بن مطعم (١٥٤٢).

الحديث واهٍ[١]، فيكون الحديث ضعيفاً بهذا السند[٢]، والله تعالى أعلم.

٢ ـ المرسل الخفي:

وإنما سمي خفياً احترازاً عن الظاهر؛ لكونه لا يُدرك إلا بكشفٍ وبحثٍ واتساع علمٍ من الحافظ الجهبذ[٣].

وقد قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في توضيح مدلول المرسل الخفي: «والمذكور في هذا الباب منه ما عُرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء»[٤].

فالمرسل الخفي عنده: رواية الراوي عمن لم يسمع منه، سواءٌ كان لقيه أو لم يلقه، ويفهم منه أن ذلك مخصوصٌ برواية المعاصر، إذ لو كان كلامه أشمل من ذلك لما كان الإرسال خفياً.

وقال العراقي رحمه الله تعالى: «والخفي: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهل الحديث؛ لكونهما قد جمعهما عصرٌ واحد، وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين، وقد أفرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل، فتبعته على ذلك»[٥].

---

(١) ينظر: الكاشف (١/ ٦٥١).

(٢) لكن المتن صحيحٌ مروي من غير هذا الطريق من مسند عددٍ من الصحابة ﷺ. ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: الغاية في شرح الهداية (١٦٨).

(٤) علوم الحديث (٢٨٩).

(٥) شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٣٠٦).

وقال الأبناسي رحمه الله تعالى: «والخفي: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عن من عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفي على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحدٌ»[١].

والتوسع في مدلول المرسل الخفي على هذا النحو يدخل فيه التدليس، وقد سبق أنّ التحقيق فيه عند جمهور النقاد: أنه رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، وقد اختار أستاذنا الدكتور نور الدين عتر ضابطاً للتمييز بين المرسل الخفي بهذا المدلول الواسع وبين التدليس: بأن التدليس ما كانت الرواية فيه على سبيل الإيهام، أما المرسل الخفي فما لم تكن الرواية فيه على سبيل الإيهام[٢].

لكن السؤال هنا: إذا كان جوهر الفرق بين التدليس والإرسال مرجعه إلى الإيهام في التدليس وعدمه في الإرسال، والإيهام كما هو معلومٌ إنما يكون في صيغ الرواية التي لا تفيد الجزم بالاتصال، بل تحتمل الاتصال والانقطاع، وعليه فكل من المرسل والمدلس ستكون صيغة روايته واحدةً من هذه الصيغ المحتملة، لأن كليهما لم يسمع من فوقه في سند الحديث، فأنى للباحث والحال هذه من الحكم على حديثٍ جاء بصيغةٍ موهمةٍ بين راويين متعاصرين بأنه من قبيل التدليس أو الإرسال؟

ثم إنّ الصيغ المحتملة محمولةٌ على الاتصال في غير المدلس على ما هو مقررٌ عند المحدثين، فكيف يُربط وجود الإيهام بها؟

لعل الاحتمال الأخير، وهو أنّ الصيغة الموهمة محمولةٌ على السماع من غير المدلس، يلفت النظر إلى جواب هذا السؤال، وهو أنّ المرجع في معرفة الراوي

---

(١) الشذا الفياح (٢/ ٤٨٠).

(٢) منهج النقد (٣٨٧).

بالتدليس أو الإرسال إنما هم النقاد المعاصرون للراوة المطلعين على أحوالهم العارفين بتصرفاتهم في الرواية، فمن عرفوه بالإيهام ذكروه بالتدليس، ومن لم يعرفوه بذلك ذكروه بالإرسال، ومن هنا إذ رأى الباحث حديثاً يرويه معاصر بصيغةٍ موهمةٍ، فإن كان مدلساً ففي الحديث تدليس، وإن لم يكن مدلساً فهو متصلٌ ما لم تقم قرينةٌ تبين الانقطاع، وأن الراوي لم يسمعه ممن فوقه، فيكون في الحديث إرسالٌ خفيٌّ، والله تعالى أعلم.

هذا كله على حمل مدلول الإرسال على ما يشمل رواية الراوي عمن سمعه، واختار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تعريف المرسل الخفي، وأنه رواية المعاصر عمن لم يسمع منه بصيغة موهمةٍ للسماع.

فقال: «المرسل الخفي إذا صدر من معاصرٍ لم يلق من حدّث عنه، بل بينه وبينه واسطةٌ، والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيقٌ حصل تحريره بما ذُكر هنا، وهو أنّ التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي»[١].

وقال أيضاً: «والتحقيق فيه التفصيل: وهو أنّ من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال»[٢].

فابن حجر يرى أنّ كلاً من المرسل الخفي والمدلس يشتركان في الإيهام، ويفترقان في السماع، فالمرسل لم يسمع راويه عمن أرسل عنه شيئاً، والمدلس سمع منه غير هذا الحديث، ذلك أن اللقي في عبارات ابن حجر السابقة محمولٌ

---

(١) نزهة النظر (٨٥) وما بعدها.

(٢) السابق (٢/ ٦٢٣).

على السماع، كما بينه هو في قوله: «فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمرٍ من الأمور المتعلقة بالرواية؛ مثل السن واللقي، وهو الأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران»[1].

وهذا ما فهمه السخاوي من كلام ابن حجر رحمه الله تعالى كما يرشد إليه قوله في تعريف المرسل الخفي: «هو على ما حققه شيخنا: ما رواه المعاصر لمن روى عنه ولم يلقه بلفظٍ موهم للسماع»[2].

فيتحصل من كل ذلك: أن المرسل الخفي يطلق عند أهل العلم على معنيين:

ـ **الأول**: رواية الراوي عمن لم يسمع منه، سواءٌ كان لقيه أو لم يلقه، وهو بهذا يجامع المدلس عند من رأى بأن المدلس يشمل رواية الراوي عمن لقيه، أو عاصره ولم يلقه، موهماً أنه سمع منه.

ـ **الثاني**: رواية المعاصر عمن لم يلقه بصيغة موهمةٍ للسماع، وهو اختيار ابن حجر وتبعه عليه آخرون.

*** أثر تعدد الروايات في تسمية الساقط في المرسل الخفي:**

ويظهر ذلك، فيما إذا أرسل الراوي الحديث عن شيخه في وقتٍ ثم بينه في وقتٍ آخر.

من ذلك: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»[3] من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطاعم الشاكر**

---

(١) نزهة النظر مع شرحها للقاري (٦٣٣).

(٢) الغاية في شرح الهداية (١٦٨).

(٣) في البر والإحسان، ذكر تفضل الله جل وعلا بإعطاء أجر الصائم الصابر للمفطر إذا شكر ربه (٣١٥).

بمنزلة الصائم الصابر».

وفي هـذا السـند انقطاعٌ خفيٌ، ذلك أن معمر لا يثبت لـه سماعٌ من سعيد المقبري، فلم يذكر المزي معمر فيمن روى عن المقبري في «التهذيب»[١]، وقال الحاكم في حـديث رواه معمر عن المقبـري: «إن كـان معمر بن راشـد سمع من المقبري، فالحديث صحيح على شرط الشيخين»[٢]، فلا يثبت لمعمر روايـةٌ عن المقبري، على أن معمراً والمقبري جمعهما عصرٌ واحدٌ، فالمقبري في وفاته أقوال: فقيل: توفي (١١٧هـ)، وقيل: (١٢٣هـ)، وقيل: (١٢٥هـ)، وقيل: (١٢٦هـ)[٣]، ومعمر توفي سنة (١٥٤هـ) وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة[٤].

وقد جاء ما يثبت الانقطاع الخفي في سند الحديث، فقد رواه عبد الرزاق[٥] عن معمر عن رجل من بنـي غفار أنـه سمع سعيداً المقبري يحدث عن أبي هريرة فذكره.

فاستفيد من تعدد الروايات الوقوف على الساقط في الإسناد، وأنه رجلٌ من بني غفار، والله تعالى أعلم[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٦).

(٢) المستدرك، عقب حديث (٧٩٠٦).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/ ٢٢).

(٤) التقريب (٥٤١).

(٥) باب شكر الطعام (١٩٥٧٣).

(٦) وينظر: فتح الباري (٩/ ٥٨٢)، والحديث ثابتٌ رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٦) من طريق محمد بن معن الغفاري عن أبيـه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ، وقال حسنٌ غريبٌ. =

ثانياً ـ توضيح صيغ الرواية:

صيغ الرواية: هي صيغ أداء الحديث، وهي الكلمات التي يُعبَّر بها عن رواية الحديث، من مثل (سمعت) و(حدثنا) و(أخبرنا) ونحوها[١]، مما يعبر به الراوي عن وجه تحمله للمروي[٢].

وقد اهتم كلٌ من الخطيب البغدادي في «الكفاية» والقاضي عياض في «الإلماع» اهتماماً موسعاً في بيان هذه الصيغ وتقسيماتها وما تصلح له من وجوه التحمل.

واختار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أنّ وصيغ أداء الحديث على ثماني مراتب[٣]:

- **الأولى:** سمعت وحدثني.
- **الثانية:** أَخْبَرَني وقرَأْتُ عليهِ.
- **الثالثة:** قُرِئَ عَلَيْه وأنا أسمَع.
- **الرابعة:** أَنْبَأَني.
- **الخامسة:** ناوَلَني.

= ورواه ابن ماجه من حديث سنان بن سنة الأسلمي في الصيام، فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر (١٧٦٤)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٣): إسناده صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.

(١) شرح شرح نخبة الفكر (١٨٦).

(٢) اليواقيت والدرر (٢/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: نزهة النظر (١٢٣).

ـ **السادسة**: شافَهَني؛ أَي: بالإِجازة.

ـ **السابعة**: كَتَب إِليّ؛ أَي: بالإِجازة.

ـ **الثامنة**: عَن، ونَحوُها مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإِجازة ولِعدمِ السَّماعِ أَيضاً وهذا مثل: (قال، وذكر، وروى).

والصيغ السبع الأولى صيغٌ صريحةٌ بالاتصال، ولا يخرج عن ذلك إلا صيغة (عن) ونحوها، إذ تحتمل الاتصال وغيره.

ولفظا المرتبة الأولى من صيغ الأداء، وهما: (سمعتُ وحدَّثني) ثابتان لمَن سمِع وحده من لفظِ الشَّيْخِ، وقول الراوي: (حدَّثَنا فلانٌ، أَو سمِعنا فلاناً يقولُ)؛ محمولٌ على أَنَّه سمع منهُ مع غيره، أو تكونُ النُّون للعظمة، لكنْ بقلَّة، والشَّائعُ بينَ أَهل الحديث اصطلاحاً تَخْصيصُ التَّحديث والسماع بما سُمِع مِن لفظ الشَّيخ.

وصيغة (سمعت) أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها، لأنها لا تحتمل الواسطة، قال الخطيب رحمه الله تعالى: «وليس يكاد أحدٌ يقول: (سمعت) في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه، فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها، ثم يتلوها قول: (حدثنا) و(حدثني)»[1].

قال: «وإنما كان قول: (حدثنا) أخفض في الرتبة من قول: (سمعت)؛ لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له: (حدثنا)... ولم يستعمل قول: (سمعت) في شيءٍ من ذلك»[2].

---

(١) الكفاية (٢٨٤)، وينظر: تحرير علوم الحديث (١/ ١٣٣).

(٢) الكفاية (٢٨٤).

ولفظا المرتبة الثانية من صيغ الأداء وهما (أَخْبَرَني فلانٌ وقرَأْتُ على فلانٍ) لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جمع الراوي فقال: (أخبرنا وقرأنا) فمحمولٌ على أنه قُرِئ على الشيخ وهو يسمع[1]، وهو لفظ صيغة المرتبة الثالثة، مع لفت الانتباه إلى أنه لا فرق بين التَّحديث والإِخبار من حيثُ اللُّغة، وفي ادِّعاء الفرق بينهما تكلُّفٌ شديدٌ، وإليه يشير قول يحيى بن سعيد القطان: «حدثنا وأخبرنا واحدٌ»[2]، وإنما أُخِّرت في الرتبة عن التحديث لأنّ قوماً من الرواة يستعملونها في الإجازة، فلمَّا تقرَّر الاصطلاح صار ذلك حقيقةً عُرفيَّةً فتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ العلم بأَنَّ هذا الاصطلاحَ إنما شاعَ عند المَشارِقَة ومن تبِعهم، وأما غالب المغاربة ومعظم الحجازيين ومالك فلم يستعملوا هذا الاصطلاح ولم يعرجوا عليه بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وعليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى[3].

وصيغة المرتبة الرابعة، (أنبأني)، ومثلها (أنبأنا)، هي عند المتقدمين كـ (أخبرني)، فتستعمل في السماع والقراءة، لكن اصطلح المتأخرون استعمالها في الإجازة، فيقول الراوي: (أنبأني فلانٌ) لما تحمله إجازةً، والطبقة الوسطى من الرواة لا يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة، فيقول الراوي: (أنبأني فلانٌ إجازةً)، فلما كثر واشتهر هذا الاستعمال استغنى المتأخرون عن التقييد بالإجازة، ومن هنا

---

(١) روي هذا التفريق عن طائفةٍ من المحدثين، كعبدالله بن وهب ومحمد بن سيرين والأوزاعي، لكن هذا التفريق محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، كما قال ابن رجب الحنبلي بعد نقل أقوال هؤلاء، والله أعلم. انظر: شرح العلل (١/ ٢٥٨).

(٢) رواه عنه الترمذي في العلل الصغير (٧٥٢).

(٣) يراجع في أحكام المراتب السابقة: نزهة النظر (١٢٤)، اليواقيت والدرر (٢/ ٢٨٩)، شرح شرح نخبة الفكر (٦٦٥).

ـ أعني: جريان العرف في استعمالها في الإجازة ـ أخرت هذه الصيغة عن الإخبار في الرتبة(١).

وصيغة المرتبة الخامسة، وهي (ناولني فلانٌ)، ومثلها (أخبرني فلانٌ مناولةً)، هي لما يرويه الراوي عن شيخه على سبيل المناولة، وإنما تأخرت في الرتبة عن صيغة (أنبأني)؛ لأنه ليس في المناولة تحديثٌ أصلاً(٢).

وصيغة المرتبة السادسة، وهي (شافهني) أي: بالإجازة، وهو دون قول الراوي: (ناولني)، لأن مطلق الإجازة المتُلَفّظ بها دون المناولة.

وصيغة المرتبة السابعة، وهي (كتب إليّ) أي: بالإجازة، بأن يكتب الشيخ إلى تلميذه أنه يجيزه برواية كتابه أو شيءٍ من حديثه، والإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها لخلوها عن المشافهة(٣).

وصيغ المرتبة السابعة، وهي (عَن)، ونَحوُها كـ(قال، وذكر، وروى) تحْتَمِل السَّماعِ وعدمه، واستعملها قومٌ في الإِجازة، وهذا وجه تأخر هذه الصيغة في الرتبة عما سبقها لا احتمالها عدم السماع أصلاً، واحتمالها لأدنى الصيغ السابقة وهي: كَتب إليَّ بالإجازة.

وكل هذه الصيغ محمولةٌ على السماع عند المحققين من أهل الحديث، مع مراعاة ضوابط وشروط للحكم بذلك، تأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ويحسن هنا لفت النظر إلى أنّ الحافظ ابن حجر في تقسيمه لصيغ الرواية

---

(١) ينظر: الغاية في شرح الهداية (٩١)، قفو الأثر (١١٣).

(٢) شرح شرح نخبة الفكر (٦٦٣).

(٣) ينظر: شرح شرح نخبة الفكر (٦٦٢).

هنا وبيانه لمراتبها، إنما تكلم عن الصيغ التي تفيد الاتصال بين الراوي وشيخه ما لم تقم قرينةٌ على عدمه، وسكت عن الصيغ التي تفيد عدم الاتصال، كـ (حُدثت عن فلان، وأُخبرت عن فلان) وما أشبهها، وإن كانت تدخل في جملة صيغ الرواية أيضاً، لأنها تعبيرٌ عن التحديث والإخبار، وغاية ما فيها إبهام الطالب اسم شيخه الذي حدثه بالحديث، وتصريحه بمن فوقه.

ثم إنه قد تتعدد صيغ رواية الحديث من قبل الراوي الواحد، وهذا التعدد يمكن أن يصنف في نوعين:

النوع الأول ـ صيغٌ لها حكمٌ واحدٌ:

أي من جهة الاتصال أو الاحتمال أو الانقطاع، فتتعدد الصيغ فيما لو قال الراوي في روايته لحديثٍ: (سمعت فلاناً) مرةً، وقال في أخرى: (حدثني فلانٌ)، فهاتان الصيغتان لهما حكمٌ واحدٌ، وكلٌّ منهما يفيد الاتصال وأنه سمع هذا الحديث من شيخه، ومثله في ذلك ما لو قال الراوي: (أخبرني) و(أنبأني) وكل صيغةٍ لا تحتمل إلا الاتصال.

من ذلك:

ما رواه البخاري[1] قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أنبأني سليمان الأعمش قال: سمعت زيد بن وهب عن عبدالله قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ قال: «**إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك...**» الحديث.

فالحديث من هذا الطريق يقول فيه شعبة: «أنبأني سليمان الأعمش».

---

(١) كتاب القدر، في القدر (٦٢٢١).

ورواه البخاري[1] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا الأعمش: سمعت زيد بن وهب: سمعت عبدالله بن مسعود ﷺ: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: «**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، ثم يكون علقةً مثله...**» الحديث.

فقال شعبة هنا: «حدثنا الأعمش».

فتعددت صيغة رواية شعبة للحديث، فقال مرةً: (أنبأني)، وقال في أخرى: (حدثنا)، مع تعدد الرواة عنه، وكلا الصيغتين في الأصل لـه حكم الاتصال، بل قد استدل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالـى من هذا الحديث بكلتا طريقيـه على أنّ التحديث والإنباء عند شعبة بمعنىً واحدٍ، قال: «ويظهر بـه غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإنباء في الإجازة؛ لكونه صرح بالتحديث، ولثبوت النقل عنه أنه لا يعتبر الإجازة ولا يروي بها»[2].

النوع الثاني ـ صيغ لها حكمٌ مختلفٌ:

وذلك فيما لو أدى الراوي الحديث بصيغةٍ محمولةٍ على الاتصال كـ (حدثنا)، وأخرى تحتمل الاتصال وعدمه كـ (عن) وما أشبهها، ومثله ما لو قال: (عن فلانٍ) مرةً، وقال: (حُدثت عن فلانٍ) في أخرى.

ففي كل ذلك تعددت صيغ الأداء للحديث من قبل الراوي، ولكن هذا التعدد كان بصيغٍ مختلفةٍ في الحكم.

من ذلك:

---

(١) في التوحيد، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (٧٠١٦).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٧٨).

ما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[١] من طريق أبي معاوية الضرير.

وأبو داود[٢] من طريق جرير الرازي.

والترمذي[٣] من طريق أبي عوانة.

جميعهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من نفَّس عن مسلمٍ كربةً من كُرب الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة...»** الحديث.

فالحديث عندهم من هذه الطرق هكذا: «الأعمش عن أبي صالح»، وهذه الصيغة تحتمل الاتصال وعدمه، ولكنها من الثقة غير المدلس محمولةٌ على الاتصال ما لم تقم قرينةٌ ترجح ضده.

وقد روى الحديث أبو داود والترمذي[٤] كلاهما من طريق أسباط بن محمد القرشي عن الأعمش قال: حُدثت عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة فذكره.

فالحديث عندهما من هذا الطريق: «عن الأعمش: حُدثت عن أبي صالحٍ»، وهي صيغةٌ تفيد انقطاع السند بين الأعمش وأبي صالح[٥].

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء، فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، وأبو داود في الأدب، في المعونة للمسلم (٤٩٤٦)، وابن ماجه في المقدمة، فضل العلماء (٢٢٥).

(٢) في الموضع السابق.

(٣) في الحدود، ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٥).

(٤) كلاهما في الموضع السابق.

(٥) وقد ألمح الترمذي إلى ترجيح هذه الرواية على الرواية السابقة، فقال: «وكأن هذا أصح من الحديث الأول». لكن رواه مسلم في الذكر والدعاء، فضل الاجتماع على تلاوة القرآن =

*** أثر صيغ الرواية في الحكم على الحديث وصلة تعدد الروايات في ذلك:**

إن اتصال السند: بأن يكون إسناده سالماً عن سقطٍ، بحيث يكون كلٌّ من رواته سمع ذلك المروي من شيخه[1]، شرطٌ في قبول الحديث، وانتفاؤه يجعل الحديث منقطعاً، والمنقطع من الحديث مردودٌ لجهالة حال الراوي الساقط، وقد يكون ضعيفاً غير مقبول الرواية.

وإن صيغ الرواية من المسالك الأساسية في حكم النقاد باتصال الإسناد أو انقطاعه، فقد علمتَ أنّ من الصيغ ما يفيد سماع الراوي للحديث عن شيخه صراحةً، فيحكم باتصال حديثه عن شيخه، ومنها ما يفيد عدم سماعه للحديث عن شيخه، فيحكم عندها بانقطاع السند، ومنها ما لا يفيد شيئاً من ذلك، ما لم تقم قرينةٌ تقوي واحداً من الجانبين، ومعرفة الصيغة وحكمها عند أهل العلم هو المرقاة إلى ذلك، فلصيغ الرواية إذاً أثرٌ قويٌّ في الحكم باتصال الحديث أو انقطاعه، أي: بقبوله ورده.

وهذا من الأمور الواضحات عندما تجد هذه الصيغ إنما جاءت بصورةٍ تفيد الاتصال من وجهٍ صحيحٍ، أو بما يفيد الانقطاع من وجهٍ صحيحٍ أيضاً، وكذلكم إذا جاء الحديث عن الراوي بصيغةٍ لا تفيد الجزم بالاتصال كالعنعنة، وبصيغةٍ أخرى

= وعلى الذكر (٢٦٩٩)، من طريق حماد بن أسامة بن زيد عن الأعمش حدثنا أبو صالحٍ عن أبي هريرة، فذكره.

فدلَّت رواية مسلم هذه على أنّ الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح من غير واسطة، والتوفيق: أنّ الأعمش رواه عن أبي صالحٍ بواسطةٍ، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة، والله تعالى أعلم، تحفة الأحوذي (٦/ ٤٨).

(١) فتح المغيث (١/ ١٤).

تفيد الاتصال من وجهٍ صحيحٍ، أو بصيغة تفيد الانقطاع من وجهٍ صحيحٍ، فتحمل العنعنة على ما صح منهما.

ولكن الأمر مختلفٌ فيما إذا جاء الحديث عن الراوي بصيغةٍ تفيد الاتصال وأخرى تفيد الانقطاع، فلا بد والحال هذه من التوفيق بين الأمرين، بالكشف عن الخطأ من الصيغتين أو غير ذلك.

كما أن الحديث إذا جاء بصيغة العنعنة وما يجري مجراها، فإنّ عنعنة الثقة محمولٌ على الاتصال بشروطه المعتبرة عند النقاد، ويخرج عن ذلك الرواة الموسومون بالتدليس، فليس حديثهم الذي يرونه بالعنعنة محمولٌ على الاتصال ولو كانوا ثقاتٍ.

فإذاً: لصيغ الرواية أثرٌ في اختلاف الحكم بالاتصال أو الانقطاع من ثلاث جهاتٍ:

- الأولى: رواية المدلس.
- الثانية: حمل صيغة الرواية على الانقطاع.
- الثالثة: حمل صيغة الرواية على الاتصال.

وفيما يلي تفصيلٌ لكل واحدةٍ من هذه الجهات:

أولاً ـ الحكم على رواية المدلس:

ويظهر ذلك فيما لو جاء الحديث عن المدلس من طريقين فأكثر، وفي بعض هذه الطرق الرواية بصيغةٍ محتملة، وفي بعضها بصيغةٍ تفيد الاتصال، فيظهر بهذا أثر تعدد الروايات في توضيح صيغ الرواية ومن ورائه الحكم على الحديث، إذ قد يحكم بالانقطاع من يقف على الحديث بطرقه التي ليس فيها ما يفيد الاتصال ويرد

الحديث، ويعارضه بذلك من يقف على الطريق التي فيها التصريح بالاتصال، فيختلف الحكم لذلك، ويكون هذا سبباً في اختلاف الحكم في اتصال السند وانقطاعه، فجمع الروايات ومقارنتها مما يوضح الصواب في حقيقة هذه الصيغ.

مثال ذلك:

حديث جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعاً: **«ماء زمزم لما شُرب له»**.

فقد رواه أحمد[١]، قال: حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر...

ورواه ابن ماجه[٢] قال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال عبدالله بن المؤمل: أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ماء زمزم لما شرب له»**.

وأبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلسٌ[٣]، وروايته عند أحمد بالعنعنة، ومن هنا أعلّه ابن القطان بتدليس أبي الزبير عن جابر، لكن ردَّ النقاد هذا الإعلال بأن أبا الزبير صرح بالتحديث في رواية ابن ماجه، فزال ما يُخشى من تدليسه[٤]، وكانت مقارنة الروايات بعد استقرائها سبباً في توضيح صيغة العنعنة في رواية أبي الزبير عن جابر في الطريق الأول، وحملها على الاتصال لورود التصريح بالسماع في الطريق الثانية، والله تعالى أعلم.

---

(١) في حديث جابر (١٤٤٥٣).

(٢) في المناسك، الشرب من ماء زمزم (٣٠٢).

(٣) ينظر: طبقات المدلسين (٤٥).

(٤) ينظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٢٦)، وهذا الحديث مما اختلفت كلمة النقاد في حكمه بين الصحة والضعف، يراجع في ذلك: المقاصد الحسنة للسخاوي (٦٥٧).

ثانياً ـ أثر التعدد في حمل صيغ الرواية على الانقطاع:

وذلك في صورتين:

ـ الأولى: أن تأتي صيغة الرواية في طريق بما يحتمل الاتصال والانقطاع كـ (عن فلان، وقال فلان، وأنّ فلان قال) وما شابه ذلك مما سبق بيانه، وتأتي في طريقٍ آخر بما يفيد الانقطاع فقط، كـ (حُدثت، ونُبئت عن فلانٍ، وأُخبرت عن فلانٍ) وغيره مما لا يحتمل إلا الانقطاع، ويكون الراجح هو الصيغة الثانية دون الأولى:

نبّه إلى ذلك الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى في «رسالته إلى أهل مكة»[1]، قال: «ربما يجيء الإسناد، فيُعلم من حديث غيره أنه غير متصلٍ، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث وتكون له فيه معرفةٌ فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أُخبرت عن الزهري، ويرويه البُرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصلٌ، ولا يصح بتةً، فإنما تركناه لذلك، هذا لأن أصل الحديث غير متصلٍ، ولا يصح، وهو حديثٌ معلولٌ، ومثل هذا كثيرٌ، والذي لا يعلم يقول: قد تركنا حديثاً صحيحاً من هذا، وجاء بحديثٍ معلولٍ».

من أمثلة ذلك:

حديث عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله سبحانه: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾[يونس: ٦٤]، قال: **«هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له»**.

---

(١) ص (٥٣)، ضمن كتاب ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، جمع الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

رواه أحمد وابن ماجه والحاكم[١] من طريق علي بن المبارك.

ورواه أحمد والدارمي[٢] من طريق أبان بن يزيد العطار.

ورواه أحمد[٣] من طريق حرب بن شداد.

جميعهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبادة بن الصامت.

هكذا: (أبو سلمة عن عبادة بن الصامت).

ورواه الترمذي والحاكم[٤] من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: نُبئت عن عبادة بن الصامت، قال: سألت رسول الله ﷺ... فذكره.

وراه الترمذي[٥] من طريق عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: نُبئت عن عبادة.

هكذا: (أبو سلمة نُبئت عن عبادة بن الصامت).

---

(١) أحمد في حديث عبادة بن الصامت (٢٢١٧٩)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، الرؤيا الصالحة يراها المسلم (٣٨٩٨)، والحاكم رقم (٣٣٠٢)، وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٢١٨٠)، والدارمي في الرؤيا، في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (٢١٣٦).

(٣) رقم (٢٢٢٣٤).

(٤) الترمذي في الرؤيا، قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (٢٢٧٣)، وقال: حديثٌ حسنٌ، والحاكم في تعبير الرؤيا (٨١٧٩)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٥) في الموضع السابق.

وهذه الصيغة توضح أن الصواب في صيغة (العنعنة) في الطرق السابقة أنها محمولةٌ على الانقطاع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «رواته ثقات إلا أنّ أبا سلمة لم يسمعه من عبادة، وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة قال: نبئت عن عبادة»[1].

وقد جاء زيادة توضيحٍ على ذلك ببيان الواسطة بين أبي سلمة وعبادة بن الصامت، وهو ما رواه المقدسي في «المختارة»[2] من طريق شيبان بن عبد الرحمن البصري عن يحيى عن أبي سلمة قال: أخبرني جابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ قضى في العُمرى: أنها لمن وهبت له»، قال: وأخبرني أن عبادة بن الصامت سأل النبي ﷺ عن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك»**، فقال النبي ﷺ: **«هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»**.

فالراوي الذي لم يذكر في الحديث إنما هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله ﷺ، فكان تعدد روايات الحديث سبباً في توضيح رواية أبي سلمة عن عبادة ابن الصامت بالعنعنة، وحملها على الانقطاع، بل وبيان الواسطة محل الانقطاع في سند الحديث، والله تعالى أعلم.

ـ **الثانية**: أن تأتي صيغة الرواية في طريقٍ بما يفيد الاتصال، كـ (حدثنا، وأخبرنا)، وتأتي في طريقٍ آخر بما يفيد الاحتمال كـ (عن) وما شابهها، أو بما يفيد

---

(١) الفتح (١٢/ ٣٧٥).

(٢) (٨/ ٢٥٩)، رقم (٣١٥).

عدم الاتصال كـ (حُدثت) وما شابهها، ويكون الراجح عدم الاتصال:

من أمثلة ذلك:

حديث عائشة ﵂، قالت: ذُكر عند رسول الله ﷺ قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: **«أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة»**[١].

رواه أحمد وابن ماجه[٢] من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة.

ورواه أحمد[٣] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة، فكرهوا ذلك، فحدث عن عراك بن مالك عن عائشة: . . .

هكذا: (عراك بن مالك عن عائشة).

ورواه أحمد[٤] من طريق بهز بن أسد قال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصّلت قال: ذكروا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: ذكروا عند رسول الله ﷺ أنّ

---

(١) وقوله ﷺ: «استقبلوا بمقعدتي القبلة» أي: حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة، حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت. حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٢٠٥)، وقال النووي في الخلاصة (١/ ١٥٣): (إسناده جيد).

(٢) أحمد في حديث عائشة (٢٤٥٤٢)، وابن ماجه في الطهارة، الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف (٣٢٤).

(٣) حديث (٢٥٤٩٦).

(٤) حديث (٢٥٣٠٩).

قوماً يكرهون ذلك، قال: فقال: **«قد فعلوها، حولوا مقعدتي نحو القبلة»**.

هكذا: (عراك بن مالك قالت عائشة).

ورواه أحمد[١] من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك قال: حدثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدث عند عمر ابن عبد العزيز: أن عائشة قالت: . . .

هكذا: (أن عراك بن مالك حدث عند عمر بن عبد العزيز أن عائشة. . .).

ورواه أحمد والبيهقي[٢] من طريق علي بن عاصم قال: خالد الحذاء أخبرني عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، قال: وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببولٍ ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة: «أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة».

هكذا: (عراك: حدثتني عائشة).

فالملاحظ أن مدار الحديث على **خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة**، ثم رواه كلٌّ من حماد بن سلمة وعلي بن عاصم عن خالد الحذاء.

فانفرد علي بن عاصم في روايته بصيغة: (عراك حدثتني عائشة)، وتعددت صيغة الرواية في رواية حماد بن سلمة باختلاف الرواة عنه، وجميعهم: وكيع بن

---

(١) حديث (٢٥٣٧١).

(٢) أحمد حديث (٢٤٩٨٤)، والبيهقي في الطهارة، الرخصة في استقبال القبلة في الأبنية (٤٤٦).

الجراح ويزيد بن هارون وبهز بن حكيم وأبو كامل مظفر بن مدرك، في روايتهم عن حماد لم يذكروا صيغةً تفيد التحديث صراحةً، بل كل ما جاء عنهم يفيد الاحتمال فقط.

بيّن ذلك الإمام أحمد فقال: «رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه (سمعت)، وهكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ليس فيه (سمعت)»(١).

ومنهج النقاد في مثل ذلك حمل المحتمل على الصريح، أي: حمل العنعنة على التحديث والسماع، لكن يعكر على ذلك تعدد الرواة عن حماد وتعدد الصيغ في روايتهم، ولم يكن في صيغةٍ منها ما يفيد الجزم بالتحديث، ولعلّ هذا يوجب التمهل في إثبات التحديث، وذلك من منهج النقاد أيضاً ـ أعني: استبيان صحة صيغة الراوية والتثبت في إثبات السماع ـ فقد كان أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يستنكر دخول التحديث في كثيرٍ من الأسانيد، ويقول: (هو خطأ)، يعني: ذكر السماع(٢).

ولعل الراجح في هذا الحديث خطأ ذكر التحديث؛ لانفراد علي بن عاصم بذلك، وعلي بن عاصم بن صهيب أبو الحسن الواسطي موسومٌ بالضعف عند أئمة الرجال(٣)، قال ابن عدي في ترجمته: «الضعف بيّنٌ على حديثه»(٤)، فلعل التصريح بالتحديث بين عراك وعائشة جاء من وهمه، هذا مع قرينة أنّ عراك بن مالك عندما يحدث عن عائشة يجعل بينه وبينها واسطة، وقد دلّ بذلك أحمد بن حنبل رحمه

---

(١) نقله في نصب الراية (٢/ ١٠٦).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ١٩٥)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٥٠).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٩٣).

الله تعالى على نفي سماع عراك بن مالك من عائشة، وقال: «إنما يروي عن عروة عن عائشة»[(١)].

وقد يكون عراك بن مالك في هذا الحديث إنما أسقط الواسطة لأنه ساق الحديث مساق الفتوى، كما رأينا من سياق روايات الحديث، ولم يكن الغرض من ذكر الحديث التحديث والإخبار، فتخفف في ذكر الحديث عن عائشة، ولم ينشط لذكر الواسطة بينه وبينها، والله تعالى أعلم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ»**.

هذا الحديث رواه الأئمة من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ.

واختلف الرواة عن ابن جريج في نقل صيغة روايته عن حبيب بن أبي ثابت؛ ما بين العنعنة والإخبار وعبارة: (أُخبرت)، وإليك تفصيل ذلك:

ـ صيغة العنعنة:

رواه ابن ماجه[(٢)] من طريق بشر بن آدم حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي. . .

ورواه الحاكم[(٣)] من طريق الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٠).

(٢) في الجنائز، ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠).

(٣) المستدرك في اللباس (٤/ ٢٠٠)، وسكت عنه.

جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي . . .

ورواه البزار والدارقطني[١] من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب . . .

ـ صيغة الإخبار:

رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والبيهقي في «الكبرى»[٢] من طريق يزيد أبو خالد البيسري القرشي حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي . . .

ورواه الدارقطني[٣] من طريق أحمد بن منصور بن راشد نا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب . . .

ـ صيغة (أُخبرت):

رواه أبو داود والبيهقي في «الكبرى»[٤] من طريق حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج قال: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي . . .

وقد رجح أبو حاتم رواية الانقطاع، فقال: «لم يسمع هذا الحديث بهذا

(١) البزار في المسند حديث (٦٩٣)، والدارقطني في الموضع السابق.

(٢) أحمد في حديث علي (١٢٥٢)، وأبو يعلى في حديث علي (٣٣١)، والبيهقي في الجنائز، ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت (٦٤١٦).

(٣) في السنن (١/ ٢٢٥).

(٤) أبو داود في الحمام، النهي عن التعري (٤٠١٥)، والبيهقي في الصلاة، عورة الرجل (٣٠٤٩)، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

الإسناد من حبيب»(١)، وإلى ذلك مال الذهبي فقال: «يزيدُ أبو خالد القرشي ـ وليس بحجـة ـ نا ابن جريج أخبرنـي حبيبُ بنُ أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك. . .» تابعه روحٌ، ورواهُ حجاجُ بنُ محمدٍ ـ وهوَ الثبتُ ـ عن ابنِ جريجٍ قالَ: أُخبرت عنْ حبيبٍ»(٢).

وبيّن الحافظ ابن حجر: أنّ تصريح ابن جريج بالتحديث وهمٌ لا يصح(٣)، وقال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر»: «رجاله كلهم ثقاتٌ، والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني»(٤).

لكن تحصل لدينا من خلال سبر روايات الحديث ومقارنـة طرقه وملاحظة صيغ الرواية عن ابن جريج: أن التصريح بالسماع بين ابن جريج وحبيب بن عاصم جاء من رواية يزيد أبي خالد البيسري القرشي عن ابن جريج، وتابعه في ذلك روح ابن عبادة، إلا أنه قد اختلفت صيغة الرواية عن روح؛ فرواه الحارث بن أبي أسامة وبشر بن آدم عن روح عن ابن جريج عن حبيب بالعنعنة، ورواه أحمد بن منصور ابن راشد بالتحديث.

وهذا يوجب توقفاً في إثبات التحديث في رواية روح بن عبادة، إذ الأكثر عنه بالعنعنة لا بالتحديث، فلم يبق ما يصلح التمسك به لإثبات التحديث إلا رواية يزيد القرشي، ويزيد بن عبدالله أبو خالد البيسري القرشي أورده ابن عدي في «الكامل»،

---

(١) علل الحديث (٢/ ٢٧٠).

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ١٢٦).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٩).

(٤) نقله الأندلسي عمر بن علي في تحفة المحتاج (٢/ ١٥)، والمناوي في فيض القدير (٦/ ٣٨٦).

ومشّـاه فقال: «ليس هو بمنكر الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث»، وقال الذهبي في «المغني»: «مقلٌ تُكلم فيه»[١].

والصيغة التي تفيد الانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن عاصم جاءت من رواية حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج، وحجاج هذا ثقةٌ ثبتٌ، وهو وإن كان قد اختلط آخر حياته، لكنه مشهودٌ له بالتثبت، فقال أحمد بن حنبل: «ما كان أضبطه وأشد تعاهـده للحروف»، وقال المعلّى الرازي: «قد رأيت أصحاب ابن جريج، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج»[٢]، ولعل هذا يقوي القول بتقديم رواية حجاج بن محمد، وهو من أثبت أصحاب ابن جريج، على ما جاء في رواية يزيد بن عبدالله البيسري، وهو مع قلة حديثه، ليس في حديث ابن جريج كحجاج بن محمد، والله تعالى أعلم.

ـ **الثالثة**: حمل صيغ الرواية على الاتصال:

فإذا تعددت روايات الحديث بتعدد طرقه ورافق ذلك مجيء الرواية عن راوٍ واحدٍ بأكثر من صيغةٍ يفيد بعضها الانقطاع وبعضها الاتصال بذكر السماع، فأهل العلم في مثل ذلك على إثبات السماع إذا سلم التصريح به من قرينةٍ ترده، بأن جاء من رواية ثقةٍ من تلاميذ الراوي، فيكون الراوي قد سمع عن شيخه بواسطةٍ ثم لقيه فسمع منه بغير واسطة.

أما إذا كان إثبات السماع مما تفرد بـه راوٍ ضعيفٌ، وثقات أصحاب الشيخ على عـدم إثباتـه ـ أعني: السماع ـ فالمتعين والحال هـذه نفي إثبات السماع، إذ

---

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٨٠)، الثقات (٩/ ٢٧٥)، المغنـي في الضعفاء (٢/ ٧٥١).

(٢) التهذيب (١/ ٣٦٠).

التصريح به زيادة في الحديث، فينبغي أن تُراعى فيها ضوابط قبول الزيادة من الراوي، وهـي في مثل هـذه الحال لا تقبل؛ لتفرد الضعيف بها، ومخالفته لغيره ممن لم يذكروها.

من أمثلة ذلك:

حديث عمر رضي الله عنه قال: **«ألا لا تُغالوا بِصُدق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»**.

الحديث رواه جمعٌ من الأئمة من طريق **محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر**، ولكن الرواة عن ابن سيرين اختلفت عبارتهم في نقل صيغة أداء ابن سيرين للحديث اختلافاً متبايناً ما بين العنعنة والتحديث وصيغة: (نُبِّئت عن أبي العجفاء)، كما جاء الحديث من طريق ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه عن عمر رضي الله عنه.

وإليك توضيح ذلك: فقد رواه كلٌّ من:

- أيوب السختياني[1].
- وعبدالله بن عون[2].

---

(١) حديثه عند أبو داود في النكاح، الصداق (٢١٠٦)، والترمذي في النكاح (١١١٤)، والنسائي في النكاح، القسط في الأصدقة (٣٣٤٩)، وعبد الرزاق في النكاح، غلاء الصداق (١٠٣٩٩)، والمقدسي في المختارة رقم (٢٩٣)، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(٢) حديثه عند النسائي في الموضع السابق، وابن ماجه في النكاح، صداق النساء (١٨٨٧)، وابن أبي شيبة في النكاح، ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك (١٦٣٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٠٤٦).

- وهشام بن حسان[١].

- وإسماعيل بن مسلم[٢].

- وأشعث[٣].

جميعهم عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر ﷺ، هكذا: (عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء).

ورواه سلمة بن علقمة[٤] عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء عن عمر ﷺ.

هكذا: (ابن سيرن نبئت عن أبي العجفاء).

ورواه منصور بن زاذان[٥] عن ابن سيرين قال: حدثنا أبو العجفاء عن عمر ﷺ.

هكذا: (ابن سيرن حدثنا أبو العجفاء).

ورواه عمرو بن أبي قيس[٦] عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه عن عمر.

هكذا: (ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه عن عمر).

---

(١) حديثه عند النسائي في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (١٦٣٧١).

(٢) حديث عند المقدسي في المختارة رقم (٢٩٥).

(٣) حديثه عند ابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (١٦٣٧١).

(٤) حديثه عند النسائي في النكاح، القسط في الأصدقة (٣٣٤٩)، وأحمد في حديث عمر (٢٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم (٥٠٤٧).

(٥) حديثه عند سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٠٤٩).

(٦) حديثه عند الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن مسلم المعروف بابن واره (٣/ ٢٥٦).

وهذه الرواية عمرو بن أبي قيس عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه عن عمر، تقوي رواية سلمة بن علقمة عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء عن عمر، وتوضح الواسطة المضمرة في صيغة (نُبِّئت)، وأنه ابن أبي العجفاء.

لكن يُشكل على هذا رواية **منصور بن زاذان** عن ابن سيرين قال: حدثنا أبو العجفاء عن عمر، فقد جاء التصريح هنا بالتحديث بما يفيد أنْ لا واسطة بين ابن سيرين وأبي العجفاء، ومنهج المحدثين في مثل هـذا حمل العنعنة في الروايات السابقة على التصريح بالتحديث في هذه الرواية، ويكون التصريح بالتحديث موضحاً لصيغة العنعة في الروايات السابقة، خاصةً أنّ إثبات التحديث جاء من طريق منصور ابن زاذان وهو من الثقات الكبار[1]، وروايته عند سعيد بن منصور والطحاوي من طريق هشيم بن بشير عنه، وهشيم بن بشير من الحفاظ الثقات، وهو من أعلم الناس بحديث منصور كما ذكره النقاد[2]، فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء، وحفظه عن ابن أبي العجفاء أيضاً عن أبيه، والله تعالى أعلم[3].

* * *

المبحث الثاني
أثر تعدد الروايات فيما يتعلق بعدالة الراوي

عدالة الراوي شرطٌ في قبول حديثه، فمن لم يتصف بالعدالة فحديثه مردودٌ؛

---

(١) ينظر: الكاشف للذهبي (٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، الكاشف (٢/ ٣٣٨).

(٣) تاريخ بغداد (٣/ ٢٥٨).

لأنَّ المطلوب في هذا الباب ـ باب الرواية ـ حصول غلبة ظنٍ للناقد بصدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيُؤخذ به.

والعدالة: ملكةٌ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة(١).

والتقوى فعل المأمورات واجتناب المنهيات، أما المروءة فمردها إلى مراعاة العرف الاجتماعي عند الناس، لذلك فهي تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ، ومن مكانٍ إلى آخر.

قال الزنجابي رحمه الله تعالى في «شرح الوجيز»(٢): «المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشارع، وأنت تعلم أنّ الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلدٍ جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعُدّ خرماً للمروءة».

ومرد جميع صفات العدالة إلى اتباع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، **وتفصيل ذلك:** أنّ العدل من عُرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أُمر به، وتوقي ما نُهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقى في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدلٌ في دينه ومعروف بالصدق في حديثه(٣).

والعدالة عند أهل العلم نوعان؛ عدالةٌ ظاهرةٌ وعدالةٌ باطنةٌ.

والمقصود **بالعدالة الظاهرة:** ما يعلم من ظاهر الحال، وثبوتها بظاهر الإسلام

---

(١) ينظر: نزهة النظر (٥٨).

(٢) نقله عنه السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٩١).

(٣) ينظر: الكفاية (٨٠).

واعتدال العقل مع السلامة عن فسقٍ ظاهرٍ، فمن اتصف بذلك فهو عدلٌ ظاهراً[(١)].

أما **العدالة الباطنة:** فالمراد بها ما في نفس الأمر، وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين[(٢)].

وملعومٌ أنّ من يرجع إلى قولهم في نقد الرجال بإثبات العدالة أو نقيضها، لا يحيطون علماً بكل الرواة، فهناك عددٌ غير قليلٍ من الرواة لم يعلم النقاد حقيقة حالهم من الجرح أو التعديل، وهم المجهولون، ثم إنّ الوقوف على أقول النقاد في الراوي لا بد أن يسبقه معرفةٌ لشخص الراوي عند الباحث حتى يتمكن من مراجعة أقوال النقاد في بيان حقيقة حاله، وعدم معرفة شخص الراوي لها أسباب؛ بأن كان الراوي مبهماً أو ذُكر وصفه مهملاً وفي الرواة من يشاركه في هذا الوصف، أو في حالة شك الراوي فيمن حدثه بالحديث وهل هو زيدٌ أو عمروٌ.

فتحصّل من ذلك أربعة أنواعٍ تورث جهلاً بحقيقة حال الراوي، هي: الجهالة والابهام والإهمال والشك في الراوي، وإنّ تعدد روايات الحديث مما يعين في الوقوف على حقيقة حال هؤلاء، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً ـ رفع الجهالة:

*** تعريف المجهول:**

ـ في اللغة:

المجهول: اسم مفعولٍ من الثلاثي جَهِلَ، والمصدر منه: الجَهل، ويُراد به

---

(١) شرح شرح نخبة الفكر (٥١٨).

(٢) التقييد والإيضاح (١/ ١٤٥)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٢٤)، شرح شرح نخبة الفكر (٥١٨).

عند العرب: نقيض العلم، يقال: جهله فلانٌ جهلاً وجَهَالةً، وجَهِل عليه وتجاهل: أظهر الجهل، واستجهله: عده جاهلاً، والجَهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم(١).

قال ابن فـارس رحمه الله تعالى: «الجيم والهاء واللام أصلان؛ أحدهما: خلاف العلم، والآخر: الخفةُ وخلاف الطمأنينة»(٢).

ـ في الاصطلاح:

المجهول من الرواة يـرجع معناه إلى المعنـى اللغوي للجهالـة، وهو عدم المعرفة، ذلك أن رواة الأخبار على قسمين:

ـ القسم الأول: من عرف حالهم عند المحدثين، فذكر فيهم أئمة النقل مقتضى هذه المعرفة من الجرح أو التعديل.

ـ والقسم الثاني: من لم يعرف حالهم عند المحدثين، فلا تعرف عدالتهم ولا ضبطهم، وهؤلاء يجمعهم وصف الجهالة عند المحدثين.

والجهالـة عندهم تنقسم إلى ثلاثة أنواع: مجهول العين، ومجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهول العدالة باطناً فقط(٣)، وفيما يلي بيان ذلك:

الأول ـ مجهول العين:

وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٌ.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفـه العلماء بـه، ومن لم يعرف

---

(١) ينظر: مادة (جهل) في لسان العرب (١١/ ١٢٩).

(٢) مادة (جهل) في مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: نظرية نقد الرجال، د. عماد الدين الرشيد (١٥١ ـ ١٥٢).

حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ»[١].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «من لم يرو عنه إلا رجلٌ واحدٌ فهو مجهولٌ عندهم»[٢].

والعلة في ذلك: أنّ الجهالة نقيض المعرفة والشهرة، ومن لم يرو عنه إلا واحدٌ لا يكون معروفاً بالرواية عند المحدثين، وإن عُرف اسمه وأنه فلانٌ بن فلانٍ، أو عرف نسبه زيادةً على ذلك، وإذا روى عنه أكثر من واحدٍ فقد عرف بالرواية وكثر من يعرفه من الرواة فانتفت عنه الجهالة، ولكن يبقى أن يعرف حاله من الجرح أو التعديل.

وجمهور المحدثين على ردّ رواية مجهول العين بالاصطلاح الذي عرفته عندهم؛ للإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس عدلاً ولا في معناه في حصول الثقة به فلا يقبل، ولأن الفسق مانعٌ من قبول الخبر، فخبر الفاسق مردودٌ كخبر الصبي والكافر، فيكون الشك فيه مانعاً من قبول خبره كما أنه مانعٌ من قبول خبرهما، فلا تقبل رواية مجهول العين، إذ لو عرفت عينه ربما عرف بالفسق[٣].

ويؤخذ من هذا قبول حديثه إذا عرفت حاله وأنه ثقةٌ غير مجروحٍ، بأنْ زكاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل[٤]، وعلى هذا جمهور المحققين من أهل العلم،

---

(١) الكفاية (٨٨).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (٦/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: فتح الباقي على ألفية العراقي (٢٥٥).

وألفت النظر إلى أنّ لبعض أهل العلم مسالك مخالفة لما عليه الجمهور من رد حديث مجهول العين إذا لم يعرف في حقه التوثيق، تراجع في مظانها، لا يناسب السياق تفصيلها.

(٤) ينظر: الشذا الفياح (١/ ٢٤٨)، تدريب الراوي (١/ ٣١٧)، البحر المحيط (٣/ ٣٤١).

ذلك أنّ الجهالة ضد المعرفة، ومن عرف في حقه الجرح أو التعديل، فهو معروفٌ غير مجهول، وصححه الحافظ ابن حجر فقال: «فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك»[(١)]، وقال السخاوي: «وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعةٍ أفردهم المؤلف ـ أي: العراقي ـ بالتأليف»[(٢)].

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «من لم يرو عنه إلا رجلٌ واحدٌ فهو مجهولٌ عندهم، إلا أني أقول: إنّ من عُرف بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحدٌ»[(٣)].

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: «الحق أنه متى عُرفت عدالة الراوي قُبل خبره، سواءٌ روى عنه واحدٌ أو أكثر، وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع المحدثون»[(٤)].

وقال أبو الحسن بن القطان رحمه الله تعالى: «والذين يَترِكُ[(٥)] إعلال الأخبار بهم في هذا الباب هم: إما ضعفاء وإما مستورون روى عن أحدهم اثنان فأكثر ولم تُعلم مع ذلك أحوالهم، وإما مجهولون، وهم من لم يرو عن أحدهم إلا واحدٌ

---

(١) نزهة النظر (١٠٢).

(٢) فتح المغيث (١/ ٣١٩).

(٣) الاستذكار (٦/ ٣٧٥).

(٤) نقله الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٣٨٢).

(٥) أي: الإمام عبد الحق الإشبيلي صاحب «كتاب الأحكام الشرعية» الذي وضع ابن القطان كتابه هذا «بيان الوهم والإيهام» في تتبعه والاستدراك عليه.

ولم يُعلم مع ذلك حاله، فإنه قد يكون فيمن لم يرو عنه إلا واحد من عرفت ثقته وأمانته»[١].

ثم إنّ ضعف حديث المجهول عند المحدثين من قبيل الضعف اليسير الذي يتقوى بمتابعة مثله أو أقوى منه، فيصير من قبيل الحسن لغيره، فقد قال الإمام الدارقطني[٢] رحمه الله تعالى: «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجلٌ غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً أو رجلاً قد ارتفع اسم الجهالة عنه... فأما من لم يرو عنه إلا رجلٌ واحدٌ انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم».

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في «شرح السنة»[٣] بعد أنْ روى حديث أبي نملة الأنصاري ﷺ مرفوعاً: **«ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم تكذبوه»**[٤]، قال: «وهذا أصلٌ في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضي فيه بجوازٍ ولا بطلانٍ... ولو حدث عن رسول الله ﷺ من هو متهمٌ في حديثه، فلا يصدق ولا يُعمل به، لأنه دين، ولو حدثه ثقةٌ وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ لا يجب العمل به، ولا نكذبه صريحاً».

---

(١) بين الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٣/ ٨٩).

(٢) في السنن (٣/ ١٧٤).

(٣) (١/ ٢٦٩).

(٤) الحديث رواه أبو داود في العلم، رواية حديث أهل الكتاب (٣٦٤٤)، وصححه ابن حبان، فرواه في «صحيحه» في التاريخ، ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا قوله ﷺ: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج (٦٢٥٧).

فحديث المجهول مما يصلح للاعتضاد بالمتابعات والشواهد، ويرتقي حديثه برواية مثله أو أحسن حالاً منه إلى الحسن لغيره.

هذا نظر جمهور أهل العلم ومنهم عامة أهل الحديث في رواية المجهول على الاصطلاح الذي سبق بيانه لهم في المجهول من الرواة، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وللسادة الحنفية رضي الله عنهم اصطلاحٌ خاصٌ في المجهول، ففي «قَفو الأثر»[1]: «المجهول وهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقاً، سواءٌ انفرد بالراوية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً»، ومثله في «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي[2].

وفي كلام بعض علماء الحنفية رضي الله عنهم ما يفهم منه: أنّ المجهول من لم يُعرف إلا بحديثٍ أو حديثين من نقلة الأخبار عن النبي ﷺ، لا كل الرواة، فقد قال السرخسي رحمه الله تعالى: «اعلم بأن الرواة قسمان: معروفٌ، ومجهولٌ... فأما المجهول، فإنما نعني بهذا اللفظ: من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ، إنما عرف بما روى من حديثٍ أو حديثين نحو وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنهم وغيرهم»[3].

لكنّ التحقيق عند أهل المذهب: أنّ الجهالة وصف يطلق على الراوي إذا لم يُعرف إلا بحديثٍ أو حديثين ولم تعرف عدالته سواءٌ كان من الصحابة أو من بعدهم، فقد قال العلامة محمد أمين الحسيني الشهير بأمير بادشاه رحمه الله تعالى: «ليس

---

(١) (١/ ٨٦).

(٢) ص (٢٠٥).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٣٤٢) وما بعدها.

التقسيم المذكور للراوي الصحابي، بل وضعهم ـ أي: الحنفية ـ التقسيم المذكور فيما هو أعم من الصحابي وغيره»[(١)].

وعلّة هذا التوسع عندهم في إطلاق الجهالة على ما يشمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم، قصور وصف الصحبة عندهم وعند جماعةٍ من الأصوليين[(٢)] على من اختص بالنبي ﷺ وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه، فمن لم يعرف إلا بحديثٍ أو اثنين من نقلة الأخبار عن النبي ﷺ لا يكون من الصحابة؛ لأن المراد منه: من لم تعرف ذاته إلا برواية هذا الحديث ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته، أما الصحابة فقد عرفت عدالتهم واشتهر طول صحبتهم فلا يكون هو داخلاً فيهم[(٣)].

وحكم روايته عندهم: القبول إذا كان المجهول من القرون الثلاثة؛ لأنّ العدالة كانت أصلاً في ذلك الزمان بحديث رسول الله ﷺ: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**[(٤)]، فإذا تحقق شرط الضبط قبل خبره، هذا إذا

---

(١) تيسير التحرير (٣/ ٥٤).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٩٢)، والتلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٤١٤)، والمستصفى للغزالي (١٣١).

وذهب جمهور أهل العلم من أهل الأصول وعليه المحدثون إلى أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعةً، ومات على ذلك، سواءٌ روى عنه أم لا. ينظر: تدريب الراوي (٢/ ٢٠٩)، اليواقيت والدرر (٢/ ٢٠٠)، قواعد التحديث (٢٠٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٣١)، إرشاد الفحول (١/ ١٢٩).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٥٦٠).

(٤) رواه من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: البخاري في المناقب، فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٤٥١)، ومسلم في الفضائل، فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

ظهر حديثه في عصر السلف فلم يردوه، فإذا ردوه رُدّ خبره؛ لأنهم ـ أي: السلف ـ إذا ردوا خبره كان ذلك دليلاً على أنهم اتهموه في هذه الرواية، أما إذا لم يردوا خبره ورووه عنه، كان حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة، لأنهم كانوا أهل تقوًى وفقهٍ، فلا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم، ولا يكون قبولهم إلا لعلمهم بعدالة هذا الراوي وحسن ضبطه، أو لأنّ حديثه موافقٌ لما سمعوه من رسول الله ﷺ، فصار مثل المعروف بشهادة أهل المعرفة وتعديلهم إياه، ومثل ذلك ـ أي: في القبول ـ إن سكتوا عن الطعن بعد النقل؛ لأن السكوت في موضع الحاجة لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع، فكان سكوتهم عن الردّ دليل التقرير، بمنزلة ما لو قبلوه ورووا عنه، وكذلك يقبل خبره إذا قبله البعض ورده البعض؛ لأنه لما قبله البعض صار كما لو أنه رواه بنفسه، وحديثه مقبولٌ(١).

هذا كله إذا ظهر حديثه في عصر السلف، أما إذا لم يظهر حديثه في عصر السلف، فيرد حديثه إذا خالف القياس، أما إذا لم يخالف القياس فإن العمل بخبره لا يجب ولكن يجوز؛ لأنّ كل من كان من الصدر الأول فالعدالة ثابتةٌ له باعتبار الظاهر؛ لأنّه في زمانٍ الغالب على أهله العدالة، فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف تتمكن تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف، أما إذا خالف القياس فيرد حديثه(٢).

---

(١) ينظر: أصول البزدوي (١٦٠)، كشف الأسرار (٢/ ٥٦١) وما بعدها.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤٤)، كشف الأسرار (٢/ ٥٦١) وما بعدها، التلويح على التوضيح (٢/ ٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٣٥)، قواعد في علوم الحديث (٢٠٧).

الثاني ـ مجهول العدالة ظاهراً وباطناً:

وهـو مَن روى عنـه اثنان فصاعداً، ولـم ينصَّ أحـد من أئمة الحديث على عدالته أو جرحه(١).

فلم يُعلم عدم الفسق فيه، وكذلك لم تُعلم عدالتـه، فلم يزكيـه ويشهد لـه بالعدالة أهل النقد(٢).

ومن كان على هذا الوصف يطلق عليه في كتب السادة الحنفية: «المستور»(٣)، والجمهور على أنّ المستور: من كان معلوم العدالـة الظاهرة، ومجهول العدالـة الباطنة، كما سيأتي.

وسبق أنّ العدالة الظاهرة: ما يعلم من ظاهر الحال، وثبوتها بظاهر الإسلام واعتدال العقل مع السلامة عن فسقٍ ظاهرٍ، أما العدالة الباطنة: فالمراد بها ما في نفس الأمر، وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين(٤).

وجمهور أهل العلم من المحدثين وغيرهم على ردّ روايـة مجهول العدالـة ظاهراً وباطناً، ذلك أنّ العدالة هي العمدة في قبول خبر الراوي إذا تحقق ضبطه، وهي التي تحمل على ملازمـة التقوى والمروءة حتى تحصل ثقة النفوس بصدقـه فيقبل خبره، وهي غير معلومـةٍ في مجهول الحال فيرد خبره ولا يقبل، ولأنّ كل خبر لا يُقبل من الفاسق لم يُقبل من مجهول الحال كالشهادة، ولأنه لو جوزنا قَبول الأخبار ممن جهلت عدالته لم يبق أحدٌ من أهل البدع إلا روى ما يوافق بدعته، فتتسع

---

(١) اليواقيت والدرر (٢/ ١٤٧).

(٢) الوسيط في مصطلح وعلوم الحديث، محمد أبو شهبة (٤٠٤).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٢٨)، كشف الأسرار (٢/ ٥٨٥).

(٤) ينظر: ص (٤١١).

البدع ويكثر الفساد وهذا ممنوعٌ[١].

وقال الحنفية[٢]: تقبل روايته إذا كـان من أهل القرون الثلاثـة المشهود لها بالخيرية، ويرد خبره إذا كان من أهل القرون بعدها، لخبر: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**[٣]، وعن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية: قبول خبره مطلقاً، ووافقه في هذا أحمد بن حنبل في إحدى روايتين عنه، لظهور العدالة بالتزام الإسلام، ولأننا مأمورون بالحكم بالظاهر[٤].

ودفع هذا بأن الغالب الفسق بعد عصور الخيرية، فيرد خبر مجهول الحال بهذا الغالب ما لم تثبت العدالة بغير الالتزام بالإسلام[٥].

الثالث ـ مجهول العدالة باطناً فقط:

ويصفه علماء الحديث بالمستور، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه»[٦].

---

(١) ينظر: علوم الحديث (١١١)، المنهل الروي (٦٦)، الباعث الحثيث (١/ ٢٩٢)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٨)، التقرير والتحبير (٣٢/ ٣٢٩)، التبصرة (٣٣٧)، اللمع في أصـول الفقه (٧٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١٩)، روضة الناظر (١١٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٥٦٣)، وهذا مقيدٌ عندهم بما إذا لم يكن قليل الحديث لا يروي إلا حديثاً أو اثنين، فمن كان هذا حاله فلحديثه حكمٌ خاصٌ تقدم بيانه.

(٣) البخاري في المناقب، فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٤٥١)، ومسلم في الفضائل، فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٤) التقرير والتحبير (٢/ ٣٢٩)، روضة الناظر (١١٤).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (٢/ ٣٢٩).

(٦) علوم الحديث (١١١).

وقال العراقي: «وهذا الذي نَقَلَ ـ أي: ابن الصلاح ـ كلامه آخراً ولم يسمه هو البغوي، فهذا لفظه بحروفه في التهذيب، وتبعه عليه الرافعي»[١].

والمستور من الناس عند أهل اللسان: من لا يُدرى حاله منهم[٢].

وعند المحدثين: هو من روى عنه اثنان وكان عدلاً في الظاهر، لكن لم تعرف عدالة باطنه[٣].

وجمهور أهل العلم من المحدثين وغيرهم على رد حديث المستور[٤]، وقال بقبوله الحنفية وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن حبان والدارقطني[٥]، وصححه النووي فقال: «والأصح قبول رواية المستور»[٦]، وقال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثيرٍ من كتب الحديث المشهورة في غير واحدٍ من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم»[٧].

وذهب إمام الحرمين الجويني وتبعه في ذلك ابن حجر إلى التوقف في خبر

---

(١) فتح المغيث (١٦٠).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (ستر) (١/ ٤١٦).

(٣) علوم الحديث (١١١).

(٤) ينظر: نزهة النظر (١٠٢)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٠٨)، قفو الأثر (٢/ ١٩٦)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي (٣٦٤)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٩٦)، المنخول (٢٥٨)، البحر المحيط (٣/ ٣٣٩)، إرشاد الفحول (١٠٠).

(٥) ينظر: شرح شرح نخبة الفكر (٥١٧)، قواعد في علوم الحديث (٢٠٦)، والمستصفى (١/ ٤٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١١)، وأصول الفقه للمقدسي (٢/ ٥٤٤).

(٦) المجموع (٦/ ٢٨٦).

(٧) علوم الحديث (١١٢).

المستور في القبول والرد إلى استبانة حاله[١].

وبناءً على ذلك قالوا: إذا روى المستور تحريم شيءٍ كنا على اعتقاد حله، وجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي.

وهذا التوقف إنما هو توقفٌ في الظاهر، وفي الحقيقة هو نوعٌ من الرد لانعدام إمكانية معرفة حال أمثال هؤلاء عند المتأخرين، الأمر الذي يقضي بعدم العمل بالرواية، وإن لم يُصرح بردها، والله أعلم.

ثم إنّ حديث مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، وكذلك المستور، يتقوى بالمتابعة والشواهد، إذ هو أحسن حالاً من مجهول العين، وقد تقدم أن المحدثين على أن حديثه مما يقبل التقوية، بل رأينا جمعاً من كبار المحدثين يميلون إلى القول بقبول حديث المستور، وإن ذهب جمهورهم إلى خلاف ذلك، وحديث هؤلاء من الضعيف الذي يقبل التقوية عندهم، فقد قال السيوطي رحمه الله تعالى: «أما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن»[٢].

ثانياً ـ أثر تعدد الروايات في رفع الجهالة:

تقدم أنَّ جهالة الراوي ترجع إلى أمرين اثنين؛ إلى عدد من يروي عن الراوي، وإلى معرفة حاله أو عدمها عند جمهور أهل العلم، أو إلى عدد ما يروي من

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٦١٤)، ونزهة النظر (١٠٠).

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٧٧).

حديثٍ عند الحنفية.

فانتفاء معرفة الراوي عند النقاد إذا كان مصحوباً بانتفاء تعدد الرواة عنه، يجعل الراوي في رتبة مجهول العين، أما إذا قارنه تعدد الرواة عن الراوي فإنه يرتقي بالراوي ويجعله في رتبة مجهول الحال.

وقد عرفت من أحكام المرتبتين علو هذه المرتبة عن مرتبة مجهول العين؛ بل إنّ جمعاً من أهل العلم على قبول من كان من أهل هذه المرتبة من الرواة.

والجانب الأول ـ أعني: عدد من روى عن الراوي ـ يظهر به أثر تعدد روايات الراوي في رفع الجهالة عنه، ويظهر به ضرورة استقراء روايات الراوي لمعرفة عدد من يروي عنه؛ لئلا يُتسرع في الحكم بجهالة من يروي عنه أكثر من واحدٍ لعدم الوقوف على ذلك، وكم ترى في طوايا المصنفات الحديثية من راوٍ حكم بعض النقاد بجهالة عينه وأنه لم يرو عنه إلا فلانٌ، وترى من أهل الاستقراء مَن يستدرك عليه قوله هذا، ويذكر أن له من الرواة عدداً.

من ذلك جري بن كليب النهدي يروي عن علي بن أبي طالبٍ وبشير بن الخصاصية رضي الله عنهما، قال علي بن المديني: «جري بن كليب مجهولٌ لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة»[(١)]، وقال أبو داود: «لم يرو عنه إلا قتادة»[(٢)].

وقال أبو حاتم: «روى عنه قتادة وأبو إسحاق السبيعي»[(٣)]، فأفاد ارتفاع جهالة عينه بتعدد الرواة عنه.

لكن لا يخفى أنّ الراوي إذا تعدد الرواة عنه، وكان هذا التعدد مقروناً بتعدد

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٥٤).

(٢) في السنن عقب حديث (٢٨٠٤).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٦).

الأحاديث التي يرويها، فإنّ هـذا التعدد يفيد في رفع الجهالة عن الراوي، ولكنه ليس من صور تعدد الروايات التي بني هذا البحث عليها.

أما إذا تعدد الرواة عن الراوي فـي حديثٍ واحدٍ فقد تعددت روايات هـذا الحديث بتعدد صور إسناده بوجود المتابعة للراوي عمن يُطلب رفع الجهالة عنه، والمتابعة صورةٌ من صور تعدد الروايات، كما سبق بيانه.

ومثال ذلك حديث بكر بن أحمد الواسطي عن أبي يوسف يعقوب بن تحية ثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكرم ذا شيبةٍ فكأنما أكرم نوحاً في قومه، ومن أكرم نوحاً في قومه فكأنما أكرم الله ﷻ»**[١].

فبكر بن أحمد الواسطي ذكر ابن الجوزي[٢] أنـه مجهول، وردّ الحافظ ابن حجر إطلاقـه هذا[٣]، ودلل عليه بما نقله عن الخطيب البغداي قولـه: «بكرٌ ليس بمجهول العين، فقد روى عنه الحافظ أبو نعيم والحافظ أبو يعلى الواسطي، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا تعديل»[٤].

والواقع أنه اجتمع أبو نعيم[٥] والقاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي[٦] في رواية هذا الحديث عن بكر بن أحمد هذا، فأفاد تعدد روايات الحديث بتعدد

---

(١) الحديث تفرد به يعقوب بن تحية كما بينه السمعاني في أدب الإملاء (١٣٥)، ويعقوب بن إسحاق بن تحية متهمٌ بالوضع. ينظر: الميزان (٧/ ٢٧٤).

(٢) في الموضوعات (١/ ١٢٧).

(٣) ينظر: لسان الميزان (٢/ ٤٦).

(٤) تاريخ بغداد (٧/ ٩٥).

(٥) حديثه عند السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١٣٥).

(٦) حديثه عند الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة بكر بن أحمد بن محمي الواسطي (٧/ ٩٥).

طرقه رفع جهالة العين عن بكر بن أحمد.

وكل هذا يذكرنا بمنهج الاستقراء الذي تقوم عليه مباحث علوم الحديث، ويؤكد دخوله في غالب مباحث هذا العلم، والله تعالى أعلم.

ثانياً ـ رفع الإبهام عن الراوي:

*** تعريف الإبهام:**

ـ في اللغة:

المُبْهَمُ: اسم مفعولٍ من أبهم، يقال: أَبْهَمَ الأمرُ: اشتبه، وأَبْهَمَ فلاناً عن الأمر: نحَّاه[١].

قال ابن السِّكيت: أبهَمَ عليَّ الأمر، إذا لم يُجعل له وجْهاً أعرِفُه.

وقال ابنُ الأنباريّ: المُبهمَة التي لا أَقفالَ عليها، يقال: أمرٌ مُبْهَم: إذا كان ملتَبساً لا يُعرَف معناه ولا بابُه.

وقال أيضاً: كلامٌ مُبْهَم: لا يُعرَف لـه وجهٌ يُؤتَـى منه، مأخوذٌ من قولهم: حائطٌ مُبهَمٌ: إذا لم يكن فيه بابٌ، ومنه يقال: رجلٌ بُهْمة إذا لم يُدْرَ من أين يُؤْتى له. اهـ

ويقال: أبْهم عن الكلام وطريقٌ مُبْهمٌ: إذا كان خفياً لا يستبين... واستبهم عليه الأمر: أي استغلق.

والمُبْهَم من المحرمات: ما لا يحل بوجهٍ ولا سببٍ كتحريم الأم والأخت وما أشبهه[٢].

---

(١) القاموس المحيط (بهم ـ ٩٧٦).

(٢) ينظر: مادة (بهم) في تهذيب اللغة (٦/ ١٧٩)، لسان العرب (١٢/ ٥٦) وما بعدها.

وحاصل هذه المعاني: أن الإبهام مرده إلى الخفاء وعدم الاستبانة.

- في الاصطلاح:

المبهم: ما لم يُسمّ في سند الحديث أو متنه، اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك[١].

فالإبهام حسب موضعه على قسمين:

أ - الإبهام في السند:

كقول الراوي مثلاً: أخبرني فلانٌ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو ابن فلانٍ، أو عم فلانٍ، أو زوج فلانةٍ، أو زوجة فلانٍ، أو الثقة، ونحو هذا[٢].

ب - الإبهام في المتن:

كأن يكون في متن الحديث مثلاً: سؤال رجلٍ أو امرأةٍ النبيَّ ﷺ عن حكمٍ شرعيٍ، من غير أن يُسمَّ السائل، وما شابه ذلك.

*** أهمية معرفة الراوي المبهم:**

وفي استجلاء ذلك نتعرف حكم حديث المبهم عند أهل العلم، وهم على قولين:

- القول الأول: وعليه جمهور أهل العلم، قالوا: حديث المبهم في السند ما لم يُسمَّ مردودٌ؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، وبإبهامه ينتفي تحقق العدالة وظنها، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف عدالته؟[٣]

---

(١) ينظر: الشذا الفياح (٢/ ٧٠٣)، اليواقيت والدرر (٢/ ١٣٦)، فتح المغيث (٣/ ٣٠١)، منهج النقد (١٦٣).

(٢) ينظر: اليواقيت والدرر (٢/ ١٣٦)، منهج النقد (١٦٣).

(٣) ينظر: نزهة النظر (١٠١)، شرح شرح نخبة الفكر (٥١١)، اليواقيت والدرر (٢/ ١٣٧).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «فأما المبهم الذي لم يُسمَّ، أو من سُمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحدٌ علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يُستأنس بروايته ويُستضاء بها في مواطن»[١].

فالحافظ إذا روى عن ثقةٍ لا يكاد يترك اسمه بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دلَّ إبهامه على أنه غير مرضيٍّ، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيراً، يكنون عن الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون: (عن رجلٍ)، لذلك قال القطان: «لو كان فيه إسنادٌ لصاح به»، يعني: لو كان أخذه عن ثقةٍ لسماه وأعلن باسمه[٢].

ولذلك تجد من المحدثين من سمى المبهم منقطعاً كابن القطان وأبي عبدالله الحاكم[٣].

ـ **القول الثاني**: وعليه الحنفية، يقبل حديثه إذا كان من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية[٤].

قالوا: لأن العدالة كانت أصلاً في ذلك الزمان بخبر رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٥].

قال في «قَفو الأثر»[٦]: «والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله وإن أُبهم بغير

---

(١) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (١/ ٢٩٣).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: فتح المغيث (١/ ١٥١).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٣٥٢)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/ ٥٦٣).

(٥) رواه البخاري في الشهادات، لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد (٢٥٠٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣).

(٦) ص (٨٥).

لفظ التعديل، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل»، يعني: إذا كان من القرون الثلاثة.

ولا يخفى أنّ فيما ذهب إليه السادة الحنفية توسعاً لا يوافِق واقع رواة الحديث وأحوالهم من العدالة والجرح، فالتابعون وأتباع التابعين فيهم من هو مجروحٌ مردود الحديث، وأين هذا القول من تكذيب أبي حنيفة إمام المذهب لجابر الجعفي وقوله فيه: «ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابرٍ الجُعفي، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر»[١]؟

وجابر الجعفي مات سنة مئة وثمان وعشرين أو قريباً منها، فهو داخل في الحديث، فكيف يقبل حديث المبهم إذا كان من التابعين أو تابعيهم، وفيهم من هو متهم كجابر الجعفي وغيره؟

ثم إن الحديث محمولٌ على تفضيل عموم أهل هذه القرون على عموم أهل القرون التي بعدها، ولا يُراد به تفضيل كل أفراد هذه القرون على أفراد القرون الأخرى، كما قرره المحققون، اللهم إلا قرن الصحابة الكرام ﷺ، فمن أهل العلم من قال بتفضيل كل من صدق عليه اسم الصحبة على كل أهل القرون ممن بعدهم، والله تعالى أعلم[٢].

هذا في حكم حديث المبهم في السند إذا أطلق الإبهام فلم يقيد بلفظ يقتضي التعديل، أما إذا كان الإبهام بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: (أخبرني الثقة)، ومنه ما في «موطأ مالك بن أنس» رحمه الله تعالى عن الثقة عنده عن بكير بن عبدالله

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٤٨٨).

ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيدالله بن الأسود الخولاني ـ وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ: «أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار»(١).

ومنه قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر»(٢).

فأهل العلم في حكم حديثه على أربعة مذاهب:

ـ **الأول**: وعليه جمهور المحدثين: أنّ حديثه مردودٌ؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده مجروحاً عند غيره، بل إضرابه عن تسميته ريبةٌ تُوقع تردداً في قلب السامع(٣).

ـ **الثاني**: يُقبل مطلقاً:

---

(١) في صلاة الجماعة (٦)، الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (٩)، رقم (٣٧)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٠٢): «أكثر ما في كتب مالك عن بكير الأشج، يقول أصحابه ـ ابن وهب وغيره ـ: إنه أخذه من كتب بكير، كان أخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها».

(٢) الأم (١/ ١٦٣)، وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٤٨): «محمد بن إدريس الشافعي عن الثقة عن ليث بن سعد، قال الربيع: هو يحيى بن حسان، وعن الثقة عن أسامة ابن زيد، هو إبراهيم بن أبي يحيى، وعن الثقة عن حميد: هو ابن علية، وعن الثقة عن معمر: هو **مطرف بن مازن**، وعن الثقة عن الوليد بن كثير: هو **أبو أسامة**، وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير: لعله ابنه **عبدالله بن يحيى بن أبي كثير**، وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن: هو **ابن علية**، وعن الثقة عن الزهري: هو **سفيان بن عيينة**، ومحمد بن إدريس الشافعي أيضاً أخبرني من لا أتهم: هو **إبراهيم بن أبي يحيى**».

(٣) الكفاية (٩٢)، المنهل الروي (٦٤)، نزهة النظر (١٠١)، توضيح الأفكار (٢/ ١٧١).

نَسَبَ هذا المذهب إلى أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى كلٌّ من الأبناسي وابن الصباغ[١].

قالوا: لأنه بمنزلة ما لو عدلـه مع التعيين؛ فصارت الكناية كالتسمية؛ لأنه مأمونٌ في الحالتين، ولأن واصفه لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك[٢].

ونصر هذا المذهب الوزير اليماني وتابعه الصنعاني[٣]، وأجاب عن مذهب الجمهور بأنـه يلزم منه تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت، وهـو خلاف النظر، على أنه لو عرف فيه الجرح كان مختلفاً فيه وليس بمردود[٤].

هذا ما نُسب إلى أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، والمختار عند علماء الحنفية: قبول رواية المبهم إن كان من أهل القرون الثلاثة، كما سبق.

ـ **الثالث**: إن كان الراوي عنه عالماً بأسباب الجرح والتعديل فهو مجزىءٌ في حق من يوافقه في مذهبه[٥].

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «فإن كان القائل لذلك عالماً أجزأ في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين»[٦].

لأنّ واصفه من أئمة الحديث والفقه لا يصفه بالثقة إلا وهو كذلك، وعلى

---

(١) الأبناسي في الشذا الفياح (١/ ٨٥)، ونقل قول ابن الصباغ: الصنعاني في توضيح الأفكار (٢/ ١٧١).

(٢) ينظر: اليواقيت والدرر (٢/ ١٣٩).

(٣) ينظر: توضيح الأفكار (٢/ ١٧١، وما بعدها).

(٤) تدريب الراوي (١/ ٣١١)، وتوضيح الأفكار (١/ ١٧١).

(٥) قفو الأثر (٨٥).

(٦) علوم الحديث (١١٠).

هـذا المذهب جماعـةٌ من المحققين واختاره إمـام الحرمين الجوينـي، ورجحـه الرافعي(١).

قال ابن الصباغ: «لأنـه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عَرف هو من روى عنه ذلك»(٢).

ـ **الرابع**: التفصيل، فإن عُرف من عادة من روى عن المعَدَّل على الإبهام أنه إذا أطلق ذلك يعني به معيناً، وهو معروفٌ بأنه ثقةٌ، يقبل، وإلا فلا(٣).

هذا ولا يخفى قوة ملحظ الجمهور في ردّ حديث المبهم؛ لما علمنا من أنّ الحكم على الرواة جرحاً وتعديلاً إنما مرجعه إلى اجتهاد النقاد في ذلك، والاجتهاد قد يخطئ الصواب أحياناً، ثم إنه قد يُعارض باجتهادٍ مخالفٍ، وكم نرى من اختلاف علماء نقد الرجال في أحكامهم على الرواة جرحاً وتعديلاً، ومن هنا جاءت مسألة تعارض الجرح والتعديل وأحكامها في مصنفات مصطلح الحديث ورجاله.

إلا أن هذا لا يقضي بالرد حكماً على ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث في قبول التعديل على الإبهام من المجتهد في حق من يوافقه في المذهب، لأنه ـ كما بين ابن الصباغ ـ إنما يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، فالمقلد أحد الأئمة المتبوعين يعتمد على تصحيحهم وتضعيفم، لأنهم مجتهدون في هذا العلم أيضاً(٤).

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣١١)، واليواقيت والدرر (٢/ ١٤١).

(٢) نقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ٣١١).

(٣) قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ١٧٢): حكاه البرماوي عن حكاية شارح اللمع عن صاحب الإرشاد، ومثله في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى على نزهة النظر (١٠١).

ومن مفردات هـذا البحث قول المحدث: «كل من أروي عنه ثقةٌ، وإن لم اسمِّه»، ثم روى عن راوٍ وأبهمه، فهل يعد هذا توثيقاً مقبولاً؟

قال الخطيب: «إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقةٌ، وإن لم اسمِّه، ثم روى عمن لم يسمِّه، فإنه يكون مزكياً له، غير أنّا لا نعمل على تزكيته؛ لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة»[1].

كل هذا يبين لنا أهمية معرفة شخص الراوي المبهم في سند الحديث، ولو فرض تعديل الراوي عنه له مع إبهامه، لذلك كان من المهم معرفة عين المبهم من الرواة، ليتمكن المحدث من معرفة حاله، والاطلاع على أقوال علماء نقد الرجال فيه، فيتمكن بناءً على ذلك من معرفـة طبيعة الإسناد والحكم عليه، وإلا فحديثه مردودٌ.

أما ما يقع في أصل المتن من الإبهام، فقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «هو فنٌ قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيءٌ يتحلى به كثيرٌ من المحدثين وغيرهم، وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسنادٍ كما إذا ورد في سندٍ: «عن فلان بن فلانٍ»، أو «عن أبيه»، أو «عمه»، أو «أمه»، فوردت تسمية هذا المبهم من طريقٍ أخرى فإذا هو ثقةٌ أو ضعيفٌ أو ممن يُنظر في أمره، فهذا أنفع ما في هذا النوع»[2].

هكذا قال ابن كثيرٍ رحمه الله تعالى، وغيره من أهل العلم يرى له من الفوائد أكثر من ذلك، قال السيوطي رحمه الله تعالى: «قال الشيخ ولي الدين: ومن فوائد

(١) الكفاية (٩٢).

(٢) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (٢/ ٦٥٢).

تبيين الأسماء المبهمة: تحقيق الشيء على ما هو عليه؛ فإن النفس متشوقةٌ إليه، وأن يكون في الحديث منقبةٌ له فيستفاد بمعرفة فضيلته، وأن يشتمل على نسبة فعلٍ غير مناسبٍ، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة، وخصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين، وأن يكون سائلاً عن حكمٍ عارضه حديثٌ آخر، فيُستفاد بمعرفته هل هو ناسخٌ، إن عُرف زمن إسلامه»[1].

*** بيان الراوي المبهم:**

يذكر أهل العلم لمعرفة الراوي المبهم وتعيينه ثلاثة طرقٍ هي:

١ ـ أن يرد الشخص المبهم مسمىً في بعض طرق الحديث[2].

قال الحافظ ابن حجر: «أن يُبهم في طريقٍ ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا تضر روايـة من سماه وعرفه إذا كان ثقةً روايـة من أبهمه»[3].

فإذا كان الإبهام في سند الحديث أو متنه، قد يكون مبهماً في روايةٍ، ثم تأتي روايةٌ أخرى فتعينه وتسميه، فنعرف المبهم عند مقارنة روايات الحديث، ونستطيع الحكم عليه فيما إذا كان الإبهام في سند الحديث.

من ذلك:

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٣٤٣)، وينظر: فتح المغيث (٣/ ٣٠١).

(٢) يُنظر: الشذا الفياح (٢/ ٧٠٦)، اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (٢/ ٦٥٠)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٨٦)، نزهة النظر (١٠١)، فتح المغيث (٣/ ٣٠٢)، الغاية في شرح الهداية (٢٥٧)، اليواقيت والدرر (٢/ ١٣٦).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧٨٦).

ما رواه أحمد[(١)]، قال: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمرٌ عن رجلٍ من بني غفار عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: **«لقد أعذر الله إلى عبدٍ أحياه حتى بلغ ستين أو سبعين سنة، لقد أعذر الله، لقد أعذر الله إليه»**.

ففي إسناد الإمام أحمد إبهام الرجل الذي من بني غفار الذي يروي عن سعيد المقبري، وعند تخريج الحديث نجد أنه قد أخرجه البخاري[(٢)]، فقال:

حدثني عبد السلام بن مُطهَّر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمدٍ الغِفاري عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبُري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أعذر الله إلى امرئٍ أخّر أجله حتى بلَّغه ستين سنةً»**.

وبالمقارنة بين الطريقين نجد أنّ الرجل المبهم عند أحمد هو معن بن محمد الغفاري، الذي جاء مسمىً عند البخاري[(٣)].

فإذاً يُستدل على معرفة المبهم بوروده مُسمًى من طريقٍ أخرى، لكن يجب أن يتنبه في هذا إلى ضابطٍ لذلك، وهو أن تكون هذه التسمية محفوظة، وليست خطأً من قِبَل بعض الرواة، فإذا سُمّي المبهم في طريقٍ أخرى إلا أن هذه الطريق غير محفوظةٍ، والتسمية خطأٌ من بعض الرواة، لم ينفع ذلك في معرفة المبهم وتسميته.

من ذلك:

ما رواه الإمام أحمد[(٤)] من طريق شعيب عن الزهري قال: أخبرني رجل من

---

(١) في حديث أبي هريرة (٧٦٥٦).

(٢) في الرقاق، من بلغ ستين سنةً فقد أعذر الله إليه في العمر (٦٠٥٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/ ٢٣٩).

(٤) في حديث أبي بكر الصديق ﷺ (٢١).

الأنصار من أهل الفقه: أنه سمع عثمان بن عفان ﷺ يحدث: أنّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حين توفي النبي ﷺ حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس، قال عثمان: وكنت منهم، فبينا أنا جالس في ظل أُطُمٍ من الآطام مرَّ عليَّ عمر ﷺ، فسلم عليَّ، فلم أشعر أنـه مرَّ ولا سلمَّ، فانطلق عمر حتى دخل على أبي بكر ﷺ، فقال له: ما يعجبك أنـي مررت على عثمان فسلمت عليه فلم يـرد عليَّ السلام، وأقبل هو وأبـو بكر في ولايـة أبي بكر ﷺ حتـى سلَّما عليَّ جميعاً. . . فقال عثمان ﷺ: توفى الله ﷻ نبيه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر، قال أبو بكر: قد سألته عن ذلك. . . قلت: يا رسول الله، ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من قَبِـل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردها عليَّ فهي له نجاة»**.

فالحديث هكذا رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن رجلٍ من الأنصار، وتابعه في ذلك جماعة من أصحاب الزهري عند غير أحمد(١).

لكن رواه عبـدالله بن بشـر الرقي(٢)، وعمر بن سعيد التنوخـي وابن أخـي الزهري(٣)، فقالوا: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان عن أبي بكر. . .

هكذا؛ سموا شـيخ الزهـري: «سعيد بن المسيب»، وأخطـؤوا في ذلك، والصواب: أنه غير مسمى.

فقد قال العقيلي بعد أن ساق رواياتهم: «وهذه أسانيد متقاربةٌ في الضعف، خالفهما الثقات من أصحاب الزهـري»، يعنـي: بروايـة الحديث من غير تسميـة

---

(١) منهم صالح بن كيسان، رواه من طريقه عن الزهري: ابنُ أبي يعلى (١٠)، والبزار (١/ ٥٧).

(٢) رواه من طريقه عن الزهري: المروزي في مسند أبي بكر، رقم (٧)، وأبو يعلى رقم (٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٥).

(٣) رواه من طريقهما عن الزهري: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٥).

شيخ الزهري فيه.

وقال أبو زرعة: «هذا خطأ فيما سمى سعيد بن المسيب...»[(١)].

وقال الدارقطني: «كل ذلك وهم ـ يعني: ما جاء في بعض الطرق من تسمية شيخ الزهري بسعيد ـ والصواب: عن الزهري قال: حدثني رجال من الأنصار لم يسمهم: أن عثمان بن عفان دخل على أبي بكر، كذلك رواه أصحاب الزهري والحفاظ عنه...»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

٢ ـ أن يرد حديثٌ آخر أُسند فيه لمُعيَّنٍ ما أُسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث[(٣)].

وهذا إذا كان الإبهام في متن الحديث، مع مراعاة أن يكون الحديث الذي روي فيه تعيين المبهم محفوظاً، وليس خطأً.

من ذلك:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أية ساعةٍ هذه؟ فقال: إني شُغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوءَ أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»؟![(٤)].

---

(١) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٩).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/ ١٧٣)، وينظر: الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله بن محمد (٣١٢).

(٣) الشذا الفياح (٢/ ٧٠٦)، فتح المغيث (٣/ ٣٠٢)، تدريب الراوي (٢/ ٣٤٣).

(٤) البخاري في الجمعة، فضل الغسل يوم الجمعة (٨٣٨)، ومسلم في الجمعة (٨٤٥)، والترمذي في الجمعة، ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٤٩٥).

فالرجل الذي أنكر عليه عمر ﷺ تأخره مبهمٌ في هذا الحديث، وقد قال ابن بشكوال: «هذا الرجل هو أمير المؤمنين أبو عمرو عثمان بن عفان ﷺ»[١]، ودلل على ذلك بما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوءَ أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: **«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»**[٢].

٣ ـ تنصيص أهل السِّير على شخصه[٣].

فقد دأب المصنفون في التراجم على عقدِ بابٍ في آخر مصنفاتهم يذكرون فيه ما ورد مبهماً في متن الحديث أو إسناده، أمثال المزي في «تهذيب الكمال»، فقد عقد فصلاً للمبهمات رتبه على حروف المعجم بالنسبة لمن روى عن المبهم، قال فيه: «فصلٌ في المبهمات، هذا الفصل فيه طولٌ، ولم نكتبه هاهنا على طريق الاستقصاء، بل اقتصرنا منه على من عرفنا اسمه وما يجري مجراه»[٤].

ومن أمثلة ما ذكره في كتابه: «الأسود بن هلال عن رجلٍ من بني ثعلبة: كان النبي ﷺ يخطب فجاء ناس من الأنصار... الحديث، الرجل هو ثَعْلبة بن زَهْدَم.

والأسود بن يزيد أتى ابن مسعود في رجلٍ تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل

(١) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٦٠).

(٢) مسلم في الجمعة (٨٤٥).

(٣) الشذا الفياح (٢/ ٧٠٦)، فتح المغيث (٣/ ٣٠٢)، تدريب الراوي (٢/ ٣٤٣).

(٤) تهذيب الكمال (٣٥/ ٦٤).

بها. . . الحديث، وفيه: فقام رجلٌ من أشجع. . . هو معقل بن سنان الأشجعي»[١].

وقد تابعه في ذكر بابٍ للمبهمات الحافظ ابن حجر في «التهذيب» وفي «التقريب» كذلك، وصنع مثل ذلك ولي الدين العراقي في «تحفة التحصيل»[٢]، وابن حجر في «لسان الميزان»[٣]، والسيوطي في «إسعاف المبطأ»[٤]، وغير هؤلاء.

لكن لا يخفى أنّ تنصيص أهل السير على شخص المبهم ليس طريقاً لتعيينه، إنما هو نتيجة بحثهم في طرق الأحاديث وطول باعهم في معرفتها وجمعها، لذلك قد تجد المصنف من هؤلاء يذكر الراوي المبهم ثم يقول: (لا يُعرف)[٥]، فتبقى الرواية موسومة بوجود الإبهام فيها، والله تعالى أعلم.

ثالثاً ـ تمييز الراوي المهمل:

*** تعريف المهمل:**

ـ في اللغة:

المُهْمَلُ: اسم مفعولٍ من أهمَلَ، وأصل الكلمة: الهَمَل، قال الليث: الهَمَل: السُّدَى، ويقال: ما ترك الله الناسَ هَمَلاً: أي سُدًى بلا ثوابٍ ولا عِقابٍ، وقال غيره: لم يَتركْهم سُدًى بلا أَمرٍ ولا نَهْيٍ، ولا بيانٍ لما يحتاجون إليه، وإبلٌ هَمَل، واحدها هاملٌ، وإبلٌ هَمْلَى مُهْمَلة، وأمرٌ مُهْمَلٌ: متروكٌ، وأهمل أمره: لم يُحكمه،

---

(١) تهذيب الكمال (٣٥/ ٦٦).

(٢) ينظر: جامع التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٣٨٠).

(٣) ينظر: لسان الميزان (٧/ ١٢٤) وما بعدها.

(٤) ينظر: إسعاف المبطأ (٣٣) وما بعدها.

(٥) كقول الحافظ في «التقريب» (٧٣٣): «صالح بن كيسان عن رجلٍ عن عقبة بن عامر، لا يعرف».

وأهملتُ الشيء: خليت بينه وبين نفسه، والمهمل من الكلام: خلاف المستعمل.

ويقال: هَمَل دَمْعُه يَهمُل فهو هامِلٌ: إذا تتابع سَيَلانُه وانهمَل دمعُه فهو مُنْهَمِل[(١)].

ـ أما في الاصطلاح:

فالمهمل: من ذُكر من الرواة بوصفٍ ـ اسمٍ أو غيره ـ من غير تمييزٍ له عمن يشاركه في ذلك[(٢)].

وصورته: أن يروي الراوي حديثاً عن أحد اثنين، متفقين في الاسم فقط، دون الكنية أو غيرها، أو في الاسم وفي اسم الأب، أو فيهما وفي اسم الجد، أو فيهن وفي النسبة، معبراً عنه بما فيه الاتفاق من غير أن يميزه عن الآخر[(٣)].

---

(١) ينظر: مادة (هَمَلَ) في تهذيب اللغة (٦/ ١٦٩) ولسان العرب (١١/ ٧١٠).

(٢) ينظر: اليواقيت والدرر (٢/ ٢٦٧)، توضيح الأفكار (١/ ١٦٣).

(٣) قفو الأثر (١٠٤) وما بعدها.

ويدخل في هذا المتفق والمفترق، وذلك بأن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً وتختلف أشخاصهم، سواءٌ اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان منهم في الكنية والنسبة.

ومن أمثلته: ما ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٦٠): أحمد بن جعفر بن حمدان، هم أربعة كلهم في عصرٍ واحدٍ، أحدهم القَطِيعي البغدادي أبو بكر الراوي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، الثاني السَقطي البصري أبو بكر يروي أيضاً عن عبدالله بن أحمد، ولكنه عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدَّورقي، الثالث دينَوَري روى عن عبدالله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري، والرابع طَرَسوسي روى عن عبدالله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى الطباع.

وفائدة معرفته كما قال الحافظ في «نزهة النظر» (١٢٩): خشية أن يُظن الشخصان =

وذلك كأن يروي واحدٌ من الرواة عن سفيان من غير ذكر ما يميزه، وهل هو سفيان بن عيينة أم سفيان الثوري؟ ورواة الحديث إنما يذكرون ذلك على صورة الإهمال بغية الاختصار لوضوح أمرهم عندهم، وهم فرسان هذا الفن ورجالاته.

*** بيان المهمل وأهميته:**

تأتي أهمية معرفة عين الراوي المهمل وتمييزه من جانب احتمال تردده بين التوثيق والتضعيف، فلا يتأتى معرفة درجة الحديث عند ذلك مع وجود هذا الاحتمال، فإن لم يتميز أحد المتفقين عن غيره، وكان أحدهما غير ثقةٍ وجب التوقف عن العمل بالحديث[1]، ما لم يتقو بأمرٍ من خارجه، أما إذا كان كلاهما ثقة، فلا يضرّ ذلك في الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وإنْ روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يخصّ كلاً منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر، ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوبٍ عن ابن وهبٍ، فإنه إما أحمد بن صالحٍ أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد غير منسوبٍ عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سَلاَم، أو محمد بن يحيى الذُّهلي»[2].

= شخصاً واحداً، على العكس من المهمل الذي يُخشى منه أن يُظن الواحد اثنين.

وطريق معرفته كما قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٦٤): بالنظر في رواياته، فكثيراً ما يأتي مميزاً في بعضها، وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه، وربما قالوا في ذلك بظنٍ لا يقوى. اهـ

(١) ينظر: تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى على «نزهة النظر» (١٢٠).

(٢) نزهة النظر (١٢٠ ـ ١٢١).

وفي تمييز المهمل من الرواة يذكر أهل العلم عدة طرقٍ تساعد في ذلك منها:

١ ـ أن يرد الشخص المهمل مميزاً في بعض طرق الحديث:

قال السخاوي رحمه الله تعالى: «ويتبين المهمل ويزول الإشكال عند أهل المعرفة، بالنظر في الروايات، فكثيراً ما يأتي مميزاً في بعضها»(١).

مثال ذلك:

ما رواه البخاري في الأذان(٢)، قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جعفر ابن عون قال: حدثنا أبو العُمَيْس عن عون بن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعَنَزَة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة».

فإسحاق الذي يروي عنه البخاري هذا الحديث مهملٌ، والبخاري يروي عن إسحاق بن إبراهيم وعن إسحاق بن راهويه وعن إسحاق بن منصور(٣)، وكلٌّ من إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور يروي عن جعفر بن عون(٤)، وعند استقراء طرق الحديث وتتبع رواياته نجد مسلماً روى هذا الحديث(٥) من طريق إسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون بإسناد البخاري، فيرتفع الإهمال بمجيء الراوي مميزاً في بعض طرق الحديث، وأنه إسحاق بن منصور(٦).

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٢٨١).

(٢) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٠٧).

(٣) تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٠).

(٤) السابق (٥/ ٧١).

(٥) في الصلاة، سترة المصلي (٥٠٣).

(٦) وينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (٢٢٦).

٢ ـ اختصاص الراوي بمن روى عنه على الإهمال[١]:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ومن أراد لذلك ـ أي: تمييز المهمل ـ ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر، فباختصاصه، أي الراوي بأحدهما يتبين المهمل»[٢].

وهذا الاختصاص له صور عدة:

ـ فإما أن يكون لم يرو إلا عنه فقط، كأن أُهمل في الحديث حماد، ولم يُدر أهو حماد بن زيد أم حماد بن سلمة؟ فإذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن أحدهما، تميز بذلك المهمل، كقتيبة بن سعيدٍ ومسددٍ وأبي الربيع الزهراني فإنهم لم يرووا إلا عن حماد بن زيد خاصةً، وبهز بن أسد فإنه لم يرو إلا عن حماد بن سلمة خاصةً[٣].

ـ وإما أن يكون هذا الاختصاص بكون الراوي من المكثرين عنه الملازمين له دون الآخر.

قال السخاوي رحمه الله تعالى: «قد حدَّث القاسم المطرِّز يوماً بحديثٍ عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان، فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ: من سفيان هذا؟ فقال: الثوري، فقال له أبو طالب: بل هو ابن عيينة، فقال له المطرز: من أين قلت؟ فقال: لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودةً محفوظةً، وهو مليٌّ بابن عيينة»[٤].

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٢٨١)، قفو الأثر (١/ ١٠٦).

(٢) نزهة النظر (١٢٠).

(٣) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٢٨١).

(٤) فتح المغيث (٣/ ٢٨٢).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «متى قال موسى التبوذكي: (حدثنا حماد) فهو ابن سلمة؛ فهو راوِيَتُه»(١).

ـ وإما أن يكون هذا الاختصاص بكون الراوي عن المهمل بلديَّه وابن قريته إن لم يُعرف بالرحلة(٢)، فحينما نجد راوياً مكياً على سبيل المثال يروي عن راوٍ ويذكره مهملاً من غير تمييز، وكان اسم المهمل هذا ينصرف إلى مكيٍّ وغير مكيٍّ، فيغلب على الظن أن هذا الراوي المهمل إنما هو المكيّ دون الآخر.

قال الخليلي رحمه الله تعالى: «إذا قال المصري: (عن عبدالله) ولا ينسبه، فهو ابن عمرو، وإذا قال المكي: (عن عبدالله) ولا ينسبه، فهو ابن عباس، وإذا قال المدني: (عن عبدالله) ولا ينسبه، فهو ابن عمر، وإذا قال الكوفي: (عن عبدالله) ولا ينسبه، فهو ابن مسعود»(٣).

ومن أجل ذلك يوصي أهل العلم باهتمام أصحاب الحديث بمعرفة طبقات الرواة وأوطانهم وأنسابهم، فإنه قد يتعين به المهمل، ويتبين به المجمل، ويظهر الراوي المدلس، ويُعلم منه التلاقي بين الراويين، وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الأنساب(٤).

ـ وإما أن يكون هذا الاختصاص بمعرفة منهج راوٍ من الرواة وأنه إذا روى عن راوٍ مهملٍ أراد به شخصاً بعينه، وإلا فإنه يميزه، يوضح هذا ما جاء في «تاريخ

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: فتح المغيث (٣/ ٢٨٢)، وشرح شرح نخبة الفكر (٦٥١).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: شرح شرح نخبة الفكر (٧٧٠).

العجلي»[١]، قال: «كان حجاج ـ يعني: ابن المنهال ـ إذا حدث عن حماد بن سلمة قال: (ثنا حماد)، وإذا حـدث عن حماد بن زيد قال: (ثنا حماد بن زيد)، وكان الواشحي إذا حدث عن حماد بن سلمة قال: (ثنا حماد بن سلمة)، وإذا حدث عن حماد بن زيد قال: (ثنا حماد)».

وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «عادة عفّان لا يروي عن حماد بن زيـد إلا وينسبه، وربما روى عن حماد بن سلمة فلا ينسبه، وكذلك يفعل حجّاج بن منهال وهدبة بن خالد، فأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم يفعل، فإذا قالا: (حدثنا حماد) فهو ابن زيد»[٢].

هذان الطريقان يذكرهما أهل العلم في سبيل تمييز المهمل من الرواة، ومتى لم يتبين ذلك بواحدٍ منها، أو كان الراوي مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديدٌ، ويُرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب، وقد مر معنا قول ابن الصلاح: «وربما قالوا في ذلك بظنٍ لا يقوى». والله تعالى أعلم.

رابعاً ـ تعيين الراوي عند الشك:

*** دلالة الشك والتعيين:**

سبق بيان معنى التعيين وكذلك الشك عند أهل العلم، وأن التعيين: تمييز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره، والشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما[٣].

---

(١) (١/ ٣١٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٦٥).

(٣) يراجع المبحث الخامس من الفصل السابق، ص (٣٥١) وما بعدها.

والمراد بتعيين الراوي عند الشك: تمييز الصواب في شخص الراوي والجزم به، عند تردد بعض الرواة في ذلك.

*** صور الشك في الراوي وأحكامها:**

قـد يأتي الحديث وتجد في بعض طرقه أنّ الراوي قد شك في شيخه الذي سمع منه الحديث، وهل هو فلانٌ أو فلانٌ، فيقول: «أخبرني زيدٌ أو عمرو»، أو أنه شك فيمن روى عنه شيخه، فيقول: «حدثني فلانٌ عن زيدٍ أو عمروٍ»، ونحو ذلك، والتعبير بالشك على هذا النحو إنما يكون من ورع المحدث وتثبته، حيث عبر بما يفيد تردده من غير جزمٍ، وأخبر عن اختلال ضبطه في هذه الجهة(١).

والشك في تعيين الراوي له صورٌ عدةٌ، بعض هذه الصور علةٌ توجب الطعن في الحديث، وبعضها ليس كذلك.

وقد فصّل الخطيب رحمه الله تعالى القول في ذلك(٢)، فذكر لهذا النوع من الشك ثلاث صورٍ، وبين أحكامها:

الأولى ـ أنْ يكون كل واحدٍ من الرجلين اللذين سماهما عدلاً:

فإنّ الحديث في هذه الحال ثابتٌ محتجٌ بـه؛ لأنه قد عينهما وتحقق سماع ذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما ثابت العدالة، فأيهما كان صاحب الحديث، فقد توفر شرط عدالة راويه.

لكن هذا مع مراعاة بقية القيود المعتبرة في حد قبول الحديث، كقيد الاتصال، فإذا قال الراوي: (فـلانٌ أو فـلانٌ عن فـلانٍ)، ويكون كلاهما عدلاً، إلا أن أحد

---

(١) ألمح إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٣٢).

(٢) ينظر: الكفاية في علم الراوية (٣٧٥) وما بعدها.

شيخيه اللذين يشك في أيهما صاحب الحديث لم يسمع ممن فوقه، فإن ذلك يوهن الحديث لوجود شبهة الانقطاع في السند، وإن كان كلٌ من الراويين ثقةً.

الثانية ـ قول الراوي: «عن فلانٍ أو غيره»:

فالشك في هـذه الصورة يوهـن الحديث، إذ قـد يكون الغير هـو صاحب الحديث، وهو مبهمٌ لا يُعلم من هو، ولا يعرف أهو عدلٌ أم لا؟ مع احتمال حاله الأمرين معاً.

الثالثة ـ أن يكون أحد الرجلين اللذين سماهما ثقةً والآخر مجروحاً:

فهذا يطعن في الحديث كذلك؛ لاحتمال أن يكون المجروح هـو صاحب الحديث، لكن هذا في غير الصحابة الكرام ﷺ، فإذا شك الراوي في صحابي وآخر، أيهما صاحب الحديث، فإن هذا الشك لا يؤثر في رتبة الحديث، سواءٌ أكان هذا الآخر معيناً أو مبهماً؛ لأن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما هو مقررٌ عند أهل الفن؛ إذ الصحابة كلهم عدولٌ، فكيفما دار الحـديث على الصحابة فقد دار على عدلٍ، بل على أعلى درجات العدالة.

*** أثر تعدد الروايات في تعيين الراوي:**

الذي سبق بيانه من أحكام الشك في الراوي والتردد في صاحب الحديث، إنما هـو فيما إذا لم يأت الحديث إلا في هذه الصورة على الشك، أما إذا تعددت روايات الحديث وجاء في بعض الراويات ما يرفع التردد ويزيل الشك، فالمحدثون على الأخذ بما يرجحه هذا التعدد، وإثبات الصواب في ذلك.

مثال ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها**

وشرها أخرها، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها».

رواه الحميدي[١]، قال: ثنا سفيان قال: ثنا محمد بن عجلان عن أبيه أو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. . .

ورواه البيهقي[٢] من طريق الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه أو عن المقبري عن أبي هريرة. . .

فالحديث عندهما من طريق سفيان بالشك، وسفيان هذا هو ابن عيينة لا الثوري؛ إذ الحميدي يروي عن ابن عيينة دون الثوري، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة[٣]، فالشك في إسناد الحديث من ابن عيينة، وهل حدثه به محمد بن عجلان عن أبيه أم عن المقبري؟

وجاء الحديث من طرقٍ أخرى ترجح أنه من رواية ابن عجلان عن أبيه، لا عن المقبري عن أبيه:

فقد رواه سفيان الثوري[٤].

والليث بن سعد[٥].

---

(١) في المسند برقم (١٠٠٠).

(٢) في معرفة السنن والآثار (١٥٠١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٥١٢).

(٤) روايته عند أحمد (٧٣١٥)، والبيهقي في الكبرى في الصلاة، الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء (٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة في الصلاة، من قال: خير صفوف النساء آخرها (٢ش/ ١٥٨)، وهو مسلسلٌ بالثقات.

(٥) روايته عند أحمد (٨٢٨١)، من طريق يونس بن محمد بن مسلم عن الليث، ويونس ثقةٌ ثبت كما في «التقريب» (٦١٤).

وأبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد(١).

ويحيى بن سعيد القطان(٢).

وعبدالله بن رجاء(٣).

جميعهم عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

ولم يروه أحدٌ من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة غير سفيان ابن عيينة على الشك، فأفاد تعدد الروايات إزالة الشك وتعيين الراوي صاحب الحديث.

وقد ألمح البيهقي رحمه الله تعالى إلى كون المحفوظ رواية من رواه بغير شك، فقال: «هكذا رواه سفيان بن عيينة بالشك، ورواه سفيان الثوري وأبو عاصم عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة من غير شك»(٤)، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) روايته عند الدارمي في الصلاة، أي صفوف النساء أفضل (١٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى في الصلاة، الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء (٤٩٤٩)، وأبو عاصم ثقةٌ ثبتٌ، كما في التقريب (٢٨٠).

(٢) روايته عند ابن الجارود في المنتقى (٣١٧)، من طريق عبدالله بن هاشم بن حيان عن يحيى القطان، وعبدالله بن هاشم ثقةٌ صاحب حديث. التقريب (٣٢٧).

(٣) روايته عند الحميدي في المسند (١٠٠١)، وعبدالله بن رجاء الغُداني صدوقٌ يهم. التقريب (٣٠٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٨٠).

المبحث الثالث

معرفة ضبط الراوي

أولاً ـ تعريف الضبط:

ـ في اللغة:

قال الليث: الضبط: لزوم شيءٍ لا يفارقه في كل شيءٍ، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، ورجلٌ ضابطٌ: شديد البطش والقوة والجسم... ويُقال: فلان لا يضبط عمله؛ إذا عجز عن ولاية ما وليه، ورجلٌ ضابطٌ؛ قويٌّ على عمله، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً[١].

فمرجع الضبط إلى شدة الحفظ والتمكن فيه.

ـ وفي الاصطلاح:

الضبط، ويقال: الثَّبْتُ أيضاً: السلامة من كثرة الخطأ والغفلة[٢].

أو أنه: ملكةٌ تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه[٣].

وهو على نوعين، قال ابن معينٍ رحمه الله تعالى: «هما ثبتان: ثبت حفظٍ، وثبت كتابٍ»[٤].

فثبتُ الصدر، أو ضبط الصدر، ويُسمى أيضاً ضبط الحفظ: وهو أن يثبت

---

(١) ينظر: مادة (ضبط) في تهذيب اللغة (١١/ ٣٣٩)، لسان الميزان (٧/ ٣٤٠).

(٢) الشذا الفياح (١/ ١٣٤).

(٣) تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى على نزهة النظر (٥٨).

(٤) تهذيب التهذيب في ترجمة عبدالله بن صالح المصري (٢/ ٣٥٦).

الراوي ما سمعه متقناً لذلك في حافظته، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط الكتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه، ليصير حينئذٍ على يقينٍ من عدم إدخال أحد فيه ما ليس منه[١].

والمحدثون على أن الراوي يُعتبر ضابطاً سواءٌ أكان ضبطه ضبط حفظٍ أم ضبط كتابٍ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتابٍ صحيحٍ لم يُقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته»[٢].

وقال مروان بن محمد الطاطري رحمه الله تعالى[٣]: «ثلاثةٌ لا يستغنى عنها صاحب العلم: الصدق والحفظ وصحة الكتب، فإن اخطأته واحدةٌ لم تضره؛ إن اخطأه الحفظ فرجع إلى كتبٍ صحيحةٍ لم يضره»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إنّ من اعتمد في روايته على ما في

---

(١) ينظر: نزهة النظر (٥٨)، الغاية في شرح الهداية (١٤٥)، فتح المغيث (١/ ١٦)، اليواقيت والدرر (١/ ٣٣٧)، توضيح الأفكار (١/ ٨)، قفو الأثر (١/ ٥٠).

(٢) الرسالة (٣٨٢)، وينظر: الكفاية في علم الرواية (١٤٤).

(٣) مروان بن محمد بن حسان الإمام القدوة الحافظ الطاطري، والطاطري هو الخامي وهو البطائني، وكل من باع الثياب الكرابيس بدمشق يقال له: الطاطري، حدث عن مالك والليث وعبد العزيز الدراوردي وسفيان بن عيينة وخلق، وعنه بقية بن الوليد وابن ذكوان وعبدالله ابن عبد الرحمن الدارمي وخلقٌ كثير، وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد جزرة، مات سنة عشر ومئتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥١٠) وما بعدها.

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٣٥).

كتابه لا يُعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين؛ لأن الرواة الذين للصحيح على قسمين:

ـ قسمٌ كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرِّر عليه فلا يزال مبيناً له، وسهّل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون، حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع، ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

ـ وقسمٌ كانوا يكتبون ما يسمعونه، ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم، ويحدثون منه وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول، إلا من تساهل منهم، كمن حدث من غير كتابه، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره، فزاد فيه ونقص وخفي عليه، فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم.

وإذا تقرر هذا: فمن كان عدلاً لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلبٍ، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه، فقد فعل اللازم له، وحديثه على هذه الصورة صحيحٌ بلا خلاف»(١).

فركن الضبط عند المحدثين هو أن يثبت الراوي ما سمعه في حافظته، ويتمكن من استحضاره متى شاء، إذا كان يحدث من حفظه، وصيانة الكتاب لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه، إذا كان يحدث من كتابه، ولا يشترط في الضبط عند المحدثين غير ذلك، كأن يكون الراوي عالماً بفقه الحديث أو معناه.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «إن لم يكن ـ أي: الراوي ـ

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٦٩)، وينظر: تعليق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على الرفع والتكميل (١٣٣).

من أهل العلم بمعنى ما روى، لم يكن بذلك مجروحاً؛ لأنه ليس يؤخذ عنه فقه الحديث، وإنما يؤخذ منه لفظه، ويرجع في معناه إلى الفقهاء فيجتهدون فيه بآرائهم»(١).

ودلل على ذلك بحديث: **«نضّر الله امْرَأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه»**(٢).

وقال الشيخ سراج الدين الأنصاري رحمه الله تعالى: «أجمع جماهير أئمة الفقه والحديث على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، بأن يكون مسلماً بالغاً. . . حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه. . . ولا يشترط فيه الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا العدد ولا العلم بفقهٍ أو عربيةٍ أو معنى الحديث»(٣).

ثانياً ـ أهمية معرفة ضبط الرواة:

لما كان شرط راوي الصحيح أن يكون عدلاً ضابطاً، فلا يقبل حديثه إذا لم يتصف بذلك، ومن فقد شرط الضبط من الرواة لم تُقبل روايته حتى تقوم قرينةٌ ترجح أنّه ضبط هذا الحديث ولم يخطئ فيه، لذلك كان نقاد المحدثين إذا رأوا من الراوي اختلالاً في ضبطه تركوا الرواية عنه، كما روى الترمذي عن يحيى بن سعيدٍ: «أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرةً هكذا ومرةً هكذا، لا يثبت

---

(١) الكفاية (٩٣).

(٢) رواه من حديث زيد بن ثابت: أبو داود في العلم، فضل نشر العلم (٣٦٦٠)، والترمذي في العلم، ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، وابن ماجه في المقدمة، من بلغ علماً (٢٣٠)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٣) المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٤٤).

على روايةٍ واحدةٍ، تركه»(١).

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: «الناس ثلاثـةٌ؛ رجلٌ حافظٌ متقنٌ فهذا لا يُختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه»(٢).

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبان بن أبي عياش: «إنه وإن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد، فهذه حاله في الحديث ـ يعني: في الضعف ـ والقوم كانوا أصحاب حفظٍ، فربَّ رجلٍ ـ وإن كان صالحاً ـ لا يقيم الشهادة ولا يحفظها، فكل من كان متهماً في الحديث بالكذب، أو كان مغفلاً يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة: أن لا يُشتغل بالرواية عنه»(٣).

وقال الشيخ الجزائري رحمه الله تعالى: «قال بعض المحققين: اعلم أن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه، فإن كان مبرزاً فيهما فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدلٌ ضابطٌ بالجملة فحديثه حسنٌ.

ثم العدالة والضبط إما أن يُوجدا في الراوي، أو ينتفيا، أو يوجد أحدهما دون الآخر، فإن وجدا في الراوي قُبل حديثه، وإن انتفيا فيه لم يُقبل حديثه، وإن وجدت فيه العدالـة دون الضبط لم يرد حديثه لعدالته، ولم يقبل لعدم ضبطه، بل يتوقف فيه(٤)، إلا أن يظهر ما يوجب رجحان جانب الرد فيرد، أو رجحان جانب القبول

---

(١) رواه الترمذي في العلل، كما في شرح العلل لابن رجب (١/ ١٤٠).

(٢) الكفاية (١٤٣).

(٣) العلل الصغير (٧٣٩).

(٤) الصـواب عند المحدثين: أنّ من انتفى ضبطـه من الرواة فحديثـه مردودٌ وإن كان عدلاً، إذ قبول الحديث لا بـد فيـه من تـوفر العدالة والضبط جميعاً، فإذا انتفى واحدٌ منهما =

فيقبل، ومن ذلك أن يُوقف له على شاهدٍ يحصل به جبر الضعف الذي في راويته من جهة الضبط، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يُقبل حديثه؛ لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية»[١].

ومن أجل ذلك ترى أنّ البخاريّ ومسلماً إذا أخرجا لراوٍ ممن في ضبطه خللٌ لا يخرجان لـه في الأصول، إنما في المتابعات والشواهـد، كما هو ملحوظٌ فـي تصرفهما وترتيب أحاديثهما[٢]، كأمثال عبد الرحمن بن عبدالله البصري أبو سعيد مولى ابن هاشم البصري، فقد كان كثير الخطأ، وما أخرج له البخاري إلا متابعةً[٣]، وشـريك بن عبدالله النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي، فقد كان سـيء الحفظ، أخرج له مسلمٌ ولكن متابعةً أو مقروناً بغيره[٤].

ثالثاً ـ معرفة ضبط الراوي:

للمحدثين منهجٌ دقيقٌ للكشف عن ضبط الراوي ورتبته، وهل هو من الحفاظ الضابطين، أو ممن خف ضبطه، أو أنه ممن فحش غلطه وكثرت مخالفاته؟

وهذا المنهج يقوم على خطوتين:

ـ **الأولى**: معرفة الحفاظ من المحدثين.

وهذه المعرفة إنما تتأتى بعد استقراء الأحاديث من كل الرواة، ثم اصطفاء

= رد الحديث، ولم يتوقف فيه.

(١) توجيه النظر (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦).

(٢) ينظر: الموقظة للذهبي (٧٩ ـ ٨٠).

(٣) ينظر: هدي الساري (٤١٨).

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي (١/ ١١٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٢، وما بعدها).

من يتوافقون دائماً أو غالباً، فيكونون مقياساً لغيرهم.

قال ابن معين رحمه الله تعالى: «قال لي إسماعيل بن عُليَّة يوماً: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة»(١).

يعني: وعلمنا أنك من الحفاظ، إذ إسماعيل بن علية الأسْدي مولاهم البصري (ت ١٩٣هـ) كثير الحديث من طرف، نادر الغلط من طرفٍ آخر، قال فيه أبو داود: «ما أحدٌ إلا وقد أخطأ إلا ابن علية»(٢)، فمثله ميزانٌ للرواة، والله تعالى أعلم.

ـ **الثانية**: عرض روايات الراوي على روايات هؤلاء المحدثين الثقات الضابطين، ومقارنة رواياته برواياتهم، ثم النظر في مدى موافقته أو مخالفته لهم فيما يروونه.

ترى بيان هذا المنهج عند المحدثين على العموم المتقدمين منهم والمتأخرين؛ فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يُستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له»(٣).

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحدٌ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظٌ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط تُرك»(٤).

---

(١) سؤالات ابن محرز (٢/ ٣٩).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٢).

(٣) الرسالة (٣٨٣).

(٤) الكفاية (١٤٤).

وقال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى: «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله... لأنّ حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم...»[١].

وقال أيضاً: «فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض يتميز صحيحها من سقيمها، ويتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ»[٢].

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقةً لهم ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقةً لها في الأغلب، والمخالفة نادرةً عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه»[٣].

ولهذا تجد علماء الحديث ونقاده يحرصون على استيعاب طرق الحديث

---

(١) مقدمة صحيح مسلم مع شرح النووي (١/ ٤٦).

(٢) التمييز (١٦٢).

(٣) علوم الحديث (١٠٦).

ورواياتـه من أجل الوقوف على الأخطاء التي فيها والأوهام، ولهذا أيضاً ترى في ثنايا كتب الضعفاء اهتمام المحدثين بذكر بعض الأحاديث ليبرهنوا بها على ضعف رواتها، مثل «كتاب الضعفاء الكبير» للعقيلي، و«الكامل» لابن عـدي و«الميزان» للذهبي، وكذا «التاريخ الكبير» للإمام البخاري[١].

قال العقيلي في ترجمة فرج بن يحيى الكوفي: «يخالف في حديثه، مضطرب الحديث، حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا عبد الملك بن الوليد الطائـي حدثنا الفرج بن يحيى عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سَبَقَ إلا في نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ»**، هذا يرويه الناس عن ابن أبي ذئبٍ عن نافع بن أبي نافعٍ عن أبي هريرة، وهو الصحيح»[٢].

هـذا منهج النقاد في استبانـة ضبط الراوي ودرجته في ذلك، وكلام هؤلاء الأئمة يوضح أنه ليس المراد بالضبط: أنْ لا يصدر الخطأ من الراوي قط، فالغلط لا يسلم منه بشر، إنما المراد: ندرة وقوع ذلك منه، وهذا يظهر بمقارنة رواياته مع روايات الحفاظ المتقنين.

ولكن ما هو ضابط هـذه النُّدرة التي لا تأثير لها في ضبط الراوي، وما هو ضابط الكثرة التي يُعرف بها اختلال الضبط، فترد بها الرواية؟

روى ابن أبي حاتم عن سليمان بن أحمد الدمشقي، قال: قلت لعبد الرحمن ابن مهدي: أكتب عمن يغلط في عشرة؟ قال: نعم، قيل لـه: يغلط في عشرين؟ قال: نعم، قلت: فثلاثين؟ قال: نعم، قلت: فخمسين؟ قال: نعم[٣].

---

(١) نظرات جديدة في علوم الحديث للمليباري (٦٨).

(٢) ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٦١).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢٨).

وروى كذلك عن سليمان بن أحمد الدمشقي، قال: قلت: لعبد الرحمن بن مهدي: أكتب عمن يغلط في مئةٍ؟ قال: لا مئة كثير(١).

والسؤال هنا: هل المراد بهذه الأعداد ـ التي ذُكرت عن ابن مهدي ـ ضبط الكم الذي يخطئ فيه الراوي ومدى تأثيره على روايته، وأنه إذا غلط في خمسين ما ضرَّ ذلك في ضبطه، وإذا أخطأ في مئة ضر ذلك في روايته، وظهر عدم ضبطه؟

وكيف يتأتى ذلك فيمن كان قليل الحديث فلا تصل رواياته إلى حدّ الخمسين فضلاً عن المئة، لعلّ هذا يُرجح أنّ المراد في ذكر هـذه الأعداد ليس ضبط الكمّ الذي يخطئ فيه الراوي، إنما كثرته وقلته فيمن كان كثير الرواية من الرواة، لا فيمن كان قليل الرواية.

فمن كـان قليل الحديث، وهـو مع ذلك يخالف الثقات في روايتـه، فرفع ما هـو موقوفٌ أو وصل ما هـو مرسلٌ يحكم باختلال ضبطـه، وإن لم يصل عدد ما خالف فيه إلى خمسين بل إلى أقل من ذلك، كمن روى عشرة أحاديث فأخطأ في بعضها، فقلة ما روى مع الخطأ تورد الريبة في سائر العشرة، فمثله لا يُقبل منه التفرد، ويُوصف بعدم الضبط أو خفته، وقد يبقى في درجة من يُستشهد به، وقد يترك بالكلية(٢).

لذلك قال ابن عدي في ترجمة محمد بن سليمان بن الأصبهاني: «مضطرب الحديث. . . قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه»(٣).

وقال ابن حبان في تـرجمة الأزور بن غالـب: «كـان قليل الحديث، إلا أنه

---

(١) السابق (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث للجديع (١/ ٤٣٢).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٢٩).

روى على قلتـه عن الثقات ما لم يتابع عليـه من المناكير، فكأنه كان يخطئ وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يُحتج به إذا انفرد»(١).

وذكر الحافظ ابن حجر أن سلمة الليثي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، قال الحافظ: «وهذه عبارةٌ عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة؟»(٢)، يعني يكون ممن اختل جانب الضبط عنده.

وكلام أئمة الحديث على أنّ ضابط الحكم على الراوي بالضبط وعدمه إنما هو كثرة خطئه، فمن كان كثير الخطأ، فهو غير ضابطٍ، ومثله من كان الغالب في روايته الغلط.

إلا أنـه يُفرق بين الأمرين: بـأنّ من كـان كثير الخطأ ولـم يكن هذا الغالب على حديثه، فهو ضعيفٌ وغير ضابطٍ، لكن لا يُترك حديثه، إنما يُكتب للاعتبار، ولا يُحتج به إذا انفرد.

وأما من كان الغالب على حديث الخطأ، فيترك حديثه ولا يُعتبر به(٣).

فالذي يمكن تصوره في ضبط الرواة ست درجات(٤):

ـ **الدرجة الأولى**: تام الضبط، وهي أعلى الدرجات، وهي درجة الحفاظ المتقنين الذين ما عرف منهم الغلط إلا في القليل مما لا يسلم منـه بشر، وهؤلاء من جعلهم النقاد ميزان ضبط الرواة فيعتبرون روايات الراوي برواياتهم ليعرف درجة

---

(١) المجروحين (١/ ١٧٨).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٧٢).

(٣) ينظر: تعليق أستاذنا الدكتور على شرح العلل لابن رجب (١/ ١١٤).

(٤) ينظر: توضيح الأفكار للصنعاني (١/ ١٢).

ضبطه، كأمثال مالك والشافعي والزهري ويحيى بن معين وغيرهم ممن اشتهر عند المحدثين بالضبط والحفظ.

ـ **والدرجة الثانية**: من قل غلطه، وغلب عليه الضبط؛ فهو يهم في الحديث إلا أن الغالب على حديثه الصحة.

ـ **والدرجة الثالثة**: من كان ضبطه أكثر من عدمه، ولم يكن كثير الخطأ.

ـ **والدرجة الرابعة**: من تساوى ضبطه وعدمه.

ـ **والدرجة الخامسة**: من كثر غلطه.

ـ **والدرجة السادسة**: من كان عدم ضبطه أكثر من ضبطه، وكان الغالب عليه الوهم والغلط.

والمحدثون على قبول ضبط أصحاب الدرجات الثلاث الأولى، فالأولى والثانية من الدرجات شرط راوي الحديث الصحيح، إذ شرط راويه أن يكون ضابطاً.

أما الثالثة فشرط راوي الحديث الحسن، إذ إنها صورة خفة الضبط عند المحدثين، وقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن.

من أمثلة هؤلاء: محمد بن زهير أبو يعلى الأيلي، قال الدارقطني: «أخطأ في أحاديث، ما به بأس»[1].

أما الدرجات الثلاث الأخيرة فالمحدثون على عدم قبول ضبط رواتها، إلا أنهم ليسوا على مرتبةٍ واحدةٍ، فأصحاب الدرجة الرابعة والخامسة منهم يُخرَّج حديثهم للاعتبار، وهؤلاء من يقول فيهم علماء الرجال: (يكتب حديثه، أو يعتبر به).

---

(١) ميزان الاعتدال (٦/ ١٥٢).

من أمثلة هؤلاء: زافر بن سليمان أبو سليمان القهستاني؛ قال النسائي فيه: عنده حديث منكر عن مالك.

وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبةٌ، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه.

وقال ابن حبان: كثير الغلط على صدقٍ فيه، والذي عندي في أمره: الاعتبار بروايته التي يوافق فيها الثقات، وتنكب ما انفرد به(١).

أما أصحاب الدرجة السادسة فيستحق صاحبها الترك عند المحدثين(٢).

من هؤلاء: عبد الغفار بن الحسن أبو حازم من أهل الرملة، قال ابن عدي في ترجمته: «قال السعدي: عبد الغفار بن الحسن أبو حازم لا يعتبر بحديثه... ولعبد الغفار أحاديثُ غير محفوظة»(٣).

هذا ما يمكن استخلاصه من كلام الأئمة الذي أسوق فيما يأتي بعضاً منه:

قال أبو موسى محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدى يقول: «الناس ثلاثةٌ: رجلٌ حافظٌ متقنٌ، فهذا لا يُختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه»(٤).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر رواية ابن مهدي وسؤال من سأله عمن أخطأ في مئة حديث، فقال: «لا، مئة كثير»، قال: «وهذه الرواية عن ابن مهدي توافق قول شعبة ويحيى والشافعي: إن كثرة الغلط تُرد به الرواية، وتخالف رواية ابن المثنى وأحمد بن سنان عنه: أن الاعتبار في ذلك بالأغلب،

---

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٢٩١).

(٢) في أحكام هذه الدرجات، ينظر: توضيح الأفكار (١/ ١٢).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٢٨).

(٤) الكفاية (١٤٣).

وكلام الإمام أحمد يدل على مثل قول ابن المبارك ومن وافقه، فإنه حدث عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وقد قال فيه: (كان كثير الخطأ)، ولم يترك حديثه، وحدث عن زيد بن الحباب، وقال فيه: (كان كثير الخطأ)، وقال أبو عثمان البرذعي: نا محمد بن يحيى النيسابوري قال: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم وذكرت له خطأه، فقال لي أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ، وأومأ أحمد بيده خطأً كثيراً، ولم ير بالرواية عنه بأساً»(١).

وقال ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى: «محله الصدق، كان سيء الحفظ، شُغل بالقضاء فساء حفظه، لا يُتهم بشيءٍ من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به»(٢).

وقال ابن حبان رحمه الله تعالى: «ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحق مجانبة روايته، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه(٣)، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط(٤)، مثل شريك وهشيم وأبي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يخطئون فيكثرون»(٥).

وقال ابن حجر في ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان: «ذكره ابن حبان في

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١١٢، وما بعدها).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٣٣٢).

(٣) وهذا معنى ما ذكره أهل العلم من الاعتبار بحديث من كان هذا حاله.

(٤) وهذا قيدٌ مهمٌ في تعامل المحدثين مع روايات من أخطأ في بعض حديثه، فمن كان كثير الرواية وأخطأ في القليل منها، لا تُطرح أحاديثه لأجل ما أخطأ فيه، وإنما يطرح ما أخطأ فيه مما يميزه نقاد المحدثين بالحجة والمعرفة، ويقبل سائر ما لم يخطئ فيه.

(٥) صحيح ابن حبان (١/ ١٥٤).

الثقات، وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخٍ ثبتٍ صحت عنه السنة بأوهامٍ يهم فيها، والأولى فيه قبول ما يروي بتثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استُحق الترك»[1].

وقال ابن حجر أيضاً عند كلامه عن أسباب الطعن في الراوي: «أو سوء حفظه: وهي عبارةٌ عمن يكون غلطه أقل من إصابته»[2].

فإذا كان غلطه أقل من الإصابة أو قليلاً بالنسبة إليها فهو مقبولٌ[3].

هـذه بعض عباراتهم الجامعة تشرح ما لخصته من قبل: أنّ الراوي لا يُترك حديثه حتى يكون الغالب عليه الغلط، فإن كثُر غلطه ولم يغلب على حديثه فيُكتب حديثه للاعتبار.

وهذا هو منهج النقاد في كيفية معرفة ضبط الراوي، وفي هذا المنهج يظهر أثر تعدد روايات الحديث ـ كما ترى ـ ظهوراً بيناً؛ بل إنه الأصل في ذلك؛ إذ إنّ حقيقة عملية عرض روايات الراوي على روايات الحفاظ تقوم على مقارنة سياق الراوي لإسناد كل حديثٍ ومتنه مع سياق غيره لذلك الحديث من الثقات الضابطين، ثم النظر فيما يسفر عنه هذا العرض وهذه المقارنة، من موافقته أو مخالفته لهم في الرواية، ونسبة الموافقة والمخالفة في الأحاديث التي يشارك الرواة الضابطين في روايتها، فيعرف مقدار ضبطه، ويعرف حكم روايته فيما لو انفرد بحديثٍ ولم يشاركه فيه غيره.

---

(١) التهذيب (٢/ ٦١٢).

(٢) نزهة النظر (٨٩).

(٣) شرح شرح نخبة الفكر (٤٣٤).

فمشاركة الراوي غيره في روايته غالب حديثه على الموافقة أو المخالفة هو من صور تعدد روايات الحديث، وبه يعرف مقدار ضبط الراوي.

وأشير إلى أن هذا المنهج هو المنهج العام الذي يتبعه النقاد لمعرفة ضبط الراوي، وهناك طريقةٌ أخرى يعمد إليها بعض المحدثين لمعرفة مدى ضبط الراوي، وتقوم هذه الطريقة على امتحان الراوي بقلب الحديث عليه، أو بتلقينه ما ليس من حديثه، ثم النظر في جريان هذا الأمر عليه فيحكم بعدم ضبطه، أو عدم جريانه فيعرف ضبطه وحفظه ونباهته، قال السخاوي رحمه الله تعالى «ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان»(١).

إلا أنّ هذه الطريقة لا تستقل في معرفة ضبط الراوي والكشف عنه، ولا بد أن ينضم إليها المنهج العام للمحدثين في ذلك، وهو ما سبق بيانه من عرض روايات الراوي على روايات الحفاظ الضابطين، والمحدثون لم يلجؤوا إليها إلا في نطاقٍ ضيقٍ، بل إنّ منهم من قال: «في جوازه نظر»، ومن قال به من أهل العلم قيد جوازه بشرط أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، التي هي معرفة رتبة الراوي في الضبط في أسرع وقتٍ ممكنٍ(٢).

والذي يبدو أنّ الامتحان ليس بديلاً عن عرض روايات الراوي على أهل التثبت، بل هو مؤيدٌ له، إذ ليس هو إلا بمثابة إقامة الحجة على ما عُرف بطريق العرض والمقارنة من ضبط الممتَحَن أو عدم ضبطه، ومن ثم لا يمكن أن يستقل كطريقٍ من طرق معرفة ضبط الراوي.

ومن كان معروفاً بمعرفة ما قلب من الحديث، يحيى بن معين رحمه الله

---

(١) فتح المغيث (١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: فتح المغيث (١/ ٢٧٧).

تعالى، قال العجلي: «ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى، كان يؤتى بالأحاديث قد خُلطت وقُلبت، فيقول: هذا كذا، وهذا كذا، كما قال»[١].

وممن وقع لـه مثل هذا الامتحان محمد بن عجلان رحمه الله تعالى، روى ذلك الرامهرمزي عن يحيـى بن سعيد قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان، وبها من يطلب الحديث مليح بن وكيع وحفص بن غياث وعبدالله بن إدريس ويوسف بن خالد السمتي، فقلنا: نأتي ابن عجلان، فقال يوسف: هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه؟ قال: ففعلوا، فما كان عن أبيه، جعلوه عن سعيد المقبري، وما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه، قال يحيي: فقلت لهم: لا استحل هذا، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمر فيـه، فلما كان عند آخر الكتاب انتبـه، فقال: أعد، فعُرضت عليه، فقال: ما كان عن أبي فهو عن سعيد، وما كان عن سعيد فهو عن أبي، ثم أقبل على يوسف فقال: إن كنت أردت شـيني وعيبـي فسلبك الله الإسلام، وقال لحفص: ابتلاك الله في دينك ودنياك، وأقبل على مليح فقال: لا نفعك الله بعلمك، قال يحيى: فمات مليح ولم ينتفع به، وابتلى حفص في بدنـه بالفالج، وبالقضاء في دينه، ولـم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة[٢].

ويحسن لفت النظر أخيراً إلى أنّ أثـر تعدد الروايات في الكشف عن ضبط الراوي لا يقتصر على بيان الضبط العام للراوي في كل رواياتـه، وهل هـو حافظٌ ضابطٌ أم أنه ممن خف ضبطه أو كان كثير الخطأ؟ بل يتعدى ذلك ليكون من نتائج تعدد روايات الراوي ومقارنتها مـع روايات الثقات الأثبات: **الكشف عن الضبط النسبي للراوي**، وهل كان ضابطاً دائماً، أم أنه اضطرب حديثه في بعض الأوقات،

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٧٠).

(٢) المحدث الفاصل (١/ ٣٩٨)، وينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٧٠).

أو بعض الأماكن التي حدث بها، أو في بعض شيوخه الذين حدث عنهم . . .

إذ بعرض روايات الراوي على روايات الثقات الضابطين قد نجده يوافقهم في الجملة إلا في بعض الصور، بيان أحكامها عند المحدثين فيما يأتي:

أولاً ـ عند روايته في بعض الأوقات دون بعضٍ:

وهؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، مثْل عطاء بن السائب، قال فيه ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: «ذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال: من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان، قال شعبة: سمعتهما منه بأَخَرَةٍ.

وذكر العقيلي من طريق عمرو الفلاس عن يحيى بن سعيد قال: ما سمعت أحداً من الناس يقول في حديث ابن السائب شيئاً في حديثه القديم. ثم قلت ليحيى: ما حدث سفيان وشعبة صحيح هو؟ قال: نعم، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بأَخَرَة»[(١)].

ثانياً ـ عند روايته عن بعض الشيوخ، بخلاف حديثه عن بقية شيوخه:

مثُل جعفر بن برقان الكلابي، ثقةٌ في غير الزهري، قال فيه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس، في حديثه عن الزهري يخطئ»[(٢)].

ثالثاً ـ عند روايته عن غير أهل بلده:

من أجل اعتناء الراوي بحديث أهل بلده دون ما حدث به عن غيرهم[(٣)]،

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٥٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٣).

(٣) ينظر: تحرير علوم الحديث للجديع (١/ ٤٤٤).

مثل إسماعيل بن عياش الحمصي، قال فيه ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: «إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيدٌ، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطربٌ، هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه، منهم أحمد ويحيى والبخاري وأبو زرعة»(١).

رابعاً ـ عند روايته عن أهل مصرٍ أو إقليمٍ:

فيُحكم هنا على أنه ضابطٌ إلا في حديثه الذي اختلط فيه(٢)، وكذا إذا حدث عمن لم يضبط حديثه، أو في البلد الذي اضطرب فيه حديثه.

مثْل معمر بن راشد، حديثه بالبصرة فيه اضطرابٌ كثير، وحديثه في اليمن جيدٌ، قال فيه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر ـ يعني: باليمن ـ وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة»(٣).

خامساً ـ عند روايته في بعض الموضوعات دون بعض(٤):

وذلك كمن يتخصص في السير والتاريخ فيتقن حديثه في ذلك دون غيره، مثْل محمد بن إسحاق بن يَسارٍ إمام المغازي، قال فيه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى(٥): «أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيُحتاج إلى

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٩).

(٢) وهذا فيمن سمع منه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلا يُدرى هل أخذُه عن المختلط قبل الاختلاط أم بعده؟ أما من سمع منه قبل الاختلاط فمقبولٌ ويُحتج به. ينظر: الغاية في شرح الهداية (١٣٢) واليواقيت والدرر (٢/ ١٦٥).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٢).

(٤) ينظر: تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر على شرح العلل (١/ ٥٥٤)، وتحرير علوم الحديث للجديع (١/ ٤٤٥).

(٥) نقله في الجرح والتعديل (٧/ ١٩٣).

مثل هذا، ومدّ يده وضم أصابعه».

وقال ابن معين رحمه الله تعالى: «ما أحب أنْ احتج به في الفرائض»[(١)].

وقال الذهبي رحمه الله تعالى: «الذي تقرر عليه العمل: أنّ ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء، وأنه ليس بحجةٍ في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي بل يُستشهد به»[(٢)].

سادساً ـ عند روايته من حفظه بخلاف حديثه من كتابه:

وذلك في بعض الرواة الذين يخطئون عند روايتهم من حفظهم، بخلاف روايتهم من كتبهم حيث يكونون ضابطين لكتبهم.

من هؤلاء: حفص بن غياث أبو عمر النخعي القاضي، قال فيه يعقوب بن شيبة: «ثقةٌ ثبتٌ يُتقى بعض حفظه، وإذا حدث من كتابه فثبتٌ»، وقال أبو زرعة: «ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالحٌ»[(٣)].

* * *

المبحث الرابع
بيان علة الحديث

*** تمهيد:**

معرفة علل الحديث أجل علوم الحديث وأشرفها وأدقها، ولذلك لم يتكلم فيه إلا القليل من أئمة هذا الفن، كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري

---

(١) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣١).

ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدراقطني[١].

والبحث عن علة الحديث مُقدمٌ في علم الحديث على إفناء العمر في مجرد الجمع والتكثير دون تحقيقٍ وتمحيصٍ، كما يجري عليه أكثر المتعرضين إليه[٢].

لذلك ترى عبد الرحمن بن مهدي يقول: «لأن أعرف علة حديثٍ هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي»[٣].

وكيف لا؟ وكان همهم معرفة السنن للعمل بها وإرشاد الأمة، فإذا تميز له من التعليل سلامة الرواية علم ما لزم بمقتضاها، وإن تبين سقوطها علم سقوط أثرها، وهذا ما لا يكون بمجرد الجمع والتكثير[٤].

فالغاية الأعظم لهذا العلم وجهود المحدثين النقاد فيه إنما هي الحكم على الحديث وبيان مرتبته؛ إذ من شرط الصحيح أن يكون سالماً من العلة، وبالكشف عن وجود العلة أو انتفائها نتمكن من الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، وفي هذا حمايةٌ للسنة النبوية ومحافظةٌ عليها.

ومن أجل جلالة هذه الغاية لعلم العلل ونقد الأحاديث وبيان مراتبها دأب أهل العلم على التأكيد على أهمية الاشتغال بهذا الفن، والإكثار من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة فيه؛ فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: «إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً»[٥].

---

(١) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١٩٠).

(٢) تحرير علوم الحديث لعبدالله الجُديع (٢/ ٦٤١).

(٣) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (٢/ ٢٩٥).

(٤) تحرير علوم الحديث (٢/ ٦٤٢).

(٥) معرفة علوم الحديث (٦٠).

وقال داود بن علي الأصبهاني (٢٧٠هـ): «من لم يعرف حديث رسول الله ﷺ بعد سماعه، ولم يميز بين صحيحه وسقيمه، فليس بعالم»[١].

وقال بدر الدين الزَّركشي رحمه الله تعالى (٧٩٤هـ): «. . . وقد قالوا: إن الصحيح لا يعرف بالرواية من الثقات فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس للمعرفة به مُعينٌ مثل المذاكرة مع أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث»[٢].

*** التعريف بعلم العلل:**

علم العلل هو العلم الذي يبحث في القواعد التي تُكتشف بها الأسباب القادحة في صحة الحديث وأحكامها[٣].

والعلة:

- في اللغة:

تأتي هذه الكلمة في عدة معانٍ:

منها: المرض، فيقال: عُلَّ يُعلُّ واعتلَّ: أي مرض، فهو عليلٌ، وأعلّه الله، ولا أعلّك الله: أي لا أصابك بعلة.

ومنها: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأنَّ تلك العلة صارت شغلاً ثانياً

---

(١) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع (٢/ ٢٩٤).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٤٨)، ومثله في توجيه النظر (١/ ٤٢٢).

(٣) لمحات موجزة في أصول علل الحديث، د. نور الدين عتر (١٥)، وينظر: علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح (١١٢)، وفي المرجعين: تقييد العلة بالخفاء، لكن الناظر في مصنفات العلل يجد النقاد يذكون كل ما كان وهماً وخطأً وإن لم يكن الوصف خفياً، لذلك أغفلت قيد الخفاء من التعريف، والله تعالى أعلم.

منعه عن شغله الأول، ومنه: لا تَعدم خرقاء علةً، يُقال لكل معتذرٍ مقتدرٍ وقد اعتلَّ.

ومنها: السبب، فيقال: هذا علّةٌ لهذا: أي سببٌ(١).

- **وفي الاصطلاح:**

العلة: سببٌ غامضٌ قادحٌ في صحة الحديث مع أنّ الظاهر السلامة منه(٢).

*** تعريف الحديث المعلّ(٣):**

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «الحديث المعلّل: هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها.

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامعِ شروطَ الصحة من

---

(١) ينظر: مادة (علّ) في لسان العرب (١١/ ٤٧١)، القاموس المحيط (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٨٩)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١١٣)، شرح شرح نخبة الفكر (٢٥٢)، الغاية في شرح الهداية (١٨٩)، توضيح الأفكار (٢/ ٢٦)، توجيه النظر (١/ ١٨٠).

(٣) كثر الكلام في كتب علوم الحديث وفي كتب اللغة أيضاً حول صحة استخدام كلمة (معلول) بالمعنى الذي يريده المحدثون وفساده، فاتفقت كلمتهم على أن الصواب فيه أن يُقال: (المعل)، واختلفوا في قول المحدثين (معلول)، فذهب ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره إلى فساده، وذهب جماعةٌ فيهم الزركشي وابن حجر وغيرهم إلى أن الصواب جواز أن يقال فيه: (معلول)، قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: «أما معلول فموجودٌ، وبه عبر شيخنا - أي: ابن حجر - بل قال: إنه الأولى؛ لأنه وقع في عبارات أهل الفن، مع شيوعه في اللغة».

ينظر: علوم الحديث (٨٩) تقريب النووي مع تدريب الراوي (١/ ٢٥١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٠٤)، فتح الباقي (١/ ٢٢٥).

حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسالٍ في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديثٍ في حديثٍ، أو وهم واهمٍ بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم بـه أو يتردد فيتوقف فيـه، وكل ذلك مانعٌ من الحكم بصحة ما وُجد ذلك فيه.

وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصولٍ، ويجيء أيضاً بإسنادٍ منقطعٍ أقوى من إسـناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه»[١].

وفي هذا التعريف يُلاحظ أمران:

ـ الأول: قولـه في التعريف: «اطُّلع فيـه على علةٍ...»، فأدخل العلة في تعريف المعلول، فيكون فيه دورٌ[٢]، من جهة توقف تعريف المعلول على معرفة العلة التي هي مادة وصف الحديث بالمعلول، لذلك قال أستاذنا الفاضل نور الدين عتر: «الأولى أن نقول: هو الحديث الذي اطُّلع فيه على سببٍ يقدح في صحته، مع أنّ ظاهره السلامة منه، وذلك لئلا يتكرر المعرَّف في التعريف»[٣].

لكن يُعتذر لابن الصلاح رحمه الله تعالى بأنـه عرف الحديث المعلول بعد تقديمه لتعريف العلة بحيث يمكن تصورها عند الاطلاع على التعريف، فهو إذاً لم

---

(١) علوم الحديث (٩٠).

(٢) الدور الممنوع في التعريفات: هو توقف المعرّف أو بعض أجزائه على المعرّف. ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (٢٦٤).

(٣) لمحات موجزة في أصول علل الحديث (١٥).

يقصر على تعريف الحديث المعلول حتى يكون تعريفه فاسداً، والله تعالى أعلم[١].

ـ **الثاني**: قول ابن الصلاح في التعريف: «هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها».

فتقييده للعلة بوصف الخفاء عند قوله: «مع أن ظاهره السلامة منها»، لا يتماشى مع استعمال المحدثين لمصطلح العلة، حيث إنهم توسعوا في استعمال هذا المصطلح على ما كانت علته ظاهرةً أو خفيةً.

لذلك أتْبع ابن الصلاح تعريفه هذا بقوله: «ثم اعلم أنّه قد يُطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المُخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضي لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ: علةً من علل الحديث، ثم إنّ بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف: نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيحٌ معلولٌ، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذٌ، والله أعلم»[٢].

*** صلة تعدد روايات الحديث بعلم العلل:**

تقدم النقل عن ابن الصلاح بأنه: «يستعان على إدراك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسالٍ في

(١) ينظر: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعليل، د. أبو بكر كافي (١٥٣).

(٢) علوم الحديث (٩٢).

الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديثٍ في حديثٍ، أو وهم واهمٍ بغير ذلك. . . وأن النقاد كثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصولٍ، ويجيء أيضاً بإسنادٍ منقطعٍ أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرق الحديث».

وهذا يوضح أن تعدد روايات الحديث يشكل الركن الأهم في اكتشاف علة الحديث وبيانها، فإذا تعددت روايات الحديث بتعدد طرقه، لا بدَّ من سبر هذه الطرق بجمعها وموازنتها، وملاحظة ما اتفق عليه الرواة في روايتهم للحديث سنداً ومتناً، وما اختلفوا فيه من ذلك، ليتمكن الناقد من معرفة حكم هذا الحديث صحةً وضعفاً.

فجمع طرق الحديث، وكذا الباب ـ أي: الأحاديث المتعلقة بالمسألة ـ هي الطريق الأساس لكشف علة الحديث، وقد عُنيَ الأئمة بالتنبيه عليه ولفت الأنظار إليه[1]:

قال الخطيب البغدادي[2]: «والسبيل إلى معرفة علة الحديث: أن يُجمع بين طرقه ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط».

وقال ابنُ المبارك: «إذا أردتَ أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض»[3].

وقال علي بنُ المديني: «البابُ إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[4].

---

(١) المرجع السابق (٧٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٩٥).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢١٢).

وقال يحيى بنُ معين: «اكتب الحديث خمسين مرةً، فإنّ له آفاتٍ كثيرةً»[١].

وروى الخطيب بإسناده عن الميموني، قال: «تعجب إليَّ أبو عبدالله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً أو أكثر، قلت: بيِّنْهُ لي كيف؟ قال: يكتب الإسناد متصلاً، وهو ضعيفٌ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصلٌ، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ».

قال الخطيب: «معناه: لو كتب الإسنادين جميعاً، عرف المتصل من المنقطع، يعني: ضعف ذا وقوة ذا»[٢].

فكلام النقاد وإرشاداتهم إلى طريق الكشف عن علة الحديث يدلك على أن هذا الطريق لا بد فيه من جمع طرق الحديث وموازنتها، ومعرفة أحوال رجاله في العدالة والضبط، ومعرفة مراتبهم، والترجيح بينهم عند الاختلاف.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: «اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هينٌ؛ لأن الثقات والضعفاء قد دُوِّنوا في كثيرٍ من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعضٍ عند الاختلاف، إمّا في الإسناد، وإمّا في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الكفاية في علم الرواية (٣٩٥).

دقائق علل الحديث»[١].

ومما تقـدم يُعلم الصلة البالغة لتعدد روايـات الحـديث بعلم العلل، وأنَّ تعدد الروايات هو الركن الأهم في منهج المحدثين في الكشف عن علة الحديث وخطأ الراوي ووهمه في روايتـه، ويدخل في هذا كل ما اصطلح عليه المحدثون من أنواع الحديث التي يستخدمونها في بيان خطأ الراوي من شذوذٍ ونكارةٍ وإدراجٍ واضطرابٍ وقلبٍ وغير ذلك، ومعلومٌ أن هـذه المصطحات تندرج تحـت مسمى العلة.

وزيادةً في توضيح ذلك على وجه الاختصار نبيِّن ما ذكره الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» من أجناس العلل في الحديث، لنستوضح من خلالها أثر تعدد روايات الحديث في معرفة علة الحديث.

ذلك أنَّ الإمام الحاكم رحمه الله تعالى قسَّم أجناس العلة إلى عشرة أقسام، أراد من ذلك عشر صور للعلل[٢]، كما بيَّنه في آخر كلامه عنها، بقوله: «فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناسٍ، وبقيت أجناسٌ لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرةٍ معلولةٍ؛ ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإنّ معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم»[٣].

لكنـه جرى في بيان ذلك على ذكر مثال كلّ جنسٍ فيقول: «فالجنس الأول من أجناس علل الحديث مثالـه ما حدثنـا. . . والجنس الثانـي من علل الحديث

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٦٣).

(٢) لمحات موجزة في أصول علل الحديث، د. نور الدين عتر (٣٣).

(٣) معرفة علوم الحديث (١١٨).

حدثنا. . .»، ويشير باقتضابٍ بعده إلى وجه تعليله، من غير أن يمهد قبل كل جنسٍ ما يستفاد منه معرفة ماهية كل واحدٍ من هذه الأجناس، فقام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى بتوضيح كل جنسٍ من هذه الأجناس العشرة التي ذكرها الحاكم، وساق أمثلته بعينها، فأنقل فيما يلي كلام السيوطي مقتصراً في ذلك على توضيحه لكل واحدٍ من هذه الأجناس، ليُعرف من خلاله أثر تعدد الروايات في الكشف عن علة الحديث عند المحدثين[١].

قال السيوطي رحمه الله تعالى[٢]: «وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرةٍ، ونحن نلخصها هنا بأمثلتها:

- **أحدها**: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يُعرف بالسماع ممن روى عنه.

- **الثاني**: أن يكون الحديث مرسلاً من وجهٍ رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.

- **الثالث**: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابيٍّ، ويُروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين.

- **الرابع**: أن يكون محفوظاً عن صحابيٍّ، فيروى عن تابعيٍّ يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل ولا يكون معروفاً من جهته.

---

(١) لم أتوسع بذكر الأمثلة ومناقشتها؛ لأن تأصيل أكثر هذه الأنواع مع ذكر أمثلتها قد سبق بيانه في الباب الأول، عند بيان أنواع الحديث المتولدة عن تعدد الروايات باختلال الضبط، فاقتصرت هنا على ما يستفاد منه فقط في بيان أثر تعدد الروايات في الكشف عن علة الحديث.

(٢) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٢٥٨) وما بعدها.

ـ **الخامس**: أن يكون رُوي بالعنعنة، وسقط منه رجلٌ دلَّ عليه طريقٌ أخرى محفوظةٌ.

ـ **السادس**: أن يختلف على رجلٍ بالإسناد وغيره[1]، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

ـ **السابع**: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

ـ **الثامن**: أن يكون الراوي عن شخصٍ أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينةٍ، فإذا رواها عنه بلا واسطةٍ فعلَّتها أنه لم يسمعها منه.

ـ **التاسع**: أن تكون طريقه معروفةٌ فيروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم.

ـ **العاشر**: أن يُروى الحديث مرفوعاً من وجهٍ، وموقوفاً من وجهٍ».

وهذه الصور كما ترى إنما يعتمد في معرفة أكثرها على مقارنة روايات الحديث عند تعددها، ويخرج من ذلك الصورة الأولى: «أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يُعرف بالسماع ممن روى عنه» ما لم يرو الحديث من طريقٍ آخر تبين فيه الواسطة.

وكذلك الصورة الثامنة: «أن يكون الراوي عن شخصٍ أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينةٍ، فإذا رواها عنه بلا واسطةٍ فعلَّتها أنه لم يسمعها منه»، وهو ما يعرف عند المحدثين بالتدليس، فهذا يحكم بإعلاله عند النقاد بمجرد مجيء الحديث بالعنعنة من غير تصريحٍ بالسماع، ولو لم يأت الحديث من طريقٍ آخر مبيناً فيه الواسطة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) يريد بالإسناد هنا: الاتصال.

المبحث الخامس

تقوية الحديث

أولاً ـ مدلول تقوية الحديث:

القوة في لغة العرب: نقيض الضعف، والجمع: قُوَى وقِوَى، وقوله تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾[مريم: ١٢]؛ أي: بجدٍ وعونٍ من الله تعالى.

ويقال: قويَ الرجلُ، والضعيف يقوَى قُوّةً فهو قويٌّ، وتَقَوَّى: كان ذا قوةٍ، وقوَّى الله ضعفك: أي أبدلك مكان الضعف قوةً[١].

فالتقوية إذاً: التأييد وإزالة الضعف.

وهذا المعنى هو المراد عند المحدثين في مسألة تقوية الحديث، إذ المتمعن في مرامي بياناتهم ومنهجهم في تقوية الحديث، يلحظ أنّ التقوية عندهم يُراد بها أمران، يرجع الأول منهما إلى معنى التأييد، والثاني إلى إزالة الضعف.

ومن هنا يمكن تعريف تقوية الحديث عند المحدثين بأنه: **جبر ما في الحديث من قصورٍ عن القَبول أو كمال القَبول، بما لراويه من متابعاتٍ وما لمتنه من شواهد.**

ومنهج المحدثين في ذلك يشمل تقوية الحديث الحسن لذاته فيصير صحيحاً لغيره، وتقوية الحديث الضعيف فيصير حسناً لغيره.

*** فالأول: الارتقاء بالحديث الحسن لذاته فيصير صحيحاً لغيره.**

والحديث الحسن لذاته في اصطلاح المحدثين: ما تحققت فيه شروط الصحيح وهو: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، ولم يكن شاذاً

---

(١) ينظر: مادة (قووا) في تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٤)، ولسان العرب (١٥/ ٢٠٧).

ولا معلاً[١]، ولكنَّ ضبط راويه خفَّ عن ضبط راوي الصحيح، فيمكن أن يقال في توصيفه: هو حديثٌ مقبولٌ اتصل سنده بنقل عدلٍ خفَّ ضبطه عن راوي الصحيح، ولم يكن شاذاً ولا معلاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: فإن خفَّ الضبط؛ أي قلَّ ـ والمراد: مع بقية الشروط في حدِّ الصحيح ـ فهو الحسن لذاته[٢].

والحديث الحسن لذاته إن تعددت طرقه بأن روي من وجهٍ آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه، أو طرقٍ أخرى ولو منحطة؛ فهو **الصحيح لغيره**[٣].

فبتعدد طرقه تقوَّى وارتقى من درجة الحسن إلى الصحيح.

*** والثاني: الارتقاء بالحديث الضعيف فيصير حسناً لغيره.**

والحسن لغيره: هو الضعيف إذا اعتضد بمتابعٍ أو شاهدٍ.

والحديث الضعيف: هو الحديث الذي لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن؛ أي: إنه فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول، وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة[٤].

قال عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى: «والضعيف إن تعددت طرقه وانجبر ضعفه يسمى: حسناً لغيره»[٥].

---

(١) علوم الحديث (١١ ـ ١٢)، المنهل الروي (٣٣)، نزهة النظر (٥٨)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٤، وما بعدها)، تدريب الراوي (١/ ٤٣)، قواعد في علوم الحديث (٣٣ ـ ٣٤).

(٢) شرح النخبة (٦٥)، وينظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٨٤).

(٣) ينظر: فتح المغيث (١/ ٨٤)، منهج النقد (٢٧٦)، قواعد في علوم الحديث (٣٤).

(٤) المنهل الروي (٣٨)، وعلم أصول الحديث للجرجاني (٤٣).

(٥) مقدمة في أصول الحديث (٥٩).

هذا ما يريده المحدثون بالتقوية، وتقوية الحديث عموماً ترجع إلى أمرين:

ـ **الأول**: تقوية نسبة الحديث إلى قائله، بجبر الضعف الذي في سند الحديث بما لـه من طرقٍ ترقى به إلى حيز القبول، وذلك إذا تابع راوٍ راوياً في الرواية عن شيخه، فيُنفى التفرد في ذلك الموضع الذي حصلت فيه الموافقة من الإسناد، وفيه تقوية الحديث من ذلك الطريق، بحسب قوة المتابـع.

ويُشترط في المتابعة أن تُوافق في الإسناد، ويكفي في المتن موافقة المعنى(١).

وكذلك تتقوى نسبة الحديث إلى النبي ﷺ بما للحديث من شواهـد توافق معناه، وقويَ في الظن أنَّ هذا الشاهد مع الحديث إنّما هما حديثٌ واحدٌ توارد أكثر من صحابيٍّ على روايته.

أما إذا كان الشاهد عبارةً عن رواية الصحابي الحديث موافقاً في معنى الحديث الأول، وقوي في الظن أنهما حديثان مستقلان، فهذا يقوي نسبة معنى الحديث إلى النبي ﷺ، لا نسبة الحديث ذاته(٢).

ـ **الثاني**: تقويـة معنى الحديث، وذلك في الحديث الضعيف الذي اشتمل متنه على معنىً، وكان هذا المعنى موافقاً لما جاء في القرآن الكريم مثلاً، أو أجمع علماء الأمة على ما يتضمنه هذا المعنى من حكم، أو غير ذلك من الأشياء التي تفيد التقوية، فهذا يقوي معنى الحديث، ولا يقوي نسبته ولا نسبة معناه إلى النبي ﷺ(٣).

فهناك فرقٌ واضحٌ إذاً ينبغي التنبه إليه بين ثبوت نسبة الحديث إلى النبي ﷺ،

---

(١) ينظر: تحرير علوم الحديث (١/ ٥٣).

(٢) ينظر: الخبر الثابت ليوسف اللحياني (٣٧).

(٣) ينظر: تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء، د. محمد بازمول (٢٢٢).

وثبوت معنى الحديث بموافقته لظاهر القرآن أو الإجماع أو القياس أو غيره، فهذا غايته ثبوت هذا المعنى شرعاً، ولا تلازم بينه وبين ثبوت نسبة هذا اللفظ أو هذا المعنى إلى النبي ﷺ، فليس اشتمال الحديث على الحقّ مما يُجيز بمجرده نسبته إلى النبي ﷺ، وإلا أسقطنا الاعتداد بقوانين علم الحديث، ولقال مَن شاء ما شاء[1].

فالتقوية التي تخدمها قواعد علوم الحديث إنما هي تقوية نسبة الحديث أو نسبة معناه إلى النبي ﷺ، لا تقوية معنى الحديث كما هو ظاهرٌ.

ثانياً ـ أثر تعدد الروايات في تقوية الحديث:

إذا تعددت روايات الحديث بتعدد طرقه فلا شك في أنّ ذلك مما يقوي الحديث، ويؤكد كونه محفوظاً عن رسول الله ﷺ، وعدم خطئ الراوي فيما يرويه؛ إذ الخطأ غالباً ما يكون في الحديث الذي يتفرد راويه به، وهو عن الجماعة أبعد، ومثل ذلك إذا كان للحديث شاهدٌ أو أكثر؛ لأنَّ الشواهد تؤكد حفظ الراوي للمتن أو لمعناه، ومن هنا اتجه المحدثون إلى تقسيم الصحيح إلى: صحيحٍ لذاته، وصحيحٍ لغيره، وكذلك تقسيمهم الحديث الحسن إلى: حسنٍ لذاته، وحسنٍ لغيره على ما سبق بيانه.

والمتأمل لما سقناه قبل من تعريف الصحيح لغيره والحسن لغيره أيضاً يدرك أن مدار الحكم بذلك على حديثٍ من الأحاديث يرجع إلى أمرٍ واحدٍ، وهو تعدد روايات الحديث بتعدد طرقه، أو بما له من شواهد تشهد لمعناه، فتعدد الروايات هو المحور الذي يدور عليه تقوية الحديث عند المحدثين، فيصير الحسن لذاته

---

(١) ينظر: تحرير علوم الحديث (٢/ ١٠٨٨).

بالاعتضاد صحيحاً لغيره، والضعيف حسناً لغيره[١].

١ ـ الصحيح لغيره:

فمن منهج النقاد في الحكم على الحديث أنَّ الحديث إذا لم يكن في أعلى درجات القبول، فلم تجتمع فيه شروط صحة الحديث المعتبرة عند المحدثين، بأن لم يكن راويه ممن حاز درجة الضبط المطلوبة في الصحيح، ثم جاء هذا الحديث من طريقٍ آخر، هو كذلك لم تجتمع فيه شروط صحة الحديث، فإن ذلك يعضد الحديث وينجبر بذلك قصور ضبط الراوي وإتقانه.

تجد هذا المنهج عند عموم المحدثين، وفي مقدمتهم صاحبا «الصحيح»، الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، وهما إماما هذا الفن.

من أجل ذلك اعترض الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على ابن الصلاح في تعريفه للحديث الصحيح بأنه: «الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً»[٢].

فقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «إنّ وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على شرط الحسن إذا رُوي من وجهٍ آخر لا يدخل في التعريف الذي عرّف به الصحيح، فإما أنْ يزيد في حدّ الصحيح ما يعطي أنّ هذا أيضاً يسمى صحيحاً، وإما أن لا يسمي هذا صحيحاً، والحق: أنه من طريق النظر أنه يسمى

---

(١) وهذا التقسيم والتفريع في اصطلاح المحدثين في الصحيح والحسن، إنما هو تفسيرٌ لثمرات عمل النقاد في تقوية الأحاديث والحكم عليها، أما الحكم على الحديث عند المحدثين، فلا تجد له هذا التقسيم، إنما تجدهم يقولون: صحيحٌ وحسنٌ، من غير تمييز بين ما كانت صحته لذاته أو لغيره، وما كان حسنه لذاته أو لغيره.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (١١).

صحيحاً، وينبغي أنْ يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معلاً.

قال: وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث «الصحيحين»، فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك»[١].

مثال ذلك:

ما رواه البخاري من طريق أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: **«كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يقال له: اللحيف»**[٢].

قال ابن حجر: «وأبيٌّ هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي، ولكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس، أخرجه ابن ماجه من طريقه[٣]، وعبد المهيمن أيضاً فيه ضعفٌ فاعتضد، وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام فلهذه الصورة المجموعة حكم البخاري بصحته»[٤].

فمنهج البخاري في تصحيح الحديث في كتابه «الصحيح»، ومثله في ذلك مسلم في «صحيحه»، وكذلك الترمذي في «جامعه»، يقوم على النظر في الحديث

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤١٦).

(٢) البخاري في الجهاد والسير، اسم الفرس والحمار (٢٧٠٠).

(٣) لم أجد الحديث من طريق عبد المهيمن عند ابن ماجه بعد طول بحثٍ، وقد رواه البيهقي في الكبرى في السبق والرمي، ما جاء في تسمية البهائم والدواب (١٩٥٨٧)، من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن سهل بن سعد: «أنه كان عند سعد بن أبي سهل ثلاثة أفراس للنبي ﷺ يعلفهن، وأسماؤهن: اللزاز واللحيف والظرب».

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤١٦، وما بعدها).

بمجموع طرقه وأسانيده، وليس النظر في كل إسنادٍ بخصوصه.

فتجد عند البخاري ومسلم أحاديث لا ترقى إلى درجة الصحيح إذا نظرت إليها بخصوص الطريق الذي رويت به، وإنما أدرجاها في الصحيح لما أرفقاه معها من متابعات وشواهد، وكذلك الإمام الترمذي تجده يذكر الحديث بإسناده ويتكلم في بعض الأحايين عن رجال هذا الإسناد وما فيهم من قصور في الضبط وغيره، ثم تجده يحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أحياناً، وذلك لما يعضد هذا الطريق من أحاديث تقويه وتؤيد معناه، لذلك تراه يُتبع حكمه على الحديث بذكر ما في الباب من أحاديث الصحابة الكرام مما يؤيد هذا الحديث(١).

لذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ويؤخذ من صنيع البخاري: أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان، أنه إنْ كان في الراوي قصورٌ عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله، انجبر ذلك القصور بذلك، وصح الحديث على شرطه»(٢).

٢ ـ الحسن لغيره:

وذلك بجبر ما في الحديث الضعيف من ضعفٍ، بما لراويه من متابعات، وما لمتنه من شواهد، على ما سبق بيانه من قريب.

وهذا ما أستعين الله تعالى على التفصيل فيه وبيان أثر التعدد في ذلك، إذ في تقوية الضعيف نهوضٌ به من حيز الردّ إلى حيز القبول، أمّا في تقوية الحسن إلى الصحيح، فليس هو من هذا القبيل، لأنَّ كلاً من الصحيح والحسن محتجٌ به عند

---

(١) يراجع: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث، أبو بكر كافي (١٤٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٣٥).

أهل العلم كما هو مقررٌ عندهم.

وهذه المسألة ـ أعني: تقوية الحديث الضعيف بكثرة طرقه مع مراعاة ضوابط ذلك ـ أمرٌ متفقٌ عليه عند جمهور أهل العلم، إذ من منهج المحدثين في نقد الحديث تقوية الضعيف بكثرة الطرق، ترى التصريح بهذا المنهج عند عموم المحدثين من المتقدمين والمتأخرين، وأسوق فيما يلي جملةً من أقوالهم في توضيح ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلُّ به مع حديث غيره يشدّه، لا أنّه حجةٌ إذا انفرد»(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكتبون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإنّ تعدد الطرق وكثرتها يقوّي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثر في حديثهم الغلط»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إنَّ كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوةً»(٣).

وقال السخاوي رحمه الله تعالى: «قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفةً، فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويحتج به، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الضعيفة، وظاهر

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦).

(٣) القول المسدد (٣٨).

كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليـه، فإنّه قال: هذا القسم لا يُحتج به كله بأن يُعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضـده اتصال عمل موافقة شاهـدٍ صحيحٍ أوظاهر القرآن، واستحسـنه شيخنا ـ أي: ابن حجر ـ . . . وكلام ابن دقيق العيد يشير إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن. . . »[1].

فهذا مذهب جمهور المحدثين، ولم يشذّ عنهم في هذه المسألة إلا ابن حزمٍ الظاهري رحمه الله تعالى، فيما نقله عنه الزركشي رحمه الله تعالى، قال: «وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال: ولو بلغت طرق الضعيف ألفاً لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفاً».

وقـد أجاب الزركشـي عما ذهب إليه ابن حزمٍ، فقال: «وهذا مردودٌ؛ لأن الهيئة الاجتماعيـة لها أثـرٌ، ألا ترى أنّ خبر المتواتر يفيد القطع، مع أنّـا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك؟ فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده ويفيده عند الانضمام، فأولى أن يفيـد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة، فهذا سؤال لازمٌ لا سيّما إذا بلغ مبلغ التواتـر، فإنّ المتواتر لا يشترط في أخباره العدالـة كما تقرر في علم الأصول»[2].

ومن أجل هذا ينبّه أهل العلم على ضـرورة الوقوف على طـرق الحديث، وملاحظة مواقع كلام النقاد على حكمهم على الحديث، وهل كلامهم على طريقٍ للحديث بخصوصه، أم على الحديث سنداً ومتناً؛ لئلا يُتسرع في تضعيف الثابت من الحـديث، كما قال النووي رحمه الله تعالـى في كلامـه عن حديث أبي سعيد

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧١).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٢٢).

الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره»**.

قال: رواه أبو داود[١] بإسنادٍ حسنٍ، ورواه الترمذي بإسنادٍ ضعيفٍ، وتكلّم على إسناده[٢]، وإنّما ذكرت هذا لئلاّ يغتر بكلام الترمذي فيه من لا أُنس له بطرق الحديث والأسماء، فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيفٍ، وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفاً»[٣].

لكن هل يقوم هذا المنهج عند المحدثين على ضوابط ينبغي مراعاتها في تقوية الضعيف، أم أنّ كل ضعيفٍ تعددت طرقه يجبر هذا التعدد ضعفه ويرقى به إلى درجة القبول؟

الذي يؤيده عمل نقاد الحديث في تحسين بعض الأحاديث الضعيفة لتعدد طرقها، وتضعيف بعضها الآخر مع تصريحهم بأنّ لها طرقاً عدة، أنّ لهذا المنهج ضوابط وشروط يجب أن تتحقق في الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه؛ ليُحكم له بالارتقاء إلى درجة القبول، فقد يتقوى عندهم حديثٌ ما بتعدد طرقه، ولا يتقوى حديثٌ آخر بذلك.

---

(١) في الصلاة، في الدعاء بعد الوتر (١٤٣١).

(٢) أي: الترمذي، رواه في الصلاة، ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٥)، من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وقال: سمعت أبا داود السجزي ـ سليمان بن الأشعث ـ يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله لا بأس به، قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبدالله: أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة.

(٣) المجموع (٤/ ٤٥).

فما ماهية هذه الضوابط؟

بيَّن الترمذي رحمه الله تعالى شيئاً من ذلك عند كلامه عن مراده بوصف بعض الأحاديث بالحسن في كتابه «الجامع»، فقال: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنّما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجهٍ نحو ذاك، فهو عندنا حديثٌ حسنٌ»[1].

وقد وضَّح السخاوي رحمه الله تعالى وجه هذه التقوية عند الترمذي، فقال: «اشترط الترمذي أن يأتي من وجهٍ آخر فأكثر، فوقه أومثله لا دونه، ليترجح به أحد الاحتمالين؛ لأنّ المستور مثلاً حيث يروي، يحتمل أن يكون ضَبَط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضَبَطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجهٍ آخر غلب على الظن أنّه ضبط، وكلما كثُر المتابع قوي الظن»[2].

ويمكننا في ضوء كلام الترمذي هذا تحديد ثلاثة شروطٍ إذا اجتمعت تولد عنها تقوية الحديث الضعيف وارتقائه إلى الحسن لغيره، شرطان منها يرجعان إلى الرواية التي يطلب تقويتها، والثالث يرجع إلى الرواية التي يطلب التقوية بها، وإليك دراسةً مفصلةً في ذلك، ونبدأ الكلام عن شروط الرواية التي يطلب تقويتها.

*** شروط الرواية التي يطلب تقويتها:**

وهما شرطان تضمنهما قول الترمذي رحمه الله تعالى: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً»، والشرط الأول:

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٤٠).

(٢) فتح المغيث (١/ ٦٦).

«لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» يرجع إلى رواة الحديث، والثاني: «ولا يكون الحديث شاذاً» يرجع إلى الحديث الذي يُطلب تقويته.

وفيما يلي تجليةٌ لكلّ واحدٍ من هذين الشرطين:

الشرط الأول ـ أن لا يكون في إسناد الحديث من يُتهم بالكذب:

ذلك أنَّ حديث من يتهم بالكذب مردودٌ مطروحٌ، وهـذا شرطٌ في الإسناد الذي يطلب تقويته، وفي الإسناد الذي يطلب تقوية الحديث به، كما يفهم من كلام الترمذي، في قوله: «ويروى من غير وجه نحو ذاك».

لكنْ هل يفهم من هذا القيد: أنّ الراوي إذا كان غير مقبول الحديث لوصفٍ من الأوصاف التي توجب ذلك عند أهل الفن، كأن يكون مطعوناً في عدالته لبدعته مثلاً، أو يكون ممن كثر خطؤه وفحش غلطه، يتقوى حديثه بمتابعة مثله، أو بشاهدٍ من رواية مثله، فيصير حسناً، إلا أن يكون متهماً بالكذب؟

لعلّ ما جرى عليه أئمة الحديث من تقوية بعض الأحاديث الضعيفة بما لها من متابعات وشواهد، وردّ بعضها الآخر، يقوي أنّ الترمذي رحمه الله تعالى إنما أراد بهذا القيد التمثيل لا الحصر.

وتوضيح ذلك:

أنَّ اتهام الراوي بالكذب يرجع إلى رتبةٍ من مراتب الجرح عند نقَّاد الحديث، وحكم هذه المرتبة أنه لا يحتج براويها ولا يعتبر به، وهذا الحكم لا يقتصر على من وصف بذلك من الرواة، بل كل من ذُكر في هذه الرتبة ممن لا يُعتبر بحديثه فهو كذلك وإن لم يكن ممن اتهم، هؤلاء ومعهم من هو في مرتبةٍ أدنى من هذه المرتبة.

فمراتب الجرح ستةٌ، هي على سبيل الاختصار:

الأولى: الوصْف بما دلَّ على المبالغة فيـهِ، كأَكْذب النّاسِ، أَو: هو ركن الكذبِ، ونحوُه.

الثانية: الوصف بالكذب أو الوضع ونحوه، كقولهم: دجَّالٌ، أو: وضَّاعٌ، أو: كذَّابٌ.

الثالثة: كقولهم في الراوي: فلان يسرق الحديث، وفلان مهتمٌ بالكذب أو بالوضع، وفلانٌ ساقطٌ، وفلانٌ هالكٌ، أو متروكٌ، أو: تركوه...

وقد سئل شعبه: من الذي يترك حديثه؟ قال: «من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه، ورجلٌ روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون».

الرابعة: كقولهم في الراوي: فلان رُدَّ حديثه، أو مردود الحديث، وكذا: فلانٌ ضعيفٌ جداً، وفلانٌ واهٍ بمرة، وفلانٌ ارم به، وفلانٌ لا يكتب حديثه؛ أي: لا احتجاجاً ولا اعتباراً، وفلانٌ لا تحل الرواية عنه.

الخامسة: كقولهم في الراوي: فلانٌ ضعيفٌ، أو منكر الحديث، أو له مناكير، أو مضطرب الحديث، وفلانٌ ضعفوه، وفلانٌ لا يُحتج به.

السادسة: كقولهم: فلانٌ فيه مقالٌ، وفلانٌ ضُعّف، وفلانٌ فيه أو في حديثه ضعفٌ، وفلانٌ تنكر وتعرف، وفلانٌ ليس بذاك، أو ليس بالقوي، وفلان مجهولٌ، ولين الحديث، ونحو ذلك(١).

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٧٠) وما بعدها.

وأشير إلى أنّ بعض أهل العلم كابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧)، وابن الصلاح في علوم الحديث (١٢٢)، اقتصر في مراتب الجرح وكذلك التعديل على أربعٍ، وجعلها الذهبي في الميزان (١/ ٤) في خمس مراتب. =

وحكم هـذه المراتب: أنّ الأربـع الأول منها لا يُحتج بواحـدٍ من أهلها، ولا يستشهد بـه، ولا يُعتبر به، أما المرتبتين الأخيرتين فيعتبر بحديث أصحابها، ويخرج حديثه للاعتبار؛ لإشعار هـذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها[١].

وعلى ذلك فكل من اتهم بالكذب ومثله من قالوا عنـه: متروك، أو مردود الحديث، أو واهٍ بمرة، أو لا يُكتب حديثه، وغير ذلك من الألفاظ التي لا يعتبر بحديث أصحابها، لا يصلح حديثه للتقويـة والارتقاء بمتابعته أو شاهده إلى رتبة الحسن لغيره، إذا كانت المتابعة أو الشاهد من جنس هذه الرواية في الضعف.

وبذلك يتبين أن القول بأن الحديث الضعيف إذا جاء من طرقٍ متعددةٍ ضعيفةٍ ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح ليس على إطلاقه؛ لأنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرقٍ أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً إلى ضعفٍ، لأنّ تفرد من كان من هذا الصنف من الرواة بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم[٢].

أمّا رواية أصحاب المرتبتين الأخيرتين من مراتب الجرح كقولهم في الراوي: فلانٌ ضعيف، أو منكر الحديث، أو مضطرب الحديث، أو مجهولٌ، ولين الحديث،

= وهذا الاختلاف إنما هو في بعض الجزئيات اليسيرة، وفي فصل بعض المراتب عن بعضٍ لزيـادة تمييزٍ بين درجات الرواة، ومآل هذه المراتب تلتقي جميعها في الأصل الجوهري وهـو أحكام تلك المراتـب، من الاحتجاج أو الاعتبار أو الرد. وينظـر: أصـول الجرح والتعديل، د. نور الدين عتر (١٣٤).

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: الباعث الحثيث (١/ ١٣٥).

ونحو ذلك، فإنها ترتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره فيما إذا اعتضدت برواية راوٍ من أصحاب هاتين المرتبتين، لإشعار هذه العبارات بأن ضعف رواتها إنما هو من الضعف القريب الذي يقبل التقوية.

فالذي يتقوى حديثه من الرواة هم أصحاب المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب الجرح، ولا يصلح لتقوية حديث من كان من أصحاب هاتين المرتبتين، والارتقاء بحديثهم إلى درجة الحسن إلا من كان مثلهم؛ بأن يكون من أهل المرتبتين الأخيرتين من مراتب الجرح، أو أحسن حالاً منهم؛ بأن يكون من أهل مراتب التعديل، أما دونهم ـ وهم أهل المراتب الأربع الأولى من مراتب الجرح ـ فلا تقوي رواية أصحابها حديث الضعفاء من أهل مرتبة الاعتبار(١).

وعلى هذا يُحمل كلام الترمذي رحمه الله تعالى، وأنّ قوله: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، يدخل معه أيضاً كل من كان حاله كحال من يتهم بالكذب من الرواة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وصفاً للحديث المردود القابل للتقوية، فقال: «والتحرير فيه أن يُقال: أن يُرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر، وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي، والله أعلم»(٢).

والمتمعن في كلام الترمذي وابن حجر رحمهم الله تعالى جميعاً مع ملاحظة

---

(١) ينظر: نظرية نقد الرجال (٣٣٤).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٠٩).

مراتب الجرح وما نصَّ عليه أهل العلم من أحكام هذه المراتب، يرى أنّ الحديث الذي يتقوى لضعف راويه، فيصير حسناً، هو ما كان ضعف راويه ضعفاً غير شديد بمتابعة مثله، أو بشاهدٍ من حديث من هو مثله، وهو ما عبر عنه ابن حجر بما استوى فيه احتمال القبول والرد، أمّا من كان ضعفه ضعفاً شديداً فقد قوي جانب الرد فيه، فلا يتقوى حديثه بذلك ممن هو ضعيفٌ مثله، أو حتى أحسن حالاً منه.

وقد زاد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الأمر جلاءً، فذكر أنّ الطعن في الراوي يكون بعشرة أشياء، خمسةٍ منها تتعلق بالعدالة والأخرى بالضبط، ثم رتب هذه الأسباب متدرجاً بها من الأشد ضعفاً إلى ما دونه، فقال:

«الطعن إمّا أن يكون:

- لكذب الراوي في الحديث النبوي؛ بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك.

- أو تهمته بذلك؛ بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.

- أو فحش غلطه؛ أي: كثرته.

- أو غفلته عن الإتقان.

- أو فسقه؛ أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر.

وبينه وبين الأول عموم وخصوص مطلق، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

- أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم.

ـ أو مخالفته؛ أي: للثقات.

ـ أو جهالته؛ بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح.

ـ أو بدعته، وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة، بل بنوع شبهة.

ـ أو سوء حفظه، وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته»[(١)].

والأسباب الخمسة الأولى ـ كما ترى ـ بعضها يرجع إلى العدالة، والبعض الآخر يرجع إلى الضبط، ويجمعها جميعاً وصفٌ واحدٌ، وهو أنّ حديث صاحبها ضعيفٌ ضعفاً شديداً لا يقبل الترقية إلى الحسن بتعدد الطرق، ومثلها كذلك الأسباب الخمسة الأخيرة، في رجوع بعضها إلى العدالة والبعض إلى الضبط، ويجمعها وصفُ أنّ حديث صاحبها ضعيفٌ، لكن ضعفاً غير شديدٍ، بحيث يرتقي حديثه إلى الحسن بمتابعة مثله.

وقد لفت كلام ابن حجر الانتباه إلى أمرٍ مهمٍ في ذكره الغفلة عن الإتقان بعد فُحش الغلط، والظاهر أن قوله: «غفلته عن الإتقان» عطف على «غلطه» في قوله: «أو فُحش غلطه» لا على الفحش، والمعنى: أو فُحش غفلته، أي: كثرة غفلته؛ لأنَّ الظاهر أنَّ مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن؛ لقلة من يعافيه الله منها[(٢)].

وبهذا يعرف حكم رواية من فحش غلطه وضعف ضبطه ضعفاً شديداً، وأنَّ حديثه من قبيل الضعيف ضعفاً شديداً، فلا يتقوى بمجيء الحديث من طريقٍ آخر ممن هو مثله، ولذلك ذكر الحافظ فحش الغلط بعد الاتهام بالكذب؛ لأن فحش

(١) نزهة النظر (٨٨).

(٢) قاله القاري في شرح شرح النخبة (٤٣٢).

الغلط طعنٌ شديدٌ في الراوي كالاتهام بالكذب. لذلك قال الترمذي رحمه الله تعالى: «فكل من كان متهماً في الحديث بالكذب، أو كان مغفلاً يخطىء الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه»[١]، فجمع بين الاتهام بالكذب وفحش الغلط.

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في تعريف الحسن لغيره: «وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقح لي واتضح أنّ الحديث الحسن قسمان، أحدهما: ـ وهو الحسن لغيره ـ الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه... ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر...»[٢]، فقيد ما يصلح للتقوية بما كان راويه غير فاحش الغلط، وبين كذلك أنّ هذا إنما أخذه من كلام النقاد واستعمالاتهم[٣].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنّ للأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها عند من سوغ ذلك ثلاثة شروط:

ـ **أحدها**: أن يكون الضعيف غير شديد الضعف، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك.

ـ **الثاني**: أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به.

---

(١) العلل (٧٣٩).

(٢) علوم الحديث (٢٩).

(٣) وينظر: تعليق أستاذنا د. نور الدين عتر على نزهة النظر (٨٧).

ـ **الثالث**: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته. بل يعتقد الاحتياط(١).

فنصَّ رحمه الله تعالى على أن من فحش غلطه فحديثه من قبيل الضعيف ضعفاً شديداً، والله أعلم.

وهذه قاعدةٌ عامةٌ في باب تقوية حديث الراوي الضعيف، وهي أنّ كل راوٍ ضعيف ضعفاً يُعتبر به؛ فلم يفحش غلطه أو غفلته عن الإتقان، فإنّ كثرة الطرق تقويه، ويجبر ضعفه بمجيئه من طريقٍ آخر من هذا النوع، ويعرف بذلك أنَّ الراوي ضبط هذا الحديث، ويرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغيره، أمّا إذا كان الضعف شديداً، كمن وصف بالكذب أو اتهم به أو وصف بالفسق، وكذلك شديد الضعف ممن فحش غلطه، أو فحشت غفلته عن الإتقان، فهذا لا يرتقي حديثه إلى الحسن بالمتابعات والشواهد، ومجيئه من طريقٍ أو طرقٍ أخرى من هذا النوع؛ لشدّة الضعف وتقاعد الجابر، ومن هنا قال السيوطي رحمه الله تعالى: «وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه، فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر»(٢).

بل إنَّ إثبات المتابعة والشاهد ونفي التفرد بذلك عن الراوي لا يصلح له كل واحدٍ من الرواة، بل لابـد من أن يكون الراوي ثقةً، أو أن يكون ضعفه قريباً غير شديدٍ حتى يصلح أن يقال: تابع فلانٌ فلانـاً، وننفي بذلك تفرده بالحديث، وفي هـذا يقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ثم اعلم أنـه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء... وليس كل ضعيفٍ يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلانٌ

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٢٩٩)، توجيه النظر (٢/ ٦٥٣)، قواعد التحديث (١١٦).

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٧٧).

يُعتبر به، وفلانٌ لا يُعتبر به»[(١)].

لذلك ترى المحدثين لا يعتدون برواية المتروكين وشديدي الضعف في نفي تفرد الراوي بالحديث.

مثال ذلك:

ما رواه الترمذي[(٢)] من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه قال: **«أحبب حبيبك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ماً»**.

قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.

وقول الترمذي: «غريبٌ لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه»، أي من وجهٍ يثبت، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً[(٣)]، لكنّ الحسن بن دينار متروك الحديث، لا يصلح للمتابعات[(٤)]، يعني: فلم ير الترمذي

---

(١) المنهل الروي (٦٠).

(٢) في البر والصلة، ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض (١٩٩٧).

(٣) رواه من هذا الطريق ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الحسن بن دينار (٢/ ٢٩٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٢٤٣)، اليواقيت والدرر (١/ ٤٤٥)، توجيه النظر (١/ ٤٩٢).

والحسن بن دينار هـو الحسن بن دينار التميمي من أهل البصـرة، كنيتـه أبو سعيد، وهو الحسن بن واصل، اسم أبيـه واصل، وإنما قيل: الحسن بن دينار؛ لأن ديناراً كان زوج أمه.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٢): «يحدث الموضوعات عن الأثبات، ويخالف الثقات في الروايات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعتمد لها، تركه ابن المبارك ووكيع، وأما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فكانا يكذبانه».

أنّ روايته تثبت متابعةً لأيوب السختياني، فلا تصلح لنفي الغرابة عن الحديث، والله تعالى أعلم.

فلا يعتد إذاً برواية المتروكين وشديدي الضعف في نفي تفرد الراوي وكذلك في تقوية الحديث الضعيف، ولكي يزداد الأمر وضوحاً، أذكر هاهنا بيان أهل العلم لما يصلح تقويته بالتعدد من أنواع الحديث الضعيف الذي يرجع ضعفه إلى ضعف راويه، وما لا يصلح لذلك، فأسوق إليك فيما يلي نبذاً من كلامهم في هذا، ثم أتبعه بما يمكن استخلاصه من تفصيلاتٍ في بيان أنواع الضعيف بضعف الراوي التي تصلح للاعتضاد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر؛ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً، لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع؛ لأن كل واحدٍ منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حدٍّ سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلَّ ذلك على أن الحديث محفوظٌ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول»[1].

وقال أيضاً: «وليس هو ـ أي: الحديث الحسن ـ في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاعٌ خفيفٌ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة، وهي:

---

(١) نزهة النظر (١٠٥).

ـ أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب.

ـ ولا يكون الإسناد شاذاً.

ـ وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجهٍ آخر فصاعداً.

وليس كلها في المرتبة على حدٍّ سواء، بل بعضها أقوى من بعض»(١).

وقال رضي الدين الحنفي رحمه الله تعالى: «وأما الحسن لغيره فهو الواحد الذي يرويه مَن يكون سيء الحفظ، ولو مختلطاً لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط، أو يكون مستوراً، أو مرسلاً لحديثه، أو مدلساً في روايته من غير معرفة المحذوف فيهما، فيُتابع أياً كان منهم من هو مثله أو فوقه في الدرجة من السند»(٢).

وقال عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حكم حديث سيء الحفظ والمختلط، قال: «وإن وجد لهذا القسم متابعاتٌ وشواهد ترقى من مرتبة الرد إلى القبول والرجحان، وهذا حكم أحاديث المستور والمدلس والمرسل».

وحاصل هذا كله: أنَّ الحديث الضعيف الذي يقبل التقوية، بعض أنواعه يرجع إلى راوي الحديث، ذكر فيه أهل العلم سيء الحفظ والمختلط، وكذلك المستور.

وكل هؤلاء كما ترى حديثهم من قبيل الضعيف، إلا أنه لم يبلغ من الضعف درجة السقوط؛ إذ العلة في ضعف حديث سيء الحفظ والمختلط: اختلال الضبط عند كل واحدٍ منهما، ولكن قد يضبط ضعيف الضبط حديثه في بعض الأحيان، والعلة في ضعف حديث المستور: عدم معرفة ضبطه وكذلكم عدالته، ولكنّ فقدان

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٨٧).

(٢) قفو الأثر (٥٠).

هذه المعرفة لا يقضي بالضرورة أنه غير ضابطٍ، بل قد يكون ضابطاً، كما لا يقضي بأنه غير عدلٍ بل قد يكون عدلاً، واعتبار هذه الاحتمالات يجعل حديث كل هؤلاء من قبيل الضعيف القريب، لا من قبيل الضعف الشديد.

وهذا يمكن أن يُقعد منه قاعدةً عامةً في الراوي الذي يصلح حديثه للتقوية، وهي: ما لم يبلغ حديثه في الضعف درجة السقوط؛ بأن كان ضعفه ليس بسبب اتهامه أو فحش غلطه، إنما بكونه ناشئاً عن فقدان تحقق أدنى درجات الضبط للحكم بقبول الحديث، وهي درجة ضبط راوي الحسن لذاته، أو كان ضعفه بفقد تحقق معرفته بالعدالة ما لم يكن مجروحاً.

فرواة الأخبار طبقات، وليس من وثق منهم مطلقاً كمن تُكلم فيه، وليس من تُكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعفوه، ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه[1]، وقد بيّن الذهبي رحمه الله تعالى ذلك تَبْياناً وافياً، وصور منازل الرواة تصويراً يقرب المسألة للأذهان ويجليها للأفهام ويوضح درجات ضعف الرواة، فقال:

«منهم من هو العدل الحجة كالشاب القوي المعافى، ومنهم من هو ثقةٌ صدوقٌ، كالشاب الصحيح المتوسط في القوة، ومنهم من هو صدوقٌ أو لا بأس به كالكهل المعافى، ومنهم الصدوق الذي فيه لينٌ كمن هو في عافية، لكن يَوجَعُه رأسه أو به دُمّلٌ، ومنهم الضعيف الذي تحامل ويشهد الجماعة محموماً ولا يرمي جنبه، ومنهم الضعيف الواهي كالرجل المريض في الفراش وبالتطبيب ترجى عافيته، ومنهم الساقط المتروك كصاحب المرض الحاد الخطر، وآخر حاله كحال من سقطت

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث (٨١).

قوتـه وأشرف على التلف، وآخر من الهالكين كالمحتضر الذي ينازع، وآخر من الكذابين الدجالين»(١).

فترى في هؤلاء من تصلح علته للعلاج، ومنهم من لا تصلح علته لذلك، وكـذلكم ضعف الرواة، فمنهم من ضعفه قـريب يصلح هـذا الضعف للمعالجـة والتقوية، ومنهم من لا يصلح له.

والذي يمكن معالجتـه منهم من كان ضعفه ناتجاً عن سـوء حفظـه أو كثرة خطئه، وهو سيء الحفظ، أو من يظن به سوء الحفظ أو كثرة الخطأ، وهو المختلط والمجهول، ومثله المستور، وكذلك المضطرب لأن العلة في ضعف المضطرب اختلال ضبط راويه.

وعلى ذلك يمكن أن نميز أوصاف الراوي الذي يصلح حديثه للتقوية، على النحو التالي:

١ ـ حديث سيء الحفظ:

ويعبر عنه أهل النقد بقولهم: سيء الحفظ ولين الحديث وليس بقوي ويكتب حديثه، وغير ذلك من الأوصاف التي تفيد أن الراوي ممن يُكتب حديثه للاعتبار(٢).

وقد بين الحافظ معنى سوء الحفظ: بأنه: «من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه»(٣)، أما أن يكون فاحش الغلط فهذا ممن لا يعتبر بحديثه، وقد سبق

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٧١)، وينظر: تحرير علوم الحديث، عبدالله الجديع (٢/ ١٠٧٦).

(٢) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٤٥).

(٣) نزهة النظر (١٠٤).

أنّ حديث أمثال هؤلاء من قبيل الضعيف الساقط الذي لا يقبل التقوية.

وهـذا النوع من الرواة من أكثر ما اعتنى أئمة الحديث بالاعتبار بـه، وأكثرُ ما جرى عليه الترمذي فيما حسنه من الحديث لغيره إنما كان من روايات هذا الصنف، والمعنى فيه ظاهر: فإنّ الصدق في الجملة ثابت للراوي، وسوء حفظه لم يغلب الخطأ على حديثه، فحيث نجد ما يشده فإنّ قبول حديثه متعينٌ لزوال الشبهة[1].

٢ ـ المختلط:

وحقيقة الاختلاط: فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول، إما بخرفٍ أو ضررٍ أو مرضٍ أو عَرَضٍ من موت ابنٍ أو سرقة مالٍ أو ذهاب كتبٍ أو احتراقها[2].

وأهل العلم على ردّ حديث المختلط فيما إذا كان حديثه بعد الاختلاط، أو لم يتميز[3].

ذلك أنـه فيما إذا روي عنـه بعد الاختلاط، يُخشـى أن لا يكون قـد ضبط الحديث، واختلال الضبط مانعٌ لقبول حديثه، ومثل ذلك فيما إذا لم يُدر متى روي عنه، فيخشى أن تكون الرواية عنه بعد الاختلاط، ولا يكون قد ضبط روايته.

فالعلة في رد حديثه إنّما هي في اختلال ضبطه، وتنتفي هذه العلة بمتابعته من قِبَل راوٍ يعتبر به، أو بورود شاهدٍ يؤيد ما روى، ونعلم بذلك أنه قد ضبط الحديث، ولم يخطئ فيه، ويتقوى بذلك حديثه.

---

(١) تحرير علوم الحديث (٢/ ١٠٧٧).

(٢) شرح شرح نخبة الفكر (٥٣٦).

(٣) علوم الحديث (٣٩١)، ويراجع ما سبق في الفصل الثاني من الباب السابق، ص (١٦١) وما بعدها.

٣ ـ المستور:

المستور في اللغة: من لا يُدرى حاله[١].

وهـذا ما يـراد بالمستور عند المحدثين، من لم تعرف عـدالته ولا ضبطه، والجهالة عندهم تنقسم إلى ثلاثـة أنواع: مجهول العين، ومجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهول العدالة باطناً فقط[٢].

وقد سبق بيان أن حديث المجهول أياً كانت الجهالة من الضعيف الذي يقبل التقوية، فيرتقي إلى الحسن لغيره بالمتابعة من راوٍ يعتبر به، أو بورود شاهدٍ لحديثه من رواية من كان من هذا القبيل.

٤ ـ الحديث المضطرب:

وهو الحديث الذي يُروى على أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ من قبل راوٍ واحدٍ مرتين أو أكثر، أو من راويين أو رواة، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع[٣].

والمضطرب من أنواع الحديث الضعيف، وعلة الضعف فيه: اختلال ضبط الراوي الذي هو شرطٌ في الصحيح والحسن[٤].

قال الذهبي في معرض بيانه لاختلاف الثقات: «إذا اختلف جماعةٌ فيه، وأتوا

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (ستر) (١/ ٤١٦).

(٢) ينظر: ما سبق في مبحث رفع الجهالة ص (٤١٢) وما بعدها.

(٣) ينظر: علوم الحديث (٣٩، وما بعدها)، المنهل الروي (٢٥٢).

(٤) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٩٤)، المنهل الروي (٥٣)، المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٢١)، الغاية في شرح الهداية (٢٠١)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٢)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٢)، توجيه النظر (٢/ ٥٨١)، منهج النقد (٤٣٤).

به على أقوالٍ عدةٍ، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أنّ راويه لم يتقنه»[١].

لكنّ ضعف الحديث المضطرب من قبيل الضعف القريب الذي يقبل التقوية، ويرتقي بما للحديث من طرق وشواهد فيصح بذلك الحديث أو يصير حسناً، وليس ضعفه من قبيل الضعف الشديد الذي لا يقبل التقوية، ذكر السخاوي حديث: «العلماء ورثة الأنبياء» وخرجه ثم قال: «صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى به، ولذا قال شيخنا: له طرقٌ يُعرف بها أن للحديث أصلاً»[٢].

وهذا بطبيعة الحال إذا كان الاضطراب من راوٍ ثقةٍ أو مقبولٍ أو ضعيفٍ ضعفاً يقبل التقوية بالمتابعة أو الشاهد، أمّا إذا كان الاضطراب من راوٍ ضعيفٍ ضعفاً قوياً، لا يتقوى حديثه بما لحديثه هذا الذي اضطرب فيه من شواهد ومتابعاتٍ، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني ـ أن لا يكون الحديث شاذاً:

عبارة الترمذي رحمه الله تعالى: «. . . ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك. . .»، وقد اختلف أهل العلم في تفسير الشذوذ في قول الترمذي هذا، وترجع عباراتهم إلى قولين:

ـ **القول الأول**: أنه إنما أراد بالشذوذ ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه.

هكذا فسره ابن رجب الحنبلي والزركشي وابن حجر رحمهم الله تعالى، فقال

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث (٥٣).

(٢) المقاصد الحسنة (٤٥٩)، وينظر: المقترب في بيان المضطرب (٦٠).

ابن رجب: «الظاهر: أنـه ـ أي الترمذي ـ أراد بالشاذ: ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه»(١).

وقال الزركشي: «واحترز بقوله ـ أي الترمذي ـ: (ولا يكون حديثاً شاذاً) عن الشاذ، وهو ما خالف فيه الثقةُ روايات الثقات، وقوله: (ويروى من غير وجهٍ) عما لم يرد إلا من وجهٍ واحدٍ، فإنه لا يكون حسناً؛ لأنّ تعدد الروايات يقوي ظنّ الصحة، واتحادها مما يؤثر ضعفاً، فإنه إذا روي من وجهين مختلفين عُلم أنه محفوظٌ لـه أصلٌ إذا لم يكن إحدى الطريقين آخذةٌ عن الأخرى»(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: «الشاذ عنده: ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر، سواءٌ انفرد به أو لم ينفرد كما صرح به الشافعي رضي الله عنه»(٣).

ـ **القول الثاني**: تفرد راويه، بأن لا يتابعه غيره في روايته أو لا يكون لمتن الحديث الذي يرويه شاهدٌ بمعناه يؤيده.

اختار ذلك ابن الصلاح رحمه الله تعالى، فقال: «الحسن قسمان؛ أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستورٍ... ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجهٍ آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهدٍ، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل...»(٤).

---

(١) في شرح العلل (١/ ٣٨٤)، وانظر كذلك: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (١٥٣).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٠٧).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٠٦).

(٤) علوم الحديث (٣١).

واختاره العراقي، فقال: «وزاد الترمذي ـ يعني: في حد الحسن ـ: (ولا يكون شاذاً)، ولا حاجة إلى ذكره؛ لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج، فكأنه كرره بلفظ متباينٍ»[(١)].

أراد العراقي بذلك أن جملة: «ويروى من غير وجه نحو ذلك» في قول الترمذي، تحمل معنى قوله: «ولا يكون الحديث شاذاً»، والواو في قوله: «ويروى من غير وجه...»، إنما هي للتفسير لا للعطف.

والذي يبدو أنَّ ما فسر به الفريق الأول قول الترمذي، وحمل الشذوذ في عبارته على المخالفة، هو الأقرب والأليق؛ لأنَّ الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، لا سيما في التعاريف كما قال الحافظ ابن حجر[(٢)]، ثم إنّ اشتراط الترمذي عدم الشذوذ كان قبل مجيء الجابر، وإذا كان الشذوذ هو التفرد فلا معنى لذكر عدم الشذوذ؛ لأن الحسن الذي يتكلم عنه قد جاء من طريقٍ آخر، كما قال: «يروى من غير وجهٍ نحو ذاك»، فهو حتماً غير فردٍ، فلا بد أن المقصود بالشذوذ ليس عدم التفرد، فلم يبق إلا حمله على المخالفة، فيشترط مع التعدد انتفاء المخالفة في هذا التعدد، والله تعالى أعلم.

ثمّ إن الشذوذ الذي اشترط الترمذي انتفاءه من أسباب الضعف التي ترجع إلى نفس الحديث لا إلى راوي الحديث، فالحديث ما لم يكن شاذاً، ولم يكن في رواته من هو متهمٌ، وروي من غير وجهٍ نحو ذاك صار حسناً، وفي هذا بيان أن الشاذ وما كان أكثر ضعفاً منه لا يقبل التقوية من أنواع الضعيف، وما كان دونه ضعفاً يقبل التقوية، وقد ذكر أهل العلم جملةً من أنواع الضعيف مما يصلح

(١) التقييد والإيضاح (٤٤).

(٢) في النكت (١/ ٤٠٦).

للتقوية بالمتابعات والشواهد:

فقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «ليس كل ضعفٍ يزول بمجيئه من وجوهٍ، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعفٌ يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من **حيث الإرسال** زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمامٌ حافظٌ إذا فيه ضعفٌ قليلٌ يزول بروايته من وجهٍ آخر، ومن ذلك ضعفٌ لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. . . والله أعلم»[1].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ومنه ضَعفٌ يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيئ الحفظ، **أو روي الحديث مرسلاً**، فإن المتابعة تنفع حينئذٍ، وترفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة، والله أعلم»[2].

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على تعريف الترمذي للحسن: «إنه لم يتعرض لمشروطية اتصال الإسناد أصلاً، بل أطلق ذلك، فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حساناً»[3]، يعني: مع تحقق شروط التقوية التي ذكرها.

وقال السخاوي رحمه الله تعالى: «فإن يقل: حيث تقرر أنّ الحسن لا يشترط في ثاني قسميه ثقة رواته **ولا اتصال سنده**، واكتفى في عاضده بكونه مثله، مع أن كلاً منهما بانفراده ضعيفٌ لا تقوم به الحجة، فكيف يحتج بالضعيف مع اشتراطهم

(١) علوم الحديث (٣٤).

(٢) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (١/ ١٣٥).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٨٨).

أو جمهورهم الثقة في القبول؟ فقل: إنـه لا مانع إذا كان الحديث من الموصـوف رواته واحدٌ فأكثر بسوء حفظٍ أو تدليس، مع كونهم من أهل الصدق والديانة، فذاك يجبر بكونه ـ أي المتن ـ من غير وجهٍ يُذكر. . .»[١].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «وحكم **المعضل** مثل حكم المرسل في الاعتبار به فقط»[٢].

وحاصل هذا: أنّ الضعف الذي يكون بسبب السقط في السند، أياً كان نوع السقط ظاهراً أو خفياً يقبل التقوية بالمتابعات والشواهد، فيدخل في ذلك: المدلس والمرسل الخفي والمنقطع والمعضل والمرسل، والله تعالى أعلم.

*** شروط الرواية التي يطلب التقوية بها:**

وهـذا الشرط متضمنٌ في قول الترمذي رحمه الله تعالى: «ويروى من غير وجه نحو ذاك»، فاشترط الترمذي في التقوية أن يروى الحديث من طريقٍ آخر بنحو الطريق الأول، لكن هل مراده بهذا أن يُتابع راويه بمثله، أو يتأيد حديثه بورود حديث آخر يؤيد معنى ذلك المتن، أم أنه يريد ما هو أعم من ذلك كأن يأتي معناه في حديثٍ موقوفٍ، أو يثبت عمل أحد الصحابة بمقتضاه؟

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وقول الترمذي رحمه الله: (يروى من غير وجه نحو ذلك)، ولم يقل: عن النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون مراده: عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يُحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يُروى من غير وجهٍ ولو موقوفاً، ليُستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به.

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧٢).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٩١)، وينظر: تحرير علوم الحديث (١٠٨١).

وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به، كان صحيحاً»[١].

ومن تأمل كلام الترمذي رحمه الله تعالى يترجح عنده الاحتمال الأول مما ذكره ابن رجب رحمه الله تعالى دون الثاني، ذلك أن موضوع كتاب الترمذي كما يصرح به اسم الكتاب «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» في الأحاديث المرفوعة، ثم إنَّ عبارة الترمذي: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنّما أردنا به حسن إسناده عندنا...»، فهو إذاً يتكلم عن أحاديث ضمنها هذا الكتاب الذي هو في الحديث المرفوع، هذا من طرفٍ، ومن طرفٍ آخر: إن عبارته تفيد أنّ مراده بالحسن: حسن إسناد الحديث لا حسن ما يحمله متن الحديث من معنىً حتى نقول: إنه يتقوى بورود معناه في حديثٍ موقوفٍ أو بعمل أحد الصحابة بمقتضاه، ومعلومٌ أنّ حسن سند الحديث يلزم منه غلبة الظن بصحة نسبة متن الحديث إلى النبي ﷺ، وهذه النسبة لا تتقوى بالموقوف، لاختلاف الجهة، والله تعالى أعلم.

وعليه فيجب أن يكون الحديث المجبور وكذلك المجبور به لهما نفس الدرجة من جهة من يضاف إليه، فيجب في الجابر أن يكون مرفوعاً أو في حكم المرفوع، إن كان الضعيف المراد تقويته مرفوعاً؛ لأن المراد تقوية نسبة الحديث إلى النبي ﷺ كما هو معلوم[٢].

هذا ما يستفاد من كلام الترمذي الذي سبق بيانه، وهذا ما يستفاد من كلام النقاد في تقوية الحديث المرفوع، كقول ابن الصلاح السابق: «ويكون متن الحديث

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث، عبدالله الجديع (٢/ ١٠٨٧).

مـع ذلك قـد عُرف بـأنْ رُوي مثله أو نحوه من وجـهٍ آخر أو أكثر»[١]، فهم عندما يتكلمون في حصول التقوية يقيدون ذلك بورود المتابعة أو الشاهد للحديث، ومعلومٌ أنّ المتابعة يشترط في إثباتها موافقة الراوي المتَابَع في روايته، وأنّ الشاهد للمرفوع لا يثبت إلا بالمرفوع.

ثم إن في قول الترمذي: «ويروى من غير وجهٍ نحو ذلك»، اشتراط شرطين في الرواية التي يطلب التقوية بها، وهما:

١ ـ أن يكون الضعف فيها من مستوى ضعف الحديث الذي يطلب تقويته.

٢ ـ أن يكون التعدد حقيقياً.

فلا يُكتفى في هذا الباب بمجيء المتابعة في ظاهر الإسناد فقط من غير اعتبار شروط وضوابط في ثبوت هذه المتابعة أو عدم ثبوتها، كأن يأتي حديثٌ من طريق زيدٍ الأول عن عمروٍ، وكان زيدٌ الأول هذا ممن ضُعف ضعفاً لا يخرج به عن رتبة الاعتبار بروايته، ثم جاء الحديث من طريق زيدٍ الآخر عن عمروٍ، فنقول تابع زيدٌ الآخر زيداً الأول، ونقوي الرواية بهذه المتابعة؟

فمن المعلوم أنّ التقوية ليست للراوي فقط، بل لروايته أيضاً، فإذا كان الراوي ضَعْفُهُ هيناً، ولكن روايته تلك راويـةٌ منكرةٌ، وثبت خطؤه في إسنادهـا أو متنها، فالرواية ساقطة عن حد الاعتبار، ولا ينفعها حينئذ حال راويها[٢].

والتمعن في كلام نقاد الحديث والمتضلعين في معرفته وبيان علله يلحظ أنه

---

(١) علوم الحديث (٢٩).

(٢) ينظر: الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله بن محمد (١٢٢).

ليس كل طريقٍ يحكي ظاهره متابعة راوٍ لآخر مما يعتد به لإثبات هذه المتابعة ونفي التفرد عن الراوي المتابَع بهذا الحديث، بل يرجع ذلك إلى ملاحظة مقدار حفظ الراوي لما يرويـه من السند والمتن وعدم خطئه فيه، ولو كان الراوي ممن يحتج بحديثه في الأصل، وهذا قيدٌ يمكن أن يُعبر عنه: **بأن تكون المتابعة والشاهد حقيقةً لا وهماً.**

وهذا القيد يوجب تحقق عدة أمورٍ:

الأمر الأول ـ أن تكون المتابعة صواباً لا خطأً:

إذ يُعتد في تقوية الضعيف بمتابعة مثله متابعةً حقيقيةً، أما إذا كانت المتابعة منكرةً جاءت على سبيل الخطأ والوهم، فالتقوية بها ـ والحال هذه ـ من قبيل تقوية الضعيف بالخطأ، وهذا غير مقبولٍ بداهةً، فإنما ينهض الحديث للتقوية به إذا كان ضعفه محتملاً من طرفٍ، ويرجى فيه السلامة من الوهم من طرفٍ آخر.

مثال ذلك:

حديث عبدالله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس ولـه ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموشٌ أو خدوشٌ أو كدوحٌ**»، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «**خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب**».

الحديث رواه الأربعة[1] من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود ﷺ.

---

(١) أبو داود في الزكاة، من يُعطى من الصدقة، وحد الغنى، والترمذي في الزكاة، ما جاء من تحل له الزكاة (٦٥٠)، والنسائي في الزكاة، حد الغنى (٢٥٩٢)، وابن ماجه في الزكاة، من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠).

وحكيم بن جبير هذا شيعيٌّ مقلٌّ كما قال الذهبي، وقال أحمد: ضعيفٌ منكر الحديث، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه[١].

فالحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ، لكن جاءت متابعةٌ لحكيم بن جبير، فقد روى الأربعة[٢] الحديث أيضاً من طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن زُبيد اليامي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود.

وظاهر هذا الإسناد: أنّ زبيد اليامي تابع حكيم بن جبير في رواية الحديث عن محمد بن عبد الرحمن، لكن المتأمل لكلام نقاد الحديث يجد أنهم لم ينفوا بهذه المتابعة تفرد حكيم بن جبير بالحديث، وحكموا على هذه المتابعة بالخطأ، فقد قال عباس الدُّوري: «سمعت يحيى يقول ـ وسألته عن حديث حكيم بن جبير، حديث ابن مسعود: «لا تحل الصدقة لمن كان عند خمسون درهماً»، يرويه أحدٌ غير حكيم؟ ـ فقال يحيى بن معين: نعم، يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا نعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهمٌ؛ لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديثه منكرٌ»[٣].

وقال الإمام النسائي: «لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: عن زبيد غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيمٌ ضعيفٌ»[٤].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٠).

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في المواضع السابقة، فعند جميعهم بعد قال يحيى: قال سفيان: وسمعت زبيداً يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢١٦).

(٤) نقله عنه المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٧١).

وقـد جاء لحكيم متابعٌ آخر من طريقٍ آخر، فقد قال الدرارقطني رحمه الله تعالى: «رواه محمد بن مصعب القرقساني عن حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد».

قـال ـ أي: الدارقطنـي ـ: «ووهم ـ أي: القرقسانـي ـ في قولـه: عن أبي إسحاق، وإنما رواه إسرائيل عن حكيم بن جبير»(١).

فالحاصل: أنّ متابعة كلٍّ من زبيد اليامي وأبي إسحاق لحكيم إنما هي على وجه الخطأ، فلا يعتد بمثل هذه المتابعة في تقوية الحديث(٢).

لكن يُشكل على هـذا تحسين الترمذي للحديث، حيث قال عقب تخريجه له: «حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث»، فقد حسنه مع تصريحه بضعف راويه!

لكننا نجـده قال أيضـاً: «وفـي الباب عن عبـدالله بن عمرو»، فلعله حسّنه بما لـه من شواهـد، ومنها حديث عبـدالله بن عمرو بن العاص الذي أشـار إليه، وهـو ما رواه النسائـي(٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل وله أربعون درهماً، فهو المُلْحِف»**.

ومنها كذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحفٌ»**(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/ ٢١٦).

(٢) وينظر: الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، طارق بن عوض الله بن محمد (٢٢٦).

(٣) رواه النسائي في الزكاة، من الملحف (٢٥٩٤).

(٤) رواه ابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان في الزكاة (٣٣٩٠).

الأمر الثاني ـ أن يكون الشاهد صواباً لا خطأً:

فإذا جاء حديثٌ فقد اجتماع شروط القبول لكنه ليس من قبيل الضعيف ضعفاً شديداً، وإنما ضعفه من قبيل الضعف اليسير الذي تنفعه التقوية، ويجيء الحديث من طريق آخر من رواية صحابيٍّ آخر، لكن حقيقة الأمر أنه حديثٌ واحدٌ عن صحابيٍّ واحدٍ، وروايته عن الصحابي الآخر روايةٌ على سبيل الخطأ والوهم، فلا يعد النقاد مثل ذلك شاهداً يصلح للتقوية، حتى وإن كان رواتها ثقاتٍ، فإنّ هذه الروايات عبارة عن أوهامٍ من رواتها، وتعددها يكون حينئذ وهماً لا حقيقة، فظواهر الإسناد لا يعول عليها في التصحيح والتضعيف إلا بعد التأكد من انتفاء القرائن والملابسات التي يمكن أن تحيط بذلك الإسناد(١).

فعلى الباحث في هذا الباب أن يستفرغ الجهد في مطالعة أقوال نقاد الحديث وبياناتهم في هذا الحديث وأمثاله، كي لا يتسرع فيظن أنّ ما جاء عن الصحابي الآخر إنما هو شاهدٌ يقوي الضعف في الحديث الأول فيقول باعتضاد الحديث وتقويته، فيجانب الصواب في ذلك.

مثال ذلك:

ما رواه النسائي في «الكبرى»(٢) من طريق عمر بن علي المقدمي عن الكلبي عن أبي صالحٍ عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يومٍ قائظ شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريشٍ، فقال: **«هل عند أحدٍ منكم شراب فيرسل إليه»**، فأرسل رجلٌ منهم إلى منزله، فجاءت جاريةٌ معها إناءٌ فيه

---

(١) ينظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د. حمزة المليباري (٤).

(٢) في الأشربة، ما جاء في الكسر بالماء (١٧٢١٣).

نبيذ زبيبٍ، فلما رآها النبي ﷺ قال: **«ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه»**، فلما أدناه منه وجد له رائحةً شديدةً، فقطب ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حراماً لمْ نشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلوٍ من ماء زمزم، فصبه على الإناء وقال: **«إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا»**.

قال النسائي: فهذا إنما رواه الكلبي، والكلبي متروك، وأبو صالح باذان ضعيفٌ، لا يحتج بخبرهما.

لكنّ الحديث مرويّ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، رواه النسائي في «الكبرى» و«الصغرى»[1] من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري قال: عطش رسول الله ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأُتي بنبيذٍ من السقاية، فشمه فقطب فقال: **«علي بذنوبٍ من زمزم»**، فصبه عليه ثم شرب، فقال رجلٌ: حرام هو يارسول الله؟ قال: **«لا»**.

وهذا الحديث أنكره أهل العلم على يحيى بن يمان، فقد قال النسائي في «الكبرى»: «هذا حديثٌ معروفٌ بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد واختلط بحديث الكلبي عن أبي صالح، والكلبي متروكٌ، وأبو صالحٍ ضعيفٌ».

وقال الدارقطني: «هذا حديثٌ معروفٌ بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح، والله أعلم»[2].

وبيّن أبو حاتم الرازي وجه خطأ يحيى بن اليمان في الحديث فقال: «والذي

---

(١) في الكبرى في الأشربة، ما جاء في الكسر بالماء (١٧٢١٥)، وفي الصغرى في الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٥٧٠٣).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٤).

عندي: أنّ يحيى بن يمان دخل حديثٌ له في حديثٍ؛ رواه الثوري عن منصور عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود: «أنه كان يشرب نبيذ الجّر»، وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي ﷺ: «أنه كان يطوف بالبيت...»، فسقط عنه إسناد الكلبي، فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي»(١).

فرجع الحديث إذاً إلى مسند المطلب بن أبي وداعة السهمي، ومداره على الكلبي عن أبي صالح وكلاهما ممن لا يحتج به، ولا يصلح في مثل هذا أن يُقال: إنّ حديث أبي مسعود شاهد لحديث المطلب، فالباحث إن رام تقوية حديث المطلب بحديث أبي مسعود ـ لأنّ ظاهره يحكي أنه شاهدٌ له ـ من غير اطلاعٍ على بيان النقاد لوهم يحيى بن اليمان في جعله من حديث أبي مسعود يكون قد أخطأ في ذلك وجانب الصواب، والله تعالى أعلم.

الأمر الثالث ـ انتفاء اتفاق المجبور والمجبور به في محل الضعف:

فإذا جاء حديثٌ ضعيفٌ ضعفاً يصلح تقويته أو التقوية به، وجاء الحديث من طريقٍ آخر بمثل هذا الوصف، ولكنه لا يغاير الطريق الأول في محل الضعف، ففي مثل ذلك يُخشى مرد الحديث بطريقيه إلى علةٍ واحدةٍ، والتقوية في مثل هذا من باب تقوية الحديث بنفسه، وهذا لا يصحّ على منهج النقاد.

إذ المقصود بتعدد الطرق الذي يتقوى الحديث به: أن يكون التعدد حقيقياً بحيث لا يغلب على الظن أنه يؤول إلى طريقٍ واحد، كأن يوجد لحديثٍ ثلاثة طرقٍ في أحدها راوٍ مجهول، وفي الثاني مكان الراوي المجهول انقطاع، وفي الثالث مكان الانقطاع راوٍ مبهمٌ، والشيخ الذي يروي عنه هذا الراوي واحد، أو التلميذ

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦)، وينظر: الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات (٣٥٩).

الذي يروي عن هذا الراوي واحد، ففي مثل ذلك يمكن أن يكون الراوي الساقط في الطريق الثاني، أو المبهم في الطريق الثالث هو ذات الراوي المجهول الذي يُراد تقوية حديثه، أو أنه غيره ولكنه ضعفه من قبل الضعف الذي لا يعتبر به، فلا يكون والحال هذه تعدد الطرق ينتج المتابعة التي يُراد تقوية الحديث بها[1].

ومثل ذلك فيما إذا روي الحديث من طريقين مختلفين، وكان مصدر هذين الطريقين واحداً هو الذي روى الحديث بطريقيه، وهو ضعيفٌ، فلا يجوز هنا تقوية أحدهما بالآخر، بل إنّ هـذا الاختلاف في الأسانيد دليلٌ مؤكدٌ لسـوء حفظ هـذا الراوي[2].

وكذلك فيما إذا كان مدار الحديث على راوٍ موصوفٍ بالضعف، وتعدد الرواة عنه، ففي مثل هذا لا ينفع تعدد الرواة عن مدار الحديث في تقوية الحديث؛ إذ هو علته، وفي هذا يقول المباركفوري رحمه الله تعالى: «إن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة، ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به»[3].

مثال ذلك: ما رواه أبو داود[4] من طريق زهير بن معاوية حدثنا عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»**.

---

(١) ينظر: تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين، د. محمد بازمول (٢٢٥).

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث، عبدالله الجديع (٢/ ١٠٩٥).

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٢).

(٤) في الصلاة، الإمام يحدث بعد أن يرفع رأسه من آخر ركعة (٦١٧).

ورواه الترمذي[1] من طريق ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا أحدث ـ يعني: الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»**.

ورواه البيهقي[2] من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قعد الإمام في آخر ركعة من صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته»**.

ومن طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»**.

فالحديث كما ترى مداره عند الجميع على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وإن تعدد الرواة عنه، وقد قال الترمذي عقب رواية الحديث: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده... وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل».

وقال البيهقي: «وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، ضعفة يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث وقد اختلف عليه فيه».

---

(١) في الصلاة، ما جاء الرجل يُحدث في التشهد (٤٠٨).

(٢) في الصلاة، مبتدأ فرض التشهد (٢٦٤٧).

يعني: اختلف في متنه، وقد رأيت من خلال عرض طرق الحديث وألفاظه اختلاف الرواة في متنه اختلافاً متبايناً، ومن هنا أعله قومٌ بالاضطراب في المتن أيضاً[١].

وحاصل الأمر: أنّ الحديث لا يتقوى بتعدد الرواة عن عبد الرحمن بن زياد، خلافاً لما ذهب إليه الإمام القاري رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً في قوله: «لهذا الحديث طرقٌ ذكرها الطحاوي، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن»[٢].

نعم ذكر الطحاوي للحديث طرقاً[٣]، لكن مدار هذه الطرق جميعاً على عبد الرحمن بن زياد، فترجع جميعاً إلى طريقٍ واحدٍ، فأنى يبلغ هذا التعدد بالحديث حد الحسن؟[٤]

فإذا كان محل الضعف في الحديث واحداً فلا ينفع تعدد الرواة عنه في تقوية الحديث، وكذلك لا ينفع كثرة المخرجين له من المصنفين كما رأينا في هذا المثال، إذ الحديث إنما يتقوى بالمتابعات والشواهد، ولا يزيده قوةً كثرة المخرجين له إذا انفرد راوٍ ضعيفٌ بروايته؛ لأن مرجع الكل إلى هذه الرواية.

الأمر الرابع ـ أن يوجد في المجبور به معنى المجبور:

وبيان ذلك: أن اتفاق الشاهد والمشهود له يجب أن يقع إما لفظاً وإما معنىً،

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٤٤٩)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم (٣٤١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٧٧).

(٣) في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧).

(٤) وينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٢).

فأما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فالواجب أن ما يُدعى تقويته من هذا الحديث بالآخر يجب أن يوجد فيهما جميعاً، فإن وُجد قدرٌ من الحديث في معنى الآخر، فذلك القدر هو الذي ينجبر لا سائر الحديث، فلا يقال: صار جميعه بذلك حسناً لغيره.

وهذا يستلزم بطبيعة الحال: أن يكون الباحث في درجة الحديث الذي يريد تقوية الحديث بما له من شواهد عارفاً بدلالات الألفاظ وما تفيده من المعاني؛ ليعلم مدى توافق الحديثين في المعنى، ومقدار هذا التوافق(١)، والله تعالى أعلم.

*** خلاصة المبحث:**

إن المحققين من المحدثين يقوم منهجهم في الحكم على الحديث على تقوية الحديث بما لراويه من متابعات وما لمتنه من شواهد، وهذه التقوية تفيد في الارتقاء بالحديث الحسن لذاته فيصير صحيحاً لغيره، وبالضعيف فيصير حسناً لغيره، ولكن منهجهم في هذا يقوم على ضوابط ينبغي مراعاتها من قبل المتصدر للحكم عل الحديث، هذه الضوابط هي:

١ ـ أن يكون الحديث المجبور وكذلك المجبور به لهما نفس الدرجة من جهة من يضاف إليه، فإذا كان الحديث الذي يرام تقويته مرفوعاً، وجب في جابره أن يكون مرفوعاً كذلك.

٢ ـ أن يكون الحديث الذي يُطلب تقويته والحديث الذي يُقوى به في رتبة ما يصلح للاعتبار، فلا يكون شديد الضعف.

٣ ـ أن تكون المتابعة والشاهد حقيقة لا وهماً:

ويخرج بهذا أمور، هي:

---

(١) ينظر: تحرير علوم الحديث (٢/ ١١٠٠).

أ ـ أن تكون المتابعة خطأً فلا يعتد بها.

ب ـ أن يكون الشاهد خطأً فلا يعتد به في التقوية.

ج ـ اتفاق المجبور والمجبور به في محل الضعف.

د ـ أن لا يوجد في المجبور به معنى المجبور.

مثال تطبيقي:

من المناسب في ختام هذا المبحث أن يُذكر مثالٌ يوضح منهج النقاد في تقوية الحديث بتعدد طرقه وما له من روايات، وقد اخترت لذلك حديث صلاة التسبيح المشهور عند العامة والخاصة، وهو مما اختلفت فيه كلمة النقاد في القديم والحديث، لعله يكون في هذه الدراسة ما يهدي المتشكك ويزيد يقين المتبصر.

فقد جاء الحديث من تعليم النبي ﷺ عمه العباس، وجاء من تعليم النبي ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص، وجاء من تعليم النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب، وكلّ واحدةٍ من هذه الصور جاءت من رواية عددٍ من الصحابة ﷺ، وجاء من تعليم النبي ﷺ غير هؤلاء أيضاً، لكني سأقتصر على ما جاء من تعليم النبي ﷺ هؤلاء، ففيه ما يكفي لمعرفة حكم الحديث الوارد في هذه الصلاة.

ثم إنّ هذه الروايات بعضها يقبل التقوية ويصلح أن يُتقوى به، وبعضها ليس كذلك، نعم قد يقال: الحديث لما كان من مسند عددٍ من الصحابة ﷺ يُعدّ كل حديثٍ شاهداً لغيره إن سلم من الخطأ والوهم، والشاهد ليس من باب تعدد روايات الحديث كما سلف، فكيف يكون هذا مثالاً لتقوية الحديث بتعدد رواياته؟

وجواب ذلك: أنّ هذا المثال يدخل في باب تقوية الحديث بتعدد رواياته من باب أنّ أكثر هذه الأحاديث جاءت من أكثر من طريق ولها أكثر من رواية، فكان

لتعدد روايات حديث بعض من رواه من الصحابة ﷺ أثراً في تقوية حديثه ونهوضه إلى درجة القبول، وإن كان الحكم على الحديث الذي يتكلم عن هذه الصلاة مأحوذاً من مجموع الأحاديث، والله تعالى أعلم.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً ـ ما كان من تعليم النبي ﷺ عمه العباس ﷺ:

جاء ذلك من حديث العباس نفسه، ومن طريق ابنه عبدالله، ومن حديث أبي رافع ومن طريق أم سلمة ﷺ.

١ ـ حديث العباس ﷺ:

رواه الدارقطني(١)، قال: حدثنا عثمان بن أحمد بن عبدالله حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا موسى بن أعين عن أبي رجاء الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس ابن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أهب لك، ألا أعطيك، ألا أمنحك**»؟ قال: فظننته أنه يعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبلي، قال: «**أربع ركعاتٍ إذا قلت فيهن ما أُعَلمك غفر الله لك، تبدأ فتكبر، ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مراتٍ، فإذا قلت: سمع الله لمن حمده قلت مثل ذلك عشر مراتٍ، فإذا سجدت قلت مثل ذلك عشر مراتٍ، ثم افعل في الركعة الثانية مثل ذلك، غير إنك إذا جلست للتشهد قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد، ثم**

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٦٣)، وذكر ابن حجر كما نقله عنه السيوطي في اللآلئ (٢/ ٣٥): أنه رواه من هذا الطريق أبو نعيم في كتابه القربان، وابن شاهين في الترغيب.

افعل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك، فإن استطعت أن تفعل في كل يومٍ، وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهرٍ، وإلا ففي كل شهرين، وإلا ففي كل سنة»[(١)].

وعثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد الدقاق، أبو عمرو المعروف بابن السماك، كان ثقةً ثبتاً مكثراً من الحديث، مات سنة أربع وأربعين وثلاث مئة[(٢)].

وأبو الأحوص محمد بن الهيثم محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم قاضي عكبرا، من الثقات المتقنين، مات سنة تسع وتسعين ومئتين[(٣)].

وأحمد بن أبي شعيب الحراني هو أحمد بن عبدالله بن مسلم أبو الحسن بن أبي شعيب الحراني القرشي الأموي مولى عمر بن عبد العزيز، صدوقٌ ثقةٌ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين، وقيل غير ذلك[(٤)].

وموسى بن أعين الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني عامر بن لؤي، من الثقات العباد، مات سنة سبع وسبعين ومئة، وقيل غير ذلك[(٥)].

---

(١) هكذا رواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني، إلا أنّ اللكنوي في الآثار المرفوعة (١٢٤) ذكر لفظ الدارقطني على غير ذلك، وفيه: «. . . فإذا سجدت فقل مثل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك فقل مثل ذلك عشر مرات، فإذا سجدت الثانية فقل مثل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك فقل مثل ذلك عشر مرات قبل أن تقوم، افعل في الركعة الثانية مثل ذلك، غير أنك إذا جلست للتشهد قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد، ثم افعل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك»، وهذا أولى بالصواب لموافقته الهيئة المروية في عدة روايات.

(٢) ينظر: الأنساب (٣/ ٢٩٠)، البداية والنهاية (١١/ ٢٢٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: التهذيب (٣/ ٧٢٢).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٦٧)، والثقات (٨/ ١٥).

(٥) ينظر: التهذيب (٤/ ١٧٠).

وأبو رجاء الخراساني، ذكر الحافظ ابن حجر(١) أنه محرز بن عبدالله الجزري أبو رجاء مولى هشام بن عبد الملك، فهو من يروي عن صدقة وعنه موسى بن أعين، قال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس، وقال عن أبي داود أيضاً: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يدلس عن مكحول، يعتبر بحديثه ما بيَّنَ فيه السماع عن مكحول وغيره(٢).

فالحاصل أنه مدلس، وهو ممن يعتبر بحديثه.

أما صدقة، فقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «هو صدقة بن يزيد الخراساني، قال أحمد: حديثه ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: حدث عن الثقاة بالأشياء المعضلات. . .»(٣).

وقد وهَّن ابن حجر رحمه الله تعالى قول ابن الجوزي هذا، ورجح أنه صدقة الدمشقي، ودلّل على ذلك بأنه جاء منسوباً بالدمشقي في رواية أبي نعيم وابن شاهين.

وصدقة الدمشقي هو صدقة بن عبدالله السمين أبو معاوية، ويقال: أبو محمد الدمشقي، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحولٍ فهو أسهل، وهو ضعيف جداً، وقال في موضع آخر: ليس يَسْوَى شيئاً أحاديثه مناكير، وقال المروزي عن أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث، وقال ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي: ضعيفٌ،

---

(١) نقله عنه السيوطي في اللآلئ (٢/ ٣٦)، لكن وقع الاسم في اللآلئ مقلوباً هكذا: «عبدالله ابن محرز الجزري»، والصواب ما أُثبت.

(٢) ينظر: التهذيب (٤/ ٣٢).

(٣) الموضوعات (٢/ ٦٥).

وقال مسلم: منكر الحديث.

وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة وقال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم: مضطرب الحديث ضعيفٌ، وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم: صدقة من شيوخنا لا بأس به، قال: فقلت له: عبدالله بن يزيد يروي عنه مناكير، فقال: أفٍّ، نحن لم نحمل عنه وعن أمثاله عن صدقة، إنما حملنا عن أبي حفص التنيسي وأصحابنا عنه.

وقال أبو حاتم: لينٌ يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال أبو حاتم أيضاً: محله الصدق وأُنكر عليه القدر فقط، وقال أحمد بن صالح المصري: ما به بأسٌ عندي، وقال ابن عدي: أحاديثه منها ما توبع عليه وأكثره مما لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يُشتغل بروايته إلا عند التعجب(١).

وأقوال النقاد هذه فيها من التنافر ما ترى، إذا تبدأ بما هو من درجات الجرح القوي لتمر بالدرجات الألين ثم بدرجات التعديل المتدنية، ثم ترقى إلى التوثيق.

فالحاصل: أنه ممن لم يُتفق على تضعيفه ضعفاً شديداً، وهو ما يومئ إليه كلام ابن حبان وبعض ما نقل عن الإمام أحمد، كما أنه لم يتفق على توثيقه كما نقل في روايةٍ عن دحيم.

وأكثر النقاد على أنه ضعيفٌ، ولكنه ليس من قبيل الضعيف ضعفاً شديداً، إنما من الضعفاء الذين يكتب حديثهم للاعتبار فيصلح مثله في المتابعات، وهو

---

(١) ينظر: المجروحين (١/ ٣٧٤)، الكامل (٤/ ٧٥)، التهذيب (٢/ ٢٠٦).

ما يومئ إليه قول ابن معين والبخاري وأبي زرعة والنسائي ومسلم وأبي حاتم وأحمد ابن صالح وابن عدي.

وهذا مدلول ما نقل عن ابن حنبل في روايةٍ، وما نقل عن دحيمٍ في إحدى الروايات عنه أيضاً، فترجع أكثر الأقوال إلى ذلك، ولا يشذ عنه إلا ما قاله ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يُشتغل بروايته إلا عند التعجب.

وإذا عرفنا أن ابن حبان ممن له تعنتٌ وإسرافٌ في جرح الرجال(١)، أمكن القول بتقديم من ضعفه ضعفاً دون ذلك وهم أكثر الأئمة، ويؤيد ذلك أن المصنفين في التخريج والحكم على الحديث إذا جاؤوا إلى حديثٍ يرويه صدقة بن عبدالله هذا تجدهم لا يزيدون في إعلال الحديث على قولهم: صدقة ضعيفٌ أو يضعف(٢).

فيخلص لنا من كل ذلك: أنّ صدقة بن عبدالله هذا ضعيفٌ في التحقيق عند المحدثين، ولكن ضعفه ليس من الضعف الشديد الذي لا يقبل التقوية، بل من الضعف الذي يقبل التقوية ويصلح في المتابعات، وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى(٣).

وعروة بن رويم اللخمي أبو القاسم الأردني، قال ابن معين ودحيم والنسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عامة أحاديثه مرسلة، وقال أبو حاتم أيضاً: يكتب حديثه، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن جوصا: ذاكرت أبا إسحاق البُرُلُّسي يعني: إبراهيم بن أبي داود وكان من أوعية الحديث

---

(١) ينظر في ذلك: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي (٣٣٥).

(٢) ينظر على سبيل المثال: ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٠٠٢)، نصب الراية (٢/ ٢٤٦)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢)، المقاصد الحسنة (١/ ٤١٩).

(٣) نقله عنه السيوطي في اللآلئ (٢/ ٣٦).

بحديثه، فقال: هذا أول ما على الشامي أن يحفظه ويجمعه، مات سنة خمس وثلاثين ومئة على الصحيح[١].

وابن الديلمي هو عبدالله بن فيروز الديلمي أبو بشر، ويقال: أبو بسر، كان يسكن بيت المقدس، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وعلى ذلك يمكن القول في إسناد هذا الحديث: إنّ رجاله ثقات إلا صدقة ابن عبدالله السمين، ضعيفٌ يعتبر بحديثه، وعروة بن رويم وأكثرهم على توثيقه، وقد نسب إلى الإرسال.

فالحديث بهذا الإسناد يقبل التقوية بمجيئه من وجهٍ آخر يعتبر به، كما أنه يصلح جابراً لطريقٍ ضعيفٍ ضعفاً قريباً غير شديدٍ يعتبر به، والله تعالى أعلم.

٢ ـ حديث ابن عباس:

رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] وابن خزيمة[٥].

ورواه الطبراني[٦] قال: حدثنا عيسى بن القاسم.

ورواه الحاكم[٧] قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ إبراهيم بن

---

(١) ينظر: التهذيب (٣/ ٩٢)، والتقريب (٣٨٩).

(٢) التهذيب (٢/ ٤٠٣).

(٣) في الصلاة، صلاة التسبيح (١٢٩٧).

(٤) في إقامة الصلاة، ما جاء في صلاة التسبيح (١٣٨٧).

(٥) في الصلاة، صلاة التسبيح (١٢١٦).

(٦) في الكبير، حديث ابن عباس (١١٦٢٢).

(٧) المستدرك (١/ ٤٦٣) رقم (١١٩٢).

إسحاق بن يوسف.

ورواه البيهقي في «الكبرى»[1] قال: حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين ابن داود العلوي رحمه الله إملاء ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ.

جميعهم ـ أبو داود وابن وابن ماجه وابن خزيمة وعيسى بن القاسم وأبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ وإبراهيم بن إسحاق بن يوسف ـ قالوا:

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب: **«يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصالٍ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصالٍ: أن تصلي أربع ركعاتٍ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائمٌ قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعةٍ، تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ، إن استطعت أن تصليها في كل يومٍ مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهرٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً»**.

إلا أنه ليس عند ابن ماجه: «فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرةً».

---

(١) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح (٤٦٩٥).

وليس في روايـة عيسى بن القاسم: «إن استطعت أن تصليها في كل يومٍ مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهرٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً».

فمدار الحديث عندهم على **عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس**.

وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري أبو محمد، ثقةٌ صاحب حديث، توفي سنة ستين ومئتين، وقيل سنة اثنين وستين(١).

وموسـى **بن عبد العزيز** أبو شعيب القِنْبَاري ـ بكسـر القاف وسكون النون ثم موحدة ـ والقنبار: حِبال الليف، قال ابن معين: لا أرى به بأساً وقال النسائي: ليس بـه بأس، وقال أبو الفضل السليماني: منكر الحديث، وقال ابن المدينـي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وأرخ وفاتـه سنة خمس وسبعين ومئة(٢).

فاجتمع في بيان حاله عند النقاد الوصف بما يدل على الجرح وهو: (منكر الحديث، وضعيف)، والوصف بما يدل على التعديل وهو: (لا بأس به).

إلا أنّ حكم كل هـذه الأوصـاف واحـدٌ عن المحـدثين، ذلك أن الوصف بـ (ضعيف، أو منكر الحديث)، من المرتبة الخامسة من مراتب الجرح عند النقاد(٣) وحكم هذه المرتبة أنـه يعتبر بحديث أصحابها، ويخرج حديثه للاعتبار، لإشعار

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢١٥)، الكاشف (٦٢٢)، التهذيب (٢/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٥)، ميزان الاعتدال (٦/ ٥٥٠)، الثقات (٩/ ١٥٩).

(٣) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٧٠) وما بعدها.

هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها[١].

والوصف بـ (لا بأس بـه) من المرتبة الخامسة من مراتب التعديل كذلك، وحكم هذه المرتبة أنه يعتبر بحديث أصحابها ولا يحتج به[٢].

والحكم بن أبان العدني أبو عيسى، كان من صلحاء أهل اليمن وعبّادهم، وثقه ابن معين وابن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وقال أبو زرعة: صالح، وقـال أحمد العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال ابن عيينـة: قـدم علينا يوسـف بن يعقوب؛ قاص كان لأهل اليمن وكان يذكر منه صلاح، فسألته عن الحكم بن أبان؟ قال: ذاك سيد أهل اليمن.

وقال ابن عـدي: فيـه ضعف، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وقال ابن المبارك: ارم به.

ولعل قول هؤلاء يفسره قول ابن حبان فيه؛ إذ ذكره في كتابه «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايتـه من روايـة ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف[٣].

فيسلم بهذا التفسير قول من وثقه، والله تعالى أعلم.

أما عكرمـة فهو مولـى عبدالله بن عباس أبو عبدالله الهاشمي، أحد أوعيـة العلم، وثقه جماعـة منهم ابن معيـن وأيـوب وابن أبي حاتم، واعتمده البخـاري

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٧٣).

(٢) السابق (١/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ١١٣)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦)، الثقات (٦/ ١٨٦)، المغني في الضعفاء (١/ ١٨٢)، التهذيب (١/ ٤٦١).

وروى له مسلم مقروناً بغيره، وأعرض عنه مالك وتحايده إلا في حديث أو حديثين، ذلك أنه تُكلم فيه لرأيه لا لحفظه، إذ اتهم برأي الخوارج، أما في الحفظ فهو ثبتٌ[1].

إذاً فالحديث بهذا الإسناد ليس من قبيل الصحيح، بل وليس من قبيل الحسن أيضاً؛ لأن فيه موسى بن عبد العزيز أبو شعيب القِنْبَاري، وعلماء الرجال على أنه يعتبر بحديثه ولا يحتج به، ومن كان هذا حاله فحديثهُ ضعيفٌ، لكنه من قبيل الضعف اليسير الذي يقبل التقوية بالشاهد أو المتابعة من وجهٍ يعتبر به.

وهذا يبين لك ضعف قول ابن الجوزي[2] في إعلال الحديث بأن فيه موسى ابن عبد العزيز وهو مجهول، فليس موسى بن عبد العزيز بالمجهول، بل هو معروفٌ، ولكنه ليس ممن يحتج بخبره عند النقاد.

ويبين هذا أيضاً ضعف ما ذهب إليه الزركشي في قوله: إن حديث ابن عباس هذا صحيحٌ وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً، قال: «وغاية ما علله ـ أي: ابن الجوزي ـ بموسى بن عبد العزيز فقال: مجهول، وليس كذلك؛ فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم، وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع»[3].

نعم ليس موسى مجهولاً، ولكن الحديث ليس صحيحاً من هذه الطريق،

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨)، ميزان الاعتدال (٥/ ١١٦).

(٢) الموضوعات (٢/ ٦٥).

(٣) نقله السيوطي في اللآلئ (٢/ ٣٨).

وقد أوضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث أورد حديث ابن عباس هذا في كتابه «الخصال المكفرة»(١)، وقال: «رجال إسناده لا بأس بهم؛ عكرمة احتج به البخاري، والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي نحو ذلك».

والحديث قد رواه الحاكم أيضاً باللفظ المذكور(٢) فقال: أخبرنا أبو بكر محمد ابن داود بن سليمان الزاهد ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبيدالله ثنا بشر بن الحكم العبدي ثنا موسى بن عبد العزيز القنباري...

فتابع **بشرُ بن الحكم العبدي** عبدَ الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري في رواية الحديث عن موسى بن عبد العزيز.

ورواه الحاكم(٣) فقال: حدثناه محمد بن هارون بن سليمان الحضرمي ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب القنباري...

فتابع **إسحاقُ بن أبي إسرائيل** عبدَ الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري في رواية الحديث عن موسى بن عبد العزيز.

فرجع الحديث بكلا هذين الطريقين إلى رواية موسى بن عبد العزيز القنباري.

ورواه الحاكم(٤) فقال: أخبرنا أبو بكر بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبأ إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة

---

(١) نقله السيوطي في اللآلئ (٢/ ٣٤)، والزبيدي في شرح الإحياء (٣/ ٤٧٣)، وينظر: التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح لجاسم بن سليمان الدوسري (٢٢).

(٢) المستدرك (١/ ٤٦٣) رقم (١١٩٢).

(٣) رقم (١١٩٣).

(٤) رقم (١١٩٥).

عن ابن عباس عن النبي ﷺ. . .

فتابع **إبراهيمُ بن الحكم** موسى بن عبد العزيز في رواية الحديث عن الحكم ابن أبان.

وجاءت هذه المتابعة من طريق أبي بكر بن قريش عن الحسن بن سفيان عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن إبراهيم.

وأبو بكر بن قريش هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن قريش الوراق الرِيْوَنجي ـ بكسر الراء وسكون الياء وفتح الواو ـ سمع الحسن بن سفيان وسمع منه الحاكم أبو عبدالله الحافظ، وقال الحاكم: كان كثير الحديث حسن الخط صدوقاً في الرواية[1].

والحسن بن سفيان هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان ابن عطاء الشيباني البالوزي النسوي، من قرية بالوز، سمع إسحاق بن ابراهيم، قال أبو حاتم: كتب إلي وهو صدوقٌ، وقال الحاكم: كان محدث خراسان في عصره، مقدماً في التثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب، ليس له في الدنيا نظير، قال الذهبي: ثقةٌ مسندٌ ما علمت به بأساً، كان عديم النظير[2].

وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي هو ابن راهويه إمامٌ من أئمة المسلمين الكبار[3].

لكن **إبراهيم بن الحكم** هذا، أهل العلم على توهين خبره؛ فقد قال فيه البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف،

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ١١٦) وما بعدها.

(٢) ينظر: الأنساب (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٠)، طبقات الحفاظ (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩).

وقال يحيى بن معين: ضعيفٌ ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بقوي ضعيف، وقال السعدي: ساقط، وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد[١].

والبخاري إنما يقول سكتوا عنه فيمن تركوا حديثه[٢]، وما قاله البخاري مع ما قاله النسائي: متروك الحديث، وما قاله السعدي: ساقط، يدلنا على أن ضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان هذا من قبيل الضعف الشديد، وأنه من المراتب التي لا يحتج بأصحابها ولا يستشهد أو يعتبر بهم[٣].

فلا تصلح هذه المتابعة لرفع التفرد عن رواية الحديث، والله تعالى أعلم.

ويُعلم بهذا أيضاً أنّه لا أثر لما خالف فيه إبراهيم بن الحكم في رواية الحديث عن عكرمة مرسلاً، وهو ما رواه الحاكم[٤] من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي حدثني عكرمة: أن رسول الله ﷺ قال لعمه العباس... فذكر الحديث.

فإبراهيم ضعيفٌ جداً، وقد قال الحاكم عقب روايته الحديث: «هذا الإرسال لا يوهن وصل الحديث، فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال».

وللحديث روايةٌ أخرى من حديث ابن عباس من طريقٍ آخر، فقد رواه الطبراني

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٨٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٢)، المجروحين لابن حبان (١/ ١١٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٤١)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٤).

(٢) الرفع والتكميل (٤٠٢).

(٣) وقد تتبعت الأحاديث التي حكم عليها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ورويت من طريق إبراهيم ابن الحكم، فرأيت أنّ الهيثمي يعلّ هذه الأحاديث بروايتهما من طريق إبراهيم بن الحكم، ويلمح إلى أنها ضعيفةٌ جداً، فيقول: فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف جداً، ويقول: فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو متروك.

(٤) المستدرك (١/ ٤٦٤).

في «الكبير»[(١)] قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة ثنا شيبان ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء العباس إلى النبي ﷺ ساعةً لم يأته فيها، فقيل: يا رسول الله هذا عمك على الباب، فقال: **«ائذنوا لـه، فقد جاء لأمرٍ»**، فلما دخل عليه قال: **«فما جاء بك يا عماه هذه الساعـة وليست ساعتك التي كنت تجيء فيها»**؟ قال: يا ابن أخي ذكرت الجاهليـة وجهلها فضـاقت عليَّ الدنيا بما رحبت، فقلت: من يفرج عني؟ فعلمت أنه لا يفرج عني أحدٌ إلا الله ثم أنت، فقال: **«الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك، ووددت أن أبا طالب أخذ نصيبه، ولكن الله يفعل ما يشاء»** قال: **«أحبوك»**؟ قال: نعم، قال: **«أعطيك»**؟ قال: نعم، قال: **«أحبوك»**؟ قال: نعم، قال: **«فإذا كانت ساعة يصلى فيها، ليست بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس، فما بين ذلك، فأسبغ طهورك، ثـم قم إلى الله فاقرأ بفاتحة الكتاب وسـورةً، إن شئت جعلتها من أول المفصل، فإذا فرغت من السورة فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرةً، فإذا ركعت فقل ذلك عشراً، فإذا رفعت رأسك فقل ذلك عشر مرات»**.

وإبراهيم بن نائلة هـو إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري، ونائلة اسم أمه، من الأئمة الحفاظ الثقات[(٢)].

وشيبان هو ابن فروخ شيبان بن أبي شيبة الحبطي مولاهم أبو محمد الأيلي، إذ إنه من يروي عن نافع أبي هرمز، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: كان يرى القدر واضطر الناس إليه بأَخَرَة، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال الساجي:

---

(١) حديث ابن عباس (١١٣٦٥).

(٢) ينظر: تاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٢٣٠)، الكاشف (١/ ٢٢٠).

قدري إلا أنه كان صدوقاً[١].

أما نافع أبو هرمز فالنقاد على تضعيفه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: هو ذاهب[٢].

وعطاء هو ابن أبي رباح أبو محمد المكي، واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، ثقة فقيه عالمٌ كثير الحديث[٣].

ففي هذا الإسناد نافع أبو هرمز، وهو متروكٌ، فليست روايته إذاً مما يصلح للتقوية بها، أو نفي التفرد عن الحديث.

ولعلّ هذا يوضح قول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذٌ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجهٍ معتبر»[٤].

فهو يقرب من شرط الحسن لأن رواته ثقات إلا موسى بن عبد العزيز، وهو ممن يعتبر بحديثه، وضعفه من الضعف القريب، وقد رأيت أن للحديث طرقاً، لكنها لا تقوى لنفي الفردية عنه.

وقد روى الطبراني حديثاً بهذا الإسناد، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم المروزي ثنا موسى بن عبد العزيز العدني حدثني الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«كل سببٍ ونسبٍ منقطعٌ يوم القيامة إلا سببي**

---

(١) ينظر: تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٧)، التهذيب (٢/ ١٨٤).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٥)، ميزان الاعتدال (٧/ ١٠).

(٣) التهذيب (٣/ ١٠١).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٧).

ونسبي»[١]، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات»[٢].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى: «أمثل طرق هذا الحديث إسناداً وأجودها في صفة صلاة التسبيح اعتماداً حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما»[٣].

ويحسن ذكر أن للحديث روايةً أخرى عن ابن عباس تخالف هذه الرواية؛ إذ خطاب النبي ﷺ فيها موجهٌ لابن عباسٍ، لا للعباس رضي الله عنهما.

وهذه الرواية عند الطبراني في «الأوسط»، ومن طريقه رواه أبو نعيم في «الحلية»[٤]، قال الطبراني:

حدثنا إبراهيم قال: حدثنا هشام بن إبراهيم أبو الوليد المخزومي قال: حدثنا موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال له: **«يا غلام، ألا أحبوك، ألا أنحلك، ألا أعطيك»**؟ قال: قلت: بلى بأبي وأمي أنت يا رسول الله، قال: فظننت أنه سيقطع لي قطعةً من مالٍ، فقال: **«أربع ركعات تصليهن في كل يومٍ، فإن لم تستطع ففي كل جمعةٍ، وإن لم تستطع ففي كل شهرٍ، فإن لم تستطع ففي كل سنةٍ، فإن لم تستطع ففي دهرك مرةً، تكبر فتقرأ أم القرآن وسورةً، ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرةً، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها**

---

(١) الطبراني في الكبير في حديث ابن عباس (١١٦٢١).

(٢) مجمع الزوائد (٩/ ١٧٣).

(٣) الترجيح لحديث صلاة التسبيح (٦٥).

(٤) الطبراني في الأوسط، حديث إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني (٢٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦).

عشراً، تفعل في صلاتك كلها مثل ذلك، وإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجدّ أهل الحسبة، وطلب أهل الرغبة، وتعبُّد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم اسألك مخافةً تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسنَ ظنٍّ بك، سبحان خالق النار، فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك؛ صغيرها وكبيرها، وقديمها وحديثها، وسرها وعلانيتها، وعمدها وخطأها».

إلا أن في رواية أبي نعيم: «سبحان خالق النور»، بدل: «سبحان خالق النار».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد القدوس، ولا عن عبد القدوس إلا موسى بن جعفر، تفرد به أبو الوليد المخزومي.

وهذه الرواية مع هذه المخالفة لو صحت للزم منها الحكم باضطراب الحديث ورده، لكن في هذا الإسناد: **موسى بن جعفر الأنصاري**، قال العقيلي: مجهول بالنقل لا يتابع على حديثه ولا يصح إسناده، وقال الذهبي: لا يعرف وخبره ساقط[(١)].

وفيه: **عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد**، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال عمرو بن على الصيرفي: عبد القدوس الشامي أجمع أهل العلم على ترك حديثه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كان لا يصدق[(٢)].

وعلى ذلك فالحديث بهذه الرواية مردودٌ ولا أثر له في تقوية الحديث أو

---

(١) ضعفاء العقيلي (٤/ ١٥٥)، ميزان الاعتدال (٦/ ٥٣٧).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٥٥).

توهينـه، وقد قال المزي رحمه الله تعالـى عن الحديث من هذا الطريق: «إسناده واهٍ»(١).

٣ ـ حديث أبي رافع رضي الله عنه:

رواه الترمذي(٢) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء.

وابن ماجه(٣) من طريق موسى بن عبد الرحمن أبي عيسى المسروقي.

والبيهقي(٤) من طريق أبي سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي نا محمد ابن أحمد بن خنب أنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب.

والطبراني في «الكبير»(٥) من طريق عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة.

جميعهم: (أبو كريب وموسى بن عبد الرحمن ويحيى بن أبي طالب وأبو بكر ابن أبي شيبة):

عن زيد بن حباب العُكْلي حدثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: **«يا عم، ألا أصلك، ألا أحبوك، ألا أنفعك»**؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: **«يا عم، صل أربع ركعاتٍ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله، خمس عشرة**

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٢٧١).

(٢) في الصلاة، ما جاء في صلاة التسبيح (٤٨٢)، وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

(٣) في إقامة الصلاة، ما جاء في صلاة التسبيح (١٣٨٦).

(٤) في الصلاة، صلاة التسبيح (٨٢٦).

(٥) في حديث أبي رافع (٩٨٧).

مـرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد الثانية فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة، هي ثلاث مئة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك».

قال: يا رسول الله، ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: «**فإن لم تستطع أن تقولها في كل يومٍ، فقلها في جمعةٍ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعةٍ فقلها في شهرٍ**»، فلم يزل يقول له حتى قال: «**فقلها في سنةٍ**».

إلا أن في حديث أبي بكر بن أبي شيبة: «**فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر**»، بدل: «**مثل رمل عالج**».

فمدار الحديث عندهم على **زيد بن حباب العُكْلي عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع**.

وزيد بن الحباب هو زيـد بن الحباب بن الريان، ويقال: رومان، التميمي أبو الحسـين العكلي الكوفي، أصله من خراسـان، ورحل في طلب العلم، وثقه علي بن المدينـي والعجلي وابن معين وأحمد بن صالح والدارقطني وابن ماكولا وعثمان بن أبي شيبة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقـال: كان ممن يخطىء، يعتبر حديثـه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير، وقال يحيى بن معين: أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبةٌ.

وقال ابن عدي: زيد بن الحباب له حديثٌ كثيرٌ، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة، إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث؛ يستغرب بذلك الإسناد، وبعضه

يرفعه، ولا يرفعه الباقي عن الثوري، وعن غير الثوري مستقيمة كلها[1].

فالحاصل: أن أكثر النقاد على توثيقه، وما رمي بـه من الخطأ إنما هـو في أحاديث الثوري خاصةً، وأحاديثه عن غير الثوري مستقيمة، وهو في هذا الحديث إنما يروي عن غير الثوري.

وموسى بن عبيدة: هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي أبو عبد العزيز المدنـي، النقاد على أنه ضعيفٌ لا سيما في حديثـه عن عبدالله بن دينار، قال أحمد: لا يكتب حديثـه، وقال مرةً: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرةً: لا يحتج بحديثه، وقال أيضاً: إنما ضُعِّف حديث موسى بن عبيدة لأنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير، وقال يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديثـه، وقال يعقوب بن شـيبة: صدوقٌ ضعيف الحديث جداً، وقال الدوري: قلت لأحمد: ما تقول في ابن إسحاق وموسى بن عبيـدة؟ قال: أما ابن إسحاق فهو رجلٌ يكتب عنه هـذه الأحاديث، كأنـه يعني: المغازي، وأما موسى فلم يكن به بأسٌ، ولكنه حدث بأحاديث منكرةٌ، وأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وضم عباس على يديه.

وقال يحيى بن معين: موسى بن عبيدة الربذي ضعيفٌ، إلا أنـه يكتب من حديثه الرقاق.

وذكـر لـه ابن عـدي جملةً من الأحاديث التي خالف فيها، وقـال: عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه، وعامتها متونها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على رواياته بيِّن، وقال ابن سعد: ثقةٌ وليس بحجة، وقال ابن

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥٠)، الكامل (٣/ ٢٠٩)، التهذيب (١/ ٦٦١).

حبان: كان من خيار عباد الله نسكاً وفضلاً وعبادةً وصلاحاً، إلا أنه غفل عن الإتقان في الحفظ حتى يأتي بالشيء الذي لا أصل له متوهماً، ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات من غير تعمد له، فبطل الاحتجاج به من جهة النقل، وإن كان فاضلاً في نفسه[(١)].

فحاصل ذلك أنه ممن لا يحتج بحديثه، ولكن أشد ما قيل فيه: إنه منكر الحديث، وهذه العبارة تفيد أنه يعتبر بحديثه وإن كان لا يحتج به.

وسعيد بن أبي سعيد المدني مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لم يرو عنه إلا موسى بن عبيدة، فهو عندهم مجهولٌ[(٢)]، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)] على قاعدته المشهورة في أنّ العدل عنده من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدلٌ وإن لم يرو عنه إلا واحدٌ[(٤)].

وأبو رافع هو القبطي مولى رسول الله ﷺ، قيل في اسمه عدة أقوال، وأشهر ما قيل: إنه أسلم، وقيل: كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب[(٥)].

ففي الحديث من هذا الطريق موسى بن عبيدة، وهو ممن يعتبر بحديثه ولا يحتج به، وفيه سعيد بن أبي سعيد وهو مجهولٌ عند النقاد، فليس الحديث بهذا

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، المجروحين (٢/ ٢٣٤)، الكامل (٦/ ٣٣٤)، ميزان الاعتدال (٦/ ٥٥١)، التهذيب (٤/ ١٨١).

(٢) ينظر: الكاشف (١/ ٤٣٧)، التهذيب (٢/ ٢١).

(٣) (٤/ ٢٨٥).

(٤) الثقات (١/ ١١، وما بعدها).

(٥) الإصابة (٧/ ١٣٤).

الإسناد صحيحاً ولا حسناً، وإنما يعتبر بـه، ويصلح للتقوية، إذ ليس فيه من هو شديد الضعف أو متهمٌ بالكذب.

وبهذا يتبين تساهل ابن الجوزي في إيـراد الحديث بهذا الطريق في كتابـه الموضوعات، وقوله: «فيـه موسى بن عبيدة، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال يحيى: ليس بشيء»[1]، نعم ليس موسى ممن يصحح حديثه، لكنه أيضاً لم يبلغ من الضعف درجةً تجعل ما يرويه من قبيل الموضوع، وقد علمت أن التحقيق في حاله أنه ممن يعتبر بحديثه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ حديث أم سلمة ﵂:

رواه أبو نعيم والخطيب[2]، كـلاهما من طريق أبـي إبراهيم الترجماني ثنا عمرو بن جميـع عن عمرو بن قيـس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ في ليلتي ويومي، حتى إذا كان في الهاجرة جاء إنسانٌ يدق الباب، فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟، قال: العباس. . .».

وفي هذا السند عمرو بن جمُيع العبدي، كذبـه ابن معين، وقال الدارقطني وجماعـةٌ: متروك، وقال ابن عـدي: كـان يتهم بالوضـع، وقال البخاري: منكر الحديث[3].

فلا يقبل الحديث بهذا الطريق التقوية، كما لا يرقى للتقوية به.

فخلاصة القول في حديث التسبيح الذي علمه النبي ﷺ عمه العباس:

---

(١) الموضوعات (٢/ ٦٥).

(٢) أبو نعيم في «قربان المتقين»، كما في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» لابن ناصر الدين الدمشقي (٤٥)، والخطيب في «ذكر صلاة التسبيح» (٩٦).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٣٠٤).

أنّ له أربعة طرقٍ:

ـ **الطريق الأول**: رواه الدارقطني من طريق **عثمان بن أحمد بن عبدالله حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا موسى بن أعين عن أبي رجاء الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس بن عبد المطلب**.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات إلا صدقة بن عبدالله السمين، ضعيفٌ يعتبر بحديثه، وعروة بن رويم وأكثرهم على توثيقه، وقد نسب إلى الإرسال، فيقبل هذا الإسناد التقوية ويصلح أن يكون جابراً.

ـ **الطريق الثاني**: رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق **عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس**.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ إلا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب القِنْبَاري، وعلماء الرجال على أنـه يعتبر بحديثه ولا يحتج به، ومن كان هذا حاله فحديثهُ ضعيفٌ، لكنه من قبيل الضعف اليسير الذي يقبل التقوية بالشاهد أو المتابعة من وجهٍ يعتبر بـه.

ـ **الطريق الثالث**: رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والطبراني من طريق **زيد ابن حباب العُكْلي حدثنا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع**.

وفي هذا الإسناد موسى بن عبيدة، وهو ممن يعتبر بحديثه ولا يحتج به، وسعيد بن أبي سعيد وهو مجهولٌ عند النقاد، فهو إذاً طريقٌ يعتبر به ويصلح للتقوية، إذ ليس فيه من هو شديد الضعف أو متهمٌ بالكذب.

ـ **الطريق الرابع**: رواه أبو نعيم من طريق أبي إبراهيم الترجماني ثنا عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة رضي الله عنها.

وفيه عمرو بن جميع متهمٌ بالكذب والوضع، فلا يصلح حديثه للتقوية به.

فالطرق الثلاثة الأولى ليس فيها طريقٌ معلولٌ بعلةٍ تقعد به عن صلاحية التقوية به وقبوله للتقوية، فلا بدّ معه من القول بأن هذا الطرق يقوي بعضها بعضاً، فترتقي بمجموعها من درجة الردّ إلى درجة القبول، فيكون الحديث حسناً لغيره، هذا ما تقتضيه قواعد الحديث، والله تعالى أعلم[1].

ثانياً ـ ما كان تعليماً لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه:

جاء ذلك من حديث الأنصاري، ومن حديث جعفر نفسه، ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

١ ـ حديث الأنصاري:

رواه أبو داود ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»[2] قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم، حدثني الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث، فذكر نحوهم. اهـ

يعني: نحو حديث ابن عباس في صلاة التسبيح، الذي رواه أبو داود قبل هذا الحديث.

---

(١) وينظر: تقدمة الأستاذ محمود سعيد ممدوح لكتاب الترجيح لحديث صلاة التسبيح للعلامة ابن ناصر الدين الدمشقي، ص (٨).

(٢) أبو داود في الصلاة، صلاة التسبيح (١٢٩٩)، والبيهقي في الصلاة، صلاة التسبيح (٣/ ٥٢)، رقم (٤٦٩٩).

قال أبو داود: «قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون»، يعني: **«ثم ترفع رأسك ـ من السجدة الثانية ـ فاستوِ جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً»**.

والربيع بن نافع أبو توبة الحلبي روى عن محمد بن مهاجر، وهو ثقةٌ صدوقٌ حجةٌ من الأبدال، توفي سنة إحدى وأربعين ومئتين[١].

ومحمد بن مهاجر بن أبي مسلم دينار الأنصاري الشامي، روى عن عروة بن رويم اللخمي، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي وأبو داود والعجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً[٢].

وعروة بن رويم اللخمي: تقدم نقل أقوال النقاد في حاله، وأنّ أكثرهم على توثيقه[٣].

أما الأنصاري، فقال المزي: «قيل: إنه جابر بن عبدالله الأنصاري»[٤]، ورجح الحافظ ابن حجر[٥] أنه أبو كبشة الأنماري، قال: «أخرج ابن عساكر في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري، فجُوز أن يكون هو الذي ها هنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة... وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه، فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري،

---

(١) ينظر: الكاشف (١/ ٣٩٢)، والتهذيب (١/ ٥٩٥).

(٢) ينظر: التهذيب (٣/ ٧١١).

(٣) ينظر: ص (٥٢٧).

(٤) تهذيب الكمال (٢٠/ ٨).

(٥) نقله عنه السيوطي في اللآلئ (٢/ ٣٧).

فلعل الميم كُبرت قليلاً فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة».

وعلى ذلك فرجال هذا الإسناد ثقاتٌ متقنين عند النقاد، لا يخرج عن ذلك إلا عروة بن رويم، وأكثرهم على توثيقه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقد نسب إلى الإرسال، وهذا الوصف غير واردٍ في هذا الحديث، لأنه صرح بالتحديث، ومن كان هذا حاله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وهذا يوضح قول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «سند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن»[1].

٢ ـ حديث جعفر بن أبي طالب ﷺ:

رواه عبد الرزاق[2] عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: **«ألا أهب لك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحذوك؟ ألا أوثرك؟ ألا؟ ألا؟»**، حتى ظننت أنه سيقطع لي ماء البحرين، قال: **«تصلي أربع ركعاتٍ، تقرأ أم القرآن في كل ركعةٍ وسورة، ثم تقول: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله، فعدها واحدةً، حتى تعد خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً وأنت راكع، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت رافعٌ، ثم تسجد فتقولها عشراً وأنت ساجدٌ، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت جالسٌ، ثم تسجد فتقولها عشراً وأنت ساجدٌ، ثم ترفع فتقولها عشراً وأنت جالسٌ، فتلك خمس وسبعون، وفي الثلاث الأواخر كذلك، فذلك ثلاث مئة مجموعةٌ، وإذا فرقتها كانت ألفاً ومئتين، وكان يستحب أن يقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً، تصنعهن في يومك أو ليلتك**

(١) نقله عنه السيوطي في اللآلىء (٢/ ٣٧).

(٢) في الصلاة، الصلاة التي تكفر (٣/ ١٢٣)، رقم (٥٠٠٤).

أو جمعتك أو في شهر أو في سنة أو في عمرك، فلو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء أو عدد القطر أو عدد رمل عالج أو عدد أيام الدهر لغفرها الله لك».

وداود بن قيس الصنعاني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبولٌ»(١).

وإسماعيل بن رافع أبو رافع المدني، قال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني وابن خراش: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، إلا أنه يقلب الأخبار، حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي تسبق إلى القلب أنه كان كالمتعمد لها، وضعفه أيضاً العقيلي وابن الجارود وابن عبد البر وابن حزم والخطيب وغيرهم، وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا ويقول: بلغني ونحو هذا، وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء، وفاته ما بين سنة عشر ومئة إلى سنة عشرين ومئة(٢).

فأكثر النقاد على تضعيفه، وأنه ليس ممن يحتج بحديثه، على أن ضعفه كما يشير إليه كلام ابن عدي من الضعف الذي يعتبر به.

والحديث مع ذلك منقطعٌ؛ إذ إسماعيل بن رافع يرويه عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسماعيل إنما يروي عن التابعين لا عن الصحابة، وتقدم أنّ وفاته ما بين سنة عشر ومئة إلى سنة عشرين ومئة، وجعفر بن أبي طالب توفي شهيداً في

---

(١) الثقات (٦/ ٢٨٨)، التقريب (٢٠٠).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٦٨)، التهذيب (١/ ١٤٩).

مؤتة سنة ثمان(١).

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه الحاكم، ومن طريقه البيهقي(٢)، قال الحاكم: حدثناه أبو علي الحسين ابن علي الحافظ إملاءً من أصل كتابه ثنا أحمد بن داود بن عبد الغفار بمصر ثنا إسحاق ابن كامل ثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه، ثم قال: **«ألا أهب لك، ألا أبشرك، ألا أمنحك، ألا أتحفك؟»**، قال: نعم يا رسول الله، قال: **«تصلي أربع ركعاتٍ تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة، ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولهن عشراً تمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية، تفعل في الثلاث ركعات كما وصفت لك حتى تتم أربع ركعات»**.

قال الحاكم: «هذا إسنادٌ صحيحٌ لا غبار عليه، ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمهن الناس، منهم عبدالله بن المبارك رحمة الله عليه».

وقوله: «هذا إسنادٌ صحيحٌ لا غبار عليه»، مما استدركه الأئمة على الحاكم، وخالفوه فيه، فقد قال الذهبي رحمه الله تعالى: «بل هو مظلمٌ لا نور عليه، وأحمد ابن داود كذبه الدارقطني وغيره، وإسحاق بن كامل ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر»،

---

(١) الإصابة (١/ ٤٨٥).

(٢) الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)، رقم (١١٩٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير، باب صلاة التسبيح (٢/ ١٦١).

وقال: لم يتابع، في حديثه مناكير»(١).

فالحاصل: أنّ في هذا الإسناد إسحاق بن كامل، وحاله على ما ذكره الذهبي رحمه الله تعالى، وفيه أحمد بن داود بن عبد الغفار، كذبه الدارقطني، وقال ابن حبان: «شيخ كان بالفسطاط يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة عن أمره ليتنكب حديثه»(٢).

ومثل هذا الإسناد لا يفيد في تقوية الحديث، كما لا أثر له في إعلال الحديث.

فخلاصة القول في حديث التسبيح الذي علمه النبي ﷺ ابن عمه جعفر ﷺ: أنه مرويٌ من ثلاثة طرقٍ:

- **من طريق الربيع بن نافع عن محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم، عن الأنصاري**: وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ، إلا عروة بن رويم، وأكثرهم على توثيقه.

- **ومن طريق داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب**، وإسماعيل بن رافع أكثر النقاد على تضعيفه، وأنه ليس ممن يحتج بحديثه، والحديث مع ذلك منقطعٌ بين إسماعيل بن رافع وجعفر بن أبي طالب ﷺ.

- **ومن طريق إسحاق بن كامل ثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر**، وإسحاق بن كامل كذبه الدارقطني وغيره، وأحمد بن داود كذبه الدارقطني كذلك ويتهم بالوضع.

فالحديث لذلك لا ينزل عن رتبة الحسن بطريقه الأول، ويتقوى كذلك بالطريق الثاني؛ إذ ليس فيه من يتهم بالكذب، نعم فيه انقطاعٌ، لكن النقاد على التقوية

(١) ميزان الاعتدال (٨/ ٥١).

(٢) المجروحين (١/ ١٤٦).

بالحديث المنقطع كما علمت، أما الطريق الثالث فهو ضعيفٌ جداً، فلا أثر له في الحديث تقويةً ولا إعلالاً؛ لشدة الضعف فيه، ولا أثر لما كان كذلك، والله تعالى أعلم.

ثالثاً ـ ما كان تعليماً لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:

جاء ذلك من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص:

رواه أبو داود ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»[1]، قال أبو داود: حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجلٌ كانت له صحبةٌ يرون أنه عبدالله بن عمرو، قال: قال لي النبي ﷺ: **«ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك»**، حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً، قال: **«إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات»** فذكر نحوه ـ يعني: نحو حديث ابن عباس ـ قال: **«ثم ترفع رأسك»** يعني: من السجدة الثانية، **«فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات، فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك»**، قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: **«صلها من الليل والنهار»**.

ومحمد بن سفيان بن أبي الزرد الأبلي أبي داود، روى عن حبان بن هلال، أثنى عليه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب[2].

وحبان بن هلال الباهلي ويقال: الكناني أبو حبيب البصري، روى عن

---

(١) أبو داود في الصلاة، صلاة التسبيح (١٢٩٨)، والبيهقي في الصلاة، ما جاء في صلاة التسبيح (٤٦٩٨).

(٢) التهذيب (٣/ ٧٥٧)، الثقات (٩/ ١١٩).

مهدي بن ميمون، قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال ابن معين والترمذي والنسائي والبزار والخطيب: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً حجةً(١).

ومهدي بن ميمون الأزدي المعولي مولاهم أبو يحيى البصري، روى عن عمرو بن مالك النكري، وثقه شعبة وابن حنبل وابن معين والنسائي وابن خراش والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات(٢).

وعمرو بن مالك النكري أبو يحيى، ويقال: أبو مالك البصري، روى عن أبيه وأبي الجوزاء، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطىء ويغرب(٣).

وأبو الجوزاء، هو أوس بن عبدالله الربعي أبو الجوزاء البصري من ربعة الأزد، روى عن عبدالله بن عمرو، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان عابداً فاضلاً، وقال البخاري: في إسناده نظر، قال ابن عدي: حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر، يريد: أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة

---

(١) ينظر: الكاشف (٢/ ٣٠٠)، والتهذيب (١/ ٣٤٣).

(٢) التهذيب (٤/ ١٦٦).

(٣) التهذيب (٣/ ٣٠١)، وألفت الانتباه إلى أن ابن عدي ذكر في ترجمة عمرو بن مالك الراسبي الغبري أبو عثمان البصري، في الكامل (٥/ ١٥٠): أنه النكري، وليس هو في الحقيقة النكري هذا الذي يروي عن أبي الجوزاء، فذاك ضعيفٌ متهمٌ، وهذا ليس أمره كذلك، نبه على ذلك الذهبي في الميزان (٥/ ٣٤٢)، وابن حجر في التهذيب (٣/ ٣٠١).

وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة.

وهذا التوجيه هو الصواب في تفسير قول البخاري، ذلك أن عبارة البخاري: «وقال لنا مسدد: عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، في إسناده نظر»، أي: إسناد هذه الحكاية[1].

قال الرشيد العطار رحمه الله تعالى: «ومما يؤيد قول البخاري ﷺ ما رواه محمد بن سعد كاتب الواقدي، وكان ثقةً، عن عارم عن حماد بن زيد عن عمرو ابن مالك عن أبي الجوزاء قال: جاورت ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة... فذكره، ولم يذكر عائشة، وهذا أولى بالصواب، والله أعلم»[2].

فالصواب في حاله عندهم أنه ثقة، والله تعالى أعلم.

وبذلك يتبين أن هذا الإسناد أقوى ما يمكن أن يعدّ تليينًا فيه: أن فيه عمرو ابن مالك النكري، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب، وكونه ممن يخطئ لا يلزم منه رد حديثه؛ إذ ليس الثقة من الناس من لا يُعرف منه الخطأ، ولكن من لم يكثر منه الخطأ كثرةً يعرف منها أنه مخروم الضبط بعيدٌ عن الإتقان، وليس عمروٌ ممن يعرف بهذا، فالتحقيق في حاله أنه يعتبر بحديثه، ومن كان كذلك يحسن حديثه بعد النظر فيه والاعتبار[3].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٦)، الثقات (٤/ ٤٢)، الكامل (١/ ٤١١)، التهذيب (١/ ١٩٤).

(٢) غرر الفوائد (٣٣٩).

(٣) وينظر: هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة، د. نور الدين عتر (٤٢٥).

وهذا يوضح لنا قول الحافظ المنذري رحمه الله تعالى: «رواة هذا الحديث ثقاتٌ»[١].

فالحديث بظاهر هذا الإسناد مما يمكن أن يوصف بالحسن على منهج النقاد إن لم تقم قرينةٌ تمنع من ذلك، ويقوي هذا القول أنّ ابن حبان رحمه الله تعالى قد أخرج في «صحيحه»[٢] حديثاً من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كنت أُعَوِّذ رسول الله ﷺ بدعاءٍ كان جبريل يعوذه به إذا مرض: «أذهب البأس رب الناس تنزل الشفاء، لا شافي إلا أنت، اشف شفاء لا يغادر سقماً. . .».

مما يدل على أن رواية عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء صحيحةٌ عنده، وما هو صحيحٌ عنده فهو صحيحٌ أو حسنٌ عند غيره، والله تعالى أعلم.

لكن قال أبو داود عقب روايته للحديث: «رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو موقوفاً».

والمستمر بن الريان الأيادي الزهراني أبو عبدالله البصري العابد، قال يحيى ابن سعيد والنسائي والحاكم: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: شيخٌ ثقةٌ، وقال أبو داود الطيالسي: صدوقٌ ثقة.

وهـذا يوجب ترجيح رواية الوقف على رواية الرفع؛ لأن رواية الوقف من طريق المستمر بن الريان وهو من الثقات المشاهير، ورواية الرفع من طريق عمرو ابن مالك النكري، وهـو ممن يخطئ ويغرب، ولكن لا يخفى أن الموقـوف في

---

(١) نقله عنه السيوطي في اللآلئ (٢/ ٣٦).

(٢) رقم (٢٩٦٢).

مثل ذلك له حكم الرفع؛ لكونـه مما لا مجال للرأي فيه، والصحابي إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع[(١)].

فتعتبر روايـة المستمر متابعةً تقوي حديث عمرو بن مالك النكري، وتجبر ما فيها من قصور، ويقوي ذلك ما ذكره السيوطي في «اللآلئ»[(٢)]، قال: «قال علي ابن سعيد عن أحمد بن حنبل: إسنادها ـ أي صلاة التسبيح ـ ضعيفٌ، كل يروي عن عمرو بن مالك، يعني: وفيه مقال، قلت له: قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء، قال: من حدثك؟ قلت: مسلم، يعنـي: ابن إبراهيم، فقال: المستمر شيخٌ ثقةٌ، وكأنه أعجبه.

قال الحافظ ابن حجر: فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه».

وقال أبو داود أيضاً: «ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو ابن مالك النكري عن أبـي الجوزاء عن ابن عباس قولـه، وقال في حديث روح: فقال: حديثٌ عن النبي ﷺ».

أي أنه من طريق روح بن المسيب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً، ومن طريق جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً.

وروح بن المسيب الكلبي أبو رجاء التميمي من أهل البصرة، روى عن عمرو ابن مالك البكري، قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات الموضوعات ويقلب

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٣٠)، قواعد التحديث (١٣٠).

(٢) (٢/ ٣٧).

الأسانيد ويرفع الموقوفات، لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا للاختبار[١].

ومن كان هذا حاله فروايته مردودةٌ، ولا أثر لمخالفته في إعلال الرواية، إذ ليس من منهج النقاد إعلال الحديث الذي ظاهر إسناده الصحة بما يروى من طريقٍ ضعيفٍ.

وجعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري مولى بني الحريش، قال أحمد: لا بأس به، قيل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه؟ فقال: إنما كان يتشيع، وكان يحدث بأحاديث في فضل علي، وأهل البصرة يغلون في علي.

وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً وبه ضعفٌ وكان يتشيع، وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته وأما حديثه فمستقيم، وقال ابن عدي: ولجعفر حديثٌ صالحٌ ورواياتٌ كثيرةٌ، وهو حسن الحديث، وهو معروفٌ في التشيع وجمع الرقاق... وأرجو أنه لا بأس به... وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان منها منكراً فلعلّ البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يُقبل حديثه.

وقال الأزدي: كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق، وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر، وقال ابن المديني: هو ثقة عندنا، وقال أيضاً: أكثر عن ثابت وبقية، أحاديثه مناكير[٢].

---

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: الكامل (٢/ ١٤٩)، التهذيب (١/ ٣٠٦).

فالحاصل: أن الأئمة بين توثيقه وتوهين خبره، ومن رأى قبول روايته رد ما ادُّعي من نكارة أحاديثه بأن علتها في الرواة عنه لا فيه، وأنّ من حمل عليه إنما حمل عليه ميله إلى التشيع لا مجانبته الصدق والضبط، ولعل هذا يرجح جانب قبول حديثه، والله تعالى أعلم.

وهو هنا يجعل الحديث من مسند ابن عباس موقوفاً عليه، لا من مسند عبدالله ابن عمرو، فخالف بذلك مهدي بن ميمون، ومهدي بن ميمون أحسن حالاً من جعفر بن سليمان ولم يشر أحدٌ من الأئمة إلى ما يمكن أن يعدّ تليناً له، بخلاف جعفر بن سليمان، وإن كان الصواب عند النقاد قبول حديثه، وهذا لعله يرجح رواية مهدي بن ميمون، في كون الحديث عن ابن عمرو مرفوعاً، أو يكون أبو الجوزاء قد سمع الحديث منهما جميعاً، فحدث به تارةً هكذا، وتارةً هكذا[1].

وقد اختلف فيه على أبي الجوزاء على غير ذلك، فقد روي عنه عن ابن عباسٍ مرفوعاً، من غير أن يكون في الحديث تعليم النبي ﷺ هذه الصلاة لأحد، وروي عنه عن ابن عمرٍو ينقله عن تعليم النبي ﷺ عمه العباس:

فقد رواه الطبراني في «الأوسط»[2]، قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا محرز ابن عون قال: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء قال: قال لي ابن عباس: يا أبا الجوزاء، ألا أخبرك، ألا أتحفك، ألا أعطيك؟ قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة أم القرآن وسورة، فإذا فرغ من القراءة قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فهذه واحدة حتى يكمل خمس عشرة، ثم ركع فيقولها**

---

(١) ينظر: هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة، د. نور الدين عتر (٤٢٧).

(٢) في الأوسط، حديث إبراهيم بن أحمد بن عمر (٢٨٧٩).

عشراً، ثم يرفع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، فهذه خمسة وسبعون في كل ركعةٍ، حتى يفرغ من أربع ركعاتٍ، من صلاهن غفر له كل ذنبٍ، صغيره وكبيره، قديمٍ أو حديثٍ، كان أو هو كائن».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى بن عقبة، تفرد به محرز.

ومحمد بن جحادة الأودي، ويقال: الأيامي الكوفي من الثقات[١]، لكن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ضعيفٌ جداً، قال فيه أبو حاتم: يفتعل الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن أقوامٍ أثباتٍ لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال[٢].

ومن كان حاله هكذا، فمخالفته لغيره في سياق الحديث سنداً أو متناً لا أثر له في حديث من خالفه.

ورواه ابن مسهر بن عبد الأعلى[٣]، قال: أخبرنا أبو شيبة بمصر ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا جرير بن عبد الحميد قال: وجدت في كتابي بخطي عن أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ألا أحبوك ألا أعطيك ألا أصلك ألا أجيزك؟ أربع ركعاتٍ من صلاهن غفر له كل ذنب قديم أو حديثٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، خطأً أو عمدٍ، يبدأ فيكبر**

---

(١) ينظر: التهذيب (٣/ ٥٢٩).

(٢) ينظر: المجروحين (٣/ ١١٧)، ميزان الاعتدال (٧/ ٢٠٥).

(٣) نسخة أبي مسهر (٤٢).

أول الصلاة، ثم يقول قبل القراءة خمس عشر مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يقولهن عشراً، ثم يركع فيقولهن عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولهن عشراً، ثم تسجد فتقولهن عشراً». فقال العباس: ومن يطق هذا؟ قال: **«ولو في سنةٍ، ولو في شهرٍ، ولو في جمعةٍ، ولو أن يقرأ بقل هو الله أحد»**.

ومن طريق أبي شيبة داود بن إبراهيم البغدادي، رواه البيهقي في «الشعب»[1]، بمثل حديث أبي مسهر سنداً ومتناً.

فخالف فيه أبو جناب الكلبي، فجعل الحديث من خطاب النبي ﷺ لعمه العباس، لا لعبدالله بن عمرو، وفيه لفظ: «ثم يقول قبل القراءة خمس عشر مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يقولهن عشراً»، ولم يذكر جلسة الاستراحة ولا التسبيح فيها، ثم إن فيه عبارة عبدالله ابن هبيرة: «ولو أن يقرأ بقل هو الله أحد»، ولا أراها تسير مع منهج التعبير النبوي وبلاغته.

وأبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية الكوفي، كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه، وقال أبو نعيم: كان يدلس أحاديث مناكير، وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدراقطني: ضعيف، وقال يحيى بن معين مرةً: ليس به بأس إلا أنه كان يدلس، وقال ابن حبان: وكان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فوهاه يحيى بن سعيد القطان، وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً[2].

---

(١) (١/ ٤٢٨)، رقم (٦١١).

(٢) المجروحين لابن حبان (٣/ ١١١)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٩٣).

فالحاصل: أنه مع ما فيه من ضعفٍ كان معروفاً بالتدليس، وهو يروي هنا بالعنعنة، وخالف مخالفةً شديدةً في إسناد الحديث وفي متنه، فلا تفيد روايته تقويةً ولا إعلالاً، والله تعالى أعلم.

فحاصل القول في حديث التسبيح مما كان من تعليم النبي ﷺ عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه رواه أبو داود والبيهقي من طريق **محمد بن سفيان الأُبُلِّي عن حبان ابن هلال عن مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجلٌ كانت له صحبةٌ يرون أنه عبدالله بن عمرو.**

وهذا الإسناد رواته ثقاتٌ.

ورواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو موقوفاً.

وللموقوف في مثل ذلك له حكم الرفع؛ لكونه مما لا مجال للرأي فيه، فتعتبر رواية المستمر متابعةً تقوي حديث عمرو بن مالك النكري، وتجبر ما فيها من قصورٍ.

ورواه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً، فجعله من مسند ابن عباس، وخالف في ذلك عمرو بن مالك والمستمر بن الريان، ويحيى بن عقبة ضعيفٌ جداً بل قيل: إنه كان يضع الحديث، فلا أثر لمخالفته هذه.

واختلف في الحديث على عمرو بن مالك النكري، فرواه روح بن المسيب عنه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً، لكن روحاً هذا ضعيفٌ جداً، فلا أثر لمخالفته في إعلال الروايةأيضاً.

ورواه جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً، وجعفر بن سليمان الضبعي، الأئمة بين توثيقه وتوهين خبره، وقد خالف

رواية مهدي بن ميمون، فجعل الحديث من مسند ابن عباس موقوفاً عليه، لا من مسند عبدالله بن عمرو، ومهدي بن ميمون أحسن حالاً من جعفر بن سليمان، وهذا يرجح رواية مهدي بن ميمون، في كون الحديث عن ابن عمرو مرفوعاً، أو يكون أبو الجوزاء قد سمع الحديث منهما جميعاً، فحدث به على الوجهين.

ورواه أبو جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. . .

وأبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية الكوفي، ضعيفٌ معروفٌ بالتدليس، يروي هنا بالعنعنة، وخالف مخالفةً شديدةً في إسناد الحديث وفي متنه، فلا تفيد روايته تقويةً ولا إعلالاً، والله تعالى أعلم.

فيخلص لنا من كل ذلك: ترجيح رواية مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو، وهذا طريقٌ مقبولٌ رواته ثقاتٌ لا ينزل عن رتبة الحسن، مع ما له من تقوية في متابعة المستمر بن الريان لعمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، والله تعالى أعلم.

*** خلاصة القول في حديث التسبيح:**

كل ما تقدم يلخص لنا أنّ حديث صلاة التسبيح جاء من تعليم النبي ﷺ عمه العباس رضي الله عنه، وجاء ذلك من ثلاثة طرقٍ كلها ضعيفةٌ، ولكن ضعفها جميعاً من قبيل الضعف الذي يقبل التقوية، فيقوي بعضها بعضاً ويرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

وجاء الحديث كذلك من تعليم النبي ﷺ ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، جاء ذلك من ثلاثة طرقٍ أيضاً، الثالث منها ضعيفٌ جداً، والأول رواته ثقاتٌ إلا عروة بن رويم فلا بأس به، ومثل هذه الطريق توصف بالحسن على منهج النقاد، ويتقوى كذلك بالطريق الثاني إذ ضعفه لا ينزل به عن ذلك، ففيه انقطاعٌ وأحد

رواته موصوفٌ بالضعف.

وجاء الحديث كذلك من تعليم النبي ﷺ عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو مرويٌّ من عدة طرقٍ وقد اختلف في إسناده ومتنه، وأقوى هذه الطرق رواية مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو، وهذا طريقٌ مقبولٌ رواته ثقاتٌ ويتقوى كذلك بمتابعة المستمر بن الريان لعمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، فلا ينزل الحديث عن رتبة الحسن أيضاً.

كل ذلك يرجح القول بأن الحديث من قبيل الصحيح، نعم ليس فيه طريق تقوي الحكم بصحتها منفردةً، لكنّ كثرة طرقه وما له من شواهد، يفيد أنه صحيحٌ لغيره، والله تعالى أعلم.

لكن قد يرد ها هنا استفهامٌ مفاده: أن هل يعقل أن يعلم النبي ﷺ هذه الصلاة هؤلاء الصحابة جميعاً رضي الله عنهم، ويمهد بين يدي تعليمه صيغاً تكاد تكون واحدةً، بقوله: «**ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك**»، ألا يقوي ذلك الظنّ أن التعليم كان لواحدٍ من هؤلاء وما جاء عن غير هذا الواحد فهو وهمٌ وخطأٌ؟

الواقع أنه ليس هناك في قوانين الرواية وفي حكم المنطق كذلك ما يمنع أن يعلم النبي ﷺ هذه الصلاة جمعاً من الصحابة، ويستفتح تعليمه بصيغٍ متقاربةٍ، ثم إن الخطأ في اسم الصحابي ليس مما يعل النقاد الحديث به، إذاً فقد علمها النبي ﷺ واحداً منهم يقيناً، وحديث صلاة التسبيح حديثٌ صحيحٌ، والله تعالى أعلم.

ومن المناسب في ختام هذه الدراسة الإشارة إلى أقوال النقاد واختلافهم في هذا الحديث قبولاً ورداً لنتعرف أن القول بقبول الحديث قولٌ بتقوية الحديث بتعدد رواياته:

ـ فممن نقل عنه ما يفيد تضعيف الحديث:

الإمام أحمد فقال: «لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي»[١].

وقال الترمذي[٢]: «قد روي عن النبي ﷺ غير حديثٍ في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء».

وذكر ابن الجوزي الحديث في «الموضوعات»[٣] من عدة طرق، وقال: «هذه الطرق كلها لا تثبت».

وقال أبو جعفر العقيلي: «ليس في صلاة التسبيح حديثٌ يثبت».

وقال أبو بكر بن العربي: «ليس فيها حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ»[٤].

وضعفها ابن تيمية فقال: «ومن تدبر الأصول علم أنه ـ أي: الحديث ـ موضوعٌ»[٥].

وضعفها المزي كذلك، وتوقف الذهبي[٦].

وقال عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة (ت٦٦٥هـ): «لم تصح، على كثرة طرقها لم يصف منها طريق»[٧].

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (٨٩).

(٢) عقب حديث (٤٨٨).

(٣) (٢/ ٦٣).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٧).

(٧) الباعث على إنكار البدع (٦٦).

وقال النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»(١): «حديثها ضعيفٌ، وفيها تغييرٌ لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديثٍ، وليس حديثها بثابتٍ».

وضعفها الشوكاني كذلك في «الفوائد المجموعة»(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «الحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات»(٣).

ـ ونقل عن بعض أهل العلم خلاف ذلك:

فقد صححه أبو علي بن السكن والحاكم، وصنف الحافظ أبو موسى محمد ابن أبي بكر المديني جزءاً في تصحيحه، وقال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن «قل هو الله أحد»، وأصح شيءٍ في فضل الصلاة صلاة التسبيح(٤).

وقال ابن الصلاح: «حديثها حديثٌ حسنٌ معتمدٌ معمولٌ بمثله لا سيما في العبادات والفضائل، وقد أخرجه جماعةٌ من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة... وله طرقٌ يعضد بعضها بعضاً... والمنكر لها غير مصيب»(٥).

وقال النووي رحمه الله تعالى: «وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره... وهي سنةٌ حسنةٌ»(٦)، فخالف في ذلك ما سبق نقله عنه في «المجموع».

---

(١) (٤/ ٥٩).

(٢) ص (٣٧).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٧).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٧).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٥).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٣٦).

وحسّن ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى الحديث في «نكته على كتاب ابن الصلاح»[(١)]، وفي غيره، فخالف في ذلك ما سبق نقله عنه في كتابه «التلخيص».

وقد أوضح الهيتمي رحمه الله تعالى وجه التعارض بين أقوال أهل العلم في حكم هذا الحديث، فقال: «الحق في حديث صلاة التسبيح أنه حسنٌ لغيره، فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم يحمل على المشي على أن الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحاً، ومن أطلق ضعفه كالنووي في بعض كتبه ومن بعده أراد من حيث مفردات طرقه، ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ما قلناه، فحينئذ لا تنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك، حتى إن الشخص الواحد يتناقض كلامه في كتبه فيقول في بعضها: حسنٌ وفي بعضها: ضعيفٌ كالنووي وشيخ الإسلام العسقلاني، ومحمل ذلك النظر، لما قررته فاعلمه»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

* * *

المبحث السادس

الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

أولاً ـ الترجيح والتعارض في اللغة:

١ ـ الترجيح:

الترجيح مأخوذٌ من الفعل الثلاثي (رَجَحَ)، يقال: رجح الراجحُ وهو الوازن، ورَجَحتُ الشيءَ بيدي: أي وزنتُه ونظرت ما ثِقْلُه، وأرْجَحتُ الميزان: أي أثقلْتُه

---

(١) (٢/ ٨٤٨).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٠).

حتى مال، ورَجَح الشيءُ نفسُه يَرْجَح رُجْحاناً ورُجُوحاً، ويُقال: زِنْ وأَرْجِح وأَعْطِ راجحاً وأرجحت لفلانٍ، ورجَّحت ترجيحاً: إذا أعطيته راجحاً، وحِلْمٌ راجِح: يَرْزُن بصاحبه فلا يُخِفُّه شيء[1].

فالترجيح إذاً: التثقيل والميل بجانبٍ على جانبٍ آخر.

٢ ـ التعارض:

التعارض: مصدر الفعل الثلاثي المزيد بحرف (عَارَضَ)، يقال: عارضَ الشيء: أي جانبه وعدل عنه وسار حياله، وعارضَ الجنازة: أتاها معترضاً في بعض الطريق ولم يتبعها من منزله، والاعتراضُ: المنعُ، والأصل فيه: أنّ الطريق إذا اعترض فيه بناءٌ أو غيره منع السابلة من سلوكه.

والتعارض كذلك: تفاعلٌ من العُرض ـ بضم العين ـ: سفح الجبل والجانب والناحية[2].

وكأن التعارض بين الشيئين: أن يقف أحدهما في عُرض الآخر، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ.

ثانياً ـ الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في الاصطلاح:

أشير هنا إلى أنّ المحدثين إنما يتكلمون عن الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عند كلامهم عن (مختلف الحديث) ـ وقد سبق بيان معناه في الفصل التمهيدي ـ على أنّه ثمّة شيءٌ من الخلاف في ضبط مدلول مصطلح الأحاديث المتعارضة عند المحدثين؛ فقد ذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى أنّ ما يمكن الجمع بين

---

(١) ينظر: مادة (رجح) في تهذيب اللغة (٤/ ٨٧)، ولسان العرب (٢/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: مادة (عَرَضَ) في القاموس المحيط (٥٧٩).

مدلوليهما ـ أي: الحديثين المتعارضين ـ بغير تعسف فهو مختلف الحديث، وإن لم يمكن الجمع وعرف التاريخ فهو الناسخ والمنسوخ، وإن لم يُعرف التاريخ وأمكن الترجيح بينهما تعين المصير إليه، وإلا فالتوقف عن العمل بأحد الحديثين[١].

والمحـدثون على أنّ مسمّى (مختلف الحـديث) شـاملٌ لكل حـديثين في ظاهرهما التعارض، وعدم تخصيصه بما أمكن الجمع بين مدلوليهما، كما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله تعالى واتبعه فيه بعض أهل العلم، كالشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى[٢]، والشيخ محمد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى[٣][٤].

قال في «قَفو الأثر»: «والأصح أنّ مختلف الحديث إنّما هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً»[٥].

وقال السخاوي رحمه الله تعالـى: «الأنسب عدم الفصل بينه ـ أي مختلف الحديث ـ وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخٍ ومنسوخٍ مختلفٌ، ولا عكس»[٦].

هذا بالنسبة إلى الأحاديث المتعارضة في الظاهر، **أما بالنسبة للترجيح بين الأحاديث المتعارضة** فلم يتعرض المحدثون في مصنفاتهم في علوم الحديث لبيان مدلول ذلك، وإن كنّا نجدهم قد تكلموا في هذه المسألة، وبينوا قواعدها وفصلوا

---

(١) نزهة النظر (٧٩).

(٢) في توجيه النظر (١/ ٥١٨).

(٣) في بلغة الأريب (١٩١).

(٤) ينظر: في حمل مختلف الحديث على عموم التعارض بين الأحاديث: علوم الحديث لابن الصلاح (٢٨٢) وما بعدها، المنهل الروي (٦٠)، تدريب الراوي (٢/ ٢٠٠).

(٥) قفو الأثر (١/ ٦٦).

(٦) فتح المغيث (٣/ ٨٢).

مفرداتها، ولعلّ ذلك مردّه إلى أنّ المحدثين ليس لهم اصطلاحٌ خاصٌ في هذا الباب، أضف إلى ذلك وضوح معنى هذه المسألة وضوحاً بيناً لا يحتاج معه إلى زيادة بيانٍ وتفصيل، وهم إنما أرادوا بالترجيح والتعارض مفاد هذين المصطلحين عند أهل اللغة.

إلا أنّ أهل العلم من الأصوليين تعرضوا لبيان مدلول كلٍّ من الترجيح والتعارض عند كلامهم عن الترجيح بين الأدلة المتعارضة مما يمكن أن يستفاد منه في تعريف هذين المصطلحين.

- ففي الترجيح:

قال الزَّركشي رحمه الله تعالى: «الترجيح: هو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً، مأخوذٌ من رجحان الميزان»[1].

وقوله: «بما ليس ظاهراً»، أي: بما ليس ظاهر القوة؛ لأنّ القوة لو كانت ظاهرةً لم يحتج إلى الترجيح، كما بينه بعد هذا التعريف.

- وفي التعارض:

قال الغزالي رحمه الله تعالى: «معنى التعارض: التناقض»[2].

وقال الزَّركشي رحمه الله تعالى: «التعارض في الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[3].

ومن هنا يمكن القول في تعريف الترجيح بين الأحاديث المتعارضة: **بأنه**

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٢٥).

(٢) المستصفى (١/ ٢٧٩).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٠٧).

تقديم بعض الأحاديث المقبولة التي ظاهرها التعارض على بعضها الآخر بتقوية هذا المقدّم بما يفيد التقوية عند المحدثين.

ثالثاً ـ المدرسة التي يرجع إليها النظر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة:

من المعلوم عند أهل الحديث أنّ من تأمل الأحاديث المروية عن النبي ﷺ قد يجد فيها بعض الأحاديث يبدو للناظر التعارض في ظاهرها، وهذا التعارض إنما هو في الظاهر وليس في حقيقة الأمر؛ لأنّ التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ﷺ محالٌ؛ فهو المشرّع الذي لا ينطق عن الهوى، فكيف يشرع ما فيه التعارض للمكلفين؟

قال السيوطي رحمه الله تعالى: «التعارض بين الخيرين إنما هو لخللٍ في الإسناد بالنسبة إلى ظنّ المجتهد، وأما في نفس الأمر فلا تعارض»[(١)].

وقال الشيخ ملا علي القاري رحمه الله تعالى: «لا يتعارض النصان في الواقع، ولا يقع متناقضان شرعيان في نفس الأمر»[(٢)].

وقد ذكر الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى ضابطاً مهماً للترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وأنّ ذلك إنما يكون فيما أوجب الظنّ أو غلبته من الأخبار، دون ما أوجب العلم منها.

فقال: «ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه؛ لأن المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر، إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقةٍ واحدةٍ لا يصح التزايد والاختلاف فيها، وأما

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٢٠٢).

(٢) شرح شرح نخبة الفكر (٣٨٥).

ما لا يوجب ـ أي: العلم ـ من الإخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها إذا لم يمكن الجمع بينها في الاستعمال؛ لتعارضها في الظاهر، وإنما يصح دخول الترجيح فيها لأنها تقتضي غلبة الظن دون العمل والقطع، ومعلومٌ أنّ الظن يقوى بعضه على بعضٍ عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته، فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجهٍ من الوجوه...»[1].

ويستفاد مما ذكره أيضاً: أنّ التعارض لا يقع بين نصٍّ قطعيّ الثبوت مع نصٍّ ظنـي الثبوت؛ لأنهما غير متسـاويين، فلا يسـتقيم إطلاق التعارض عليهما، فلا معارضة بين الضعيف والقوي بل يترجح القوي، والمشهور لا يعارض المتواتر، وخبر الواحد لا يعارض المشهور[2].

ولكن ما النظر الذي يحكم قضية الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، فهل هذه القضية مما يحكمه النظر الحديثي أم النظر الفقهي؟

وقبل الخوض في ذلك يجدر تبيان المقصود بالنظر الفقهي والنظر الحديثي.

١ ـ النظر الفقهي:

الواقع أني لم أطلع فيما وقفت عليه لمن سلف من أهل العلم على بيانٍ يوضح المقصود بالنظر الفقهي، وإن كان بعض أهل العلم استخدم هـذه العبارة: «النظر الفقهي» في طوايا كلامه.

فأسوق هنا نبذاً من ذلك، أحاول من خلالها معرفة المقصود بذلك.

قال الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى في مسألة إعادة الصلاة الفريضة لسببٍ

(١) الكفاية (٤٣٣) وما بعدها.

(٢) وينظر: كشف الأسرار (٤/ ١٣٧).

يقتضي الإعادة، قال: «جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضةً، لكن يمكن أن يقع في الأولى فسادٌ، فيحسب الله تعالى نافلته بدلاً عن فريضته، فالاعتبار الأخروي غير النظر الفقهي الدنيوي»(١).

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «قال العلامة الرملي: لو سئل المفتي عما لا يمكنه، أو عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة، كمسائل المناسخات، هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها أو لا؟ ولم أر من صرح بالحكم، لكنّ النظر الفقهي يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر أو تعذر باللسان. . .»(٢).

وقال بهاء الدين الكندي في ترجمة أبي حامد أحمد بن أبي الطاهر الإسفرائيني: «قال ابن خلكان: أجمع أهل عصره على تقديمه وتفضيله؛ لجودة النظر الفقهي»(٣).

والمقصود بالنظر الفقهي في كلام كلٍّ من القاري وابن عابدين: ما يهدي إليه نظر الفقيه من الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين استناداً إلى أدلة التشريع.

أما في كلام الكندي فجاءت هذه العبارة مفسرةً عند النووي في ترجمة أبي حامد أحمد بن أبي الطاهر الإسفرائيني نفسه، حيث قال: «واتفق الموافق والمخالف على تقديمه وتفضيله في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم»(٤).

وعليه فالمراد بالنظر الفقهي في كلام الكندي: حسن النظر في مسائل الفقه، التي تقوم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢١٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٧/ ٥٩).

(٣) السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٢٢٣).

(٤) تهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٤٩٥).

فرجع معنى هذه العبارة إلى المعنى الأول.

وعلى ذلك فالمقصود **بالنظر الفقهي**: علم الفقه، الذي يقوم بنيانه على استنباط الأحكام من الأدلة، ويعرفه الأصوليون بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

فنسمي كيفية إقبال الفقيه على النص وتعامله معه بالنظر الفقهي[2].

وذلك لأنّ همّة الفقيه استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فمراعاة جهة الخطاب في الحديث، هو الذي يهم وبشكل مباشر عمل الفقيه والمشتغل باستخراج الأحكام.

فالنظر الفقهي إذاً: هو إعمال الفكر في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية.

٢ ـ النظر الحديثي:

في ضوء ما سبق يكون النظر الحديثي: كيفية إقبال المحدث على النص وتعامله معه[3].

وكيفية إقبال المحدث على النص يوضحها بيان المحدثين لمدلول علم الحديث وغايته، فالنظر الحديثي يرجع معناه كذلك إلى علم الحديث.

وعلم الحديث ذَكر له أهل العلم من المحدثين عدة معاني؛ فقيل: هو علمٌ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥)، جمع الجوامع (١/ ٥٧)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٧).

(٢) نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، د. عماد الدين الرشيد (٢٤).

(٣) نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، د. عماد الدين الرشيد (٢٤).

بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن[١].

وقيل: هو معرفة القواعد التي يُتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي[٢].

وقيل: هو علمٌ يُعْرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد[٣].

وحاصل هذه المعاني كما ترى يرجع إلى القواعد التي قعّدها المحدثون لضبط الحديث وصيانته عن طروء الخلل إليه، ومعرفة المقبول منه من المردود، فهذه غاية علم الحديث وثمرته، معرفة المقبول والمردود.

وقد عرفنا فيما سبق أنّ الترجيح بين الأحاديث المتعارضة مفاده: **تقديم بعض الأحاديث المقبولة التي ظاهرها التعارض على بعضها الآخر.**

فهي إذاً أحاديثُ مقبولةٌ حكم المحدثون بقبولها، فأدّوا ما عليهم من الحكم على الحديث، وبقي ما يترتب على هذا القبول، وهو العمل بالحديث، وهذا إنما يحكمه نظر الفقيه لا المحدث، فصلاحية الحديث للعمل أول درجاتها إنما هي الحكم الأولي بقبول الحديث، وهذا جهد المحدث، أما العمل بالحديث فمن شأن الفقيه.

لكن السؤال هنا هل يقف عمل المحدث عند حدود معرفة المقبول والمردود فلا يتعداه إلى غير ذلك؟

نعم لاحظنا فيما سبق من تعريف المحدثين لعلم الحديث بأن غايته معرفة

---

(١) ذكره العز بن جماعة كما في تدريب الراوي (١/ ٢٢)، واليواقيت والدرر (١/ ٢٣١)، وقواعد التحديث (٧٥).

(٢) قاله ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٢٥).

(٣) قاله الشيخ علي القاري في شرح شرح نخبة الفكر (١٥٥).

المقبول والمردود من الأحاديث، لكنّ الملاحظ فيما سبق من التعاريف: أنها تُعرّف علم الحديث، وتريد به: علم مصطلح الحديث فقط، وهو بابٌ من أبواب علوم الحديث، لا كلّ علوم الحديث.

من أجل ذلك تجد أنّ المحدثين يقسّمون علوم الحديث إلى علومٍ تتعلق بالرواية وعلومٍ تتعلق بالدراية.

وعلم الحديث روايةً: هو علمٌ يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها(١).

وعلم الحديث درايةً: علمٌ يُعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها.

هكذا عرفه ابن الأكفاني رحمه الله تعالى(٢)، لكن من أهل العلم مَن لا يقف في مدلول دراية الحديث عند هذا الحدّ، فقد قال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى في بيان معنى علم دراية الحديث: هو علمٌ يُتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواة وأصناف المرويات واستخراج معانيها، ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير، من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبديع والأصول، ويحتاج إلى تاريخ النقلة(٣).

وقال في موضعٍ آخر: «فهم المنقول إنْ كان من كلام الله تعالى فعلم تفسير

---

(١) هذا تعريف ابن الأكفاني رحمه الله تعالى نقله السيوطي في التدريب (١/ ٢١)، ويمكن أن نضيف في التعريف: «وتقريراته ﷺ وصفاته، ونزيد في التعريف: أو الصحابي أو التابعي»، لمراعاة اصطلاح المحدثين في شمول الحديث لكل ذلك. ينظر: منهج النقد (٣٠).

(٢) نقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ٢١).

(٣) توجيه النظر (١/ ٨٧).

القرآن، أو من كلام الرسول ﷺ فعلم دراية الحديث»[١].

فجعل فهم الحديث واستخراج المعاني من مفردات علم دراية الحديث.

ومن قبله نبّه الحاكم أبو عبدالله رحمه الله تعالى على أنّ معرفة فقه الحديث من جملة علومه، فقال في التعريف بالنوع العشرين من علوم الحديث[٢]: «النوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قدّمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفةً لا تقليداً وظناً: **معرفة فقه الحديث**؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة، فأمّا فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعروفون في كل عصرٍ وأهل كل بلدٍ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله؛ ليُستدل بذلك على أنّ أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث؛ إذ هو نوعٌ من أنواع هذا العلم...».

وقال الإمام الحافظ أبو شامة رحمه الله تعالى (٦٦٥هـ): «علوم الحديث الآن ثلاثة: أشْرفها: حفظ متونها، ومعرفة غريبها وفقهها، والثّاني: حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها... والثّالث: جمعهُ، وكِتَابته، وسماعه، وتطريقه، وطلب العلو فيه، والرِّحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عمّا هو الأهم من العلوم النّافعة، فضلاً عن العمل به، الّذي هو المطلوب الأصلي، إلاّ أنّه لا بأس به لأهل البَطَالة؟ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المُتَّصلة بأشرف البشر ﷺ»[٣].

فجعل أشرف علوم الحديث: حفظ المتون ومعرفة الغريب والفقه، وزاد

---

(١) السابق (١/ ٨٢).

(٢) في معرفة علوم الحديث (٦٣).

(٣) نقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ٢٥).

النووي رحمه الله تعالى من بعده الأمر جلاءً، فقال في شرح خطبة مسلم[١]: «إن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد والمعلل. . . وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه».

فجعل البحث عن خفي معاني المتون من جملة ما يُراد من علم الحديث.

وأنت تعلم أنّ استخراج المعاني إنما يأتي بعد إزالة التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها كذلك، أضف إلى ذلك أنّ المصنفين في علوم الحديث تواردوا جميعاً على ذكر أحكام الأحاديث التي ظاهرها التعارض في مصنفاتهم تحت مُسمى: (مختلف الحديث)، وذكروا أحكامها وبينوا قواعدها وكيفية التعامل معها.

ومن طالع قواعد الترجيح بين الأحاديث التي يذكرها المحدثون يجد أكثرها مما يرجع إلى علوم الحديث، كالترجيح بكيفية الرواية، والترجيح بحال الراوي، والترجيح بالتحمل[٢].

فهذا كلّه يُوصل إلى القول: بأنّ الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من جملة عمل المحدثين، وإن كان هذا لا ينفي بالضرورة أنّ ذلك من جملة عمل أهل الفقه

---

(١) (١/ ٣٩).

(٢) يأتي الكلام على هذه الوجوه في الفقرة التالية إن شاء الله تعالى.

وأصوله، ذلك أنّ من قواعد الترجيح قواعد هي بالأصالة قواعد أصوليةٌ لا حديثيةٌ، كالترجيح بلفظ الخبر، ومنه تقديم الخاص على العام، والترجيح بالحكم كتقديم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها، وغير ذلك من وجوه الترجيحات.

فالترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض من العلوم المشتركة بين الحديث والأصول، ومن حاز من أهل العلم الغوص في العلمين معاً، فقد فاز بالسبق وحاز القدح المُعلّى وكان من أكمل الناس نظراً في هذا الباب، من هنا قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «وإنمّا يكمُل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغوّاصون على المعاني الدقيقة»(١).

وقال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى: «فمن أراد الاستيفاء ـ أي في علم مختلف الحديث ـ فعليه بالكتب المبسوطة فيه، غير أنه ينبغي له أن يختار منها الكتب التي لأربابها براعة في نحو الأصول»(٢)، والله تعالى أعلم.

وهذا التقرير يُظهر ميزةً هامةً من ميزات علوم الشريعة الإسلامية على تعدد تسميات هذه العلوم وفروعها، هذه الميزة هي:

تعاضد هذه العلوم وتكاملها: فحدّ علم الحديث في الأصل لا يدخله الفقه بمعنى استنباط الأحكام من الأحاديث، وتقديم بعض ما تضمنته بعض الأحاديث على ما تضمنته من ذلك أحاديث أخر، فعندما نتحدث عن حدّ علم الحديث، وحدّ علم الفقه وحدّ غير ذلك من العلوم، فثمة مغايرةٌ بينها، ولكننا إذا نظرنا إلى العلوم الممتدة وتداخل علوم الشريعة وترابطها فيدخل من هذا الباب، بل يدخله من هذا

---

(١) علوم الحديث (٢٨٤).

(٢) توجيه النظر (١/ ٥٢٣).

الجانب بعض مفردات علم العقيدة واللغة والتفسير وغيره، فتجد المحدث يستدل ببعض قواعد الفقه على بعض مسائل الحديث، وتجد في علم الحديث بعض مسائل العقيدة، كمسألة رواية المبتدع وأثر البدعة في عقيدة الراوي، ومثل ذلك دخول الكثير من علم التفسير في الحديث وفي الفقه أيضاً، ودخول علوم اللغة في كل أنواع العلوم، ومن هنا جاءت تسميتها بعلوم الآلة، بل إنّ علم اللغة يمهد لكل العلوم، وعلم الحديث وتمييز المقبول والمردود منه، وكذلك علم أصول الفقه ودلائل الاستنباط يمهد لعلم الفقه واستخراج الأحكام، فتتكامل العلوم جميعاً ليصدر عنها أخيراً أحكام الحلال والحرام والآداب والأخلاق والسلوك والترغيب والترهيب، وغير ذلك مما يتعلق بأعمال المكلفين التي جاءت الشريعة لضبطها وتقويمها.

رابعاً ـ أثر تعدد الروايات في الترجيح:

الترجيح بين الأحاديث المتعارضة يتطلّب درايةً وروايةً، والدراية تحتاج إلى فهمٍ ألمعيٍّ ونظرٍ ثاقبٍ، والرواية تحتاج إلى اطلاعٍ على كل كليةٍ وجزئيةٍ تتصل بأحاديث المسألة الواحدة: أسانيدها، ورواتها من الصحابة: تاريخهم وأوصافهم، وألفاظ الرواية، وما شاكل ذلك[1].

والسؤال هنا: **ما القواعد التي اتبعها المحدثون في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟**

بين الحافظ ابن حجر[2] رحمه الله تعالى: أن منهج عمل المحدثين في

---

(١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ للأستاذ محمد عوامة (١٠٣).

(٢) في نزهة النظر (٧٩).

النصوص التي ظاهرها التعارض يسير في أربع مراحل على الترتيب.

- **الأولى**: الجمعُ إن أمكن.

- **الثانية**: اعتبار الناسخ والمنسوخ.

- **الثالثة**: الترجيح إن تعين.

- **الرابعة**: التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

قال: «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنّما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم».

وقد عرفنا أن **الترجيح** هو تقديم بعض الأحاديث المقبولة التي ظاهرها التعارض على بعضها الآخر بتقوية هذا المقدّم بما يفيد التقوية عند المحدثين.

أما **الجمع** فهو في الأصل: الضم، ضم ما شأنه الافتراق والتنافر، أو ضم الشيء بعضه من بعضٍ[(١)]، والمراد به هنا: التوفيق بين الأحاديث المتعارضة[(٢)].

والنسخ: رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعيٍّ متأخرٍ عنه[(٣)].

فهذا هو منهج المحدثين في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ووافقهم في هذا المنهج جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين[(٤)]، قال الشافعي

---

(١) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (٢٥١).

(٢) ينظر: شرح شرح نخبة الفكر (٣١٩).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (٢/ ١٩٠)، قواعد التحديث (٣١٦)، روضة الناظر (٧٩)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٧)، فتح الباري (٣/ ١٨١)، عمدة القاري =

رحمه الله تعالى: «ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد: كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد»(١).

واختار جمعٌ من الحنفية تقديم النّسخ والترجيح على الجمع، ففي «التقرير والتحبير»(٢): «حُكمه ـ أي: التعارض صورةً ـ النسخ إن عُلم المتأخر، فيكون ناسخاً للمتقدم، وإلا إذا لم يُعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن، ثم الجمع بينهما إن أمكن، إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذٍ أولى من إلغاء كليهما بالكلية، وإلا إذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما تُركا إلى ما دونهما من الأدلة...».

ولا يخفى أنّ فيما ذهب إليه بعض السادة الحنفية من القول بتقديم النسخ على الجمع إن عُلم المتأخر، إخراجٌ للنص الشرعي عن العمل به مع إمكان ذلك، وهذا خلاف الأصل، إذ الأولى حمل كلام الشارع على وجهٍ يكون أعمّ للفائدة بأن يُطلب بالجمع بين المتعارضين.

ولذلك تجد من علماء الحنفية من ينصر هذا القول ويؤيده كما فعل أبو جعفر

= (٢/ ٢٧٨) مرقاة المفاتيح (٥/ ٥٩٣)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٩١)، الورقات للجويني (٢٣)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٤)، المستصفى (١/ ٣٧٦)، جمع الجوامع (١/ ٤٠٥)، روضة الناظر (٣٨٧).

(١) الرسالة (٧٧٢).

(٢) (٣/ ٤).

الطحاوي رحمه الله تعالى، حيث قال: «وأولى الأشياء بنا إذا رُوي حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد: أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد»[1].

وكما فعل أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله تعالى في قوله: «الأولى أن يُطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجهٍ كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجهٍ من الوجوه، أو وجد هناك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صير إلى النسخ إذا عُرف ما يدل عليه»[2]، والله تعالى أعلم.

خامساً ـ أوجه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة:

يذكر المحدثون أوجهاً كثيرةً للجمع بين الأحاديث المتعارضة، ذكر منها الحازمي رحمه الله تعالى خمسين وجهاً[3]، مع إشارته إلى زيادتها على ذلك، حيث قال: «وثَمّ وجوهٌ كثيرةٌ أضربنا عن ذكرها كيلا يطول بها هذا المختصر»[4].

وزاد العراقي في الوجوه التي ذكرها الحازمي فأوصلها إلى أكثر من مئة، قال: «ووجوه الترجيحات تزيد على المئة، وقد رأيت عدّها مختصراً، فأبدأ بالخمسين التي عدّها الحازمي، ثم أسرد بقيتها على الولاء...»[5].

ثم جاء الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى فضبط هذه الأوجه بتقسيمٍ جيدٍ

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٤).

(٢) الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة (١٨٣).

(٣) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٩ ـ ٢٣).

(٤) الاعتبار (٢٣).

(٥) التقييد والإيضاح (٢٨٦).

جعلها تنقسم كلها إلى سبعة أقسامٍ، وهذه الأقسام هي[1]:

القسم الأول ـ الترجيح بحال الراوي:

وذلك بوجوهٍ، أحدها: كثرة الرواة؛ لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل.

القسم الثاني ـ الترجيح بالتحمل:

وذلك بوجوهٍ، منها الترجيح بالوقت، فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده، لاحتمال أن يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط.

القسم الثالث ـ الترجيح بكيفية الرواية:

وذلك بوجوهٍ، منها: تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى، ثانيها: ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

القسم الرابع ـ الترجيح بوقت الورود:

من ذلك تقديم المدني على المكي، وترجيح ما تُحمل بعد الإسلام على ما تُحمل قبله أو شُك فيه؛ لأنه أظهر تأخراً.

القسم الخامس ـ الترجيح بلفظ الخبر:

كترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص؛ لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده، إلى غير ذلك.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (٢/ ١٧٧) وما بعدها.

القسم السادس ـ الترجيح بالحكم:

من ذلك تقديم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها، وقيل عكسه.

القسم السابع ـ الترجيح بأمر خارجي:

من ذلك تقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنةٌ أخرى أو معه مرسلٌ آخر إلى غير ذلك.

ويظهر أثر تعدد روايات الحديث ظهوراً بيناً في القسم الأول من هذه الأقسام، وفي القسم الأخير كذلك، في حال موافقة مرسلٌ لأحد الحديثين المتعارضين في الظاهر، فيترجح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك.

فالترجيح بحال الراوي، وذلك في حال كثرة الرواة، أمرٌ متفقٌ عليه عند المحدثين، وأنّ الحديث الذي تعدد رواته مقدمٌ على الحديث الذي يعارضه ولا يكون كذلك.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: «ترجيح الأخبار إذا اختلفت بكثرة الرواة وزيادة الحفظ والمعرفة وتقدم الصحبة من الأمور المعروفة فيما بين أهل المعرفة بالحديث»[1].

فهذا مذهب المحدثين ـ الترجيح بكثرة الرواة ـ ووافقهم فيما ذهبوا إليه جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين[2].

وخالف في ذلك جمهور الحنفية وبعض الشافعية والظاهرية، فقالوا: إن

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (٩٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ١٥٦)، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٥٥)، اللمع في الفقه (٨٣)، روضة الناظر (١/ ٣٨٧).

كثرة رواة الحديث ليس من أمارات الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض[1].

وهناك مذهب ثالثٌ في هذه المسألة قال به القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ) والإمام الغزالي، مفاده: أنّ الاعتماد على ما غلب على ظنّ المجتهد، فربَّ عدلٍ أقوى في النفس من عدلين لشدة تيقظه وضبطه، فإذا كثر العدد ولم يقو الظن بصدقهم، كان خبرهم كخبر الواحد[2].

واستدل الفريق الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

ـ فمن الكتاب:

قوله تعالى في الشهادة: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قالوا: فالله تعالى جعل زيادة العدد بالنسبة لشهادة النساء موجباً للتذكر، وكذلك جنس الرجال كلما كثر العدد قوي الحفظ وزادت قوة الحديث[3].

ـ ومن السنة:

خبر ذي اليدين، وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين**»؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين... الحديث[4].

---

(١) ينظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي (٢٩٧)، أصول السرخسي (٢/ ٢٤)، التبصرة (٣٤٨)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٩٠).

(٢) ينظر: المستصفى (١/ ٣٧٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٤٥).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (٣٤٨)، واللمع في أصول الفقه (٨٣)، والبحر المحيط (٤/ ٤٤٤).

(٤) البخاري في الأذان، هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٦٨٢)، ومسلم في المساجد =

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: «فيه دلالةٌ على وقوع الترجيح بكثرة الرواة، والله أعلم»(١).

ـ ومن المعقول:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: «ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين؛ لأنّ الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب»(٢).

وقالوا: الخبر إذا كثُر رواته كان أقرب إلى التواتر، فوجب أن يكون أولى من غيره(٣).

وقالوا: إنّ خبر كلّ واحدٍ يفيد ظناً على انفراده، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفرداً(٤).

واستدل أصحاب المذهب الثاني بجملة أدلة:

ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[يوسف: ١٠٣].

قالوا: فهذه النصوص تدلّ على أنّ كثرة العدد لا يكون دليلاً على قوة الحجة(٥).

= ومواضع الصلاة، السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (٩٣).

(٢) الكفاية (٤٣٥).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (٤٣٨).

(٤) روضة الناظر (٣٨٧).

(٥) أصول السرخسي (٢/ ٢٤)، وكشف الأسرار (٣/ ١٦٥).

ـ وبالقياس على الشهادة:

قالوا: الشهادة لا تترجح بكثرة العدد؛ لاستواء الاثنين وما فوقهما في إيقاع العلم، وكون كلّ واحدٍ حجةٌ، والمطلوب في كل من الشهادتين المتعارضتين والخبرين المتعارضين هو ترجيح أحدهما على الآخر، فلما لم تترجح إحدى الشهادتين بكثرة العدد، فكذلك القول في الخبرين المتعارضين(١).

ـ وبالمعقول:

قالوا: إنَّ خبر الواحد وخبر الاثنين والثلاثة وأكثر من ذلك في إيقاع العلم سواءٌ، فإنّ كل واحدٍ يوجب علم غالب الرأي، فلا يترجح أحد الخبرين بكثرة المخبرين(٢).

أما ما ذهب إليه القاضي ابن الطيب والغزالي رحمهما الله تعالى في أنّ الاعتماد على ما غلب على ظنّ المجتهد، فلم يزيدا في الاستدلال لما ذهبا إليه على قولهم: فربّ عدلٍ أقوى في النفس من عدلين لشدة تيقظه وضبطه، فإذا كثُر العدد ولم يقو الظن بصدقهم، كان خبرهم كخبر الواحد.

هذا ولا يخفى قوة ملحظ جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء في قولهم بالترجيح بين الأخبار المتعارضة بكثرة الرواة؛ لأن السهو عن الأكثر أبعد منه عن الأقل، ثم إنّ أهل العلم في قولهم بقطعية ثبوت المتواتر ما كان استنادهم في ذلك إلا كثرة الرواة، التي أفادت العلم بصحة خبرهم، فمن المُسَلَّم فيه إذاً أنّ للكثرة زيادة مزيةٍ على القلة في باب الأخبار، والمطلوب هنا: إنما هو زيادة غلبة الظنّ في قوة أحد الخبرين على الآخر، وكثرة الروايات لا ريب تفيد ذلك.

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ١٦٥).

(٢) السابق.

ثمّ إنّ استدلال مَن منع الترجيح بكثرة الروايات بمثل قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[يوسف: ١٠٣]، وقولهم: هـذا دليلٌ على أنّ كثرة العدد لا يكون دليلاً على قوة الحجة أمرٌ مسلمٌ به، فليس كلّ كثرةٍ تفيد القوة، ولكن المسألة هنا في كثرةٍ حازت وصف القبول بالعدالة، فكيف لا تفيد كثرة العدول زيادةً في القوة؟

ثم إنّ القياس على الشهادات حيث لا يرجح بينها بكثرة العدد، قياسٌ مـع الفارق؛ لأنّ الشهادات مقدرة في الشـرع فلم يُـرجح بكثرة العدد بينها، والأخبار غير مقدرةٍ فيرجع فيها إلى الأقوى في الظنّ، يدلك عليه: أن الشهادات لا تُرجّح بالسن ولا بالقرب ولا بالعلم، والأخبار ترجح بذلك كله، فدل على الفرق بينهما[1].

فالحاصل أنّ المحدثين ومعهم جمهور أهل العلم اتفقت كلمتهم على الأخذ بمبدأ الترجيح بين الأحاديث المتعارضة بكثرة الرواة، وأنّ الخبر إذا تعدد رواته كان له مزيةً على غيره مما ليس كذلك.

وألفت الانتباه هنا إلـى أنّ الملاحظ في عمل المحدثين في الترجيح بكثرة الرواة، أنّ المقصود بهذه الكثرة عموم الرواة، بما فيهم الصحابي راوي الحديث، ذلك أنّ العلة التـي من أجلها قال المحدثون بالترجيح بالكثرة، وهـي زيـادة قوة الخبر، تصدق على الخبر الذي كان رواتـه من الصحابـة أكثر، فما رواه عددٌ من الصحابة عن النبي ﷺ، لا شك أقوى مما رواه عددٌ أقل.

ثمّ إنّ الصحابة الكرام ﷺ يجري عليهم ما يجري على سائر الرواة من الخطأ في الرواية، فالقول بعدالة الصحابة شيءٌ والضبط والحفظ شيءٌ آخر، فليس المقصود من القول بأن الصحابة كلهم عدولٌ: أنهم معصومون من الغلط في الرواية والخلل

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (٣٤٨).

في الضبط، فهذا مما لا يسلم منه بشر.

قال العلامة المعلمي[١] رحمه الله تعالى: «فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ؟ قلت: الخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن الله تعالى يهيئ ما يُوقف به عليه، وتبقى الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدث بها مما لم يظهر فيه خطأ، فأما تعمد الكذب فإنه إن وقع في حديث واحد لزم إهدار الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره».

وفيما يلي أمثلة للترجيح بكثرة الرواة:

فمن ذلك:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **«أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً»**[٢].

ففي هذا الحديث بيان أنّ رفع اليدين إلى حذو المنكبين، ويعارضه حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: **«أنّ رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك»**[٣].

---

(١) في الأنوار الكاشفة (٢٨٥).

(٢) رواه البخاري في الصلاة، رفع اليدين مع التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٠٢)، ومسلم في الصلاة، استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة حذو المنكبين (٣٩٠)، وأبو داود في الصلاة، رفع اليدين في الصلاة (٧٢١)، والترمذي في الصلاة، ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥)، والنسائي في الافتتاح، العمل في افتتاح الصلاة (٨٧٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨).

(٣) رواه مع ذكر كيفية رفع اليدين: مسلم في الصلاة، استحباب رفع اليدين حذو المنكبين =

وحديث وائل بن حجر ﷺ قَالَ: «**صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة كبّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه**»(١).

ففي كلٍّ من الحديثين الأخيرين بيان أنّ رفع اليدين حتى محاذاة الأذنين، فإما أن يُجمع بين الحديثين بجواز فعل الأمرين، وإما أن ترجح إحدى الهيئتين، فتكون الرواية الأولى أرجح بكثرة من رواها من الصحابة ﷺ، قال البيهقي رحمه الله تعالى: «إما أن يكون الأمر في ذلك واسعاً، أو يترك الاختلاف ويؤخذ بما اتفقوا عليه، قال الشافعي: لأنها ـ أي روايات الرفع حذو المنكبين ـ أثبت إسناداً، وأنها حديث عددٍ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقال في موضعٍ آخر: وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً، ومعه عددٌ يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط، والله أعلم»(٢).

وفي كتاب «الأم» عن الشافعي رحمه الله تعالى ما يفيد أنه مال إلى الترجيح بكثرة الرواة، فقال رحمه الله تعالى: «وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ، وبهذا نقول، فنأمر كل مصلٍّ إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأةً أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، ويكون

= مع تكبيرة الإحرام (٣٩١)، وأبو داود في الصلاة، من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (٧٤٥)، والنسائي في الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (٨٨٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

(١) رواه مع ذكر كيفية رفع اليدين: مسلم في الصلاة، وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤٠١)، وأبو داود في الصلاة، رفع اليدين في الصلاة (٧٢٨)، والنسائي في الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين (٨٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، رفع يديه إذا ركع (٨٦٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٩٦).

رفعه في كل واحدةٍ من هذه الثلاث حذو منكبيه»(١).

ومن ذلك:

حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «**إنّما الربا في النسيئة**»(٢).

ففي هذا الحديث أنّ بيع الأموال الربوية متفاضلةً ولو كانت من جنسٍ واحدٍ، ليس من الربا المُحرّم، إلا إذا كان هذا البيع نسيئةً.

لكن هذا الحديث عارضه أحاديث جملةٍ من الصحابة ﷺ، من هذه الأحاديث:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ**»(٣).

وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد**

---

(١) الأم (١/ ١٠٤).

(٢) رواه البخاري في البيوع، بيع الدينار بالدينار نساءً (٢٠٦٩)، ومسلم في المساقاة، بيع الطعام يداً بيدٍ (١٥٩٦)، والنسائي في البيوع، بيع الذهب بالفضة (٤٥٨٠)، وابن ماجه في التجارات، من قال: لا ربا إلا في النسيئة (٢٢٥٧).

(٣) رواه مسلم في المساقاة، الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧)، وأبو داود في البيوع، في الصرف (٣٣٤٩)، والترمذي في البيوع، ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠)، والنسائي في البيوع، بيع البر (٤٥٦٠)، وابن ماجه في التجارات، الصرف وما لا يجوز متفاضلاً (٢٢٥٤).

أربى، إلا ما اختلفت ألوانه»(١).

وحديث عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»(٢).

فقد رجح الشافعي رحمه الله تعالى ـ وهو إمام الحديث والفقه وأصوله ـ أحاديث هؤلاء الصحابة على حديث أسامة، فبين أنّ ظاهر حديث ابن عباس يخالف ما في هذه الأحاديث، وكان كثرة الرواة من جملة ما اعتمد عليه في الترجيح، فقال: «فأخذنا بهذه الأحاديث... وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها: قول من قال: إنّ النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسنّ وأشدّ تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي فيما علمنا من أسامة»(٣).

فرجح بكثرة الرواة، وأيضاً بطول الصحبة وكثرة الحديث، والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) رواه مسلم في المساقاة، الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٨)، والنسائي في البيوع، بيع التمر بالتمر (٤٥٥٩)، وابن ماجه في التجارات، الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيدٍ (٢٢٥٥).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، الربا (١٥٨٥).

(٣) اختلاف الحديث (٥٣١).

الخاتمة

قد تمت بهذا ـ بتيسير الله وفضله ـ فقرات هذا البحث واكتمل بنيانه، ومن خلال هذه الجولة والدراسة في تعدد روايات الحديث وما لها من آثار تتعلق بدراسة الحديث والحكم عليه، كلّ ذلك تحت نظر النقاد وأحكامهم وعباراتهم الجامعة، يمكن أن تصاغ **نتائج هذا البحث** في النقاط التالية:

أولاً: إن سبر روايات الحديث وموازنتها مع ملاحظة مواقع الرواة واختلاف مراتبهم في الحفظ والإتقان يشكل عصب حكم النقاد على الحديث قبولاً أو رداً.

ثانياً: حكم المحدثين على الحديث يتجاوز النظر في ظواهر الأسانيد إلى الغوص في دخائلها وخفاياها، وبيان مواطن الخلل فيها، وما لذلك من أثرٍ في إعلال الحديث.

ثالثاً: إن قواعد النقد الحديثي لا تقتصر على دراسة الأسانيد ونقدها، بل تتجاوز ذلك إلى نقد المتن وملاحظة ما فيه من وهمٍ أو خطأٍ أو تصرفٍ للراوي في متن الحديث، وما لذلك من أثرٍ في إعلال المتن أو عدم إعلاله، على أنه من فضول القول أن يقال: إن نقد سند الحديث إنما هو مرقاةٌ إلى نقد المتن، وبالتالي قبوله أو رده.

رابعاً: تكامل علوم الحديث وترابطها، ما يتعلق منها بعلم رواية الحديث، وما يتعلق منها بعلم دراية الحديث، والأول بابٌ للثاني، من قصر فيه فهو لا بد سيقصر في الآخر.

خامساً: التدرج التاريخي في تطور علوم الحديث ونضجها لم يؤثر في حفاظ المحدثين على مرويات الحديث، جمعاً من طرفٍ، وصوناً من الدس من طرفٍ آخر.

سادساً: وقوع بعض الاختلاف بين المحدثين في تحديد ماهية بعض المصطلحات، وهو اختلافٌ قد استوفى في الجملة حقه من البحث والدراسة عند أئمة الحديث، فاتضحت معالمه وجُليت أسبابه، مما يحتم ضرورة أن يكون الباحث على ذكرٍ لذلك وفطنةٍ لمفرداته، حتى لا يقع في تفسير بعض المصطلحات على خلاف مدلولاتها عند أئمة الفن.

سابعاً: وحدة منهج المحدثين في نقد الروايات والحكم عليها عبر التسلسل الزمني الذي سار به هذا العلم، وظهور الشيء اليسير من الاختلاف في التطبيق من قِبل المتأخرين لا يقوى إلى درجة إثبات مدرستين متمايزتين في نقد الحديث، هما مدرسة المتقدمين، ومدرسة المتأخرين، كما يروج بعضهم لهذا في العصر الحاضر، بل هي مدرسةٌ واحدةٌ، ومن طالع مصنفات القوم، وفي هذا البحث النقل الكثير عنهم، يجد المتأخرين إنما يبنون أقوالهم واختياراتهم على اختيارات المتقدمين من النقاد، مع إعمال الذهن ودقة النظر في مرامي هذه الاختيارات، وهذه ميزةٌ لعلوم الحديث، بل لعلوم الشريعة جمعاء، وأنها تفتح الباب واسعاً للفكر والنظر، وتسقي بذور التجدد في كل عصر.

ثامناً: وجود بعض الاختلاف في دلالة المصطلحات الحديثية بين أئمة الحديث وأئمة أصول الفقه، مما يوجب الانتباه لذلك عند نقل نظر أهل الأصول في دراسة المسائل الحديثية.

أما التوصيات:

١ ـ ظهر في البحث أثر تعدد الروايات في منهج المحدثين في كشف ضبط

الراوي ونتائج ذلك في معرفة أوقات اختلال ضبطه أو الشيوخ الذين لم يتقن حديثهم، فلعله من المفيد صدور دراسةٍ تتوسع في الجانب التأصيلي لهذه المسألة، وتذكر نماذج تطبيقيةٍ لبعض الرواة الذين وصفوا بقلة الضبط بجمع رواياتهم وموازنتها مع روايات أهل الثبت والحفظ، وملاحظة مقدار ما وافقوا فيه أو خالفوا، ليعرف من وراء ذلك دقة النظر النقدي لعلماء الرجال.

٢ ـ لما كان تعدد صدور الحديث عن النبي ﷺ من جملة أسباب تعدد روايات الحديث، ولما كان معرفة ما كان من هذا القبيل له أهميةٌ بالغةٌ في الجمع بين الروايات عند اختلافها، ناسب ذلك أن يُشتغل بجمع ما كان من الروايات على هذه الشاكلة، فإن معرفة ذلك ومطالعته مما يعين في فهم الحديث ومعرفة دلالته، ويزيل إشكال الكثير من الروايات، والله تعالى أعلم.

٣ ـ حبّذا لو يقوم بعض الباحثين باستقراء أحوال الرواة في «صحيح ابن حبان» لمعرفة ما إذا كان يصحح حديث المجاهيل ويروي لهم في «صحيحه»، لما عُلم من أن ابن حجر نازع في نسبة التساهل إلى ابن حبان من جهة أنه يصحح حديث المجهول، وأثبت له ذلك من جهة أنه يذكر الحسن في كتابه ولا يقتصر على الصحيح، وإن كان هذا ـ أعني: استقراء الرواة ـ يحتاج إلى جهدٍ ووقتٍ غير قليلين، إلا أنه يحقق القول في مسألةٍ كثر الجدل حولها منذ القديم حتى وقتنا الحاضر.

وصل اللهم على سيدنا محمدٍ عبدك ورسولك النبي الأمي الحبيب وعلى آله وأصحابه وخدام سنته ومقتفي آثاره وسلم تسليماً كثيراً يا جواد يا كريم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
* فهرس الأعلام .
* فهرس المصطلحات الحديثية .
* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس الموضوعات .
* الفهرس العام .

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة ورقم	الصفحة
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٥٨٥
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾	[القيامة: ١٧]	٢٧٠
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	[الحجر: ٩]	٢٧٠
﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	[البقرة: ٢٢٨]	٣٤٠
﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾	[التوبة: ٨١]	١٨٤
﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾	[البلد: ١١ ـ ١٢]	٣١٢
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[البقرة: ٢٨٦]	٣١٣
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾	[يونس: ٦٣ ـ ٦٤]	٣٩٩
﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾	[يونس: ٦٤]	٣٩٧
﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا﴾	[الجن: ٢٨]	٢١
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	[الإسراء: ١٥]	٣١٢، ٣١٣
﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	[الأعراف: ١٨٧]	٥٨٦
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾	[ابراهيم: ٤]	٣٢٢
﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	[يوسف: ١٠٣]	٥٨٦
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾	[الحج: ١١]	٢٦١

طرف الآية	السورة ورقم	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾	[الحج: ٥]	١٥٨
﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾	[مريم: ١٢]	٦٩
﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾	[النساء: ٤٦]	٢٦١
﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾	[الدخان: ١٠]	٣٣١

□ □ □

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة
ـ «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك»	٥٥٢
ـ «أحبب حبيبك هوناً ما، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما»	٤٩٨
ـ «احتجبي منه»	٣١١
ـ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة»	٢٨٠
ـ «إذا أحدث ـ يعني: الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»	٤٨٩
ـ «إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا»	٥١٦
ـ «إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»	١٨٣
ـ «إذا اقتتل المسلمان، فالقاتل والمقتول في النار»	٢٨٩
ـ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»	٢٨٨
ـ «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح»	٢٨٩
ـ «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار»	٢٩٠
ـ «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»	٣٠٧
ـ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»	٣١٦
ـ «إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده، وإذا ذهب قيصر فلا قيصر بعده»	٥٧
ـ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»	٣٤٩
ـ «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له»	٣٤٦

طرف الحديث	الصفحة
- «إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»	٥١٩
- «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات»	٥٥٢
- «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»	٢٤٦
- «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً»	٢٤٥
- «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز»	٣٥٥
- «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال»	١٧٢
- «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته»	٥١٨
- «إذا قعد الإمام في آخر ركعة من صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته»	٥١٩
- «إذا كان دماً أحمر فدينارٌ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»	١٨١
- «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة»	٤٠٠
- «أربع ركعاتٍ إذا قلت فيهن ما أُعَلمك غفر الله لك»	٥٢٣
- «أربع ركعات تصليهن في كل يومٍ، فإن لم تستطع ففي كل جمعةٍ»	٥٣٨
- «استوصوا بالنساء، فإنّ المرأة خُلقت من ضِلَعٍ»	٣٠٠
- «أصدق ذو اليدين»	٥٨٥
- «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنةً، ثم استمتع بها، فإنْ جاء ربّها فأدها إليه»	٢٢٤
- «أعطيت جوامع الكلم»	٣١٩
- «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»	٣١٤
- «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين»	١٤٧

طرف الحديث	الصفحة
ـ «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»	١٤٧
ـ «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ»	٢٧٠
ـ «ألا أحبوك ألا أعطيك ألا أصلك ألا أجيزك؟»	٥٥٩
ـ «ألا آذنتموني بها»	٩٩
ـ «ألا أهب لك»	٥٢٣
ـ «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد»	٣١٤
ـ «ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه»	٥١٦
ـ «ألا لا تُغالوا بِصُدق النساء»	٤٠٧
ـ «الأذنان من الرأس»	١٣٢
ـ «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة»	٥٩١
ـ «الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك»	٥٣٦
ـ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر»	٦٩١
ـ «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه»	٣٤٦، ٣٤٧
ـ «الشهر تسع وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه»	٣٤٩
ـ «الشهر هكذا وهكذا»	٣٤٧
ـ «العجماء جُرحها جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، والنار جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس»	٢٦٥
ـ «الفتنة ها هنا، الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان»	٣٥٥
ـ «النار جُبَارٌ»	٢٦٥
ـ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»	٣١٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ «أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدٌ»	٣٥٤
ـ «آمره أن يتصدق بخُمسي دينار»	١٨٠
ـ «إنّ أشد الناس عذاباً يوم القيامة، رجلٌ قتل نبياً، أو قتله نبيٌّ»	٣٣٩
ـ «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً فطُوبَى للغُربَاءِ»	٤٠
ـ «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجى منه فما بعده أيسر منه»	٣٤
ـ «إنّ الله زوى لي الأرض فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإنّ أمتي سيبلغ ملكُها ما زوي لي منها»	٣٢٣
ـ «إن الميت لَيُعذب ببكاء الحي»	٣١٣
ـ «أن النبي ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل»	١٨٨
ـ «أن النبي ﷺ خرج يوم الفتح، فصام حتى إذا كان بالكَدِيْد أفطر»	١٥٠
ـ «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر»	١٨٩
ـ «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبةٍ»	٣٤٤
ـ «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة»	١٤٧
ـ «أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً»	٢٤٧
ـ «أنّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين قال: ذاك يوم ولدت فيه»	٢٥
ـ «أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر»	٤٢٩
ـ «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه»	١٦٦
ـ «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»	٥٨٩
ـ «أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»	٥٨٩
ـ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً»	١٤٣
ـ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً»	١٤٣

طرف الحديث	الصفحة
ـ «أن رسـول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدتـه فاستقبل بها القبلة»	٤٠١
ـ «إنّ لله تسعةً وتسعين اسماً، مئةً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة»	٣٣٤
ـ «أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار»	٤٢٩
ـ «إنما الأعمال بالنيات»	٤٧
ـ «إنّما الربا في النسيئة»	٥٩١
ـ «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه»	٣٤٧
ـ «أنه صلى صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين»	٦٠
ـ «أن عائشة مشت بنعلٍ واحدةٍ»	١٦٦
ـ «إنهم يبكون عليه، وإنه لَيُعذب»	٣١٣
ـ «إني خبأت لك خبيئاً»	٣٣٠
ـ «أولئك العصاة، أولئك العصاة»	١٥٠
ـ «بلغوا عني ولو آية»	٦٥
ـ «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه»	٣٣٧
ـ «ثلاثٌ، فما كان بعد فهو صدقة»	٣٠١
ـ «ثم ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله»	١١٨
ـ «حريم البئر مد رشائها»	٢٥٧
ـ «خذ هذا فتصدق به»	٣٤٤
ـ «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»	٢٢٥
ـ «خرج رسول الله ﷺ في رمضان وهو يغزو مكة»	١٥١

طرف الحديث	الصفحة
ـ «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك»	١٨٩
ـ «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»	٤١٧
ـ «خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها»	٤٤٧
ـ «رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة»	٤٤١
ـ «ربما مشى النبي ﷺ في نعلٍ واحدةٍ»	١٦٥
ـ «رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلاَّء للقرآن»	٩٧
ـ «رقيت فوق بيت حفصة، فإذا أنا بالنبي ﷺ»	٢٥٨
ـ «سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسْفَان»	١٥٠
ـ «سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»	١٤٤
ـ «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة»	٣٣٨
ـ «شهران لا ينقصان، شهرا عيدٍ؛ رمضان وذو الحجة»	٢٠٢
ـ «صام رسول الله ﷺ من المدينة حتى أتى قديداً»	١٥١
ـ «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة كبّر»	٥٩٠
ـ «علام تُومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمسٍ»	٣٢٧
ـ «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح»	١٤٧
ـ «فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا»	١٣٥
ـ «فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينارٍ، وإن كانت صفرةً فليتصدق بنصف دينار»	١٨١
ـ «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كلّ حرٍّ أو عبدٍ»	٢٢١
ـ «فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»	٣٤٧

طرف الحديث	الصفحة
ـ «فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به»	٩٩
ـ «فما جاء بك يا عماه هذه الساعة، وليست ساعتك التي كنت تجيء فيها»	٥٣٦
ـ «قرّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل ثم دعا بوضوءٍ فتوضأ به»	٢٩٦
ـ «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»	١١٥
ـ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»	٢٩٦
ـ «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»	٩٤
ـ «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً»	١٤٣، ١٤٤
ـ «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً»	١٤٣
ـ «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر منها بخمس»	١٤٥
ـ «كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي ﷺ هذه الآية»	٣٧٠
ـ «كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾»	٣٨
ـ «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يقال له: اللحيف»	٤٨٤
ـ «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه»	٣٦٩
ـ «كل سببٍ ونسبٍ منقطعٌ يوم القيامة إلا سببي ونسبي»	٥٣٧
ـ «كل شهر حرام لا ينقص، ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة»	٢٠٢
ـ «كلوا البلح بالتمر»	٢١٠
ـ «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل»	١٤٤
ـ «كنت أُعَوِّذ رسول الله ﷺ بدعاءٍ كان جبريل يعوذه به إذا مرض»	٥٥٥
ـ «كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرعٍ»	٥٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ «لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ»	٤٠٣
ـ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»	٥٩٢
ـ «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»	٢٣١، ٢٣٢
ـ «لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ»	١٢٩
ـ «لا تُسموا العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم»	٣٦
ـ «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له»	٣٤٦
ـ «لا يبيع حاضرٌ لبادٍ»	٤٦
ـ «لا يحل لمؤمنٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»	٢٠٠
ـ «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»	٢٠٩
ـ «لأن أُمتِّع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنى، ثم أعتق الولد»	٣١٢
ـ «لقد أعذر الله إلى عبدٍ أحياه حتى بلغ ستين أو سبعين سنة»	٤٣٤
ـ «للعبد المملوك الصالح أجران»	٢٤٣
ـ «لما خلق الله الخلق كتب في كتابه، وهو يكتب على نفسه، وهو وَضْعٌ عنده على العرش»	٣٢٩
ـ «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي»	٣٢٨
ـ «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك»	٤١
ـ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»	٣٥٤
ـ «ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه»	١١٠
ـ «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»	٤١٥

طرف الحديث	الصفحة
ـ «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»	٣١٦
ـ «ماء زمزم لما شرب له»	٣٩٦
ـ «مِن أفضل المسلمين»	٣٥٣
ـ «من أكرم ذا شيبةٍ فكأنما أكرم نوحاً في قومه»	٤٢٤
ـ «من بنى لله مسجداً، ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»	٣٠٧
ـ «من حدَّث عني بحديثٍ يُرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبِين»	٧٢
ـ «من سأل الناس وله ما يغنيه كان يوم القيامة خموشاً في وجهه»	١٠٨
ـ «من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموشٌ»	٥١٢
ـ «من سأل وله أربعون درهماً، فهو المُلْحِف»	٥١٤
ـ «من سأل وله قيمة أوقية فهو ملحفٌ»	٥١٤
ـ «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»	٣٤٩
ـ «من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة أم القرآن وسورة»	٥٥٨
ـ «من صلى العشاء في جماعةٍ فكأنما قام نصف الليل»	٣٢٦
ـ «من صلى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ»	٣٢٦
ـ «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمسٍ، اسكنوا في الصلاة»	٣٢٧
ـ «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ»	٢٧٥
ـ «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء»	٢١٦
ـ «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة»	٢١٥، ٢١٦
ـ «من عزَّى مصاباً كان له مثل أجره»	٢٥٤
ـ «من قَبِل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردها علي فهي له نجاة»	٤٣٥
ـ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره»	٣٠٠

طرف الحديث	الصفحة
ـ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذين جاره»	٣٠١
ـ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخيرٍ أو ليسكت»	٣٠٠
ـ «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»	٢٤٤
ـ «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»	٢٨٠
ـ «نضّر الله امْرَأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره»	٤٥٢
ـ «نضّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع، فرب مبلَّغ أوعى من سامعٍ»	٢٦٩
ـ «نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها»	٣٨٠
ـ «هذا الإنسان، وهذا أجله محيطٌ به، أو قد أحاط به»	١٦٠
ـ «هل عند أحدٍ منكم شراب فيرسل إليه»	٥١٥
ـ «هو الطهور ماؤه الحلال ميتته»	٣١٥
ـ «هو لك يا عبد بن زمعة»	٣١١
ـ «هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له»	٣٩٧
ـ «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»	٣٥٣
ـ «والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»	٤٣٦
ـ «ولد الزنا شر الثلاثة»	٣١٠
ـ «ومالك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»	٢٢٤
ـ «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير»	٣٠٦
ـ «يا رسول الله، إنّ أناساً صاموا حين صُمتَ، فلما كان بالكديد دعا بقدحٍ، فشرب، فأفطر الناس»	١٥٢
ـ «يا عائشة أشدّ الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»	٣٣٨

طرف الحديث	الصفحة
ـ «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصالٍ»	٥٢٩
ـ «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»	٢٣٩
ـ «يا عم، صل أربع ركعاتٍ»	٥٤٠
ـ «يا غلام، ألا أحبوك، ألا أنحلك، ألا أعطيك»	٥٣٨
ـ «يتصدق بدينارٍ، أو بنصف دينارٍ»	١٧٩
ـ «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»	١٨٢

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أبان بن أبي عياش	٤٥٣
أبان بن يزيد العطار	٣٩٨
ابراهيم الحربي	١٥٨
إبراهيم بن أبي داود	٥٢٧
إبراهيم بن الحجاج السامي	٢٥٨
إبراهيم بن الحكم	٥٣١
إبراهيم بن العباس	١٦٤
إبراهيم بن المغيرة	١٢١
إبراهيم بن سعد	٣٤٥
إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك	٢٤٧
إبراهيم بن مسعدة	١٢١
إبراهيم بن مسلم الهجري	١٠٥
إبراهيم بن نائلة	٥٣٦
إبراهيم بن هانئ	٢١٥
ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم	١٨٤
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن	١٠٨

اسم العلم	الصفحة
ابن أبي شيبة = محمد بن عثمان	٣٦٩
ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	١٨٠
ابن أبي عروبة = سعيد بن أبي عروبة	٥٦
ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٧١
ابن الأثير = المبارك بن محمد	٦٧٣
ابن الجارود = أحمد بن علي بن محمد بن الجارود	٥٤٩
ابن الجزري = محمد بن محمد بن محمد بن علي	١٨١
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي	٥٢٥
ابن الديلمي = عبدالله بن فيروز	٥٢٨
ابن السكن = سعيد بن عثمان بن سعيد	٥٦٥
ابن السني = أحمد بن محمد بن إسحاق	٦٧٨
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد	٤٣١
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن	٥٨
ابن المبارك = عبدالله بن المبارك	١١
ابن الوزير اليماني = محمد بن إبراهيم بن علي	٤٣٠
ابن بشكوال = خلف بن عبد الملك	٣٥٢
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم	٨٦
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز	٥٦
ابن جوصا = أحمد بن عمير	٥٢٧

اسم العلم	الصفحة
ابن حبان = محمد بن حبان	٧٠
ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد	٥٨
ابن حزمٍ الظاهري = علي بن أحمد بن حزم	٤٨٧
ابن خراش = عبد الرحمن بن يوسف	٥٥٣
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة	٧٨
ابن خلكان = أحمد بن محمد بن أبي بكر	٥٧٢
ابن خير الاشبيلي = محمد بن خير بن عمر	٤١٤
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب	٥٨
ابن راهويه = إسحاق بن راهويه	٨٤
ابن رجب الحنبلي = عبد الرحمن بن أحمد	١٠٨
ابن رشيد الفِهري = محمد بن عمر بن محمد	١٢٤
ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد	٤٧
ابن صفوان = عبدالله بن صفوان	١٠٦
ابن صياد = عبدالله بن صائد	٣٣٠
ابن عابدين = محمد أمين بن عمر	٥٧٢
ابن عبد البر = يوسف بن عبدالله بن محمد	٣٦٥
ابن عَجْلان = محمد بن عجلان	١٨٢
ابن عدي = عبدالله بن عدي بن عبدالله	١١١
ابن عساكر = علي بن الحسين	٥٤٧
ابن عون = عبدالله بن عون	٥٥٨
ابن عيينة = سفيان بن عيينة	١١٥

اسم العلم	الصفحة
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا	٤١٢
ابن فُورك = محمد بن الحسن بن فورك	٣١
ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم	٣٢٣
ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب	١٩١
ابن كثير = إسماعيل بن عمر	٥٨
ابن ماجه = محمد بن يزيد	١٣٢
ابن مردويه = أحمد بن موسى بن مردويه	٣٣٤
ابن مسهر بن عبد الأعلى = عبد الأعلى بن مسهر	٥٥٩
ابن معين = يحيى بن معين	٨٤
ابن مَنده = محمد بن اسحاق بن محمد	٤٥
ابن هُبَيْرَة = عبدالله بن هبيرة	٥٦٠
ابن وهب = عبدالله بن وهب بن مسلم	٤٨
أبو إبراهيم الترجماني = إسماعيل بن إبراهيم	٥٤٤
أبو أسامة = حماد بن أسامة	٣٢١
أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبيدالله بن عبيد	٤٢٣
أبو الحسن ابن الفرات = أحمد بن الفرات	١٥٩
أبو الحسن الجزري	١٨١
أبو الحسن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك	٣٧٤
أبو الربيع الزهراني = سليمان بن داود	٤٤٢
أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم	١٠٢
أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان	٣٢٨

اسم العلم	الصفحة
أبو العباس القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم	٣٢٩
أبو العجفاء = هرم بن نسيب	٤٠٨
أبو العشراء = أسامة بن مالك	٤١
أبو الفضل بن طاهر = محمد بن طاهر المقدسي	٤٧
أبو الفضل السليماني = أحمد بن علي بن عمرو	٥٣٠
أبو المحاسن الحنفي = يوسف بن موسى	١٨٣
أبو المظفر السمعاني = منصور بن محمد	١٣٥
أبو المليح بن أسامة = عامر بن أسامة	٣٢١
أبو الموجه = محمد بن عمر المروزي	١١٨
أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله = سالم بن أبي أمية	٣٥٤
أبو أمامة = صدي بن عجلان رضي الله عنه	١٣٢
أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد	١٧٣
أبو بكر بنُ الأنباريّ = محمد بن القاسم بن بشار	٤٢٥
أبو بكر بن العربي = محمد بن عبدالله بن محمد	٢٧٤
أبو بكر بن عياش	٥٧
أبو بكر بن قريش = محمد بن عبدالله بن قريش	٥٣٤
أبو بكر النيسابوري = عبدالله بن محمد بن زياد	٢١٦
أبو بكرة = نفيع بن الحارث	٢٨٩
أبو جعفر الرازي = عيسى بن أبي عيسى	١٨١
أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة	٥٨٢
أبو جهيم = عبدالله بن الحارث	٣٥٤

اسم العلم	الصفحة
أبو حاتم الرازي = محمد بن إسحاق	١٧٠
أبو حازم = سليمان الأشجعي	٣٠١
أبو حذيفة = موسى بن مسعود	١٦٧
أبو حفص التنيسي = عمرو بن أبي سلمة	٢٤٠
أبو حمزة السكري = محمد بن ميمون	١٨١
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	١٠٤
أبو داود = سليمان بن الأشعث	٤٨٨
أبو رافع = نفيع بن رافع	٥٤٩
أبو رافع القبطي	٥٤٣
أبو رجاء الخراساني = محرز بن عبدالله الجزري	٥٢٣
أبو زرعة الرازي = عبيدالله بن عبد الكريم	٢٢٩
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	١٢٩
أبو سعيدٍ الماليني = أحمد بن محمد بن أحمد	١١٧
أبو سعيد مولى بني هاشم = عبد الرحمن بن عبيدالله	٤٦٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١٤٢
أبو شامة = عبد الرحمن بن إسماعيل	٥٦٤
أبو صالح السمان = ذكوان الزيات	٣٧٨
أبو طالب بن نصر = أحمد بن نصر	٤٤٢
أبو عبد الرحمن الحُبلي = عبدالله بن يزيد	٤٨
أبو عبدالله بن رشيد = محمد بن عمر	١٢٤
أبو عثمان البرذعي = سعيد بن عمرو	٤٦٢

اسم العلم	الصفحة
أبو عثمان النَّهدي = عبد الرحمن بن مُلّ	١٣٥
أبو علي النيسابوري = الحسين بن محمد	٢١٦
أبو عوانة = وضاح بن عبدالله اليشكري	٥٦
أبو قتادة الأنصاري = الحارث بن ربعي	٢٥
أبو كبشة الأنماري = سعيد بن عمرو	٥٤٧
أبو كدينة = يحيى بن المهلب	١٦٣
أبو كريب = محمد بن العلاء	٤٣
أبو محذورة = أوس بن معير	٢٤٧
أبو مرثد الغنوي = كناز بن الحصين	٢٣١
أبو معاوية الضرير = محمد بن خازم	٢١٦
أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس	١٣٢
أبو نضرة = المنذر بن مالك	١٦٠
أبو نعيم = أحمد بن عبدالله	٥٨
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر	٣٦
أبو واقِدٍ الليثي = عوف بن الحارث	٣٨
أُبي بن العباس بن سهل بن سعد	٤٨٤
أُبي بن كعب	٢٠٠
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ	٢٤٩
الآجري = محمد بن الحسين	٥٢٥
أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص)	٣٠٦
أحمد بن أبي الطاهر الإسفرائيني	٥٧٢

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن أبي شعيب الحراني	٥٢٣
أحمد بن إسحاق	٥٢٨
أحمد بن الحسين (البيهقي)	٨٤
أحمد بن الفرات (أبو الحسن ابن الفرات)	١٥٩
أحمد بن حنبل	١٧١
أحمد بن داود بن عبد الغفار	٥٥٠
أحمد بن سعيد الدارمي	٢٥
أحمد بن شعيب (النسائي)	٢٩٦
أحمد بن عبد الجبار العطاردي	٢٤٤
أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	٨٦
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب	٤٨
أحمد بن عبدالله (أبو نعيم)	٥٨
أحمد بن عبدالله بن صالح (العجلي)	٤٦٥
أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)	٦٢
أحمد بن علي بن عمرو (أبو الفضل السليماني)	٥٣٠
أحمد بن علي بن محمد (ابن الجارود)	٥٤٩
أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر)	٥٨
أحمد بن عمر بن إبراهيم (أبو العباس القرطبي)	١٤٦
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (البزار)	٣٤
أحمد بن عمير (ابن جوصا)	٥٢٧
أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)	٣٣

اسم العلم	الصفحة
أحمد بن محمد بن أبي بكر (ابن خلكان)	٥٧٢
أحمد بن محمد بن أحمد (أبو سعيدٍ الماليني)	١١٧
أحمد بن محمد بن إسحاق (ابن السني)	٣٧٠
أحمد بن محمد بن الحسن	٥٢٩
أحمد بن محمد بن سعيد	١١٠
أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي)	٥٨٢
أحمد بن محمد بن محمد (الهيتمي)	٥٦٦
أحمد بن محمد بن هانئ (الأثرم)	٢٤٩
أحمد بن منصور بن راشد	٤٠٤
أحمد بن مَنِيْعٍ	١٠٧
أحمد بن موسى (ابن مردويه)	٣٣٤
أحمد بن نصر (أبو طالب بن نصر)	٤٤٢
أحمد بن هارون البرديجي	٢٠٤
الأحنف بن قيس	٢٨٨
إدريس بن يحيى	٥٥٠
آدم بن أبي إياس	٣٩٢
أسامة بن زيد ﷺ	٢٠٩
أسامة بن زيد الليثي	٩٢
أسامة بن مالك (أبو العشراء)	٤١
أسباط بن محمد القرشي	٣٩٣
إسحاق بن إبراهيم	٤٤١

اسم العلم	الصفحة
إسحاق بن أبي إسرائيل	٣٠١
إسحاق بن إدريس	٣٤
إسحاق بن راهويه	٤٤١
إسحاق بن سعيد بن حبر	١٢٢
إسحاق بن كامل	٥٥٠
إسحاق بن منصور	٤٤١
إسحاق بن نصر	٣٠٠
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	٢٣٢
إسماعيل بن إبراهيم (أبو إبراهيم الترجماني)	٥٤٤
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	٣٤٧
إسماعيل بن أمية	٢٥٨
إسماعيل بن جعفر	٢٢٥
إسماعيل بن رافع	٥٤٨
إسماعيل بن زياد أبو إسحاق البلخي	١٢١
إسماعيل بن سعيد بن رمانة	١٢٢
إسماعيل بن عُليّة	٤٥٥
إسماعيل بن عمر (ابن كثير)	٥٨
إسماعيل بن عياش الحمصي	٤٦٧
إسماعيل بن مسلم	٤٠٨
الإسماعيلي	٣٧٨
الأسود بن هلال	٤٣٧

اسم العلم	الصفحة
الأسود بن يزيد	١٤٤
أشعث بن عبد الملك الحمراني	٦٠
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز	٣٢٨
الأعشى = ميمون بن قيس	٣٢٤
الأعمش = سليمان بن مهران	٣٦
أمية بن خالد	١٠٦
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	٢٣٩
أوس بن عبدالله الربعي (أبو الجوزاء)	٥٥٤
أوس بن معير (أبو محذورة)	٢٤٧
أيوبُ بن أبي تميمة السختياني	٣٦
الباجي = سليمان بن خلف بن سعد	١٤٥
باذان أبو صالح	٢٦٦
الباقلاني = محمد بن الطيب	٥٨٥
البخاري = محمد بن إسماعيل	٢٦
بدر الدين بن جماعة = محمد بن إبراهيم بن جماعة	٢٣١
بدر الدين العيني	٣٢٢
بديع السيد اللحام	٧٧
البراء بن عازب	٢٨٠
البرديجي = أحمد بن هارون	٢٠٤
البُرساني = محمد بن بكر	٣٩٧
البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق	٣٤

اسم العلم	الصفحة
بسر بن سعيد	٣٥٤
بسر بن عبيدالله	٢٣١
بشر بن آدم	٤٠٣
بشر بن المفضل	٢٠٣
بشر بن بكر التنيسي	٢٣٩
بشر بن معاذ البصري	٢٤٧
البغوي = الحسين بن مسعود	٤١٥
بكر بن سوادة	٥١٨
بكير بن عبدالله بن الأشج	٤٢٩
البلقيني = عمر بن رسلان	٧٦
بهاء الدين الكندي	٥٧٢
بهز بن أسد	٤٠٠
بُهلول بن عبيد الكندي	٢٥٣
البيهقي = أحمد بن الحسين	٨٤
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة	٤٠
تميم بن طرفة	٣٢٧
ثَعْلبة بن زَهْدَم	٤٣٧
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق	٥٦
جابر الجعفي	١٠٤
جابر بن سمرة	٥٧
جابر بن عبدالله	٤٤

اسم العلم	الصفحة
جري بن كليب النهدي	٤٢٣
جرير الرازي	٣٩٣
جرير بن حازم	١٥٩
جرير بن عبد الحميد الثقفي	٥٧
الجُرَيْرِي	١٦٢
جعفر بن أبي طالب	٥٢٢
جعفر بن سليمان	٥٥٤
جعفر بن عون أبو العُمَيْس	٤٤١
جعفر بن محمد بن الحسين بن عبيدالله	٥٣٣
جويرية	٣٥٧
الجويني	٣٦٦
الحارث بن أبي أسامة	٤٠٣
الحارث بن ربعي الأنصاري (أبو قتادة)	٢٥
الحارث بن يزيد	٣٥٢
الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان	١٠١
الحاكم = محمد بن عبدالله بن حمدويه	٣٨
حبَّان بن هلال	٢٥
حبيب بن أبي ثابت	٤٠٣
الحجاج بن أرطاة	٩٧
حجاج بن محمد المصيصي	٤٠٤
حرب بن شداد	٣٩٨

اسم العلم	الصفحة
الحسن بن دينار	٤٨٩
الحسن بن سفيان	٢٥٨
الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (الرامهرمزي)	٢٨٣
حسين الجعفي	٣٠٠
الحسين بن حلبس	١٩٥
الحسين بن علي أبو علي	٥٥٠
الحسين بن محمد (أبو علي النيسابوري)	٩٣
الحسين بن مسعود (البغوي)	٤١٥
الحسين بن واقد المروزي	٣٧٢
حصين بن عبد الرحمن السلمي	١٦٣
حصين بن مخارق	٣٣٤
حفص بن عمر الزبالي	١٩٥
حفص بن غياث	٤٦٥
الحكم بن أبان	٥٢٩
الحكم بن عتيبة	١٥١
حكيم بن جبير	١٠٤
حماد بن أسامة (أبو أسامة)	٤٣
حماد بن الوليد الأزدي	٢٥٤
حماد بن زيد	٣٤٧
حماد بن سلمة	٤١
حماد بن عمرو النصيبي	٢٥٣

اسم العلم	الصفحة
حمد بن محمد (الخطابي)	٣٣٣
حميد الطويل	٣٧٦
حُمَيد بن عبد الرحمن	٣٤٣
الحميدي = عبدالله بن الزبير الحميدي	٩٣
حيوة بن شريح	٥٥٠
خالد الحذاء	٢٠٢
خالد بن أبي الصلت	٤٠٠
خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري)	١٧٣
خالد بن سعد	٥١٦
خالد بن عمرو	١٦٧
خالد بن مخلد القطواني	١١٦
خُشيش بن أصرم	٣٣١
الخطابي = حمد بن محمد	٣٣٣
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي	٦٢
خلف بن عبد الملك (ابن بشكوال)	٣٥٢
خليل بن كيكلدي (العلائي)	٨٤
الدارقطني = علي بن عمر	٨٤
الدارمي = عبدالله بن عبد الرحمن	٥٢٦
داود بن أبي هند	١٠٩
دحيم	٥٢٦
الدهلوي = عبد الحق الدهلوي	٢١٤

اسم العلم	الصفحة
ذكوان الزيات (أبو صالح السمان)	٢٦٦
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان	٨٣
الرامهرمزي = الحسن بن عيد الرحمن بن خلاد	٢٨٣
ربعي بن حراش	٢٨٩
الربيع بن سليمان	٤٦
الربيع بن نافع	٥٤٧
رجاء بن حيوة	٢٧٩
الرشيد العطار	٥٥٤
رضي الدين الحنفي	٥٠٠
الرملي	٥٧٢
روح بن المسيب	٥٥٦
روح بن عبادة	٤٠٣
زُبيد اليامي	٥١٣
الزركشي = محمد بن بهادر بن عبدالله	٨٦
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب	٣٩
زهير بن معاوية	١٦٧
زيد بن أسلم	١٢٩
زيد بن الحباب	٤٦٢
زيد بن ثابت	٩٧
زيد بن خالد الجهني	٢٢٤
زيد بن وهب	٣٩١

اسم العلم	الصفحة
الزيلعي = عبدالله بن يوسف بن محمد	٩٧
سالم بن أبي الجعد	٣٣٨
سالم بن أبي أمية (أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله)	٣٥٤
سالم بن عبدالله بن عمر	٣٦٤
سبط ابن العجمي	٣٧٦
السبكي = علي بن عبد الكافي	٧٣
السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد	٥٤
سراج الدين الأنصاري	٤٥٢
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل	٤١٦
سعد بن أبي وقاص	٣١٠
سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)	١٢٩
سعد بن هشام بن عامر	١٤٤
السعدي	٨٦
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٤٣٤
سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٥٤١
سعيد بن أبي عروبة	١٦٢
سعيد بن المسيب	٣٦
سعيد بن جبير	٥٤٤
سعيد بن سلمة	٣١٥
سعيد بن عثمان (ابن السكن)	٥٦٥
سعيد بن عَروبة	١٨٢

اسم العلم	الصفحة
سعيد بن عمرو (أبو عثمان البرذعي)	٤٦٢
سعيد بن عمرو (أبو كبشة الأنماري)	٥٤٧
سفيان بن سعيد (الثوري)	٥٦
سفيان بن عيينة	٥٦
سلمة الليثي	٤٥٩
سلمة بن المحبق	٤١٦
سلمة بن حبيب	٣٣١
سلمة بن عمرو بن الأكوع	٢٨٠
سليمان الأشجعي (أبو حازم)	٤٦١
سليمان التيمي	١٣٥
سليمان بن أحمد (الطبراني)	٣٦
سليمان بن أحمد الدمشقي	٤٥٧
سليمان بن الأشعث (أبو داود)	٤٨
سليمان بن بلال	١١٠
سليمان بن حرب	٤٤٤
سليمان بن خلف بن سعد (الباجي)	١٤٥
سليمان بن داود (أبو الربيع الزهراني)	٤٤٢
سليمان بن كثير العبدي	١٦٣
سليمان بن مهران (الأعمش)	٣٦
سماك بن حربٍ	١٠٩
السِّندي	٩٣

اسم العلم	الصفحة
سودة بنت زمعة	٣١١
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر	١١
الشافعي = محمد بن إدريس	٤٦
شبابة بن سوار	٢٥
شعبة بن الحجاج	١٦٧
شعيب بن أبي حمزة	٢٩٦
شقيق بن سلمة	٢٤٥
شمس الدين بن محمد بن الأكفاني	٥٧٥
الشوكاني = محمد بن علي	٥٦٥
شيبان بن عبد الرحمن البصري	٥٧
شيبان بن فروخ	٥٣٦
صالح مولى التوأمة	٤٥٧
صبحي الصالح	١٩٣
صدقة بن يزيد	٥٢٥
صدقة الدمشقي	٥٢٥
صدي بن عجلان (أبو أمامة)	١٣٢
صفوان بن سليم	٣١٥
الصلت بن دينار الأزدي	١٧٠
الصنعاني = محمد بن إسماعيل	٣٤
الضحاك بن مخلد	٤٤٨
ضمرة بن سعيد	٣٨

اسم العلم	الصفحة
طاهر الجزائري	٨٦
طاوس بن كيسان	١٥٠
الطبراني = سليمان بن أحمد	٢٠٣
الطحاوي = أحمد بن محمد	٣١
عائشة أم المؤمنين	٣٧
عارم	٤٤٤
عاصم الأحول	١٤٨
عاصم بن شريب	١٢٢
عاصم بن ضمرة	٤٠٣
عامر بن عبدالله بن الزبير	٣١٦
عامر بن واثلة	١٨٩
عبّاد بن العوام	١٧١
عبّاد بن منصورٍ	٥٠
عبادة بن الصامت	٣٩٧
عباس الدُّوري	٥١٣
العباس بن عبد المطلب	٥٤٣
عبثر بن القاسم	١٦٣
عبد الأعلى بن مسهر (ابن مسهر)	٥٥٩
عبد الباقي بن قانع	١٥٩
عبد الحق الدهلوي	٢١٤
عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين	٢٣٩

اسم العلم	الصفحة
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	١٧٩
عبد الرؤوف المناوي	٢١٣
عبد الرحمن المعلمي	٥٨٩
عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)	١١
عبد الرحمن بن أبي بكرة	٦٠
عبد الرحمن بن أبي حاتم	١٢
عبد الرحمن بن أبي ليلى (ابن أبي ليلى)	١٠٧
عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)	١٠٨
عبد الرحمن بن إسماعيل (أبو شامة)	٥٦٤
عبد الرحمن بن القاسم	١١٧
عبد الرحمن بن بشر	٥٢٩
عبد الرحمن بن رافع	٥١٨
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	٥١٩
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)	٣٦
عبد الرحمن بن عبيدالله (أبو سعيد مولى بني هاشم)	٤٦٢
عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)	١٢٤
عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)	٥٦
عبد الرحمن بن مل (أبو عثمان النَّهدي)	١٣٥
عبد الرحمن بن مهدي	١٠٢
عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج)	٣٦
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	٢٣١

اسم العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن يوسف (ابن خراش)	٥٤٩
عبد الرحيم بن الحسين (العراقي)	٤٧
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٧٨
عبد السلام بن مُطهَّر	٤٣٤
عبد السيد بن محمد (ابن الصباغ)	٤٣٠
عبد العزيز العمي	١٦٣
عبد العزيز بن أبي رواد	٤٠٤
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٥٠
عبد العزيز بن مسلم	١٦٣
عبد العظيم بن عبد القوي (المنذري)	٩٠
عبد الغفار بن الحسن أبو حازم	٤٦١
عبد القدوس بن حبيب	٥٣٨
عبد الكريم بن مالك الخضرمي	١٨١
عبدالله بن الحارث (أبو جهيم)	٣٥٤
عبدالله بن الزبير (الحميدي)	٩٣
عبدالله بن المؤمل	٣٩٦
عبدالله بن المبارك	١١
عبدالله بن الوليد	٣٩٦
عبدالله بن بشر الرقي	٤٣٥
عبدالله بن بكر	١٨٢
عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي	١٥٩

اسم العلم	الصفحة
عبدالله بن دينارٍ	٢٥٣
عبدالله بن ذكوان (أبو الزناد)	٣٢٨
عبدالله بن رجاء	٤٤٨
عبدالله بن سعيد	٣١٦
عبدالله بن صائد (ابن صياد)	٣٣٠
عبدالله بن عباس	١٣٢
عبدالله بن عبد الرحمن (الدارمي)	٢٥
عبدالله بن عبد العزيز الليثي	٣٨
عبدالله بن عدي بن عبدالله (ابن عدي)	١١١
عبدالله بن عروة	٥١
عبدالله بن عمر بن الخطاب	٤٤
عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٣٩
عبدالله بن عون (ابن عون)	٤٤١
عبدالله بن فيروز (ابن الديلمي)	٥٢٣
عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري)	١٣٢
عبدالله بن لهيعة	١٧١
عبدالله بن محمد الزهري	١٦٦
عبدالله بن محمد بن زياد (أبو بكر النيسابوري)	٢١٦
عبدالله بن مسعودٍ	١٠٨
عبدالله بن مسلم (ابن قتيبة)	٣٢٣
عبدالله بن مسلمة (القعنبي)	٥١٩

اسم العلم	الصفحة
عبدالله بن معبد الزماني	٢٥
عبدالله بن نمير	١٤٣
عبدالله بن هبيرة	٥٦٠
عبدالله بن وهب بن مسلم (ابن وهب)	٤٨
عبدالله بن يزيد	٥٢٤
عبدالله بن يزيد (أبو عبد الرحمن الحُبلي)	٤٨
عبدالله يوسف الجُدَيع	٢٣٧
عبدالله بن يوسف بن محمد (الزيلعي)	٩٧
عبد الملك الصنعاني	٣٤
عبد الملك بن أبي سليمان	١٠٣
عبد الملك بن الوليد الطائي	٤٥٧
عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)	٥٦
عبد الملك بن عمير	٥٧
عبد المهيمن بن العباس	٤٨٤
عبد الواحد بن زياد	٣٢٦
عبد الوهاب المالكي القاضي	٢٢٦
عبد الوهاب بن عطاء	٣٦٩
عبد بن حميد	٣٣١
عبد بن زمعة	٣١١
عبدان	١١٨
عبيدالله بن الأسود الخولاني	٤٢٩

اسم العلم	الصفحة
عبيدالله بن القبطية	٣٢٧
عبيدالله بن عبد الكريم (أبو زرعة الرازي)	٢٢٩
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	٣٨
عبيدالله بن عمر العمري	٢٥٨
عبيدالله بن معاذ	٢٥
عبيد بن علي	٢٥٥
عبيد بن غنام	٥٤٠
عتبة بن أبي وقاص	٣١٠
عتبة بن فرقد	١٣٥
عثمان بن أحمد بن عبدالله	٥٢٣
عثمان بن جعفر اللبان	١٩٥
عثمان بن حكيم	٣٢٦
عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)	٤٧
عثمان بن عفان	٣٢٦
العجلي = أحمد بن عبدالله بن صالح	٤٤٤
العراقي = عبد الرحيم بن الحسين	٤٨
عراك بن مالك	١٤٣
عروة بن الزبير	٣١٢
عروة بن رويم اللخمي	٥٢٧
عطاء العطار	١٨٢
عطاء بن أبي رباح	١٠٦

اسم العلم	الصفحة
عطاء بن السائب	١٦٤
عطاء بن عثمان القرشي	١٢٢
عطاء بن مِيْنَاء	٣٢٩
عطاء بن يزيد الليثي	٢٠٠
عطاء بن يسار	١٢٩
عقيل بن خالد	٢٠١
العقيلي = محمد بن عمرو بن موسى	٤٣٥
عكرمة بن عمار اليمامي	١٧١
عكرمة مولى ابن عباس	١١٠
العلاء بن عبد الرحمن	٢٧٥
العلائي = خليل بن كيكلدي	٨٤
علي بن أبي بكر (الهيثمي)	٥٣٨
عليّ بن أبي طالب	١٧٣
علي بن أحمد بن حزم (ابن حزم)	٢٧٩
علي بن الحسين (ابن عساكر)	٥٤٨
علي بن المديني	٥٦
علي بن بذيمة	١٨٢
علي بن سعيد	٥٥٦
علي بن سلطان بن محمد (القاري)	٢٣٦
علي بن عاصم	٢٥٤
علي بن عبد الكافي (السبكي)	٣٦٦

اسم العلم	الصفحة
علي بن عمر (الدارقطني)	٨٤
علي بن عياش	٢٩٦
علي بن محمد بن عبد الملك (أبو الحسن القطان)	٣٧٤
علي بن مُسهر	١٧٣
عمار بن ياسر	٣٤٩
عمر بن الحكم بن ثوبان	٢٤٠
عمر بن الخطاب	٣٨
عمر بن رسلان (البلقيني)	٧٦
عمر بن سعيد التنوخي	٤٣٥
عمر بن عبد العزيز	٤٠٠
عمر بن عبدالله بن أبي خثعم	٤٥٦
عمر بن عثمان	٢٠٩
عمر بن علي المقدمي	٢١٦
عمران بن حصين	١٤٧
عمران القطان	٣٩٨
عمرو الفلاس	٤٦٦
عمرو الناقد	٢٤٦
عمرو بن أبي سلمة (أبو حفص التنيسي)	٥٢٦
عمرو بن أبي عمرو	١١٠
عمرو بن أبي قيس	٤٠٨
عمرو بن الحارث	٤٨

اسم العلم	الصفحة
عمرو بن الحريث	٤٩
عمرو بن جميع	٥٤٤
عمرو بن دينار	٥٦
عمرو بن سليم الزرقي	٣١٦
عمرو بن شعيب	٣٧٠
عمرو بن صالح أبو أمية	١٢٢
عمرو بن عبدالله بن أبي إسحاق السبيعي	١٦٤
عمرو بن عثمان	٢١٠
عمرو بن مالك النكري	٥٥٣
عوف بن الحارث (أبو واقدٍ الليثي)	٣٨
عون بن أبي جُحَيفة	٤٤١
عياض القاضي	٢٥
عيسى بن أبي عيسى (أبو جعفر الرازي)	١٨١
عيسى بن موسى الغُنْجَار	٣٦
عيسى بن يونس	٣٦٩
الغزالي	٢٢٦
غُنْدَر محمد بن جعفر	٢٥
غَيلان بن جرير	٢٥
فرج بن يحيى الكوفي	٤٥٧
الفيروزآبادي = محمد بن يعقوب	١٥٥
القاري = علي بن سلطان بن محمد	٢٣٦

اسم العلم	الصفحة
القاسم المطرِّز	٤٤٢
القاسم بن زكريا بن دينار	٣٠٠
القاسم بن سلام	٣٢٣
القاسم بن محمد	١٤٣
قبيصة	٢٥٥
قتادة بن النعمان	٣٥٣
قتيبة بن سعيدٍ	١٨٩
قرة بن خالد	١٨٨
القعنبي = عبدالله بن مسلمة	٥١٩
قيس بن أبي حازم	٣٧١
الكرماني	٢٤
كُريب	٤٣
كعب بن مُرّة	٢٥٦
كناز بن الحصين (أبو مرثد الغنوي)	٢٣١
اللكنوي = محمد بن عبد الحي	٥٨٢
ليث بن أبي سليم	١٦٥
الليث بن سعد	٤٨
مالك بن الحويرث	٥٨٩
مالك بن أنس	٤٦
المباركفوري محمد بن عبد الرحمن	١٠٠
مبشر بن إسماعيل	٢٣٩

اسم العلم	الصفحة
مجاهد بن جبر	٢٩٢
محرز بن عبدالله الجزري (أبو رجاء الخراساني)	٥٢٥
محرز بن عون	٥٥٨
محمد أمين الحسيني	٤١٦
محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)	٥٧٢
محمد أنور شاه الكشميري	١٠٠
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي	١٨٠
محمد بن إبراهيم بن جماعة (بدر الدين بن جماعة)	٢٣١
محمد بن إبراهيم بن علي (ابن الوزير اليماني)	٤٣٠
محمد بن أبي بكر المديني	٥٦٦
محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)	٣٣٣
محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)	٤١٦
محمد بن أحمد بن خنب	٥٤٠
محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي)	٨٣
محمد بن إدريس (الشافعي)	٤٦
محمد بن إسحاق (أبو حاتم الرازي)	٢٣٢
محمد بن إسحاق بن خزيمة	٧٨
محمد بن إسحاق بن محمد (ابن منده)	٥٤
محمد بن إسحاق بن يسار	١٠٩
محمد بن إسماعيل البخاري	١٤٨
محمد بن إسماعيل (الصنعاني)	٣٤

اسم العلم	الصفحة
محمد بن الحسن (ابن فورك)	٣١
محمد بن الحسين (الآجري)	٥٢٥
محمد بن الحسين (الأزدي)	٥٥٧
محمد بن الحسين بن داود العلوي	٥٢٩
محمد بن الصباح البزاز	١٦٦
محمد بن الطيب (الباقلاني)	٥٨٥
محمد بن العلاء (أبو كريب)	٤٣
محمد بن القاسم بن بشار (أبو بكر بنُ الأنباريّ)	٤٢٥
محمد بن المثنى	٢٥
محمد بن المنكدر	٢٩٦
محمد بن الهيثم القاضي أبو الأحوص	١٨١
محمد بن الوليد الزبيدي	٢٠١
محمد بن بشار	٢٥
محمد بن بكر (البرساني)	٣٩٧
محمد بن بهادر بن عبدالله (الزركشي)	٨٦
محمد بن ثابت العبدي	٢٥٧
محمد بن جحادة	٥٥٩
محمد بن جعفر الكتاني	٣١
محمد بن حبان (ابن حبان)	٧٠
محمد بن حميد الرازي	٥٥٩
محمد بن خازم (أبو معاوية الضرير)	٢١٦

اسم العلم	الصفحة
محمد بن داود بن سليمان الزاهد	٥٣٣
محمد بن ربيعة	١١٨
محمد بن زهير أبو يعلى الأيلي	٤٦٠
محمد بن زياد الجُمحي	٢٦٦
محمد بن سعد كاتب الواقدي	٥٥٤
محمد بن سفيان الأُبُلِّي	٥٥٢
محمد بن سَلاَم	٤٤٠
محمد بن سليمان بن الأصبهاني	٤٥٨
محمد بن سوقة	٢٥٤
محمد بن سيرين	٣٦
محمد بن طاهر المقدسي	٤٧
محمد بن عبد الحي (اللكنوي)	٥٨٢
محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب)	٤٥٧
محمد بن عبد الرحمن بن محمد (السخاوي)	٥٤
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد	٥١٣
محمد بن عبدالله الحضرمي	٤٥٧
محمد بن عبدالله بن حمدويه (الحاكم)	٣٨
محمد بن عبدالله بن قريش (أبو بكر بن قريش)	٥٣٣
محمد بن عبدالله بن محمد (ابن العربي)	٢٧٤
محمد بن عبد الواحد (المقدسي)	٤٧
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد	٥١٣

اسم العلم	الصفحة
محمد بن عبيدالله العرزمي	١٠٥
محمد بن عثمان (ابن أبي شيبة)	٣٦٩
محمد بن عجلان (ابن عجلان)	١٨٢
محمد بن علي (الشوكاني)	٥٦٥
محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)	٨٥
محمد بن علي الواسطي	٤٢٤
محمد بن عمر المروزي (أبو الموجه)	١١٨
محمد بن عمر بن محمد (ابن رشيد)	١٢٤
محمد بن عمرو السواق	٩٦
محمد بن عمرو بن موسى (العقيلي)	٤٣٥
محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي)	٤٠
محمد بن فضيل	١٦٣
محمد بن مسلم (أبو الزبير المكي)	١٠٢
محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري)	٤٥
محمد بن مسلم بن واره	٣٤٣
محمد بن مصعب القرقساني	٥١٤
محمد بن مهاجر	٥٤٦
محمد بن موسى بن عثمان (الحازمي)	١٠١
محمد بن ميمون (أبو حمزة السكري)	٣٦
محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي	٥٤٠
محمد بن هارون بن سليمان الحضرمي	٥٣٣

اسم العلم	الصفحة
محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي	١٠٧
محمد بن يحيى بن حبان	٢٥٨
محمد بن يزيد (ابن ماجه)	٣١٤
محمد بن يزيد بن سنان	٤٣٩
محمد بن يعقوب (الفيروزآبادي)	١٥٥
محمد بن يوسف	٣٣٧
محمد مرتضى الزبيدي	٥٦٨
محمود بن غيلان	٤٤
مُرّة بن كعب	٢٥٦
مروان بن محمد الطاطري	٤٥٠
المزي = يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف	٧٧
المستمر بن الريان	٥٥٥
المستورد بن شداد	٤٨
مسدد بن مسرهد	٤٤٢
مسروق بن الأجدع	١٤٤
مسلم بن أبي بكرة	٢٨٩
مسلمة بن خالد بن عبدالله	١٢٢
المطلب بن أبي وداعة السهمي	٥١٥
مظفر بن مدرك	٤٠١
معاذ بن جبل	١٨٨
معاذ بن رفاعة بن رافع	٣٥٣

اسم العلم	الصفحة
المعتمر بن سليمان	٢٠٣
معقل بن سنان الأشجعي	٤١٦
المعلّى الرازي	٤٠٦
معمر بن المثنى التيمي	٣٢٤
معمر بن راشد	٥٦
معن بن عيسى	٣١٥
معن بن محمدٍ الغِفاري	٤٣٤
المغيرة بن أبي بردة	٣١٥
المغيرة بن عبد الرحمن الحِزامي	٣٢٩
المقدسي = محمد بن عبد الواحد	٣٩٩
مِقْسَم بن بَجرة الهاشمي	١٧٩
مليح بن وكيع	٤٦٥
المنذر بن مالك (أبو نضرة)	١٦٠
المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي	٩٠
منصور بن زاذان	٤٠٨
منصور بن صقير	٢٥٦
منصور بن محمد (أبو المظفر السمعاني)	١٣٥
المنهال بن خليفة	٩٧
مهاجر أبو سليمان	١٢٢
مهدي بن ميمون	٥٤٧
موسى التبوذكي	٤٤٣

اسم العلم	الصفحة
موسى بن أعين	٥٢٣
موسى بن جعفر بن أبي كثير	٥٣٨
موسى بن حزام	٢٩٩
موسى بن عبد الرحمن المسروقي	٥٤٠
موسى بن عبد العزيز	٥٢٩
موسى بن عبيدة	٥٤٠
موسى بن مسعود (أبو حذيفة)	١٦٧
ميسرة الأشجعي	٣٠٠
ميمون بن قيس (الأعشى)	٣٢٤
ميمونة زوج النبي ﷺ	٣٣٧
الميموني	٤٧٥
نافع أبو هرمز	٥٣٦
نافع أبو غالب	٢٥٧
نافع بن عمر الجمحي	٢٤٨
نافع مولى ابن عمر	٤٢
النخعي = إبراهيم بن يزيد	٣٦٩
النسائي = أحمد بن شعيب	٧٦
نصر المعلم البصري	١٢٢
النضر بن شميل	٢٥
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١٠٤
نفيع بن الحارث (أبو بكرة)	٢٨٩

اسم العلم	الصفحة
نفيع بن رافع (أبو رافع)	٥٤٣
نور الدين عتر	٣٣
النووي = يحيى بن شرف	٢٥
هاشم بن القاسم	١٦١
هانئ مولى عثمان	٣٤
هدبة بن خالد	٤٤٤
هرم بن نسيب (أبو العجفاء)	٤٠٨
هشام بن إبراهيم المخزومي	٥٣٨
هشام بن حسان	٣٧
هشام بن سعد القرشي	١٨٨
هشام بن عبد الملك	١٨٠
هشام بن عروة	٥١
هشام بن عمار	٣١٦
هشام بن يوسف الصنعاني	٣٤
هشيم بن بشير	١٦٧
همام بن منبه	٣٦
الهيتمي = أحمد بن محمد بن محمد	٥٦٦
الهيثمي = علي بن أبي بكر	٢٨٥
وائل بن حجر	٣٦
وابصة بن معبد	٤١٦
واثلة بن الأسقع	٢٣١

اسم العلم	الصفحة
واسع بن حبان	٢٥٨
الواشحي	٤٤٤
واصل بن عبد الرحمن	٦٠
وضاح بن عبدالله اليشكري (أبو عوانة)	٥٦
وكيع بن الجراح	٢٧٦
الوليد بن مسلم	٢٣٢
وهب بن جريرٍ	٢٧٦
وهيب بن خالد	٢٥٩
يحيى بن أبي حية	٥٦٠
يحيى بن أبي طالب	٥٤٠
يحيى بن أبي كثيرٍ	٥٦
يحيى بن آدم	١٠٨
يحيى بن المهلب (أبو كدينة)	١٦٣
يحيى بن سعيد القطان	١٠٢
يحيى بن شرف (النووي)	٢٥
يحيى بن عقبة بن أبي العيزار	٥٥٩
يحيى بن محمد بن قيس	١٩٥
يحيى بن معين	٨٠
يحيى بن يمان	٥١٦
يزيد بن أبي حبيب	١٨٨
يزيد بن أبي زياد	١١٩

اسم العلم	الصفحة
يزيد بن أبي مالك	١٨٠
يزيد بن ثابت	٩٧
يزيد بن زريع	٢٠٣
يزيد بن زياد الأشجعي	١١٨
يزيدُ بن سنان	٢١٥
يزيد بن عبدالله البيسري	٤٠٦
يزيد بن عمرو المغافري	٤٨
يزيد بن هارون السلمي	١٨١
يزيد مولى المنبعث	٢٢٥
يعقوب بن إسحاق (ابن السكيت)	٤٢٥
يعقوب بن سفيان الفسوي	٣٧٢
يعقوب بن شيبة	٩٤
يوسف بن أبي بردة	٩٤
يوسف بن خالد السمتي	٤٦٥
يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (المزي)	٤٣٧
يوسف بن عبدالله (ابن عبد البر)	٣٦٢
يوسف بن موسى (أبو المحاسن الحنفي)	١٨٣
يوسف بن يعقوب	٥٣١
يونس بن عبد الأعلى	١٨٧
يونس بن يزيد	٢٠١

❑ ❑ ❑

فهرس المصطلحات الحديثية

المصطلح	الصفحة
اختصار الحديث	٢٩٠
الاختلاط	١٥٥
الاضطراب	١٦٨
التحريف	٢٦١
تدليس الإسناد	٣٧١
تدليس التسوية	٣٧٩
تدليس العطف	٣٨٠
تدليس القطع	٣٨٠
التصحيف	٢٦٧
التفرد المطلق	٣٤
التفرد النسبي	٣٥
تقوية الحديث	٤٧٩
الحديث	١٨
الحسن لذاته	٤٧٩
الحسن لغيره	٤٨٥
الحكم على الحديث	٦٨
الروايات	٣٠٣

المصطلح	الصفحة
الرواية بالمعنى	٢٧٢
زيادة الثقة	٢١٩
سبب ورود الحديث	٣٠٩
الشاذ	١٨٦
الشاهد	٢٧
الصحيح لغيره	٤٨٠
صيغ الرواية	٣٨٧
الضبط	١٥٣
الضعيف	٨١
العزيز	٥٩
العلة	٤٧٠
علم الحديث دراية	٥٧٥
علم الحديث رواية	٥٧٥
علم العلل	٤٧٠
الغريب	٤٠
الفرد	٣٢
المبهم	٤٣٣
المتابعة	٢٧
المتأخرون	١٠٠
المتقدمون	٧٨
المتواتر	٦١
المجهول	٤١١

المصطلح	الصفحة
المخالفة	١٨٤
مختلف الحديث	٢٨
المدرج	٢٤١
المرسل الخفي	٣٨٢
المرسل	٣٦٥
المزيد في متصل الأسانيد	٢٣٠
المستور	٥٠٤
مشكل الحديث	٣٣٥
المشهور	٥٣
المضطرب	٥٠٤
المعضل	٣٦٣
المعلق	٣٦٣
المعلل	٤٧١
المقلوب	٢٥١
المنقطع	٣٦٨
المنكر	٢٠٤
المهمل	٤٣٨

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **أبو داود حياته وسننه**، د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٥هـ.

٢ ـ **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٣ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، الحازمي، المنيرية للطباعة، القاهرة، ١٩٢٨م.

٤ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢ ـ ١٣٦٩هـ.

٥ ـ **الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم النيسابوري**، عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي، ت: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١ ـ ١٤٠٧هـ.

٦ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د. ت.

٧ ـ **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، الحافظ السخاوي، ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١ ـ ٢٠٠١م.

٨ ـ **القبس في شرح موطأ ابن أنس**، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، ت: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، ط١ ـ ١٤١٩هـ.

٩ ـ **المنخول في تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢ ـ ١٤٠٠هـ.

١٠ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، محمد بن إبراهيم بن جماعة، ت: د. محي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢ ـ ١٤٠٦هـ.

١١ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، محمد الحسني الزبيدي، دار الفكر، دمشق، د. ت.

١٢ ـ **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ**، محمد عوامة، دار السلام، القاهرة، ط٢ ـ ١٤٠٧هـ.

١٣ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت: القاضي حسين ابن أحمدالسياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهـدل، مؤسسة الرسالـة، بيروت، ط١ ـ ١٩٨٦م.

١٤ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

١٥ ـ **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر، بيروت، ط٣ ـ ١٤١١هـ.

١٦ ـ **اختلاف الأسانيد والمتون وأثره في اختلاف الفقهاء**، د. ماهر ياسين الفحل، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ـ ١٤٢٣هـ.

١٧ ـ **اختلاف الحديث**، محمد بن إدريس الشافعي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسـة الكتب الثقافية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

١٨ ـ **أدب الإملاء والاستملاء**، السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور، ت: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠١هـ.

١٩ ـ **إرشـاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، الشوكانـي محمد بن علي، ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١ ـ ١٤١٢هـ.

٢٠ ـ **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، الصنعاني محمد بن إسماعيل، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

٢١ ـ **أسباب اختلاف المحدثين**، خلدون الأحدب، دار كنوز العلم، جدة، ط٤ ـ ١٤٢٢هـ.

٢٢ ـ **أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي**، د. شـرف القضاة، ود. أمين القضاة، دار الفرقان، عمان، ١٤١٩هـ.

٢٣ ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.

٢٤ ـ **أصول الشاشي**، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٥ ـ **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني**، تأليف أبو الفضل

محمد بن طاهر المقدسي، ت: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١٩هـ.

٢٦ ـ **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، د. نور الدين عتر، مكتبة دار الفرفور دمشق، ط٩ ـ ١٤١٩هـ.

٢٧ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ـ ١٩٧٥م.

٢٨ ـ **إفادة الخبر المتواتر في كتب الحديث العلم النظري**، ضمن مجموعٌ فيه أربع رسائل، د. رشوان أبو زيد محمود، دار البصائر، القاهرة، ط١ ـ ١٤٢٩هـ.

٢٩ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٤هـ.

٣٠ ـ **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، تأليف: محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجدي، بغداد، ١٩٨٩م.

٣١ ـ **الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة**، عبد الحي اللكنوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦ ـ ٢٠٠٥م.

٣٢ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ـ ١٤١٤هـ.

٣٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم الظاهري علي بن أحمد، دار الحديث القاهرة، ط١ ـ ١٤٠٤هـ.

٣٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، ت: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٤هـ.

٣٥ ـ **الأربعين في دلائل التوحيد**، أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي بن محمد الهروي، ت: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، المدينة المنورة، ط١ ـ ١٤٠٤هـ.

٣٦ ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى الخليلي، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ـ ١٤٠٩هـ.

٣٧ ـ **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات**، طارق بن عوض الله محمد، مكتبة

ابن تيمية، مصر، ١٤١٧هـ.

٣٨ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ٢٠٠٠م.

٣٩ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١ ـ ١٤١٢هـ.

٤٠ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، تقي الدين ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤١ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة/ المكتبة العتيقة، تونس، ط١ ـ ١٣٧٩هـ.

٤٢ـ **الأم**، الشافعي محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ـ ١٣٩٣هـ.

٤٣ـ **الإمام ابن ماجه وكتابه السنن**، محمد عبد الرشيد النعماني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦ ـ ١٤١٩هـ.

٤٤ـ **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٨هـ.

٤٥ـ **الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه**، د. بديع السيد اللحام، دار قتيبة، دمشق، ط١ ـ ١٤١٥هـ.

٤٦ـ **الأنساب**، تأليف: السمعاني عبد الكريم بن محمد، ت: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١ ـ ١٩٩٨م.

٤٧ـ **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٨ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير**، تأليف أحمد شاكر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ـ ١٤١٧هـ.

٤٩ـ **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل، ت: عثمان

أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط١ ـ ١٣٩٨هـ.

٥٠ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين الزركشي، ت: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٢١هـ.

٥١ ـ **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، د. ت.

٥٢ ـ **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٤ ـ ١٤١٨هـ.

٥٣ ـ **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، إبراهيم بن محمد الحسيني، ت: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٤ ـ **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، د. ت.

٥٥ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، أبو إسحاق الشيرازي، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١ ـ ١٤٠٣هـ.

٥٦ ـ **التبيين لأسماء المدلسين**، أبو الوفا ابن العجمي إبراهيم بن محمد، ت: محمد إبراهيم داود الموصلي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١ ـ ١٤١٤هـ.

٥٧ ـ **الترجيح لحديث صلاة التسبيح**، ابن ناصر الدين الدمشقي، ت: محمود سعيد ممدوح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٨٥.

٥٨ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١٧هـ.

٥٩ ـ **التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**، د. محمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط١ ـ ١٤٢١هـ.

٦٠ ـ **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، ت: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦١ ـ **التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده**، عبد الجواد حمام، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٢ـ **التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير**، الإمام النووي، مع شرحه تدريب الراوي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت.

٦٣ـ **التقرير والتحبير في علم الأصول**، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٤ـ **تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء**، د. محمد بازمول، ملف الكتروني.

٦٥ـ **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، الحافظ العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط١ ـ ١٩٧٠م.

٦٦ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٦٧ـ **التلخيص شرح الجامع الصحيح**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١ ـ ١٤١٨هـ.

٦٨ـ **التلخيص في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، ت: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٩ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٧٠ـ **التمييز**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣ـ ١٤١٠هـ.

٧١ـ **التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح**، جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٧هـ.

٧٢ـ **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، الحافظ شمس الدين السخاوي، ت: عبدالله بن محمد بن عبد الرحيم البخاري، مكتبة أصول السلف، السعودية، ط١ ـ ١٤١٨هـ.

٧٣ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المُناوي، ت: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١ ـ ١٤١٠هـ.

٧٤ـ **الثقات**، ابن حبان البستي، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١ ـ ١٣٩٥هـ.

٧٥ـ **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١ ـ ١٤١٩هـ.

٧٦ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٧٧ـ **الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين**، د. محمد طاهر الجوابي، الدار العربية للكتاب، تونس، ط١ ـ ١٩٩٧م.

٧٨ـ **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ـ ١٣٧١هـ.

٧٩ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٨٠ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨١ـ **الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي**، زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٥هـ.

٨٢ـ **الحديث المعلول قواعد وضوابط**، د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ـ ١٤١٦هـ.

٨٣ـ **الحديث والمحدثون**، محمد محمد أبو زهو ـ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٤ـ **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

٨٥ـ **الدعوات الكبير**، أبو بكر البيهقي، ت: بدر بن عبدالله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٤هـ.

٨٦ـ **الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، جلال الدين السيوطي، ت: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، السعودية، ط١ ـ ١٤١٦هـ.

٨٧ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، محمد بن جعفر الكتاني، ت: محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦ ـ ١٤٢١هـ.

٨٨ ـ **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

٨٩ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣ ـ ١٤٠٧هـ.

٩٠ ـ **الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي**، د. عبد المجيد بَيرم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١ ـ ١٤٢٤هـ.

٩١ ـ **السنة قبل التدوين**، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٥ ـ ١٤١٤هـ.

٩٢ ـ **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنن**، تأليف: أبو عبدالله بن رشيد الفهري محمد بن عمر، ت: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

* **سنن الترمذي** = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل.

٩٣ ـ **السنن الصغرى**، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٩٤ ـ **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٩٥ ـ **السنن المأثورة عن الإمام الشافعي رواية أبي جعفر الطحاوي**، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٦هـ.

٩٦ ـ **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين**، عبد القادر مصطفى المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٩٧ ـ **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمر العُقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٤هـ.

٩٨ ـ **الضعفاء والمتروكين**، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، ت: عبدالله القاضي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٦هـ.

٩٩ ـ **الضعفاء والمتروكين**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١ ـ ١٣٩٦هـ.

١٠٠ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

١٠١ ـ **العجالة في الأحاديث المسلسلة**، أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي، دار البصائر، دمشق، ط٢ ـ ١٩٨٥م.

١٠٢ ـ **العلل الصغير**، الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

١٠٣ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: خليل الميس دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٣هـ.

١٠٤ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: أبو الحسن الدارقطني، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

١٠٥ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت/ دار الخاني، الرياض، ط١ ـ ١٤٠٨هـ.

١٠٦ ـ **علم أصول الحديث**، الجرجاني علي بن محمد، ت: عقيل المقطري، مكتبة دار القدس، صنعاء، ط١ ـ ١٩٩٢م.

١٠٧ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، د. ت.

١٠٨ ـ **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، عبد الرؤوف المُناوي، ت: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض، د. ت.

١٠٩ ـ **الفصل للوصل المدرج في النقل**، تأليف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، ت: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ط١ ـ ١٤١٨هـ.

١١٠ ـ **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢ ـ ١٤٢١هـ.

١١١ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي الشوكاني، ت: عبد الرحمن

يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ ـ ١٤٠٧هـ.

١١٢ ـ **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١١٣ ـ **القول المسدد في الذب عن المسند**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ.

١١٤ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الحافظ الذهبي، ت: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١ ـ ١٤١٣هـ.

١١٥ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣ ـ ١٤٠٩هـ.

١١٦ ـ **الكفاية في علم الرواية**، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د. ت.

١١٧ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

١١٨ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، تأليف: ابن الكيال أبو البركات محمد بن أحمد، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم، الكويت، د. ت.

١١٩ ـ **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١٧هـ.

١٢٠ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٢١ ـ **اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

١٢٢ ـ **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، ابن المنير الاسكندري، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٧هـ.

١٢٣ ـ **المجتبى من السنن**، أبو عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب، ت: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ ـ ١٤٠٦هـ.

١٢٤ ـ **المجموع**، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٢٥ـ **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، الرامهرمزي حسن بن عبد الرحمن، ت: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣ـ ١٤٠٤هـ.

١٢٦ـ **المحرر في الحديث**، ابن قدامة المقدسي محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط٣ـ ١٤٢١هـ.

١٢٧ـ **المحصول في أصول الفقه**، القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، ت: حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١ ـ ١٤٢٠هـ.

١٢٨ـ **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١ ـ ١٤٠٠هـ.

١٢٩ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٠ـ **المختلطين**، الحافظ أبو سعيد العلائي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١ ـ ١٤١٧هـ.

١٣١ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**، أبو بكر البيهقي، ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

١٣٢ـ **المدخل إلى كتاب الإكليل**، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، د. ت.

١٣٣ـ **المراسيل**، ابن أبي حاتم الرازي، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ـ ١٣٩٧هـ.

١٣٤ـ **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس**، الشريف بن حاتم العوني، دار الهجرة، الرياض، ط١ ـ ١٤١٨هـ.

١٣٥ـ **المزيد في متصل الأسانيد**، سميرة محمد سلامة عمرو، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١ ـ ١٤٢٦هـ.

١٣٦ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١١هـ.

١٣٧ ـ **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١٣هـ.

١٣٨ ـ **المسند الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، أبو عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢ ـ ١٤١٣هـ.

١٣٩ ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**، مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ ١٣٧٤هـ.

١٤٠ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١٧هـ.

١٤١ ـ **المسند**، أبو بكر الحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، مكتبة المتنبي القاهرة، د. ت.

١٤٢ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ـ ١٤٠٩هـ.

١٤٣ ـ **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٣هـ.

١٤٤ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. سعد عبد العزيز الشتري، دار العاصمة/ دار الغيث، السعودية، ط١ ـ ١٤١٩هـ.

١٤٥ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، بيروت/ مكتبة المتنبي، القاهرة/ مكتبة سعد الدين، دمشق، د. ت.

١٤٦ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين محمد بن علي البصري، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٣هـ.

١٤٧ ـ **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٤٨ ـ **المعجم الصغير**، الطبراني سليمان بن أحمد، ت: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

١٤٩ ـ **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢ ـ ١٤٠٤هـ.

١٥٠ ـ **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية، د. ت.

١٥١ ـ **المعجم**، تأليف: أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط١ ـ ١٤٠٧هـ.

١٥٢ ـ **المعرفة والتاريخ**، الفسوي يعقوب بن سفيان، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٥٣ ـ **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار (بهامش إحياء علوم الدين للغزالي)**، الحافظ عبد الرحيم العراقي، دار الفكر، بيروت، ط٣ ـ ١٤١١هـ.

١٥٤ ـ **المغني في الضعفاء**، الذهبي شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان، ت: د. نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ـ ١٣٩١هـ.

١٥٥ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: محي الدين مستو/ يوسف علي البدوي/ أحمد محمد السيد/ محمود إبراهيم بذال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١ ـ ١٤١٧هـ.

١٥٦ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، السخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

١٥٧ ـ **المقترب في بيان المضطرب**، أحمد عمر بازمول، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١م.

١٥٨ ـ **المقنع في علوم الحديث**، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ت: عبدالله ابن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١ ـ ١٤١٣هـ.

١٥٩ ـ **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١ ـ ١٣٣١هـ.

١٦٠ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود، ت: عبدالله عمر

البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٨هـ.

١٦١ ـ **المنهاج شرح الجامع الصحيح**، الإمام النووي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١ ـ ١٩٩٧م.

١٦٢ ـ **المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث**، عبد اللطيف السيد علي سالم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦٣ ـ **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط٢ ـ ١٤٢٢هـ.

١٦٤ ـ **الموافقات**، الشاطبي إبراهيم بن موسى، ت: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

١٦٥ ـ **الموضوعات**، تأليف: أبو الفرج بن الجوزي، ت: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦٦ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ.

١٦٧ ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤ ـ ١٤٢٠هـ.

١٦٨ ـ **النكت الغُرر على نزهة النظر**، محمد صالح بن أحمد الغرسي، دار القادري، دمشق، ط١ ـ ١٤٢٩هـ.

١٦٩ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: د. ربيع بن هادي عمر، دار الراية، الرياض، ط٣ ـ ١٤١٥هـ.

١٧٠ ـ **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، بدر الدين الزركشي، ت: د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط١ ـ ١٤١٩هـ.

١٧١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٧٢ ـ **الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه**، محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، ١٩٨٢م.

١٧٣ ـ **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، عبد الرؤوف المُناوي، ت: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ـ ١٩٩٩م.

١٧٤ ـ **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: عبد الفتاح

أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٨هـ.

١٧٥ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ابن حجر العسقلاني، ت: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١ ـ ١٤١٣هـ.

١٧٦ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، ابن القطان الفاسي، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١ ـ ١٤١٨هـ.

١٧٧ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.

١٧٨ ـ **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، أبو زكريا يحيى بن معين، ت: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١ ـ ١٣٩٩هـ.

١٧٩ ـ **تاريخ أصبهان**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١٠هـ.

١٨٠ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين الذهبي، ت: د. عمر عبد السلام الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٨هـ.

١٨١ ـ **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

١٨٢ ـ **تاريخ مدينة دمشق**، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت: علي شيري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٨٣ ـ **تأويل مختلف الحديث**، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٨٤ ـ **تحرير علوم الحديث**، عبدالله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ.

١٨٥ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت ـ د. ت.

١٨٦ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، الحافظ المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٣هـ.

١٨٧ ـ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي،

ت: عبدالله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.

١٨٨ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، ت: عبدالله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١ ـ ١٤٠٦هـ.

١٨٩ ـ **تحقيق اسم الصحيحين واسم جامع الترمذي**، عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، ط١ ـ ١٩٩٣م.

١٩٠ ـ **تخريج الأحاديث والآثار**، الزيلعي جمال الدين عبدالله بن يوسف، ت: عبدالله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١ ـ ١٤١٤هـ.

١٩١ ـ **تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي**، الحافظ جلال الدين السيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ د. ت.

١٩٢ ـ **تذكرة الحفاظ**، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د. ت.

١٩٣ ـ **تصحيفات المحدثين**، الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، ت: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط١ ـ ١٤٠٢هـ.

١٩٤ ـ **نظرات جديدة في علوم الحديث**، حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٩٥ ـ **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**، الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد المقدسي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط١ ـ ١٤٢٣هـ.

١٩٦ ـ **تغليق التعليق**، ابن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

١٩٧ ـ **تقريب التهذيب**، الحافظ ابن حجر العسقلاني ت: محمد عوامة، دار القلم، دمشق، ط٤ ـ ١٤١٨هـ.

١٩٨ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٩٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، محيي الدين النووي، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١ ـ ١٩٩٦هـ.

٢٠٠ ـ **تهذيب التهذيب**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط١ ـ ١٤٢١هـ.

٢٠١ ـ **تهذيب الكمال**، تأليف: أبو الحجاج المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٠هـ.

٢٠٢ ـ **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ـ ٢٠٠١م.

٢٠٣ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٠٤ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د. ت.

٢٠٥ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ابن ناصر الدين القيسي الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ـ ١٩٩٣م.

٢٠٦ ـ **تيسير التحرير**، أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٢٠٧ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، ابن الأثير الجزري، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٣هـ.

٢٠٨ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، أبو سعيد العلائي الكيكلدي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٧هـ.

٢٠٩ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط٢ ـ ١٤٠٧هـ.

٢١٠ ـ **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١ ـ ١٤١٦هـ.

٢١١ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ ـ ١٤٠٦هـ.

٢١٢ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع**، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٢٠هـ.

٢١٣ـ **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين ابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢١٤ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤ ـ ١٤٠٥هـ.

٢١٥ـ **خصائص مسند الإمام أحمد**، محمد بن عمر بن أحمد المديني أبو موسى، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢١٦ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١٧ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ـ ١٤١٠هـ.

٢١٨ـ **دراسات في منهج النقد عند المحدثين**، د. محمد علي قاسم العمري، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١٩ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٥هـ.

٢٢٠ـ **ديوان المعاني**، الحسن بن عبدالله بن مهران العسكري، دار الجيل، بيروت، د. ت.

٢٢١ـ **ذخيرة الحفاظ**، محمد بن طاهر المقدسي، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢٢ـ **ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ فيها واختلاف ألفاظ الناقلين لها**، الخطيب البغدادي، ت: فراس بن خليل مشعل، الدار الأثرية، ط١، د. ت.

٢٢٣ـ **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي**، ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، جمع وتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، دار البشائر، ط٥ ـ ١٤١٠هـ.

٢٢٤ـ **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، أبو داود السجستاني، ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث جمع الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، ت: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢ ـ ١٤٢٦هـ.

٢٢٥ ـ **رسالة في الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت: عبد الرحمن عبد الجبار، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط١ ـ ١٤٠٦هـ.

٢٢٦ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة عبدالله بن أحمد المقدسي، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط٢ ـ ١٣٩٩هـ.

٢٢٧ ـ **زهر الربى على المجتبى** بحاشية سنن النسائي، السيوطي، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ـ ١٤١٢هـ.

٢٢٨ ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، ت: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط١ ـ ١٤١٨هـ.

٢٢٩ ـ **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ـ ١٤١٨هـ.

٢٣٠ ـ **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٣١ ـ **سنن الدارمي**، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٧هـ.

٢٣٢ ـ **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور الخراساني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١ ـ ١٤٠٣هـ.

* **سنن النسائي** = المجتبى من السنن.

٢٣٣ ـ **سِير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩ ـ ١٤١٣هـ.

٢٣٤ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح الدمشقي، ت: عبد القادر أرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٨هـ.

٢٣٥ ـ **شرح التبصرة والتذكرة**، الحافظ عبد الرحيم العراقي، بعناية: محمد حسين الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٢٣٦ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، عبيدالله بن مسعود المحبوبي

البخاري الحنفي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٣٧ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١١هـ.

٢٣٨ـ **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٣هـ.

٢٣٩ـ **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، محمد بن أحمد الغنوجحي الحنبلي، ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٢٤٠ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١ ـ ١٩٩٣م.

٢٤١ـ **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ملا على القاري، ت: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، ط١ ـ ١٤١٥هـ.

٢٤٢ـ **شرح علل الترمذي**، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: د. نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، ط١ ـ ١٣٩٨هـ.

٢٤٣ـ **شرح علل الحديث**، أبو عبدالله مصطفى العدوي، مكتبة مكة، طنطا، ط٣ ـ ٢٠٠٤م.

٢٤٤ـ **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٣٩٩م.

* **شرح النووي على صحيح مسلم** = المنهاج شرح الجامع الصحيح.

٢٤٥ـ **شرف أصحاب الحديث**، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: د. محمد سعيد خطي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

٢٤٦ـ **شروط الأئمة الستة**، محمد بن طاهر المقدسي ت: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث جمع الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢ ـ ١٤٢٦هـ.

٢٤٧ـ **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١٠هـ.

٢٤٨ـ **صبح الأعشى في كتابة الإنشا**، القلقشندي أحمد بن علي، ت: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١م.

* **صحيح البخاري** = المسند الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

٢٤٩ـ **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة محمد بن إسحاق، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ـ ١٤١٢هـ.

* **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ.

٢٥٠ـ **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، أبو عمر ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت: موفق عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٨هـ.

٢٥١ـ **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٣هـ.

٢٥٢ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ـ ١٤١٣هـ.

٢٥٣ـ **طبقات الشافعية**، تأليف: أبو بكر بن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٧هـ.

٢٥٤ـ **طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د. ت.

٢٥٥ـ **طبقات المدلسين**، ابن حجر العسقلاني، ت: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١ ـ ١٤٠٣هـ.

٢٥٦ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل العراقي، ت: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥٧ـ **ظفر الأماني في مختصر الجرجاني**، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، ت: تقي الدين الندوي، دار القلم، الإمارات، ط١ ـ ١٤١٥هـ.

٢٥٨ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي، عناية الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١ ـ ١٤١٥هـ.

٢٥٩ـ **عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر**، محمود شكري الآلوسي، ت: إسلام دربالة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١ ـ ١٤٢٠هـ.

٢٦٠ـ **علل الحديث**، ابن أبي حاتم الرازي، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٦١ـ **علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين**، د. طارق الأسعد، دار ابن حزم، ط١ ـ ١٤٢٢هـ.

٢٦٢ـ **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، د. حمزة عبدالله المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ـ ١٤٢٣هـ.

٢٦٣ـ **علوم الحديث ومصطلحه**، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧ ـ ١٩٧٣م.

٢٦٤ـ **علوم الحديث**، ابن الصلاح الشهرزوري، ت: د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣ ـ ١٤١٨هـ.

٢٦٥ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

٢٦٦ـ **عمل اليوم والليلة**، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري (ابن السني)، ت: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة/ بيروت، د. ت.

٢٦٧ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٦٨ـ **غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**، يحيى ابن علي بن عبدالله القرشي أبو الحسين، ت: محمد خرشافي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١ ـ ١٤١٧هـ.

٢٦٩ـ **غريب الحديث**، القاسم بن سلام الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب

العربي، بيروت، ط١ ـ ١٣٩٦هـ.

٢٧٠ ـ **غريب الحديث**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١ ـ ١٣٩٧هـ.

٢٧١ ـ **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، ت: د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٧هـ.

٢٧٢ ـ **فتاوى ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي، ت: د. موفق عبدالله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٧هـ.

٢٧٣ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ـ ١٣٧٩هـ.

٢٧٤ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، الحافظ العراقي، ت: محمود ربيع، عالم الكتب، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٨هـ.

٢٧٥ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ ـ ١٤٠٣هـ.

٢٧٦ ـ **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١٩هـ.

٢٧٧ ـ **فوائد حديث أبي عمير**، ابن القاص الطبري، ت: صابر أحمد البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١ ـ ١٤١٣هـ.

٢٧٨ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١ ـ ١٣٥٦هـ.

٢٧٩ ـ **قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين**، عبد الغني بن أحمد البحراني، مكتبة الرياض، ط١، ١٩٩٠م.

٢٨٠ ـ **قَفو الأثر في صفوة علوم الأثر**، رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٨هـ.

٢٨١ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: محمد حسن

إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٨٢ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٣٩٩هـ.

٢٨٣ـ **قواعد في علوم الحديث**، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، طباعة شركة العبيكان، الرياض، ط٥ ـ ١٤٠٤هـ.

٢٨٤ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٨٥ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ ـ ١٤٠٥هـ.

٢٨٦ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٨٧ـ **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، علي بن محمد البزدوي الحنفيي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د. ت.

٢٨٨ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط١، د. ت.

٢٨٩ـ **لقطة العجلان وبلة الظمآن خلاصة الفنون الأربعة**، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت: د. محمد المختار النقيطي، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم، سوريا، د. ت.

٢٩٠ـ **لمحات موجزة في أصول علل الحديث**، د. نور الدين عتر، دار القلم، دمشق، ط٢ ـ ١٤٢٦هـ.

٢٩١ـ **لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة**، د. نور الدين عتر، د. ط، د. ت.

٢٩٢ـ **مجمَوع الفتاوى**، ابن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن العاصمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د. ت.

٢٩٣ـ **مختصر خلافيات البيهقي**، أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، اختصر فيه كتاب الخلافيات للبيهقي، ت: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١ ـ ١٤١٧هـ.

٢٩٤ـ **مختصر سنن أبي داود**، الحافظ عبد العظيم المنذري، ت: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٢٩٥ـ **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، المنصورة، ط١ ـ ١٤١٤هـ.

٢٩٦ـ **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء**، أسامة خياط، دار الفضيلة، الرياض/ دار ابن حزم، بيروت، ط١ ـ ١٤٢١هـ.

٢٩٧ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد القاري، ت: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤٢٢هـ.

٢٩٨ـ **مسند أبي بكر الصديق**، تأليف: أبو بكر المروزي أحمد بن علي، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت.

٢٩٩ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود الفارسي الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٣٠٠ـ **مسند أبي عوانة**، تأليف: أبو عوانة الاسفرائني يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٣٠١ـ **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى الموصلي التميمي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١ ـ ١٤٠٤هـ.

٣٠٢ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ١٩٩١م.

٣٠٣ـ **مسند البزار**، الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٩هـ.

٣٠٤ـ **مسند الشافعي**، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٣٠٥ـ **مسند الشهاب**، تأليف: القضاعي محمد بن سلامة، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٧هـ.

٣٠٦ـ **مشاهير علماء الأمصار**، تأليف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ت: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

٣٠٧ـ **مشكل الحديث وبيانه**، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، ت: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط٢ ـ ١٩٨٥م.

٣٠٨ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٣هـ.

٣٠٩ـ **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، المطبعة العلمية، حلب، ط١ ـ ١٣٥١هـ.

٣١٠ـ **معجم الأدباء**، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٤١١هـ.

٣١١ـ **معجم البلدان**، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٣١٢ـ **معجم المؤلفين**، عمر رضا حكالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

٣١٣ـ **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٣١٤ـ **معرفة علوم الحديث، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري**، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ـ ١٣٩٧هـ.

٣١٥ـ **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث الشريف**، محمد مجير الخطيب الحسني، ملف الكتروني.

٣١٦ـ **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣ ـ ١٣٩٩هـ.

٣١٧ـ **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣١٨ـ **مقدمة في أصول الحديث**، عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، ت: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢ ـ ١٤٠٦هـ.

٣١٩ـ **مكانة الصحيحين**، د. خليل ملا خاطر، المطبعة الحديثة، القاهرة، ط١ ـ ١٤٠٢هـ.

٣٢٠ـ **مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة**، د. المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢١ـ **مناهج المحدثين في رواية الأحاديث بالمعنى**، د. عبد الرزاق بن خليفة الشايجي، ود. السيد محمد السيد نوح، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ـ ١٤١٩هـ.

٣٢٢ـ **منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال**، د. أبو بكر كافي، دار ابن حزم، ط١ ـ ١٤٢٦هـ.

٣٢٣ـ **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، د. أبو بكر كافي، دار ابن حزم، ط١ ـ ١٤٢١هـ.

٣٢٤ـ **منهج البحث وتحقيق النصوص**، د. يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٣٢٥ـ **منهج النقد في علوم الحديث**، د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣ ـ ١٤١٨هـ.

٣٢٦ـ **منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر**، محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤ ـ ١٤٠٦هـ.

٣٢٧ـ **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**، د. صلاح الدين الإدلبي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٣هـ.

٣٢٨ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**، الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، ت: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١ ـ ١٤٠٧هـ.

٣٢٩ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ـ ١٩٩٥م.

٣٣٠ـ **نسخة أبي مسهر**، عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى، ت: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١ ـ ١٤١٠هـ.

٣٣١ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الزيلعي عبدالله بن يوسف الحنفي، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٣٣٢ـ **نظرية نقد الرجال ومكانتها في ضوء البحث العلمي**، د. عماد الدين الرشيد، دار الشهاب، دمشق، ط١ ـ ١٤٢٠هـ.

٣٣٣ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، أبو عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية،

مصر، ت: شرف حجازي، د. ت.

٣٣٤ـ **نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي**، د. عماد الدين الرشيد، نحو القمة للطباعة والنشر، ط١ ـ ١٤٢٨هـ.

٣٣٥ـ **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، الحكيم الترمذي، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

٣٣٦ـ **هدي الساري (مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣٧ـ **هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة**، د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق، ط٣ ـ ١٤٢٥هـ.

٣٣٨ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د. ت.

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* الإهداء	٥
* شكر وتقدير	٧
* المقدمة	٩
أهمية البحث	١٠
أسباب اختيار البحث	١١
الجديد الذي يقدمه البحث	١٢
الجهود السابقة	١٢
إجراءات البحث	١٣
صعوبات البحث	١٤
منهج البحث	١٥
منهج الكتابة	١٦
خطة البحث	١٨
* فصل تمهيدي: مفهوم تعدد روايات الحديث النبوي والحكم على الحديث	٢١
* المبحث الأول: دلالة تعدد روايات الحديث النبوي	٢١
تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح	٢١
تعريف مصطلح تعدد الروايات	٢٢
ـ صلة تعدد الروايات بالمتابعات والشواهد	٢٧

الموضوع	الصفحة
ـ صلة تعدد الروايات بمختلف الحديث	٢٨
التفريق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث	٢٨
ـ صلة تعدد الروايات بالتفرد	٣٢
الحديث الفرد	٣٢
التفرد المطلق	٣٤
والتفرد النسبي	٣٥
ـ صلة تعدد روايات الحديث بالغرابة	٤٠
الغريب سنداً ومتناً	٤١
الغريب إسناداً لا متناً	٤٣
الغريب متناً لا إسناداً، وبيان أن مرده في التحقيق إلى التفرد لا الغرابة	٤٧
الغريب في بعض السند، وبيان أن مرده على التحقيق إلى الغرابة سنداً لا متناً	٥٠
الغريب في بعض المتن	٥٣
ـ صلة تعدد الروايات بالمشهور والعزيز	٥٣
الحديث المشهور	٥٣
الحديث العزيز	٦٠
ـ صلة تعدد الروايات بالمتواتر	٦٤
أنواع التعدد في روايات الحديث	٦٥
ـ المبحث الثاني: الحكم على الحديث عند المحدثين واختلافهم فيه	٦٨
دلالة الحكم على الحديث	٦٨
من يؤخذ بقوله في الحكم على الأحاديث وتعليلها	٧٠
حكم المتأخرين على الحديث	٧٤

الموضوع	الصفحة
صلة تعدد روايات الحديث بحكم المتأخرين على الحديث	٨١
الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين	٨٥
أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث	٨٧
السبب الأول: الاصطلاح	٩١
السبب الثاني: الاختلاف في نقد الرواة	١٠١
السبب الثالث: الاختلاف في منهج الحكم على الرواية	١١٣
السبب الرابع: الاختلاف في شروط قبول الحديث	١٢٦
السبب الخامس: الاختلاف في تحقق شروط قبول الحديث وانتفائها	١٢٨
السبب السادس: اختلاف المحدثين في بعض القواعد الحديثية	١٣٤

الباب الأول

أسباب تعدد روايات الحديث

*** الفصل الأول: الاختلاف في حكاية فعل النبي ﷺ**	١٤١
ـ المبحث الأول: اختلاف صور فعل النبي ﷺ	١٤٢
ـ المبحث الثاني: الاختلاف في نقل صورة عمل النبي ﷺ	١٤٦
*** الفصل الثاني: تعدد روايات الحديث بسبب اختلال ضبط الراوي**	١٥٣
ـ المبحث الأول: اختلاط الراوي	١٥٥
أسباب الاختلاط	١٥٧
حكم حديث المختلط	١٦١
أثر اختلاط الراوي في تعدد الروايات	١٦٥
ـ المبحث الثاني: اضطراب الرواة	١٦٨
أثر اضطراب الراوي في تعدد روايات الحديث	١٧١

الموضوع	الصفحة
التمييز بين اضطراب الراوي والحديث المضطرب	١٧٤
ـ المبحث الثالث: مخالفة الراوي لمن هو أولى منه	١٨٤
الحديث الشاذ	١٨٦
تعريف الشافعي للشاذ	١٨٦
تعريف الحاكم والخليلي للشاذ	١٩١
ما استقر عليه تعريف الشاذ	١٩٧
أثر الشذوذ في تعدد الروايات	٢٠٠
الحديث المنكر	٢٠٤
تعريف مسلم بن الحجاج وأبي بكر البرديجي للمنكر	٢٠٥
المنكر في مصنفات علوم الحديث	٢٠٨
أثر النكارة في تعدد الروايات	٢١٥
ـ المبحث الرابع: أنواع الحديث المتولدة عن تعدد الروايات لاختلال ضبط الراوي	٢١٧
أولاً: زيادة الثقة	٢١٩
حكم زيادة الثقة عند المحدثين	٢٢٦
ثانياً: المزيد في متصل الأسانيد	٢٣٠
الترجيح في دلالة المزيد عند أهل الفن	٢٣٧
ثالثاً: المدرج	٢٤١
المدرج في المتن	٢٤٢
المدرج في السند	٢٤٧
حكم الإدراج والحديث المدرج	٢٤٨
رابعاً: المقلوب	٢٥١

الموضوع	الصفحة
القلب في سند الحديث	٢٥٣
القلب في متن الحديث	٢٥٧
حكم القلب والحديث المقلوب	٢٥٩
خامساً: المصحف والمحرف	٢٦١
أنواع التصحيف	٢٦٣
حكم التصحيف ـ الحديث المصحف	٢٦٧
*** الفصل الثالث: تصرف الراوي في متن الحديث**	٢٦٩
ـ المبحث الأول: الرواية بالمعنى	٢٧٢
مجال الرواية بالمعنى	٢٧٣
حكم الرواية بالمعنى	٢٧٧
أثر الرواية بالمعنى في تعدد الروايات	٢٨٧
ـ المبحث الثاني: اختصار الحديث	٢٩٠
حكم اختصار الحديث	٢٩١
أثر الاختصار في تعدد الروايات	٢٩٥
ـ المبحث الثالث: الجمع بين الأحاديث	٢٩٨

الباب الثاني

أثر تعدد الروايات في دراسة الحديث والحكم عليه

*** الفصل الأول: أثر تعدد الروايات في دراسة الحديث**	٣٠٩
ـ المبحث الأول: بيان سبب ورود الحديث	٣٠٩
كيفية معرفة سبب ورود الحديث	٣١٣
ـ المبحث الثاني: تفسير الحديث وبيان مدلوله	٣١٧

الموضوع	الصفحة
أهمية معرفة تفسير الحديث	٣١٩
منهج أهل العلم في تفسير الحديث	٣٢٢
تفسير الحديث من خلال اللغة	٣٢٢
تفسير الحديث بالحديث	٣٣٢
ـ المبحث الثالث: بيان مشكل الحديث	٣٣٥
ـ المبحث الرابع: تفسير المجمل	٣٤٠
وجوه تفسير المجمل وأثر تعدد الروايات في ذلك	٣٤١
ـ المبحث الخامس: تعيين لفظ الحديث عند الشك	٣٤٩
أثر تعدد روايات الحديث في تعيين لفظ الحديث في حالة الشك	٣٥٢
*** الفصل الثاني: أثر تعدد الروايات في الحكم على الحديث**	٣٥٩
ـ المبحث الأول: أثر تعدد الروايات في بيان اتصال السند أو انقطاعه	٣٦٠
أولاً: تسمية الساقط	٣٦١
ـ السقوط الواضح	٣٦١
الحديث المنقطع	٣٦١
الحديث المعلق	٣٦٣
الحديث المعضل	٣٦٣
الحديث المرسل	٣٦٥
معرفة الساقط في المنقطع	٣٦٨
ـ السقوط الخفي	٣٧١
تدليس الإسناد	٣٧١
حكم التدليس	٣٧٣

الموضوع	الصفحة
تدليس التسوية	٣٧٩
تدليس العطف	٣٨٠
تدليس القطع	٣٨٠
أثر تعدد الروايات في معرفة الساقط في المدلس	٣٨٠
المرسل الخفي	٣٨٢
ضابط التفريق بين التدليس والإرسال الخفي	٣٨٣
أثر تعدد الروايات في تسمية الساقط في المرسل الخفي	٣٨٥
ثانياً: توضيح صيغ الرواية	٣٨٧
دلالة صيغ الرواية	٣٨٧
أنواع تعدد صيغ الرواية عن الراوي	٣٩١
أثر صيغ الرواية في الحكم على الحديث وصلة تعدد الروايات في ذلك	٣٩٤
أثر صيغ الرواية في الحكم على رواية المدلس	٣٩٥
أثر تعدد الروايات في حمل صيغ الرواية على الانقطاع	٣٩٧
أثر تعدد الروايات في حمل صيغ الرواية على الاتصال	٤٠١
ـ المبحث الثاني: أثر تعدد الروايات فما يتعلق بعدالة الراوي	٤٠٩
تعريف العدالة وأنواعها	٤١٠
أولاً: رفع الجهالة	٤١١
مجهول العين	٤١٢
مجهول العدالة ظاهراً وباطناً	٤١٩
مجهول العدالة باطناً فقط (المستور)	٤٢٠
أثر تعدد الروايات في رفع الجهالة	٤٢٢

الموضوع	الصفحة
ثانياً: رفع الإبهام عن الراوي	٤٢٥
أهمية معرفة الراوي المبهم	٤٢٦
طرق بيان الراوي المبهم	٤٣٣
ثالثاً: تمييز المهمل	٤٣٨
أهمية تمييز المهمل	٤٤٠
طرق تمييز المهمل	٤٤١
رابعاً: تعيين الراوي عند الشك	٤٤٤
صور الشك في الراوي وأحكامها	٤٤٥
أثر تعدد الروايات في تعيين الراوي	٤٤٦
ـ المبحث الثالث: معرفة ضبط الراوي	٤٤٩
أهمية معرفة ضبط الراوي	٤٥٢
منهج المحدثين في معرفة ضبط الراوي	٤٥٤
أثر تعدد الروايات في معرفة ضبط الراوي	٤٥٩
أثر تعدد الروايات في الكشف عن الضبط النسبي للراوي	٤٦٥
ـ المبحث الرابع: بيان علة الحديث	٤٦٨
التعريف بعلم العلل	٤٧٠
صلة تعدد روايات الحديث بعلم العلل	٤٧٣
أجناس العلل عند الإمام الحاكم	٤٧٧
ـ المبحث الخامس: تقوية الحديث	٤٧٩
مدلول تقوية الحديث	٤٧٩
أثر تعدد الروايات في تقوية الحديث	٤٨٢

الموضوع	الصفحة
ضوابط تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين	٤٨٩
شروط الرواية التي يطلب تقويتها	٤٨٩
الشرط الأول: أن لا يكون في إسناد الحديث من يُتهم بالكذب	٤٩٠
الشرط الثاني: أن لا يكون الحديث شاذاً	٥٠٥
شروط الرواية التي يطلب التقوية بها	٥٠٩
مثال تطبيقي لتقوية الحديث بتعدد الروايات (حديث صلاة التسبيح)	٥٢٢
خلاصة القول في حكم حديث صلاة التسبيح وأنه صحيحٌ لغيره	٥٦٢
اختلاف أقوال النقاد في حكم حديث التسبيح والتوفيق بينها	٥٦٥
ـ المبحث السادس: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة	٥٦٦
مدلول الترجيح بين الأحاديث المتعارضة	٥٦٧
المدرسة التي يرجع إليها النظر في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة	٥٧٠
دلالة النظر الفقهي	٥٧١
دلالة النظر الحديثي	٥٧٣
أثر تعدد الروايات في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة	٥٧٩
أوجه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة	٥٨٢
*** الخاتمة ونتائج البحث**	٥٩٣
التوصيات	٥٩٤

الفهارس العامة

ـ فهرس الآيات القرآنية	٥٩٩
ـ فهرس الأحاديث	٦٠١
ـ فهرس الأعلام	٦١٣

الموضوع	الصفحة
ـ فهرس المصطلحات الحديثية	٦٥٣
ـ فهرس المصادر والمراجع	٦٥٧
ـ فهرس الموضوعات التفصيلي	٦٨٥
ـ الفهرس العام	٦٩٥

□ □ □

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
ـ المقدمة	٩
ـ فصل تمهيدي: مفهوم تعدد روايات الحديث النبوي والحكم على الحديث	٢١
ـ الباب الأول: أسباب تعدد روايات الحديث	١٣٧
ـ الباب الثاني: أثر تعدد الروايات في دراسة الحديث والحكم عليه	٣٠٣
ـ الخاتمة ونتائج البحث	٥٩٣
ـ الفهارس العامة	٥٩٧

كتب

علوم الحديث

من إصدارات

دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

جهود علماء دمشق

في رواية الحديث الشريف

في العصر العثماني

تأليف

عمر موفق النشوقاتي

التَّفَرُّد

في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف الدكتور

عبد الجواد حمام

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

أُسْلُوبُ الحِوَارِ

فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

دِرَاسَةٌ بَلَاغِيَّةٌ

تأليف الدكتور

خليل محمَّد أيُّوب

الإمام

ابن ناصر الدين الدمشقي

وجهوده في الحديث النبوي

مع تحقيق كتابه

شرح

عقود الدرر

في

علوم الأثر

دراسة وتحقيق

زكريا عبد العزيز الجاسم

أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ

وَرِجَالُهُمَا

دِرَاسَةٌ تَوْثِيقِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

تأليف الأستاذ الدكتور

نَافِذ حُسَيْن حَمَّاد

أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وَعُلُومِهِ بِكُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ

الجَامِعَة الإِسْلَامِيَّة (غَزَّة)